جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد السادس عشر

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المحاضر والسجلات

[١٠٧٩٠] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٦

سئل عن دعوى صورتها: ادَّعى أحمد أبو إسماعيل القائم عن نفسه وبولايته على أولاد ابنه محمد وبوكالته عن الحسنين بن موسى أبي إسماعيل الحاضر والموكل له شفاهًا بالمجلس وبوصايته على أولاد أخيه موسى المذكور القصر على المكرم إسلام أفندي ابن عبد الله معتق الجناب المكرم عبد الرحمن بك الحاضر معه بالمجلس أنه فيما قبل تاريخه في ثاني شهر رمضان سنة ١٢٦٥ وجد الحسنين بن موسى المذكور الموكل لعمه المدعي المذكور قدرًا من المحبوب المصري بدار أولاد عمر الكبير بناحية أريمون وهو يفحت في الدار المذكورة ويأخذ منها سباخًا للزراعة، فأخذ الدراهم المذكورة وتوجَّه إلى والده موسى وسلمها له، فشاع ذلك بالناحية حتى بلغ أرباب الدار المذكورة، فتوجهوا إلى مفتش الناحية وهو المدَّعى عليه المذكور وأخبروه بذلك. فلما بلغه ذلك حضر إلى ناحية أريمون بعد العيد الصغير بأربعة أيام وهو رابع شهر شوال سنة ١٢٦٥، ونزل بدوار أولاد أبي عمر المعروف بدوار الأوسية، وأرسل أحضر محمدًا ولد المدعي المذكور وموسى أخا المدعي المذكور، وأمر أتباعه بضربهما، فرُميا أمامه وصار الضرب عليهما بالكرابيج واحدًا بعد واحد، والضرب على ظهرهما وبطنهما وأجنابهما، ومكث يضربهما بهذه الكيفية ثلاثة أيام مع بعض من الليل حتى مات محمد ولد المدعي والضرب دائم عليه في وقت العشاء في ثالث يوم حضور المدَّعى عليه، وأن موسى أخا المدعي مكث ليلة بعد الضرب ومات بسبب ذلك في وقت الضحى رابع يوم حضور المفتش المدَّعى عليه المذكور، وأن المدَّعى عليه المذكور ضرب أيضًا ستيتة زوجة موسى أخي المدعي في ثاني يوم حضوره وقت العشاء على ظهرها بالكرابيج حتى تقطع جلد ظهرها وانكشف اللحم، فمكثت متمرضة وأحضروها إلى المديرية وكشف عليها، وماتت بسبب ذلك بعد مضي عشرين يوما من الضرب، ويطالبه بموجب ذلك شرعًا.

سئل من إسلام أفندي المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأنه حضر إلى ناحية أريمون في ثالث شهر شوال سنة ١٢٦٥ بموجب جواب حضر له من مشايخ الناحية بالحضور إلى الناحية لأجل تحقيق قضية الدراهم المذكورة ونزل بالمقعد الذي بالدوار المذكور أعلاه وأرسل أحضر محمدًا ابن المدعي وموسى أبا إسماعيل أخا المدعي وسألهما عما وجداه من الدراهم، فأنكرا، فأمر أتباعه بضربهما، فضرب كل منهما نحو عشرين كرباجًا على رجليه، وذلك في وقت المغرب ليلة رابع شوال المذكور؛ تخويفًا لهما، وأيضًا أمر بضرب ستيتة المذكورة، فضربت نحو ستة كرابيج على يديها وذلك أمامه وهو جالس بالمقعد المذكور، وأمر بسجنهم، وتوجه إلى أشغاله، وأن الرجلين المذكورين والمرأة لم يموتوا بسبب ذلك، وأنه بلغه بعد توجهه من الناحية أن مشايخ الناحية أطلقوهم من السجن وتوجهوا إلى محلهم، وأن الرجلين ماتا بعد ذلك بعشرة أيام والمرأة ماتت بناحية المحلة.

فهل والحال هذه يطلب من المدعي بينة تثبت موتهم بسبب ذلك الضرب على طبق دعواه، أم لا، ويكتفى بإقرار المدَّعى عليه المذكور أعلاه، ويحكم عليه بالدية في الجميع، ولا يلتفت لقوله إنهم لم يموتوا بسبب ذلك؟ وإذا قلتم بطلب البينة من المدعي بموتهم بسبب ذلك وباستمرار الضرب عليهم ثلاثة أيام وعدم الاكتفاء بإقرار المدَّعى عليه المذكور في الحكم عليه بالدية، وحضر المدعي وعرف أنه عاجز عن إثبات ذلك، وأنه أسقط حقه في دعواه المذكورة، وكذلك الحسنين ولد أخيه الموكل له يحلف المدعى عليه بالنسبة للقصر؟ وإذا قلتم بالحكم على المدعى عليه بلزوم الدية بمقتضى إقراره المشروح أعلاه، فهل الدية المذكورة تكون عليه في ماله أم على عاقلته؟ ومَن عاقلتُه، هل المعتق أم غيره؟ وهل هي حالة أو مؤجلة في ثلاث سنين أو أكثر؟ نرجو الجواب مفصلا عن كل استفهام.

أجاب

إقرار المدَّعى عليه بالضرب على الوجه المسطور لا يوجب عليه قصاصًا ولا ديةً، وعلى مدعي القتل إثباته إن صحح دعواه ولم يوجد مانع لكونها على الوجه المسطر غير صحيحة، فإن عجز حلف المدَّعى عليه اليمين الشرعية بطلب المدعي؛ إذ لا بد من طلب المدعي اليمين في جميع الدعاوى إلا عند أبي يوسف في أربع مسائل ليس ما ذكر منها[1]، وعاقلة المعتق قبيلة سيده، فتكون الدية عليهم إن ثبت عليه القتل بالبينة، وإن ثبت بإقرار القاتل فقط كانت في ماله في ثلاث سنين.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩١] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادَّعى بطريق الوكالة عن زوجة أخيه وبطريق الوصاية على أولاد أخيه المتوفى على آخر أن المدَّعى عليه ضرب أخاه بمسوقة من خشب بلوط في مقدم رأسه، فشق الجلد وسال الدم من رأسه ومن أنفه ومن حلقه؛ وذلك بسبب مشاجرة كانت بين أخي المدعي ووالد المدَّعى عليه، وكان ذلك في وسط الحارة التي فيها دار المدعي والمدَّعى عليه بالقرب من دار المدعي بعد المغرب من ليلة الخميس الموافقة لثامن عشر صفر سنة ١٢٦٦، فسقط مطروحًا على الأرض لوقتها، ومكث ملازمًا الفراش مدة يومين ومات في اليوم الثالث وقت المغرب بسبب ذلك.

فسئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فأحضر رجلين شهد كلٌّ منهما على انفراده أن في شهر صفر سنة تاريخه في ليلة الخميس المذكورة من غير علم لهما أنها ليلة الثامن عشر من الشهر المذكور، ضرب المدَّعى عليه المذكور أخا المدعي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٠٣.

بمسـوقة من خشب رومي في مقدم رأسه، فسال الدم من أنفه ومن حلقه وسقط مطروحًـا على الأرض، ومكـث يومين ملازمًا للفراش، ومات بسـبب ذلك في اليوم الثالث، لكن ذكر أحد الشاهدين أن موته قبل المغرب، والثاني ذكر أنه لم يكن مشاهدًا له وقت موته، وحضر إلى منزله بعد موته فوجده قد مات ثم دفن. فهل هذا يعد اختلافًا في الشـهادة وتردُّ بسببه، أو لا؟ وإذا قلتم بأن هذا يعد خللا في الشـهادة وعاد الشاهدان وذكرا أنه مات في وقت المغرب يُقبل ذلك منهما أو لا؟ وهـل عدم علمهما أن الليلة التي ضُرب فيها المقتولُ هي ليلة الثامن عشـر من الشـهر المذكور يُعَدُّ خللا في الشـهادة أيضًا أو لا؟ وإذا قلتم بصحة الشهادة ولـزوم الدية على العاقلة ما المراد بالعاقلة، هـل هي العصبة فقط أو كل قريب ولو قرابة بعيدة، وإذا لم يكن له أقارب تكون في ماله؟

أجاب

حيث شـهد الشـاهدان بالضرب في الليلة المذكورة، وأن المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات، تُقبل شـهادتُهما، وإذا خالف الشـاهد في شـيء لا يلزم ذكره في الشـهادة لم يكن مانعًا، ولا يكون عدم مشـاهدة أحد الشاهدين المضروب من وقت الضرب إلى الموت قادحًا في شهادته حيث ذكر في شهادته أن المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات على ما يظهر، وعاقلة الرجل إذا لـم يكن من أهل الديـوان قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به، ومعنى التناصر أنـه إذا حزبـه أمر قاموا معه في كفايته، فإن لم يكـن تناصر فلا عاقلة له، وحينئذ تجب الدية في ماله في ثلاث سنين.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل عن محضر من قاضي قليوب حاصله: ادَّعـى رجل بطريق الوكالة عن امرأة على رجل آخر أن تحت يده على سـبيل الأمانة كذا من الدراهم أمانة

لـزوج موكلته الغائب بالأقطار الحجازية، وقد تـوفي بها، ويريد المدعي إثبات وفـاة المذكور عن زوجته فقط، وإثبـات المبلغ بذمة المدعى عليه، وأخذ ذلك منـه لموكلته من مؤخر صداقها عليه بالوجه الشـرعي، فاعتـرف المدعى عليه بالأمانـة وجحد وفاته عنها واسـتحقاقها مؤخـر الصداق جحـدًا كليًّا، فكلف المدعي بينة تثبت مدعاه، فأحضر بينة تشـهد على شـهادة من شهد وفاته بذلك الطـرف، وأنهمـا حَمَّلاهما الشـهادة بقولهما: اشـهدا عن كل واحـد منا بوفاة المذكور، وأدِّيَا عنا الشـهادة في ذلك، وأن يشـهد كلٌّ منا على شهادة كل واحد منهمـا بوفـاة زوج المرأة الموكلـة المتوفى عنها فقـط، حيث حَمَّلَانا الشـهادة عنهما، وشـهدا لنـا بذلك، وعرَّفانَا بأننا نشـهد على شـهادتهما ونؤديها عنهما بذلك، ولم يذكرا نسب شاهدي الأصل ولا ما يحصل به تمييزهما.

أجاب

في هـذا المحضـر خللٌ من حيث دعـوى الأمانة بلا بيان مـكان الإيداع، وكونهـا بذمـة المدَّعى عليه مع عدم بيان اسـتهلاكها حتى تثبـت في الذمة ومع فرض التصحيح، فلم يذكر الفرعان أسـماء أجداد الأصول، ولا بد من ذكره في الشهادة على الشهادة كما في حواشي الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٣] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل عن دعوى واردةٍ من قاضي المنصورة مضمونها: ادَّعى إبراهيم عامر ابـن المرحوم محمد عامر والمحتـرم محمد عامر ابن المرحـوم إبراهيم عامر الوكيل عن المرأة ستهم زوجة أحمد عامر المدعى قَتْلُه، وعن فطومة ومنصورة أختي أحمد عامر على سليمان حلاوة ومحمد رجب، بأن محمدًا رجب أرسل

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٥٩.

أتباعه إلى أحمد عامر وأحضروه إلى ديوان الأوسية، وأمره أن يتوجه إلى غيط الجاويش ليحضر عثمان جاويش، فقتل أحمد المذكور بأرض سليمان حلاوة، ولم يدر كل من المدعيين القاتل لأحمد المذكور، ويريدان الحكم الشرعي في ذلك على مالك الأرض أو على مَن أرسل الشخص وتسبب في توجهه، وأنكر سليمان حلاوة وجود المقتول بأرضه، وأحضر المدعيان شهودًا بأنه وجد مقتولا بأرض سليمان حلاوة، فطعن سليمان حلاوة في الشهود بأن بينه وبينهم خصومةً بسبب أن أبويهما عدوّان لأبيه، وأن الشاهدين قتلا بعض أقاربه، وأن أحدهما متزوج بمنصورة المذكورة، وأن أحدهما ضرب أخا المدَّعى عليه فأوقع بعض أسنانه، وادَّعى سليمان المذكور أن المدعيين أقرَّا بأن المقتول وجد بأرض عثمان جاويش، وطلب منه بينة على ذلك، فأحضرها، وشهدت، فطعن المدعيان بأن أحد هؤلاء الشهود ابن خالة سليمان وله معه خلطة، وأحدهم مقيم معه بحارة واحدة، وعلى جميع الحارة باب يغلق، وأحدهم بيته قريب من بيت سليمان المذكور، وأرضه قريبة من أرضه وأن جميع من بالجهة التي فيها سليمان المذكور يخشونه، وإن كان ليس شيخًا على جميعهم، هذا مضمون القضية. فما الحكم؟

أجاب

حيث لم يدَّعِ كلٌّ من إبراهيم ومحمد عامر المذكورين القتلَ على سليمان حلاوة ومحمد رجب، وذكر كل منهما أنه لا يدري القاتل لأحمد عامر المتوفى، وأنهما يريدان الحكم الشرعي على مالك الأرض أو على مَن أرسل أحمد عامرًا المذكور حسب ما توضح بهذا المحضر، فلا قسامة ولا دية على محمد رجب ولا على سليمان حلاوة على فرض وجود المتوفى بأرضه؛ إذ لا بد من دعوى القتل على جميع أهل المكان الذي وجد به المقتول أو على

معين منهم كما صرَّح بذلك علماؤنا[1]، وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب عن دعوى الإقرار وتجريح الشهود.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٤] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها: ادَّعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية عن خدمته على سبعة بعضهم أصيل ووكيل بأنهم وموكلي بعضهم واضعون أيديهم بغير حق على سبعة عشر فدانًا طينًا سوادًا رزقةً موقوفةً على المسجد محدودة بحدود أربعة، وأنه في سنة ٤٣ نزل رجل ووزع هذه الأطيان على واضعي اليد المدعى عليهم، ويطالبانهم برفع أيديهم عنها، فأجاب المدعى عليهم بأن جميع ما بأيديهم وأيدي موكليهم تلقوه عن آبائهم وجحدوا كونها وقفًا ورزقة، فلم يصدق المدعيان ما قرره المدعى عليهم. فما الحكم؟

أجاب

دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غيرُ صحيحةٍ؛ فلا يترتب عليها سؤال الخصم.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٥] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها: ادَّعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية عن أشخاص على جماعة بعضهم أصيل ووكيل وبعضهم وكيل فقط، بأن بعض المدعى عليهم والموكلين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٦.

للباقي واضعون أيديهم على نصف رزقة موقوفة ومرصدة على شعائر المسجد المعين البالغ قدر النصف كذا فدانًا كائنًا ذلك بناحية كذا بحوض كذا المحدودة بحدود أربعة، وبيَّنَّا ما تحت يد كل منهم، وأنه صار توزيع أطيان بالناحية، ومن جملة ذلك وزع مشايخ الناحية ذلك النصف على رجل، وهو وزعه على المدعى عليهم المذكورين في سنة ٢٥٣، وهم واضعون أيديهم إلى الآن نحو سبع عشرة سنة بغير وجه شرعي، ويريدان رفع أيديهم وردها لجهة المسجد، ولم يعينا الواقف لا باسمه ولا بنسبه.

وسئل من المدعى عليهم، فأجابوا بوضع أيديهم الأصيل منهم والموكل على ذلك هم وآباؤهم من سنة ٢٢٧، وصار التصرُّف فيها ودفع خراجها، وأنكروا وقفها على شعائر المسجد. فما الحكم؟

أجاب

دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غيرُ صحيحةٍ؛ فلا يترتب عليها سؤال الخصم.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٦] ١ جمادى الثانية[١] سنة ١٢٧١

سئل من طرف مجلس الأحكام في غرة ج سنة ٧١ بما مضمونه: أن بنات أخي المتوفى حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى سابقًا معتق المرحوم جنتمكان أفندينا الكبير عرضن بأنه لما توفي عمهن نصب سعادة سليم باشا مدير المالية الآن وصيًّا بمعرفة القاضي على شخص اسمه أحمد، فادَّعى حضرته بأن الشخص المذكور ابن أخ للمتوفى لأجل أخذه التركة، وتحرَّر له إعلام شرعي بثبوت ذلك، والحال أنه لم يكن ابن أخيه، وأن الشخصين اللذين شهدا له من الجراكسة وفي وقتها لم يكونا يعرفان اللسان العربي، وأنهما شهدا باللغة

(١) بالأصل: «جمادى الأولى»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في أول السؤال.

الجركسية، والذي كان يترجم ما يقولانه هو أحد من زكاهما في الشهادة، وأن ثبوت تلك الوراثة لم يكن بحضور وكيل من طرف المعتق، وأن الذي ثبتت الوراثة له صار بالغًا رشيدًا كما ثبت ذلك بالمحكمة الشرعية في سنة ١٢٦٦، وأنه بمناسبة ذلك ترفع عنه الوصاية، فبالاطلاع على الإعلام الشرعي المؤرخ بتاريخين أحدهما يوم ١٢ جا سنة ٦٥ والثاني في ٢١ جا سنة ٧١ وجد فيه أنه ثبتت وراثة أحمد لعمه المرحوم حسن بك بشهادة شخصين من الجراكسة، وأن ثبوت ذلك كان في وجه وكيل بيت المال الوكالة المطلقة المسجلة بالمجلس الشرعي والمنصوب وصيًّا على تركة المتوفى، وأن القاضي أقام سعادة سليم باشا وصيًّا على القاصر المذكور.

وبما أنه عند وفاة حسن بك صار الختم على تركته من وكيل بيت المال، ولما صار الادعاء بأن أحمد ابن أخ للمتوفى صار الثبوت المقدم ذِكْرُه في وجه وكيل بيت المال، وكل ذلك والمعتق الذي هو الوارث له موجود ولم يعلم بذلك. فهل حيث كان المعتق الذي هو الوارث موجودًا لا يكون وكيل بيت المال خصمًا في إثبات الوراثة؟ أفيدوا بالنقل الصريح، واطلعوا على إعلام الدعوى والمضبطة، وتأملوا فيهما تأملا شافيًا، وأفيدوا بالنقل عن صحة الحكم أو فساده.

أجاب

وكتب عليه اسمه وخَتَمَه بختمه كلٌّ من حضرة الشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى بمصر، والشيخ محمد المنصوري، والشيخ محمد الرافعي مفتي مجلس الأحكام بمصر، والشيخ محمد القطب، والشيخ عبد القادر الريماوي مفتي ديوان عموم الأوقاف بمصر الحنفي كل منهم:

الشرط في سماع بينة الإرث إحضار الخصم وهو إما وارث آخر أو غريم للميت أو له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو إليه كما في

البزازية في العاشـر من كتاب الدعوى ومثله في الخلاصة والهندية وغيرهما[١]، وفي البحـر مـن التنبيهات: «لـو لم يكن للميـت وارث وجاء مـدَّعٍ للدَّيْن على الميـت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القاضي للخصاف، وظاهره أن وكيـل بيت المال ليـس بخصم»[٢]. اهـ. وقيده في حاشـية الرملـي عليه بما إذا وكلـه السـلطان بجمعه وحفظه، أما إذا وكله بـأن يدعي أو يدعى عليه أيضًا تسـمع، وهذه المسـألة كثيرة الوقوع[٣]. اهـ. وفي فتـاوى الخير الرملي ما نصه: «وقـد صرَّح علماؤنـا بأن وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي أو يدعى عليه ما لم يأذن له السـلطان بالدعوى، وقد أفتى بذلك أسـتاذنا السـراج الحانوتي»[٤]. اهــ. وذكر في فتاوى الأنقروي في أوائـل فصل من يصلح خصمًا لغيره «أصلين أحدهما أن من ادَّعى على إنسان شيئًا، إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ينتصـب خصمًـا في إقامة البينة بالإنكار، وإن كان لـو أقر لا يصح إقراره فإنه لا ينتصب خصمًا في إقامة البينة في الإنكار، ومن يصح إقراره يصح إنكاره، فيكون خصمًـا لإقامة البينة عليه، ومن لا يصح إقراره لا يصح إنكاره بخلاف الوصي فإنه لا يصح إقراره ويصح إنكاره، والثاني أن من ادَّعى مالا على غائب وأراد أن يقيم البينة على رجل حاضر، فإن الحاضر ينتصب خصمًا عنه إذا كان ما ادُّعي على الحاضر حقًّا لا يتوصل إليه إلا بإثبات ذلك على الغائب»[٥]. اهـ.

وحيـث كان المعتـق الذي هـو محقق الوراثـة موجودًا غيـر غائب غيبة منقطعـة، والزوجـة التـي هـي محققة الوراثـة موجـودة بالبلد أيضًـا في حادثة الإعلام، لا يكون للقاضي نصب وصي والحال هذه، فقد صرَّح العلامة البيري

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية، ٦/ ١٣٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٤٧.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٠٠.
(٤) الفتاوى الخيرية ٢/ ٦٢.
(٥) الفتاوى الأنقروية ٢/ ١٩١.

وصاحب الهندية بأن القاضي لا ينصب وصيًّا لدعوى الحقوق والأموال على الميت مع وجود وصي أو وارث ليس غائبًا غيبة منقطعة حيث قال الأول ما نصه: «يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوصِ إلى أحد ولم يخلف وارثًا وإن كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي، فادعى عليه قوم حقوقًا وأموالا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعًا عن البلد الذي توفي فيه نصب وصيًّا، وإن لم يكن منقطعًا لا ينصب كما في شرح الأدب والخلاصة». اهـ. وقال الثاني ما نصه: «وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادَّعى عليه قوم حقوقًا وأموالا هل ينصب القاضي عن الميت وصيًّا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت، ذكر الخصاف رحمه الله في باب أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة إذا كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب العير من هنا إلى ثمة، ولا يأتي من ثمة إلى هنا -يعني في الغالب- فالقاضي ينصب عنه وصيًّا، كذا في الذخيرة، وإن لم يكن منقطعًا لا ينصب، كذا في البزازية». اهـ. ومثله في أدب الأوصياء[1]، وقد ظهر من إعلام الثبوت أن القاضي عالم بوجود المعتق والزوجة ووراثتهما محققة، وقد علم من النصوص المقررة أن القاضي لا ينصب وصيًّا مع وجود وارث ليس بغائب غيبة منقطعة، فإثبات الوراثة على الوجه المبين بالإعلام لم يظهر له وجه صحة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٧] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه: ادَّعى وَلَدَا رجلٍ على أشخاص أربعة بأن أحد المدعيين خرج هو ووالدهما فلان من ناحية الفيوم

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٩، أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٠٠.

وسارا بالطريق المعروف بدرب الهرم قاصدين بلدتهما، فبينما هما سائران في وسط الجبل الذي هو ليس في ملك أحد بعيدًا عن القرى، خرج عليهما أربعة أشخاص متلثمين، وبيد كلٍّ بارودةٌ لا يعرفان أسماءهم ولا أشخاصهم، وأطلق اثنان منهم بارودتين معمرتين بالرصاص، فخرجت منهما رصاصتان وأصابت إحداهما أحدَ المدعيين في الجهة اليمنى من بطنه وخرجت من جنب سرته من الجهة اليسرى، وأصابت الرصاصة الثانية والدهما -وسمياه- تحت ضلعه الأيسر وغاصت في أمعائه ولم تخرج، فسقط ميتًا بسبب ذلك، فانحصر ميراثه في ولديه المدعيين، وكان مع والدهما ألف قرش أخذه منه الأربعة المذكورون، فحضر جماعة من بلدتهما فاحتملوهما إلى ديوان مديرية الجيزة، وأن المدعى عليهم مقيمون برأس الدرب، ولما سأل المدير أحد المدعيين الذي كان مع والدهما أخبره بأن المدَّعى عليهم المذكورين هم الذين خرجوا عليهما بالطريق وضربوهما على الوجه المسطور، وأنه أخبر بذلك ظنًّا منه بسبب إقامة المدَّعى عليهم برأس الدرب، وأن المدعيين لا يعرفان الأشخاص الذين ضربوهما ولا يعرفان أنهم المدعى عليهم أم غيرهم ولا يعرفان الشخصين اللَّذين بَاشَرَا الضرب، وأنهما يريدان من المدَّعى عليهم أن يعرفوهما الأربعة الأشخاص ليطالبوهم بما يترتب عليهم بسبب ذلك؛ لكونهم مقيمين برأس الدرب، ويسألان جوابهم عن ذلك، وأنكر المدَّعى عليهم دعواهم المذكورة وجحدوها جحدًا كليًّا. فما الحكم؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور غيرُ صحيحةٍ؛ إذ من شرطها تعيين المدَّعى عليه بأنه القاتل، فلا يترتب على المدَّعى عليهم بمجرد الدعوى المذكورة شيءٌ، وباب الدعوى مفتوح؛ فإن عين وليَّا القتيل مَن قتل مورثهما وادَّعيا عليه وأثبتا دعواهما بالوجه الشرعي بعد صحتها، قُضِيَ لهما بموجبها، وإلا

فلا، وقد صرَّح علماؤنا بإهدار من وجد قتيلا في برية بعيدة عن العمران ليست مملوكة لأحد ولا في تصرفه ولا منفعةَ للمسلمين بها باحتطاب أو احتشاش أو نحو ذلك إذا لم يثبت القتل على معين(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٨] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه: ادَّعت امرأة بالأصالة عن نفسها وبطريق الوصاية على بنتها القاصرة من قبل القاضي على رجلين بأنهما أخبرا زوجها بأن دلو ساقية الجامع الكائن ببلدتهم وقع فيها، ويريدان منه أن ينزل فيها لإخراجه، فأخبرهما بأنه تعبان، فجبراه على النزول بأن قالا له: أخرج الدلو لأجل خاطرنا، ويبقى لك الثواب من الله تعالى، فنزل بها وغطس في الماء فلم يجد الدلو، فعاد على وجه الماء وقال لهما: خذا بيدي، فلم يرضيا وأمراه بأن يغطس ثانيًا للبحث عن الدلو، فغطس ولم يعد، ومات بسبب غطسه ثانيًا عن كل من زوجته وبنته القاصرة والحمل المُسْتَكِنِّ برحمها من غير شريك، ثم حضرت الزوجة وأطلعت زوجها من الساقية ودفن، وتطالبهما بما يترتب عليهما بسبب ذلك.

وسئل منهما، فأجابا عن ذلك بأنهما أخبرا زوجها بذلك، فطلب منهما أجرة إخراج الدلو، وهو يخرجه من الساقية، فأعطاه أحدهما قرشًا، ونزل وغطس مرة وعاد، وغطس ثانيًا فلم يعد ومات من ساعته عن ورثته المذكورين على الوجه المسطور، وأنه كان معدًّا لنزول السواقي، وأنكرا ما عدا ذلك. فما الحكم؟

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٨٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣١.

أجاب

لا يترتب على المدَّعى عليهما شيء بسبب موت زوج المدعية المذكورة غريقًا في الساقية المذكورة بعد سباحته على الوجه المسطور؛ لأنه غرق بعجزه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩٩] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر مضمونه: ادَّعت امرأة بالأصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على أولادها القصر على رجل بأنه خرج مع زوجها قاصدين التجارة، وكان مع زوجها مبلغ دراهم بعضه له وبعضه لآخرين وبعضه للمدعى عليه، ثم أرسل لها المدَّعى عليه فأخبرها بأن زوجها نزل في البحر ليتجاوز إلى البر الآخر لعدم وجود مركب للتعدية، وأراد أن يسبح فغرق ثم وثب على الماء، وقال للمدعى عليه: أدركني، فأسرع ونزل لينقذه فوجده قد غرق ولم يظهر، وأن الدراهم التي معه موضوعة في كمر على حزامه، وصار البحث عليه، فوجد أنه أخرج من البحر بناحية المعصرة ودفن وكشف على قبره فوجد ميتًا، وانحصر ميراثه في زوجته المدعية وأولاده القصر المذكورين، وأن المدَّعى عليه هو الذي قتل زوجها، وأخذ ما كان معه من الدراهم والثياب وألقاه في البحر، وتطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك.

وسئل منه فأجاب بأنهما حين وصلا إلى الجهة التي غرق فيها وأرادا التعدية فلم يجدا مركبًا، فسبح المدَّعى عليه إلى البر الآخر ليحضر له مركبًا إلى أن وصل إلى البر فناداه زوج المدعية: إني أريد أن أسبح ولا أستطيع ذلك، والدفية معي فارجع وخذها، فعاد المدَّعى عليه سابحا حتى وصل إلى البر ونزل زوج المدعية وأراد المدَّعى عليه أن يأخذ الدفية منه وهو سابح، فقال له: أدركني، فنزل وسبح حتى وصل إلى مكان المتوفى، فوجده قد غرق ولم يظهر،

وأن ما معه من الدراهم موضوع بكمر على حزام المتوفى وهو أقل مما ذكرته المدعية، وبينه، فاستفسر من المدعية عن كيفية القتل وعن الآلة التي قتله بها، فذكرت أنها لا تعرف ذلك، وأنها تدعي عليه بقتل زوجها بسبب أنه خرج معه ولم يعد، ويدعي أنه غرق وأن الدراهم التي كانت معه فُقدت منه، فبسبب ذلك ظنَّت أن المدَّعى عليه قتل زوجها وأخذ ما معه، اتهمته وادَّعت عليه بذلك، ولا بينةَ لها بدعواها؛ لأنها لم تكن حاضرة حين ذلك. فما الحكم؟

أجاب

لا يترتب على دعوى المرأة المدعية المذكورة إلزام المدَّعى عليه بشيء والحال هذه، ولا يحكم عليه بمجرد الدعوى المذكورة على الوجه المسطور، وقد صرَّح علماؤنا بأن من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم، فلو قال: أظن، لم تصح الدعوى كما صرح به في البحر(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٠] ٣٠ شوال سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر دعوى مضمونه: ادَّعى مصطفى شرموط بن أحمد شرموط بن مصطفى شرموط بن درويش السعدي على فاطمة بنت شيمي الديب زوجة المتوفى الآتي ذكره وحسنة وأختها شقيقتها بان المرأتين الأخيرتين بنتي علي ميرحج المرزوقتين لوالدهما المذكور من منة بنت الحاج محمد السعدي بن عوض السعدي أخت المتوفى الآتي ذكره فيه بأن فيما قبل تاريخه من نحو سنة سابقة توفي محمد الطيب ابن الحاج محمد السعدي بن درويش السعدي عن كل من زوجته فاطمة إحدى المدَّعى عليهن وولد ولد عمه المدعي المذكور من غير شريك، وأن المخلف عن المتوفى المذكور جميع المكان الكائن بالجيزة المحدود بحدود أربعة،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٥.

وأن المدَّعى عليهن الثلاث المذكورات بعد وفاة المتوفى وضعن أيديهن على المكان المخلف عن المتوفى، ويطالب المدعي المدَّعى عليهن برفع أيديهن عما يخصه من المكان المذكور.

وسئل من المدَّعى عليهن عن ذلك، فأجبن بالاعتراف بوضع أيديهن عليه وبكونه مخلفًا عن المتوفى المذكور، وذَكَرْنَ أن المتوفى مات في شهر ذي الحجة سنة ٧٠ عن كلٍّ من زوجته فاطمة إحدى المدَّعى عليهن وولد ولد عمه هو موسى أبو السعود بن أبي السعود بن سعودي السعدي بن عوض السعدي المذكور أعلاه الغائب هو الآن بالأقطار الشامية وبنتي أخته شقيقته الحرمة منة المذكورة هما حسنة وأختها شقيقتها بان باقي المدَّعى عليهن المذكورات من غير شريك لكون محمد الطيب بن محمد السعدي بن عوض السعدي المذكور وليس محمد السعدي والد المتوفى ابن درويش كما ذكر المدعي المذكور في دعواه المذكورة، وأَنْكَرْنَ ما عدا ذلك، فاستفسر من المدعي المذكور عن ذلك وطلب منه بيان كيفية نسبه للمتوفى المذكور، هل هو ابن عم والده المذكور شقيقه أم لوالده أم لوالدته، فذكر أن محمدًا الطيب ابن محمد السعدي بن عوض كما ذكر المدَّعى عليهن، وليس هو ابن درويش السعدي كما ذكر في دعواه، وأنه هو مصطفى شرموط بن أحمد شرموط بن مصطفى شرموط بن عوض السعدي، وأن لمحمد الطيب المذكور ابنَ ابنِ عم آخر يُدعى موسى أبو السعود بن أبي السعود بن سعودي السعدي بن عوض السعدي المذكور، وأنه من نحو مدة لا يَعْرِف له مكانًا، وأنه كان ذكر في دعواه أنه ابن أحمد، وأن أحمد بنُ مصطفى، وأن مصطفى ابنُ درويش، وأن المتوفى ابنُ محمدٍ، وأن محمدًا ابنُ درويش غلطًا بسبب عدم معرفته نسبه ونسب المتوفى المذكور، وأن الصواب ما ذكره ثانيًا كما ذكر المدَّعى عليهن في جوابهن المذكور، وأن ميراث المتوفى انحصر في زوجته وولدي ولد عمه هما المدعي والغائب المذكور، وأن

جده مصطفى شرموط المذكور أخو كل من والد المتوفى المذكور، وسعودي السعدي المذكور شقيق والدهما عوض السعدي، وأنه لا يعرف اسم أمهم ولا أبيها ولا يعرف غير ذلك، فلم يصدقه المدَّعى عليهن، وأنكرن وراثتَه للمتوفى وجَحَدْنَهَا كليًّا. فما الحكم؟

أجاب

المصرَّح به في كتب علمائنا أنه يشترط في دعوى بنوة العم ذِكْرُ نسب الأب والأم إلى الجد كما في الفيض وغيره كواقعات المفتين، ونصها: «ادَّعى أنه ابنُ عم الميت، يحتاج إلى أن يذكر نسب الأب والأم إلى الجد ليصير معلومًا؛ لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي، فيشترط البيان ليعلم»[1]. اهـ. فيعلم من ذلك أن دعوى بنوة العم من غير ذِكْر هذا النسب لا تصحُّ، فيمنع المدعي إلى أن تصح دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سؤال وارد من رئيس مجلس الأحكام في ١٤ ذي القعدة سنة ٢٧١، وأجيب عليه من هذا الطرف وبإمضاء حضرة الشيخ محمد المنصوري الحنفي والشيخ محمد الرافعي الحنفي والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي والشيخ مصطفى القرشي الحنفي والشيخ عبد المطلب الحنفي والشيخ محمد القطب الحنفي والشيخ محمد أبي العلا الخلفاوي الحنفي والشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي.

وصورة السؤال: إن المرحوم يعقوب بك معتق المرحوم أفندينا الكبير، كان أوصى وصية وعلق تنفيذها على ما تقتضيه إرادة المرحوم المعتق، وقد

(١) واقعات المفتين ص ١٧٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٤٣.

عرضت وصدر أمره إلى المرحوم باقي بك شفاهًا بالإجراء كما فيها، وبمقتضاها جـرى العمل، إنما من بعد ذلـك تقدم عرض من حرم يعقوب بك في خصوص تلك الوصية وأنها غير معمول بها، وقد أُعطي سؤال في هذا الشأن إلى حضرات علماء المجلس، واطلعوا على ما حصل، وأجابوا بمطابقة ذلك الشـرع، ثم إن حضرة خورشيد بك زوج حرم الموما إليه الآن عرض لسعادة أفندينا ولي النعم تقريرًا يشـتمل علـى المطاعنة في تلك الوصية وغيرها، وأنه اسـتفتى من علماء إسـكندرية وأجابـوا بأنه بمقتضى مـا فيها لا تصح الوصية، وسـعادة الخديوي الأكرم أصدر الأمر إلى المجلس برؤية هذه المادة فيه، وحيث علماء المجلس قالـوا بصحتها والآخرون قالوا بعدم الصحة وكل منهم يسـتند على ما في كتب المذهب، فاقتضى إحضـار حضراتكم لتطلعوا على القضيـة وتعطوا الجواب بما هو الأصح والمعتمد يعني في حكم محضر هذه الوصية.

أجاب بقوله:

الحمد لله مُحِقِّ الحق ومزهق الباطل، قد اطلعنا على أوراق هذه القضية وعلـى صورة محضر الوصيـة المترجمة باللغة العربيـة المصرح في آخرها بأن الموصـي أجرى تحرير هـذه الوصية حال صحة عقله لأجـل إجراء ما فيها إذا حصـل له أمـر الله، يعني الموت، وصـرح في ضمنها بهبة بعض أشـياء للزوجة وغيرها، وصرَّح في ضمنها بإجراء خيرات مؤبدة ومرتبات لبعض أشخاص من ريع عقاره، ثم ذكر أنه كل ما زاد سـنويًّا بعد المصروف فمن بعد ما سـبق ذكره مـن الوصايا يُنظر إلى الباقي ويعطى منـه لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، ثم ذكر أنه يجري التقسيم بينهم كالمحرر من بعد أداء الوصايا والمرتبات.

والإفادة عنها أن هذه الوصية صحيحة معمول بها تنفذ من ثلث المال، فإن زادت على الثلث توقفت في الزائد على إجازة الوارث، وتكون وقفًا فيما ذكره مـن العقار الذي صرَّح بإجراء الخيـرات والمرتبات المذكورة من ريعه لثبوت

الوقف بالضرورة فيما ذكر، كما يستفاد من كتب المذهب[1]؛ لوجود الإضافة إلى ما بعد الموت في هذه الوصية وللتصريح بذكر الوصية في أثنائها وآخرها، فلا يسوغ القول بأنها باطلة ولا دليل عليه كما هو ظاهر، على أن الكلام في معرض الوصية والحال حال مذاكرتها، وذلك كافٍ كما لا يخفى على من له أدنى إلمامٍ بمذهب إمامنا النعمان -عليه وعلى أصحابه وسائر الأئمة سحائب الرحمة والرضوان-، قال الإمام فقيه النفس قاضي خان في فتاويه المشهورة: «رجل قال في صحته أو في مرضه: إِنْ حَدَثَ فيَّ حدث فلفلان كذا، عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه قال: سمعت أبا حنيفة أن هذه وصية، والحدث عندنا الموت، وإن لم يقل: حدث الموت، وكذا لو قال: لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي، فهو باطل، قال ذلك في صحته أو مرضه، إلا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية»[2]. اهـ. وفي رد المحتار بعد سابقة كلام ما نصه: «وعلى هذا إذا قال: له ألف درهم من مالي، فهو وصية استحسانا إذا كان في ذكر الوصية»[3]. انتهى معزيًّا للنهاية. ولا كلام في أن الهبة في مرض الموت من غير قبض حال حياة الواهب غيرُ صحيحة كهبة السيد لأم ولده حال حياته.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل عن محضر من طرف قاضي الجيزة مضمونه: ادَّعى علي عنبر عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن أخويه شقيقيه البالغين على الشيخ حسن المنوفي بأن والد المدعي وموكليه خلَّف لهم قطعة أرض زراعة أميرية محدودة بحدود أربعة، كانت تحت يد الشيخ شعراوي شيخ بناحية الجيزة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤٠.
(٢) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩٣.

علـى مبلغ معلوم من الدراهـم غاروقة ليزرعها ويدفع ما عليها للميري، ثم بعد ذلك دفع والد المدعي وموكليه دراهم الغاروقة للشـيخ شـعراوي فقبضها، ثم توفي والدهم من نحو ثلاث سـنوات، واستمرَّ الشيخ شعراوي واضعًا يدَه على الأطيـان المذكورة في حياة والد المدعي وموكليه ولم يسـلم الأطيان لوالدهم، وامتنع من ذلك وهو شـيخ بالناحية، ثم سـلم الطين للمدعى عليه من مدة سـنة فزرعـه، وفي العام الماضي زرع المدَّعى عليه بعـض الأرض وبقي منها جانب بـدون زراعة، فزرعها المدعي وموكلاه قمحًا، ولمـا نضج أخذه المدَّعى عليه تعديًا ووضع يدَه على الأرض إلى تاريخه، ويطالبه برفع يده عنها وتسـليمها له ولموكليه بالوجه الشرعي، وثبت وضع اليد عليها من المدَّعى عليه.

وسئل منه عن هذه الدعوى، فأجاب بوضع يده على تلك الأرض بطريق الإسقاط من الشيخ شعراوي المذكور نظير مبلغ معلوم، وأنه والمسقط واضعان أيديهما عليها مدةً تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيها مع مشاهدة والد المدعي من غير منازعة، وأنكر كونها كانت في اسـتحقاق أصول المدعي وموكليه. فما الحكم؟

أجاب

إذا تحقـق تـرك والد المدعي وأخويـه تلك الأرض باختياره مدة سـنين على الولاء، يسـقط حقه منها، ولا يكون لأولاده رفْع يد واضع اليد عنها؛ ففي الفتاوى الخيرية جوابًا عن: «مزارع في أرض سلطانية رحل عن الأرض وتركها اختيارًا، فنزل بالقرية غيرُه وغرس فيها بإذن من له الإذن، وأطعم الغرس ورجع الفـلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسـه، هل لـه ذلك أم لا؟» ما نصـه: «ليس له ذلك، بل لو كان له فيها كردار[1] وتركها بالاختيار سـقط حقه،

(١) وجد في حاشية الأصل ما نصه: «قوله «كردار» في القاموس: الكردار بالكسر: مثل البناء والأشجار، والكبس إذا كبسه من تراب، نقله من مكان كان يملكه، ومنه قول الفقهاء: يجوز بيع الكردار، ولا شفعة فيه. اهـ». القاموس المحيط ص ٤٦٩.

فكيـف إذا تركها وليس له فيها كـردار، والمزارع إنما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع، ومتى تركها سـقط حقُّـه، فجاز لكل مزارع أن يزرع بالحصـة حيث أذن له بالصريح أو الدلالـة، وفيها ضمن جواب أن المزارع إذا أهمل الأرض ووضع غيرُه يدَه عليها، ليس له الاسـترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها؛ إذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار»[١]. اهـ.

وأمـا إذا لـم يحصـل منهم ولا من أبيهـم ترك اختيـاري، وكان لهم عذر شـرعي في ترك الدعوى تلك المدة كغيبة أو كون المدعى عليه ذا شوكة يخاف المدعي منه إلحاق الضرر به، لا يسـقط حقهم، وتُسمع دعواهم؛ فقد صرَّح في الخيريـة نقـلا عن الحاوي الزاهدي بما نصه: «حيـث كان الترك بغير اختيار لا تسـقط قدميتهم، ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار»[٢]، وقد صرَّحوا بأن الدعوى لا تسـمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وصرَّحوا أن من الأعذار كون المدَّعى عليه واليًا جائرًا يخاف منه[٣].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٣] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٢

سئل عن صورة دعوى مضمونها: في وكيل عن شخصين وعمتهما، ادَّعى على وكيل عم للشـخصين بأن والد أبي الموكلين كان في سنة ١٢٢٨ سافر إلى الأقطار الشـامية، وأقام بها، وكان سـنه إذ ذاك خمسًا وستين سنة، وترك أولاده الثلاثـة وهم عبـد الله الصناديلي موكل المدَّعى عليـه وإبراهيم الصناديلي والد

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٧.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٨٥، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣.

كل من موكلي المدعي والحرمة ستيتة الموكلة المذكورة وزوجته صالحة، وكان يملك حين توجهه مكانًا بمدينة الجيزة، وذكرت حدوده، وطاحونة داخل المكان المذكور، ومكانا بمصر لم تذكر حدوده، وجاموسة وبقرتين وحمارًا ونورجًا ومحراثًا وقطعتي أرض طين زراعة عبرتهما كذا بحوضين ذكرت حدودهما وجانب غلال لا يعرف قدره، فوضعت الزوجة صالحة يدَها على ما ذكر لكون أولادها قاصرين إلى أن بلغوا، وبعد بلوغهم صار ولداه إبراهيم وعبد الله يزرعان تلك الأرض من غير تمييز عمل لكل منهما.

وفي تلك المدة جددا أطيانًا أخرى ومواشي واستمرَّا يزرعان ما ذكر ويستعملان المواشي المذكورة، وصارا واضعين أيديهما على متروكات والدهما وما جدداه من الأراضي والمواشي ويكتسبان من عمل الزراعة من غير تمييز عمل وهما في معيشة واحدة، إلى أن توفي إبراهيم المذكور في سنة ١٢٤٨ عن ولدين: عبد الله وخليل موكلي المدعي، وزوجته عفا الله ووالدته صالحة المذكورة، وكان ما جدده كل من إبراهيم وعبد الله سوية خمسة أفدنة لم تذكر حدودها وجانب غلال مجهول القدر، وبعد ذلك وضع كلٌّ من موكلي المدعي وموكل المدَّعى عليه أيديهم على تلك الأرض وصاروا يستغلونها من حين وفاة إبراهيم وهم في معيشة واحدة من غير تمييز عمل كل عن الآخر إلى تاريخه، وأن موكل المدَّعى عليه وعبد الله وخليلا موكلي المدعي جددوا أطيانًا قدرها ستة أفدنة ونصف بُيِّنَت حدودها، ووضعوا أيديهم على ذلك مدةً تزيد على خمس عشرة سنة، وأن كلا من موكل المدَّعى عليه وولدي أخيه موكلي المدعي توجهوا إلى مصر سنة ١٢٦٨ وأرادوا بيع المكان الكائن بها المذكور أعلاه.

فسئل عبد الله المذكور عن والده المالك للمنزل المذكور، فأجاب بأنه مات من مدة طويلة قبل موت أخيه إبراهيم المذكور، فساغ لهم جميعًا بَيْعُ

المـكان المذكور بثمن معلـوم وخرج لهم حجة أيلولة بوفـاة علي الصناديلي، وصـار كلٌّ من مـوكل المدَّعى عليه وموكلي المدعـي عبد الله وخليل يزرعون الأراضي المذكورة جميعها سـوية من غير تمييـز حتى صار تحت أيديهم الآن خمسـة عشـر فدانًا ونصف وجانب قمح قدره اثنان وثلاثون إردبًّا ومواشٍ ذكر عددها فقط وآلات زراعـة ذكر عددها كذلك وأربعة أرادب ذرة وجانب نقدية تحت يد موكل المدَّعى عليه قدره كذا اشترى بها عبدًا وألحقه بالجهادية عوضًا عن ولده، واستخلص دَينًا كان في ذمة رجل يدعى كذا قدره كذا، واشترى مكانًا بالجيزة وأدخله بالمنزل المتروك عن أبيه المذكور، وكتب حجته باسـمه ودفع ثمنـه من مـال الروكية، وأن موكل المدَّعى عليه أخـرج ولدي أخيه من المكان المذكـور ووضع يده على ذلك جميعه بمفرده ويعـارض موكلي المدعي فيما يخصهمـا من ذلك بغير وجه شـرعي، ويطالب المدعـي المدَّعى عليه برفع يد موكله عما يخص موكليه المذكورين من ذلك جميعه.

وسـئل من المدَّعـى عليه بعد ثبوت وضع يد موكلـه على ما ذكر بالوجه الشرعي، فأجاب بوضع يد موكله على ذلك وبأن والده توجَّه في السنة المذكورة وكان سنه إذ ذاك خمسا وعشرين سنة، وأن والدته صالحة زوجة أبيه المذكورة توفيت سنة ١٢٦٣ بعد وفاة ولدها إبراهيم عن ولديها: عبد الله وستيتة، وأنه لما توجـه إلى مصر لبيع المكان المذكور وأخبر القاضي بأنه ملك لوالده المذكور وأنـه موجود على قيـد الحياة، امتنع القاضي من التسـليم في بيعـه، ثم توجه في سـنة ١٢٦٨ إلى مصـر وادَّعى أن والده توفي وباعه هو وأخته بمبلغ كذا وسـلم الثمن لولد أخيه أحد الموكلين، وأن المخلَّف عن والده الأرض المذكورة أولا والمكان والطاحونة من غير زيادة.

وأن أخـاه إبراهيم تـوفي عن زوجته عفا الله وولديه منهـا: عبد الله وخليل الموكليـن المذكوريـن وكانـا قاصرَيْن وأقاما مـع عمهما بمنزلـه لكونه تزوج

والدتهما عفا الله المذكورة ويأكلان ويشربان بمنزله ويزرعان القطعتي الأرض المذكورتين أعلاه، وكل ما نتج من محصول زراعتهما يأكلانه، وأن المواشي المذكورة ملك موكل المدَّعى عليه وزوجته عفا الله، وأن باقي الأطيان هي في تصرف واختصاص موكل المدَّعى عليه، وأن لموكلي المدعي صناعةً يكتسبان ويصرفان على أنفسهما منها، وأنهما في سنة كذا أذنا موكل المدَّعى عليه أن يزوجهما وكل ما صرفه في ذلك يكون دينًا بذمتهما، وأنه صرف في ذلك مبلغ كذا، وأن الحرمة صالحة والدة موكل المدَّعى عليه المذكورة قبل وفاتها بثلاثة أيام أحضرت ابنتها ستيتة الموكلة المذكورة وسلمتها مصاغًا ونحاسًا بين مقداره وزنته وبعض شيء لم يبين، ونقدية عبرتها كذا، وباقٍ ذلك لوالدتهما تحت يدها إلى تاريخه، وأنكر ما عدا ذلك، وأنه يطالب المدَّعى عليه الوكيل المذكور بإحضار الأشياء المرقومة وبيعها ليأخذ ما يخص موكله منها، فلم يصدقه المدعي الوكيل على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي موت علي الصناديلي والد موكل المدَّعى عليه بعد دعوى صحيحةٍ قبل موت ابنه إبراهيم والد موكلي المدعي، فما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عنه مما يورث عنه شرعًا يُقسم بين ورثته؛ فيكون لزوجته صالحة المذكورة فيه الثمن لو عُلمت حياتها بعده، ولأولاده الثلاثة الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وما أصاب الزوجة يكون لولدها عبد الله موكل المدَّعى عليه وأخته شقيقته، ولا شيء لولدي ابنها إبراهيم الميت قبلها، وما أصاب إبراهيم يكون لورثته بالفريضة، وإن لم يتحقق موته يوقف ما تركه إلى أن يثبت موته ببينة، أو يحكم بموته إذا ماتت أقرانه في بلده على المذهب[1]، فتقسم تركتُه بين من يرثه وقت الحكم بموته، ويشترط في دعوى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٨.

العقار التحديد، وفي دعوى المنقول إحضاره أو بيان قيمته إن تعذر إحضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وإن قلت وتعسرت الإشارة إليه ولو بالتوجه إليه وكان قيميًّا، أو جنسه ونوعه وصفته وقدره إن كان مثليًّا، وما تصح فيه الدعوى يكلف المدعي إثباتها فيما أنكره خصمه، وما لا فلا.

والمستفاد من عبارات علمائنا أن من ترك أرض الزراعة الأميرية اختيارًا وأهملها مدة سنين ووضع غيرُه يدَه عليها ومكَّنه الحاكم منها سقط حقُّ التارك لها وثبت الحقُّ للآخر[1]، وأن من مات عن أرض أميرية وله أولاد ذكور فهم أحقُّ بها من غيرهم[2]، فما يثبت بالوجه الشرعي أن لموكلي المدعي حقًّا فيه من تلك الأراضي وغيرها بعد دعوى صحيحةٍ، يكون لهما الاستيلاءُ عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل بإفادة مؤرخة بيوم الخميس غاية جمادى الأولى سنة ٧٢ من محافظة مصر مضمونها: قد ورد إلى ديوان المحافظة إفادة من سعادة كاتب ديوان خديوي رقيم ٢٦ جا سنة ٧٢ ومعها إعلامان شرعيان وتصديقان من علماء مجلس السودان بخصوص تداعي ورثة محمد بن جاد المولى من حلة ياسين على صغيرون بقتله، وتداعي ورثة ضونة جبارة على محمود الضو بقتله، وشهد في شأن الأول أربعة أشخاص بالقتل، وفي شأن الثاني ثلاثة أشخاص أحدهم بالقتل، والثاني بإقرار القاتل بالقتل، والثالث بما يفيد معاينة القتل برؤية الآلة والمصارعة وقيام القاتل وطرح المقتول مصابًا في نحره بالسكين، وحكم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

قاضي كردفان بوجوب القسامة والدية في كل منهما على أهالي المحلتين، ودرء الحد عن القاتلين، عن الأول بكون الشهود من المحلة المقتول بها القتيل، وعن الثاني بأن أحد الشهود شهد بالمعاينة والثاني بإقرار والثالث بكونه من أهل المحلة، وأنه رؤي ما يوجب الاشتباه في هذا الحكم لصدور الدعوى في كل من القضيتين على معين.

فهل والحال هذه تجب القسامة والدية؟ وهل دفع قبول تلك الشهادات بما ذكر هو الحكم الشرعي؟ والمطلوب من بعد رؤية الإعلامين والجوابين المذكورين بالمجلس العلمي بالمحافظة إعطاء الجواب اللازم من حضرتكم عما اشتمل عليه ما ذكر، مع التصريح: هل الحكم الشرعي في هاتين الحادثتين وأمثالهما والحال هذه وجوب الدية والقسامة مع صدور الدعوى على أشخاص معينة، أم لا يجب؟ إلى آخر ما توضح من مطالعتها مع مطالعة الأوراق الأربعة المذكورة تعلم الكيفية، فنؤمل من حضراتكم إعطاء الجواب المطلوب عن ذلك لأجل إرساله إلى المعية الخديوية كالمرغوب.

أجاب عن هاتين القضيتين

أن شهادة الشهود فيهما على الوجه المعين بإعلاميهما غير مثبتة لقتل القتيلين المذكورين على المدَّعى عليهما، وحيث وجد القتيلان في المحلتين المذكورتين وبهما أثر القتل، ولم يُعلم قاتلهما بأن لم يثبت القتل ببينة أو إقرار كما في القهستاني[1]، وقد ادَّعى ولي كل منهما على معين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالقتل العمد، فالحكم في ذلك أن يحلف خمسون رجلا من أهل كل محلة يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، بأن يحلف كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا، وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينًا، وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح، فالخيار

(١) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، ص٧٠٧.

في استحلافهم إلى الورثة يختارون أهل الصلاح إن أحبوا حتى يستحلفوهم، فإن كان أهل الصلاح لا يُتِمُّون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان، فليس لهم ذلك، ولهم أن يتخيروا من الباقين تمام الخمسين رجلا، ثم يُقضى بالدية على أهل المحلة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٥] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل من طرف ديوان محافظة مصر عن حكم دعوى واردة من ثغر رشيد، وهذه صورتها: ادَّعى جماعة من نظار مساجد على ناظر وقف بأنه واضع يده على جميع الغيط الكائن بحري ثغر رشيد المعروف بالشرقي الذي كان أصله ست قطع متلاصقة، وصارت الآن غيطًا واحدًا، المحدود بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي بعضه قديمًا من الجهة الشرقية لما هو معروف بالمرحوم أحمد جربجي المشاق الجاري الآن في تصرف ورثة كل من المرحوم الحاج أحمد والمرحوم محمد المعروف كل منهما بابن أبي جرق وبالخنجاوي، والآن جارية في استحقاق المدَّعى عليه ومن يشركه، وتمامه من الجهة الغربية لما هو معروف بالحاج حسين سلام قديمًا، والآن لما بيد ورثة المرحوم الحاج علي كجك الغيطاني، والحد البحري ينتهي إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين الأرض المعروفة بالقسيس، والحد الشرقي ينتهي بعضه إلى الهوري المعروف بالمشاق الفاصل بين ذلك وبين أراضي الأرز المعروفة بالقابودان، وبعضه إلى أرض الساقية المعروفة بأحمد جوربجي المشاق، وتمامه إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين سملح، والحد الغربي ينتهي بعضه من الجهة القبلية إلى طريق الحصار التي منها التوصل والاستطراق إلى الغيط المذكورة، وتمامه من الجهة البحرية إلى غيط بيدران المشتمل الغيط المذكور على أخشاب نخيل بلح

عتيقة ومستجدة الغراس مثمرة وغير مثمرة من غير وجه شرعي لانقضاء أمد التآجر الذي صدر في الغيط المذكور من الحاجة آمنة بنت خليل جلبي الشهير بشريف جربجي المرزوقة لوالدها المرقوم من زوجته الشريفة منة بنت السيد محمد وحيش ابن السيد عمر وحيش الواقف الأصلي لذلك على ذريته، ثم من بعدهم على مساجد أربعة بموجب كتاب وقفه في ذلك المؤرخ باليوم الثامن من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائة وألف لانحصار النظر والاستحقاق فيها لكل من المكرم الحاج حسين وشقيقيه الحاج حسن والمكرم الحاج عبد الله المدعو عبيدة أولاد المرحوم الحاج علي نور لمدة تسعين سنة تمضي من خمسة وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة خمس وسبعين ومائة وألف بموجب حجة الإجارة الشرعية المؤرخة في التاريخ المذكور، ويكلفونه رفع يده عنه لأيلولته إلى المساجد الأربعة بمقتضى شرط الواقف وانقراض الذرية، ويسألون جوابه عن ذلك.

وسئل المدَّعى عليه فأجاب بأن الغيط المذكور جارٍ في وقف الأنبابي عليه وعلى بقية المستحقين، وأبرز من يده وقفية مشتملة على أماكن كثيرة من جملتها المكان المدَّعى به، فقرئت في المجلس، ودلَّ مضمونُها على أن الغيط المذكور المحدود بالحدود الأربعة كان جاريًا في تآجر الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين أعلاه من المؤجرة المذكورة أعلاه المدة المذكورة، وأن الشيخ عليًّا الأنبابي استأجر ذلك منهم باقي المدة ووقف المنفعة على الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين وعلى ذريتهم ونسلهم لمدة ثلاث وثمانين سنة تمضي من تاريخ الوقف المؤرخ بغرة شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، وكشف من السجل المصان يدل مضمونه على ذلك، وصدق الناظر المذكور على ما في الوقفية المذكورة.

وسئل المدعى عليه المذكور عن حجج أخرى غير الوقفية متأخرة عن تاريخ الوقف المذكور تفيد خلوًّا أو استبدالا في الغيط المذكور، فأجاب بأنه لم يكن عنده سوى الوقفية المذكورة، وزاد في جوابه أن سند الإجارة الصادرة من الحاجة آمنة إلى الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين أعلاه مذكورٌ فيه أن المؤجرة صرَّحت بعد عقد الإجارة بقولها: لينتفع بذلك المستأجرون بالأجرة والإجارة والزرع والزراعة والغلة والاستغلال، وغرس النخيل والأشجار وحفر الهواري والآبار ومهما أحبوا واختاروا من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية ليكون ما يغرسونه ويجددونه بذلك ملكًا شرعيًّا لهم بالطريق الشرعي، وأن ذلك مسطر بالسجل المصان في عين سند الإجارة الموضح تاريخه أعلاه، ووقف الأمر في ذلك على الكشف، ثم صار الكشف على الست قطع المدَّعى بها، فميزها أهل الخبرة وشهدوا جميعًا بأن قيمة أجرة مثل الأرض المذكورة في كل سنة ثمانمائة وخمسة وسبعون قرشا سليمة لمستحق الأرض المذكورة وهي المساجد الأربعة.

وسئلوا عن الشهادة في الغراس من جهة المستأجرين وورثتهم، فقالوا: لم نَرَ أحدًا غرس في الأرض المذكورة، بل والنخل الموجود فيها الآن حادث، والقديم لا يبقى إلى تلك المدة.

ثم بعد ذلك ادَّعى ناظر الوقف المدَّعى عليه المذكور على نظار المساجد الأربعة المدعين المذكورين بأن أخشاب النخيل المتنوعة الأصناف النابتة في أرض الغيط المدَّعى به المذكور المثمرة وغير المثمرة من غراس جده المستأجر المأذون بالغراس هو وشقيقاه المذكوران أعلاه المأذونان بالغراس من المؤجرة المذكورة أعلاه وهي الناظرة والمستحقة للأرض المذكورة، وأن ما غرسوه يكون لهم ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة.

وسئل من المدَّعى عليهم، فأجابوا بالإنكار لذلك وصمموا على أن الغراس الموجود الآن تابع للأرض وأنه من إنشاء وحيش الواقف الأصلي، وكلف إثبات دعواه، فأحضر رجلين شهد أحدهما أنه كان مارًّا مع والده ورأى المكرم الحاج حسينًا نورًا وشقيقيه المذكورين يغرسون نخيلا بالجهة البحرية ويرمون رملا، وأنها كانت أرضًا براحًا، وأن الجهة القبلية كان بها نخيل عتيق ومستجد، وشهد الآخر بأنه عاين الحاج حسينًا المستأجر المذكور وشقيقيه يغرسون غالب النخيل الموجود الآن من سماني وشقع وبربارة وغير ذلك. فما حكم الله في هذه الدعوى؟

أجاب

لا تُسمع الدعوى في الوقف إلا من ناظر شرعي، ولم يبين بهذه الدعوى الصادرة من نظار المساجد الأربعة أنهم آل لهم نظر ذلك الوقف المدَّعى به، ولا أن الحاكم أقامهم نظارًا عليه لتسمع الدعوى منهم، فلينظر ما هو الواقع، وعلى كل فلا استحقاق للناظر الواضع يده على هذا الغيط الموقوف باقي منفعة تآجره لمدة ثلاث وثمانين سنة مضت من قبل علي الأنبابي على المستأجرين الثلاثة المذكورين وذريتهم الذين من جملتهم الناظر المدَّعى عليه والحال هذه، فإذا كان الأمر كذلك تُرفع يدُه عن هذا الغيط، ويسلم لمن يستحقه الآن بعد تحقق مستحقه بطريق شرعي، لكن لم يصرح في هذه الدعوى بأن واضع اليد اعترف بأن هذا الغيط كان جاريًا في وقف عمر وحيش على ذريته، ثم من بعدهم إلى مساجد أربعة كما ذكر المدعون، ولم يعين أيضًا في دعوى المدعين ما يئول إليه ذلك الوقف من المساجد الأربعة، بل ذكروها بصيغة التنكير، ودعوى المدَّعى عليه أن الحاج حسينًا وشقيقيه المأذونين بغرس الأشجار وما معها غرسوا ما هو موجود بذلك الغيط حسب الإذن من الناظر ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة إلى آخر ما ذكره غيرُ صحيحةٍ أيضًا على الوجه المسطور، وبينته التي أقامها على الوجه المبين لا تثبت شيئًا.

وبالجملة فهذه الدعوى على هذا الوجه مختلة من وجوه غير جارية على النمط الشرعي، فاللازم على حكام الشريعة التأمل فيما يلزم شرعًا، وأن يطلبوا من المتداعيين بيان ما هو شرط في صحة الدعوى حتى يترتب على ذلك سؤال الخصم، فإن اقتضى الحال لبينة تطلب، فإن أقيمت على طبق الدعوى حكم بها بعد التعديل، وإلا فلا، وإن اعترف الخصم بما ادَّعاه خصمه أُلزم باعترافه، ومن شرط الدعوى بيان المدَّعى به وتعيينه وبيان وجه استحقاق المدعي لما يدعيه، وبعد تسليم الغيط المذكور لمستحقه إن ادَّعى أحد أن مورثه الذي بين وراثته له بيانًا شرعيًّا غرس غراسًا فيه وبين ما غرسه وتحقق ذلك بطريق شرعي ولم يكن موضوعًا بحق القرار، كُلف الوارثُ قلعَه إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا يتملكه الناظر لجهة الوقف مستحق القلع، ولا يلزم من مجرد إذن الناظر للمستأجر بالغراس في الوقف على أن ما يغرسه يكون ملكًا له أن يكون له حق القرار بمجرد غرسه بدون شرط الاستبقاء على ما ذكره العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين[1] حتى تكون من قبيل مسألة الأرض المحتكرة المبنية على العرف؛ إذ المتعارف فيها أن يكون البناء والغراس مثلا بإذن على وجه القرار.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في قطعة أرض خراجية معلومة الحدود مشتركة بين اثنين بموجب حجة شرعية، أسقط أحدهما عن نفسه وبطريق وكالته عن شريكه الآخر الانتفاع بجزءٍ منها معين محدود بحدود أربعة لرجل أجنبي منهما، والتزم المسقط له بما يخص ذلك الجزء المسقط من الخراج باعتبار ما يخص الفدان منه، وكتب

(١) فتح المعين على منلا مسكين، ٣/ ٢٣٨.

بذلك وثيقة معين فيها الحدود التي عينت وقت العقد لذلك بحضرة الشهود والحاضرين حين ذاك، ثم بعد ذلك كتب بذلك حجة شرعية لأجل خصم ذلك الجزء من حجة الشريكين، فذكر فيها من الحدود المعينة بمجلس العقد ثلاثة حدود، وذكر الرابع بعنوان غير الذي ذكر في مجلس العقد الأول، وبينهما تفاوت. فهل العبرة لما عين من الحدود وقت العقد أولا، ولا يضر عدم ذرعها وقت الإسقاط لاعتماد المسقط له على تعيين الحدود له؟

أجاب

العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفًا له، والمنظور إليه في المحدود ما أحاطت به الحدود.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: في امرأة وصي على أولادها الذكور والإناث، ادَّعت على رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية بيَّنت قدرها وحدودها، بأن زوجها أبا الأولاد المذكورين وغيرهم يستحق منفعة نصف تلك الأرض بطريق الإسقاط من المدعى عليه المذكور في نظير مبلغ عيَّنتْه، وأنه حين أسقط منفعة ذلك لزوجها كانت الأرض مزروعةً من قِبل المسقِط المذكور، فدفع زوجها للمسقط مال تلك الأرض وأقبضه أيضًا تكاليف تلك الزراعة وتقاويها وغير ذلك مبلغًا لا تعرف قدره، ووضع المتوفى المذكور يدَه على ذلك مدةً، وبعد ذلك في سنة الإسقاط سافر إلى جهة وترك تلك الأرض تحت يد المدَّعى عليه، فلما طاب الزرع حصده واستولى عليه المدَّعى عليه، ثم مات زوج المدعية عن ورثته المذكورين، وتطالب المدعية المدَّعى عليه برفع يده عما يخصها وأولادها المذكورين من الحصة ومحصول الحصة

المذكـور الذي اسـتولى عليـه المدَّعى عليـه المذكور لتحوزه لهـا ولأولادها بالوجه الشرعي.

سـئل من المدَّعـى عليه بعد ثبوت وضع يده علـى تلك الأرض، فأجاب بأنه يسـتحق منفعة الأرض جميعها التي من جملتها ما ادعته المدعية المذكورة بطريق الإسقاط من رجل آخر، وأنه توجَّه سابقًا إلى بلدة أخرى وأقام فيها، وبعد مدة بلغه أن أخاه رجلا يدعى منصورًا باع الحصة المدَّعى بها من الأرض لزوج المدعية بمبلغ معلوم بدون إذن أخيه المدَّعى عليه المستحق لها وإجازته، فحين بلغه ذلك أرسـل أخاه رجلا آخر لينظر كيفيـة بيع أخيه لزوج المرأة المذكورة، وأنـه وكل أخـاه المذكور في شـراء تلك الحصـة من زوج المدعيـة المذكورة للمدعى عليه، وحين اجتمع الوكيل مع زوج المدعية المذكورة أخبره بأنه يريد بيـع تلك الحصة لمن يرغب فيها، فاشـتراها منه لأخيـه المدَّعى عليه المذكور بمبلـغ عيَّنه بطريـق الوكالة عنه وأنكـر ما عدا ذلك، فلم تصدقـه المدعية على ذلك. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

مـا ذكـره المدَّعى عليـه من أنه وكل أخاه في شـراء ما ذكر لـه من مورث المدعية إقرارٌ منه باستحقاق المورث لذلك واعتراف منه بإجازة ما فعله أخوه المسـقِط علـى زعمه، ولم يصرح بردِّ ما فعلـه الأخ المذكور، وحينئذ فلا مانع من تكليفه إثبات الشـراء الذي ادَّعاه؛ لأن الشـراء في الأطيان الأميرية وإن كان لا يصح إلا أن فيه تركًا من البائع باختياره كما في الخيرية[1]، وهو مسقط للحق فيهـا، إلا أن الدعوى بمحصول تلك الأرض وبـالأرض أيضًا على هذا الوجه غير صحيحة، لا سيما مع جهالة المستحق للأرض ومقدار الاستحقاق.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

[١٠٨٠٨] ١٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى منصور وهو الوكيل عن والدته حُسن بنت المرحوم محمد من أم خنان على محمد أبي إبراهيم من أهالي طموه بأن في سنة ٦٥ توفي محمد بن محمد الشناوي عن أخته صالحة بنت محمد، وتوفيت صالحة عن بنتها حسن الموكلة من غير شريك، والجاري في ملك محمد الشناوي قطعة أرض زراعة أميرية فدان واحد محدود بحدود أربعة، وسبع وعشرون نخلة بلح أمهات وسيوي وحياني، وأنه بعد وفاة محمد الشناوي، وضعت يدها صالحة المتوفاة على ذلك سنةً واحدةً، وتوفيت عن ابنتها حسن الموكلة المذكورة، ووضعت يدها حسن على ذلك، وصارت تنتفع به مدة ثلاث سنوات، فوضع المدَّعى عليه يدَه على ذلك بغير وجه شرعي، ويطالبه الوكيل المذكور برفع يده عن ذلك.

فسئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه واضع يده على فدان وحدده بحدود بعضها مخالف لحدود دعوى المدعي، وبعضها موافق لحدود دعوى المدعي، وأن الفدان المذكور فدان رزقة وقف لا يعرف واقفه، وأنه بعد وفاة محمد والد محمد الشناوي وضع يده على الفدان المرقوم وصار يزرعه من نحو سبع وعشرين سنة، وما يتحصل من ريع النخيل يعطيه لأولاد محمد الأب وهم يصرفونه على ضريح الواقف للأرض المذكورة، وأنكر ما عدا ذلك. فما الحكم؟

أجاب

مما يتوقَّف عليه صحَّة الدعوى ذكر نسب الميت والغائب إلى الجد أو ما يميزه عن غيره، وكذا بيان حدود تلك الأرض وبلدتها وحوضها بيانًا شرعيًّا، وبيان مقدار كل نوع من تلك النخيل، وذكر تمكين الحاكم للأخت بعد موت الأخ المستحق، وكذا في حق بنتها، ويشترط في عدم سقوط حقِّ البنت من تلك

الأرض -على فرض كون الحق لها- عدم تركها للأرض الخالية من النخيل ثلاث سنين باختيارها، فإذا صحَّح المدعي دعواه وأنكر الخصم ما ادَّعاه وتحقق وضع يد المدَّعى عليه على ما ادَّعاه المدعي، كُلِّف المدعي إثباتَ استحقاق موكلته لذلك على حسب الدعوى، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعت المرأة نفيسة بنت المرحوم عوض على المكرم أحمد أفندي ابن المرحوم إسماعيل القائم عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن إخوته الأشقاء الأربعة الثابت توكيلُه عنهم الوكالةَ المطلقة المفوضة العامة في شأن ذلك بأن والد المدعية كان جاريًا في أثره وتصرفه أرض زراعة أميرية قدرها أربعة أفدنة إلا ثمن فدان بناحية الجيزة محدود ذلك بحدود أربعة، وأن والد المدعية المذكورة حال حياته تشارك مع والد المدَّعى عليه حال حياته من مدة قدرها ثماني عشرة سنة في زراعة الأرض المذكورة، وكان إسماعيل والد المدَّعى عليه يزرعها ويدفع ما عليها، وما بقي بعد ذلك من محصولها يكون له فيه الثلثان، والثلث الباقي لوالد المدعية المذكورة، وكان يعطي والد المدعية المذكورة الثلث من باقي محصول زراعة الأرض المذكورة، واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها.

وبعد ذلك توفي والد المدعية المذكورة عن ابنته المذكورة من غير شريك، وصار والد المدَّعى عليه يزرع الأرض ويعطي للمدعية الثلث من باقي محصول الزراعة بعد إخراج المصاريف، واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها، ثم مات إسماعيل المذكور عن أولاده الخمسة، فوضع أولاده أيديهم على تلك الأرض، وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها، ويعطون للمدعية

الثلث من محصول ذلك، واستمروا على ذلك إلى غاية السنة الماضية، وأن المدعية تطالب المدَّعى عليه برفع يده هو وموكليه عن الأرض المذكورة لتحوزها لنفسها.

وسئل المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه هو وموكليه واضعون أيديهم على الأرض المذكورة لكون أبيهم كان واضعًا يده عليها وهم واضعون أيديهم عليها بعد موته، وأنكر ما عدا ذلك، ثم حضر أحد الموكلين وذكر أن الأرض المذكورة كانت في تصرف والد المدعية، وأن والده شارك والدها المذكور حال حياته، وأنه تركها لوالده، وصار ينتفع بها من حين ذاك إلى حين وفاته، وبعد وفاته وضع أولادُه المذكورون أيديَهم على الأرض المذكورة، وأنكر ما عدا ذلك، فلم تصدقه المدعية على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

الأراضي السلطانية إذا مات مزارعها المستحق لمنفعتها، إن كان له ولد ذكر فهي له بطريق الأحقية بلا مقابل، وإن لم يكن له ابن بل كان له بنت، فإنما يثبت لها الحق إذا وجهت الأرض لها ممن له ولاية ذلك، فإذا لم يوجد توجيه للبنت المذكورة في هذه الحادثة ولا تمكين من الحاكم لها من تلك الأرض، لا يكون لها ولاية عليها، ولا تُسمع دعواها المذكورة على واضع اليد على تلك الأرض بدون ما ذكر، سيما عند عدم وجود خلو أو غراس فيها لأبيها.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٠] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل عن محضر من قاضي منوف مضمونه: ادَّعى كلٌّ من الشيخ خطاب وعلي وخليل أولاد المرحوم عمر ناصف ابن المرحوم بدوي ناصف من أهالي سرس على الحاج مصطفى ابن المرحوم طه ناصف من الناحية المذكورة أن جد المدعين المذكورين هو المرحوم بدوي ناصف المذكور كان له جانب

طين قدره خمسة عشر قيراطًا ونصف وربع قيراط بأرض سرس المذكورة بحوض القناطر محدودة بحدود أربعة: الحد القبلي إلى ما بيد الحاج عثمان الجندي، والحد البحري إلى ما بيد الحاج عبد الله أبي تبة، والحد الشرقي بعضه إلى ما بيد المدَّعى عليه وباقيه إلى الطريق، والحد الغربي إلى مسقة شادي، وأن جد المدعين المذكورين توفي إلى رحمة الله من مدة خمس سنين تقدمت على تاريخه عن أولاد ابنه المرحوم عمر ناصف المذكور هم المدعون المذكورون، وأن جدهم المذكور حال حياته من مدة ثلاثين سنة رهن الطين المذكور تحت يد الحاج عبد الله أبي تبة وأحمد فرغل من الناحية المذكورة في نظير مبلغ مائة ريال وستة ريالات معاملة قبضها منهما حين ذاك، وأن أحمد فرغل المذكور رهن الطين الذي كان تحت يده لصفية بنت أحمد الكويدي من مدة عشرين سنة، وأن صفية والحاج عبد الله أبا تبة المذكورَيْن رهنا الطين المذكور للمدعى عليه من مدة ثمان سنين، وصار يزرعه ويدفع ماله للميري إلى الآن، وأن جدهم المذكور حال حياته لم يحصل منه منازعة ولا معارضة للمرتهنين المذكورين من قبل الطين المذكور إلى وفاته بسبب عجزه عن دفع مبلغ الغاروقة المذكور، ويريد المدعون المذكورون رَفْعَ يد المدَّعى عليه عن الطين المذكور ليحوزوه لأنفسهم بالوجه الشرعي، هذه دعوى المدعين المذكورين.

سئل المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بأن الطين المذكور آل له بالتلقي عن والده، وكان تحت يد أشخاص من الناحية بسبب أن المدَّعى عليه كان غائبًا عن الناحية، ولما حضر من مدة اثنتي عشرة سنة استخلصه منهم ووضع يدَه عليه إلى الآن، ولم يكن للمدعين المذكورين فيه حقٌّ. فما الحكم؟

أجاب

دعوى المدعين المذكورين والحال ما ذكر غيرُ صحيحةٍ شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي أفندي الجيزة بما مضمونه: في رجل ادَّعى على جماعة بأن لـه تحت أيديهم ثمانية أصول نخيل بطريق التعـدي، وأنه كان واضعًا يدَه على النخيـل المذكورة وأبوه من قبله مدة من السـنين، وأنه ورث النخيل المذكورة عن والده، ولما سـئل من المدَّعى عليهم أجابوا بالاعتراف بوضع يده ويد أبيه قبله، وإنما وضعوا أيديهم الآن على النخيل المذكورة بسبب كون النخيل ملكًا لهم عن مورثهم، وكان وضع يد المدعي على النخيل وأبيه قبله بطريق التعدي، فلم يصدقهم المدعي على دعواهم الملك والتعدي. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

حيـث اعترف واضعو اليد الآن بأن المدَّعى به كان بيد المدعي وأبيه من قبلـه إلى أن مـات وادَّعوا الملك فيه لهم بالإرث عـن مورثهم، كانوا خارجين والمدعي ذا يد؛ إذ لا عبرة باليد الحادثة، والمدعي غير مقر بسـبق يدهم أو يد مورثهـم على ذلـك ولا بملكهم، وحينئذ يكلفون إثبـات دعواهم التي أنكرها المدعي، فإذا أثبتوها بطريق شـرعي بعد تصحيحهـا يُقضى لهم ولباقي الورثة بمـا في أيديهم، قال في نـور العين من أواخر الفصل الثامن مـا نصه بعد أن رمز «فـش»[(١)]: «أخذ عينًا من يد آخـر، فقال: إني أخذت من يده لأنه ملكي، وبرهن علـى ذلـك، يقبل؛ لأنـه وإن كان ذا يد بحكم الحـال، لكنه لما أقـر بقبضه منه فقـد أقـر أن ذا اليـد في الحقيقة هـو الخارج، ولـو أقر المدَّعى عليـه أني أخذته مـن المدعي لأنه كان ملكي، فلو كذبه المدعي في الأخذ منه لا يؤمر بالتسـليم إلـى المدعي؛ لأنه رد إقراره، ويبرهن على ذي اليد، ولو صدقه يؤمر بالتسـليم ويصيـر المدعي ذا يد، فيحلف أو يبرهن الآخـر، وفيه: غصب أرضًا وزرعها، فادَّعـى رجل أنهـا لي وغصبها مني، فلو برهن على غصبـه وإحداث يده يكون

(١) فتاوى رشيد الدين.

هو ذا يد والزارع خارجًا، ولو لم يثبت إحداث يده فالزارع ذو اليد، والمدعي هو الخارج»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٢] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى رجلان على رجل بأن جد المدعيين كان يستحق أرض زراعة أميرية وأربعة وعشرين أصل نخيل، وأنه بعد وفاة كل من جد المدعيين وعمهما وضع يدَه والدُ المدَّعى عليه في حياة أبيهما عشر سنين، وتركها أبوهما تلك المدة لعدم قدرته على زراعتها ودفع خراجها وهو موجود في البلد، ثم مات عنهما، فوضع المدَّعى عليه يده على ذلك بعد موت أبيه بغير وجه شرعي، ويطالبانه برفع يده عن ذلك.

فسئل من المدَّعى عليه، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك عن أبيه بعد وضع يد أبيه مدة من السنين، وأنكر ما عدا ذلك. فما الحكم في هذه الدعوى؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة السلطانية التي آلت لبيت المال؛ فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث، وإنما تعطى لابن المستحق القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال بطريق الأحقية، وقد صرحوا بأن المزارع في الأرض السلطانية أحقُّ بزراعتها ما دام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه ما لم يكن معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال أو خائنًا[2]، وحيث ترك والد المدعيين المذكورين تلك الأرض مع تصرُّف الغير فيها لعدم قدرته على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج يسقط حقُّه منها، ولا يكون لابنيه

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، ١٣١ أ.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

بعـد مضي تلك المدة والحال ما ذكر معارضةُ واضع اليد عليها، وأما دعواهما بحصتهمـا مـن النخيل، فإذا صححاها وذكرا أن المدَّعـى عليه واضع يده بغير حق وأثبتاها بالبينة العادلة، يُقضى لهما بما يخصهما مما هو تحت يد المدَّعى عليه من النخيل بطريق الإرث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٣] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل مـن قاضي الجيـزة بما مضمونـه: ادَّعى ورثة ميت علـى رجل بأن مورثهم كان مقيمًا بجهة مع المدَّعى عليه، فأخبرهم رجل آخر كان مسـتخدمًا لـه بـأن مورثهم فرَّ هاربًا بسـبب أن واحدًا ضربه ببارودة، فتوجهوا ليسـتخبروا عنه، وفي أثناء سيرهم أخبرهم نساء بأن مورثهم ضربه رجل عسكري بالنبوت، ففر منه حتى وصل إلى البحر وهو خلفه، فألقى نفسه في البحر فأدركه العسكري وضربه على رأسـه بالنبوت، فغاص في الماء ولم يرسب، وحضر رجل وقبض على العسـكري، وأنهم بحثوا عن جثته، وبعـد ثمانية أيام طفا على وجه الماء، فاحتملـوه، وكشـف عليه فوجد مضروبًـا بنبوت خمس ضربـات، وبعد ذلك واروه في رمسه، وأن شيخ الناحية أحضر المدَّعى عليه موثقًا وأخبر أنه هو الذي ضرب مورثهم على الوجه المسـطور، وأنهم يدعون على المدَّعى عليه بذلك، ويطالبونه بما يترتب لهم عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي، فأنكر المدَّعى عليه دعواهم، وطلب من المدعين تصحيحَ دعواهم، فذكروا أنهم لا يعرفون سـوى ما ذكروه على الوجه المسطور. فما الحكم؟

أجاب

الدعوى على هذا الوجه المسطور غير صحيحة، فلا يترتب على المدَّعى عليه شيء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٤] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: في رجل ادَّعى على جماعة أنه يملك جانب نقدية، عَيَّنَ معظمها بالصنف وأنه واضع ذلك بأرض قاعة له من منافع داره، ووضع فوق ذلك صندوقًا ملكًا له بداخله ثياب من ضمنها ثياب حرير مملوكة لزوجاته، وفي شهر كذا تَوَجَّه لجهة، فحضر له ولده وأحد المدَّعى عليهم حين كان خادمًا عنده، وأخبراه بأن داره سرقت، فتوجه معهما إليها، وتَفَقَّد الأشياء المذكورة، فوجدها مفقودة، وأخبره رجال بأن ناظر القسم حضر إلى داره وكشف عليها، فتوجه لناظر القسم ليحقق له ذلك، فاستخبر منه ناظر القسم عمن يتهمه بذلك ليحضره، فأخبره بأنه لم يتهم أحدًا بذلك، وتركه وعاد إلى بلدته، واستخبر من أتباعه عمن سرق ذلك، فأخبره أحدهم الذي هو أحد المدَّعى عليهم بأنه هو وفلان وفلان المدَّعى عليهم ورجلان من عُرْبَان المشارقة لم يذكر له اسمهما هم الذين سرقوا ما ذكر بإغراء أحد المدَّعى عليهم، فحين ذلك استشهد عليه بشهود ثم سجنه وأحضر مشايخ الناحية وأدخلهم له وأقرَّ لهم بما أخبر به، ثم توجَّه لجهة أخرى لإحضار رجل يفتح المندل بعد التوافق مع أحد المدَّعى عليهم غير المقر أن يستحضروا الرجل الذي يفتح المندل ليخبرهم عن حقيقة ومقدار ما سرق من داره، وفي أثناء الرجوع أطلق أحد المدَّعى عليهم -وهو فلان- بارودةً كانت بيده متعمدًا في المدعي المذكور، فخرجت الرصاصة منها وأصابت المدعي في ساعده الأيسر وخرجت من الخلف، ويطالب المدَّعى عليهم بإحضار مسروقاته وتسليمها له، ويطالب المدَّعى عليه الضرب بالرصاصة بما يترتب له عليه بسبب ذلك؛ لأن جرح الرصاصة برئ وشل ذراعه وصار عاجزًا.

وسئل من المدَّعى عليهم، فأجاب أحدهم الذي ادَّعى المدعي إقراره أنه أشاع بأن دار المدعي سرقت، وذكر أنه بعد الإشاعة بثلاثة أيام أحضره وأخبره

بأنه يتهمه بأخذ ذلك وسجنه ثم أخرجه من السجن وضربه بنبوت على أليتيه ضربًا مؤلمًا، ثم أوثقه كتافًا وأعاده إلى السجن، وبعد ذلك دخل عليه في السجن وأخبره بأنه إذا لم يقل: إني سرقت ذلك ومعي فلان وفلان المدَّعى عليهم المذكورون، يقتله وهو مسجون، فامتنع وتركه مسجونًا موثقًا، ثم أحضر له رجلين وأمره أن يخبرهما بأنه سرق ما فقد منه فأبى، وبعد ذلك هدده على أن يقول ذلك، فعرفه بأنه سيقول كما أمره، وعاد له برجال سألوه عن ذلك، فأخبرهم بأنه مظلوم، ثم جاء له بمفرده وقال له: إن لم تقل ذلك وإلا أميتك وأملأ بطنك بالبارود، فامتثل أمره وأقرَّ مكرهًا بعد أن أحضر جماعة يشهدهم عليه بأنه هو وفلان وفلان المدَّعى عليهم أخذوا ما سرق من داره، فتركوه، وبقي في السجن، ثم في سادس يوم أطلقه وأنكر ما عدا ذلك.

وأجاب المدَّعى عليه الضرب بأن أخا المدعي أراد ضرب المدَّعى عليه بفردة طبنجة، فالتجأ إلى المدعي وتوارى بجانبه، فأطلق أخو المدعي الطبنجة قاصدًا بذلك ضربَه، فأصابت الرصاصة ساعدَ المدَّعي، فحين رأى المدَّعى عليه ذلك نجا بنفسه وأنكر ما عدا ذلك، وأجاب باقي المدَّعى عليهم من جهة السرقة بالإنكار لدعوى المدعي كليًّا، واستُفسِر من المدعي عمن أخذوا ما سُرِقَ من داره من المدَّعى عليهم، فذكر أن الآخذ لذلك كلٌّ من المدعى إقراره فلان وفلان من المدَّعى عليهم والرجلين اللذين هما من عربان المشارقة بإغراء أحد المدَّعى عليهم، وأنه لا يعرف مقدار ما أخذه كل منهم من ذلك، ولا يعرف إن كان أحدهم اختص بذلك أو اقتسموه بينهم بالسوية أو بالتفاضل، وأن دعواه عليهم بذلك بمقتضى إقرار أحدهم، ولا جزم له بشيء، وأنه لا يعلم إن كان المُقِرُّ المذكورُ أخذ شيئًا مما سرق من داره أم لا، وأنه لا يعرف سوى ذلك، وكُلِّفَ المدعي إثباتَ دعوى الضرب من أحد المدَّعى عليهم على الوجه المسطور، فأحضر شهودًا وشهدت شهادة لم تصادف الصحة، ولا بينة له على دعواه خلاف ما سبق. فما الحكم؟

أجاب

دعوى المدعي على المدَّعى عليهم بسرقة ما ذكره على الوجه المسطور غيرُ صحيحة؛ فلا تسمع منه على هذا الوجه، والبينة التي أقامها على من ادَّعى عليه بضرب الرصاصة في ساعده بعد إنكار الخصم على هذا الوجه غيرُ معتبرة، فإذا عجز عن إثبات دعواه الضربَ المذكورَ بالبينة حلف المدَّعى عليه يمينًا على نفي دعواه بطلب المدعي، فإن حلف برئ، وإن نَكَلَ أُلزِمَ.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٥] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل من قاضي الجيزة في أولياء دم ادعوا على ولي قاصر وأخي القاصر البالغ بأن مورثهم كان في أرض له، وتوجه أحدهم إليه فوجده مضروبًا بحجر في مقدم رأسه كشط الجلد وكسر العظم، فسأله عمن فعل به ذلك، فأخبره بأنه أحد المدَّعى عليهما ولم يعينه، فاحتمله وأوصله لداره وأقام بها ذا فراش حتى مات بسبب ذلك، وانحصر ميراثه في المدعين، فاستُفْسر منهم عمن يدَّعون عليه بضرب الحجر من المدَّعى عليهما، فذكروا أنهم لا يعرفون الضارب بعينه، ولا يعرفون سوى ما ذكروه في دعواهم. فما الحكم؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور غيرُ صحيحةٍ، وقد أجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بأن باب الدعوى مفتوح؛ فإن عين المدعي واحدًا للدعوى عليه سُمعت دعواه وقُبلت بينته، وإن ادَّعى على واحد غير معين لا تُسمع؛ لأن شرط صحة الدعوى العلمُ بالمدَّعى عليه(١).

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٩.

[١٠٨١٦] ١٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى رجل على آخر بأنه يملك جملا صفته كذا اشتراه بمبلغ كذا من رجل، وبيَّن قيمته، وناقة أيضًا بمبلغ كذا وبيَّن قيمتها، وفي شهر كذا أطلق الجمل والناقة المذكورين يأكلان خارج بلده، فتعدى المدَّعى عليه وأخذ الجمل والناقة وسار بهما إلى بلدته كذا، ثم بعد ذلك تفقد المدعي المذكور الجمل والناقة، فلم يجدهما في المحل الذي كان أطلقهما فيه، فأخبره جماعة بأن الجمل والناقة أخذهما المدَّعى عليه المذكور وتوجَّه بهما إلى بلدته، وطالبه برفع يده عنهما.

فسئل من المدَّعى عليه عن الجمل والناقة، فأنكر أخذهما فشهد عليه الجماعة الذين أخبروا المدعي بأن المدعى عليه المذكور أخذهما، وبعد شهادتهم أقرَّ بأنه أخذ الجمل والناقة المدَّعى بهما هو ورجلان، وباعوا الناقة لرجل يُدعى فلانًا بمبلغ كذا وقبضوا منه ثمنها وسلموها له، وباعوا الجمل المذكور لرجلين بقدر معلوم من الدراهم أيضًا، ثم بعد ذلك أحضروا الناقة من يد المشتري وسلموها للمدعي، ولم يستلم الجمل المذكور، فطالب المدعي المذكور بالجمل المدَّعى عليه أو بقيمته حين أخذه بمبلغ قدره كذا.

وسئل من المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأن الناقة والجمل المدَّعى بهما وجدهما في طريق، فأخذهما رجل وسلمهما إليه ليوصلهما إلى بلده على أن يدفع له كذا من الدراهم، فسار بهما إلى بلدة الرجل المذكور، فحضر جماعة واشتروا الناقة والجمل بمبلغ لا يعرف قدره، وأنكر ما عدا ذلك. فما الحكم؟

أجاب

إذا ثبت أن الجمل المذكور مملوك للمدعي بإقرار المدعى عليه أو ببينة يقيمها على المدَّعى عليه بغصب الجمل المملوك له المذكور، يُقضى عليه بقيمته حيث تعذَّر إحضار عينه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٧] ١٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي شلشلمون بما مضمونه: ادَّعى رجلان على رجل آخر أن من الجاري في انتفاعهما وتصرفهما أربعة أفدنة من أرض زراعة أميرية محدودة بحدود أربعة، وقد استولى عليها والد المدَّعى عليه منذ خمس وثلاثين سنة على سبيل الرهن الشرعي منهما في نظير قدر معلوم من الدراهم، ويريدان رفع يده عنها بالوجه الشرعي.

فسئل من المدَّعى عليه، فأجاب بأن والده استولى على الأرض المذكورة في حياته في التاريخ المذكور بالبيع الشرعي من المدعيين وإخوتهما، وصار واضعًا يده عليها والد المدَّعى عليه، وبعد موت والده صار المدَّعى عليه واضعًا يده عليها يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية، والمدعيان مشاهدان لذلك من غير نزاعٍ المدةَ المذكورةَ إلى الآن والانتقال بالبيع المذكور بموجب وثيقة شرعية، ثم بعد ذلك وقع التصديق والإقرار من المدعيين المذكورين على صدور البيع منهم وصحته. فما الحكم؟

أجاب

ليس للمدعيين المذكورين والحال ما ذكر معارضةُ واضع اليد في تلك الأرض بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٨] ١٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي شلشلمون بما مضمونه: ادَّعى رجل على رجل آخر من أهالي شنبارة الميمونة أن من الجاري في انتفاع والده أربعةَ أفدنة وثلثين من فدان من طين أرض زراعة أميرية بحوض الشاميين الفوقاني المحدودة بحدود أربعة، وقد استولى عليها والد المدَّعى عليه بطريق الاستئجار في كل سنة من

والد المدعي من مدة ثلاث وعشـرين سنة، وفي أثناء المدة منذ ثماني عشرة سنة تقدَّمـت على تاريخـه أراد المدعي رفع يـد المدَّعى عليه المذكـور بعد موت أبويهما بالترافع أمام المرحوم راشـد أفندي متعهد الجهة، فوقع الصلح بينهما بحضرتـه علـى أن المدعي يأخذ فدانًا وثلثـي فدان ويترك للمدعـى عليه ثلاثة أفدنـة ليزرعها بالإيجار له في كل سـنة، فتركها له إلـى الآن، ويريد أن يرفع يده عن الثلاثة أفدنة المذكورة لانقضاء مدة الإجارة.

فسـئل من المدَّعى عليه، فأجاب بأن والـده كان واضعًا يده على الأربعة الأفدنة والثلثي فدان بطريق البيع الشـرعي من المرحوم والد المدعي في مقابلة قـدر معلوم من الدراهم منذ أربع وثلاثين سـنة وهو واضع يده عليها بعد موت أبيه إلى الآن، ويتصرَّف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك، وأما اسـتيلاء المدعي علـى الفدان والثلثي فدان من مدة أربع سنوات، فهو بالمزرعة فقط، وأحضر بينة تشهد له بذلك. فما الحكم؟

أجاب

إذا أثبـت المدعي على واضع اليد ما ذكـره من الصلح والتوافق بحضرة المتعهـد علـى أن المدعي يأخذ فدانًـا وثلثي فدان ويترك للمدعـى عليه ثلاثة أفدنـة ليزرعها بالإيجار كالمعتاد في التاريخ الذي ذكره، يكون ذلك مبطلا لبينة المدَّعى عليه التي أقامها على شـراء والده من والد المدعي بتاريخ سـابق على تاريـخ الصلح والتراضي؛ إذ مـا ذكر إقرار منه بتاريخ متأخـر بأن تلك الأرض مسـتحقة للمدعـي، فلا يفيده إثبات شـراء أبيه من والد المدعي بتاريخ سـابق مـا لم يثبـت على المدعي ما يناقض دعواه بتاريـخ متأخر عن الصلح والتوافق كإثبـات كونه زارعه على ما ذكر من الفـدان والثلثين، فإن ذلك يوجب تناقض المدعـي في ذلك المقدار، وإذا لم يثبت المدعي مـا ذكره من التوافق المذكور

على الوجه المسطور، وأثبت المدَّعى عليه شراءَ أبيه من والد المدعي بما ذكر من البدل في التاريخ المذكور، وأنها آلت إليه بطريق الأحقية عن أبيه بعد موته، يُمنع المدعي عن معارضته؛ إذ البيع وإن كان غيرَ صحيحٍ في أراضي بيت المال، إلا أنه يفيد الترك الاختياري، والحق في أراضي بيت المال يسقط بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١٩] ١٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي الجيزة عن دعوى مضمونها: ادَّعت الحرمة حليمة بنت المرحوم محمد وبنتُها الحرمة سيدة بنت المرحوم شامي عيد ابن المرحوم عيد أبي الخير على الحرمة أم الرزق بنت المرحوم عيد أبي الخير المذكور الثابت معرفتُها بأن المرحوم عيدًا أبا الخير توفي عن كلٍّ من زوجته الحرمة نعمة وولديه منها هما المدَّعى عليها المذكورة وشامي عيد، ثم توفي شامي عيد الابن المذكور عن زوجته حليمة إحدى المدعيتين وولديه منها هما الحرمة سيدة المدعية الثانية وعيد، ثم توفي عيد ابن الابن المذكور عن كل من والدته حليمة وأخته شقيقته سيدة المدعيتين المذكورتين وزوجته فاطمة، ومخلَّف عن المتوفى أولا سبعون أصلَ نخيلِ بلحٍ أمهات وسيوي وبلدي وحياني، أصل بلدي واحد، وخمسة أصول نخيل حياني، وستة أصول سيوي، وثمانية وخمسين أصل نخيل أمهات مغروس بأراضي ناحية ساقية مكي بحوضين عينتاهما وذكرتا حدود أرضهما وقطعة أرض زراعة بأراضي الناحية عبرتها فدان واحد بأحد الحوضين المعين حدوده. وأن المدَّعى عليها المذكورة بعد وفاة والدها وأخيها المذكورين وضعت يدها على النخيل والفدان الطين المذكور إلى تاريخه بغير وجه شرعي، ويطالبانها برفع يدها عما يخصهما من ذلك وبتسليم ذلك لهما بالوجه الشرعي.

وسئل من المدَّعى عليها المذكورة عن ذلك بعد ثبوت وضع يدها على النخيل المذكور والفدان الطين بشهادة رجلين، فأجابت بأنها واضعة يدها على خمسة وستين أصلَ نخيلٍ بالحوضين المذكورين بمقتضى أنه مخلَّف عن والدها المرحوم عيد أبي الخير المتوفى قبل تاريخه عن زوجته المذكورة وأولاده الأربع هم: المدَّعى عليها وشامي عيد من الزوجة المذكورة ورضوان وصابر الغائبان الآن لا يعلم لهما محل ولا مستقر من غير الزوجة المذكورة، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن ولديها هما المدَّعى عليها وشامي، ثم توفي شامي عن زوجته المدعية المذكورة وبنته منها سيدة المدعية الثانية وعيد، ثم توفي عيد عن زوجته فاطمة المذكورة وأخته شقيقته الحرمة سيدة ووالدته المدعيتين المذكورتين من غير شريك، وأنكرت ما عدا ذلك، فلم يصدقها المدعيتان المذكورتان على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

الإقرار حجةٌ قاصرة على المقر؛ فلا تتعدى إلى غيره إلا في مسائل ليست هذه منها، وقد صرَّحوا بأن من مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث فيستحق نصف نصيب المقِر، ولم يثبت نسبه لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط[1]، فحيث صدقت واضعة اليد على ما صدقت به من دعوى المدعيتين المذكورتين وذكرت أن للميت الأول ولدين آخرين، وكذبها المدعيتان في ذلك تُؤمر بتسليم نصيب المدعيتين مما أقرت به بطريق الإرث عن مورثيهما مما يورث، ولا يعتبر إقرارها بالولدين المذكورين في حق المدعيتين؛ حيث لم يصدقها المدعيتان على ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦١٩.

[١٠٨٢٠] ١٨ صفر سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى رجل على رجل بأن والد المدعي كان يملك منفعة زراعة فدان وسدس وثمن من الأطيان السلطانية، وبيَّن حدود ذلك، كائن ذلك بأراضي كذا بحوض كذا، وتوفي والده من نحو عشر سنين عنه من غير شريك، فوضع المدعي يدَه على ذلك إلى السنة الماضية، وفيها توجَّه إلى ثغر إسكندرية وعاد إلى ناحية الطين المذكور، فوجد المدَّعى عليه تعدَّى على ذلك ووضع يدَه عليه بدون وجه شرعي، ويطالبه برفْع يده عن ذلك وبقيمة ما حصده من الزرع المملوك للمدعي وهو قمح بالوجه الشرعي.

فسئل من المدَّعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الأرض، فأجاب بأنه واضعٌ يدَه عليها بمقتضى أنه تلقَّاها بالإسقاط من رجل آخر عينه بمبلغ كذا، وكان ذلك في سنة أربع وأربعين، وأنه وضع يده عليها لغاية سنة اثنتين وخمسين، وفي سنة ثلاث وخمسين تعهَّد بالبلد رجل آخر وأخذ نصف أطيانها وفي جملته الأرض المدَّعى بها، واستمر واضعًا يده لغاية سنة أربع وستين، وفي آخر السنة المرقومة خرجت الناحية من عهدته وترك ما كان تحت يده من أطيانها، فوضع المدعي يدَه على الأرض المدَّعى بها واستمر واضعًا يده عليها وهو يزرعها وينتفع بها لغاية سنة إحدى وسبعين، والمدَّعى عليه المذكور مقيم معه بالناحية ومشاهِد لتصرفه فيها، ولم ينازعه فيها بسبب أن السند المكتوب فيه الإسقاط كان مفقودًا، ثم وجده في سنة اثنتين وسبعين، فكتب عرضًا للمديرية وحول على ناظر القسم، فأمر المدعي بتسليمها للمدعى عليه فتسلمها منه ووضع يده عليها بمقتضى ذلك، فلم يصدقه المدعي على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

حيث اعترف المدَّعى عليه بأن الأرض المذكورة كانت تحت يد المدعي مدة سبع سنين وهو يزرعها وينتفع بها والمدَّعى عليه مقيم معه بالناحية مشاهد لتصرفه فيها من غير منازعة، يكون ذلك مسقِطًا لحقِّه من تلك الأرض على فرض كونه ذا حق؛ إذ الحق في أرض الزراعة السلطانية يسقط بالترك الاختياري وبمشاهدة تصرف الغير بالزراعة والانتفاع بها مدة من السنين بلا منازعة ولا مانع شرعي كما صرَّحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢١] ١٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى عفش الجبالي على سيف النصر بأن أبا السعود خليلا الخيمي الذي لا يُعرَف اسمُ والده من ناحيتهما كان يملك منفعة زراعة ستة أفدنة بأراضي الناحية بثلاثة حيضان ذكر أسماءها وعيَّن مقدار ما في كلٍّ وحدَّد بعض ذلك تحديدًا كافيًا، وأخلَّ بتحديد البعض، وأن مالك المنفعة المذكورة في سنة ٥٩ تجمَّد عليه مبلغ ذكره لجهة الميري من مال الطين المذكور، وفي أواخر السنة المذكورة أمر الحاكم المدعي بدفْع الباقي على حصة شياخته من الأموال الأميرية التي من جملتها المبلغ الذي تجمَّد على صاحب الطين، فدفع ذلك ووضع يدَه على الطين المذكور وصار يزرعه ويدفع ما عليه من المال من ابتداء سنة ٦٠ لغاية سنة ٧٠.

وفي سنة ٧١ عرض المدَّعى عليه بأن والده كان يستحق الطين المذكور بطريق الإسقاط الشرعي من صاحب الطين الأصلي لوالد المدَّعى عليه بموجب حجة إسقاط بيده، ثم توفي والده عنه من غير شريك وترافع بالوكالة عن أبيه مع

---
(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

المدعي المذكور لدى ناظر القسم، فحقق أمر ذلك، وحكم لوالد المدَّعى عليه بالطين المذكور بموجب حجة الإسقاط المذكورة، وبعد ذلك عرض ذلك على مدير الجيزة حين ذاك فنفذ حكم ناظر القسم المذكور، وأمر المدعي بتسليم الطين المذكور للمدعى عليه وسلمه له بمقتضى أمر المدير، وتسلمه منه، ووضع يدَه عليه من حين ذاك إلى تاريخه، وأن الحجة التي بيد المدَّعى عليه لم تكن محررة من المحكمة ولا بختم قاضٍ ولم يضع والدُ المدَّعى عليه يدَه على الطين المذكور من ابتداء الإسقاط، وأنه الآن يريد تحقيق أمر الحجة المرقومة ورفع يد المدَّعى عليه عن الطين لموت والده عنه وتسليمه له بسبب ذلك بالوجه الشرعي.

سئل من المدَّعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطين المذكور بشهادة فلان وفلان، فأجاب بأن الطين المذكور كان جاريًا في استحقاق صاحبه الأصلي المذكور وفي تصرُّفه لغاية ١٥ شوال سنة ٥٨، فأسقط حقه منه لوالدي فلان نظير مبلغ عينه، وأن والد المدَّعى عليه استلم الطين من المسقط المذكور بموجب حجة شرعية تاريخها موافق للتاريخ المذكور ووضع يدَه عليه وزرعه في سنة ٥٩ ودفع ماله، وبعد ذلك ولي المدعي شيخًا بالناحية، وفي سنة ٦٠ تعدَّى على والد المدَّعى عليه ونهبه بأخذ بعض أمواله، وصار يضارره، فخرج من الناحية وتوجَّه إلى مديرية البحيرة، وأقام بها مع عربان أولاد علي، وبعد ذلك عاد إلى الناحية في سنة ٦٣، وأقام بها واستمر المدعي واضعًا يدَه على الطين المذكور، وفي سنة ٦٧ حضر رجل عاصب للمسقط وادَّعى بأن الطين المذكور أثر قريبه وتوفي عنه وأراد أخذه من المدعي، فامتنع، فعرض لدى مدير الجيزة، وأحيل الأمر على ناظر القسم، فأقر المدعي الآن بأن صاحب الطين أسقط حقَّه من منفعته لوالد المدَّعى عليه الآن بموجب حجة إسقاط، وصار الحقُّ له، وحضر المدَّعى عليه بالوكالة عن أبيه وأخبر بذلك، وصدق العاصب على ما تضمنته

الحجـة بأن لا حق له في الطيـن، وطالبه المدَّعى عليه بتسـليم الطين له، فامتثل لذلـك، وادَّعـى أنه دفع ما كان متجمدًا عليه لجهـة الميري بموجب ورد تحت يـده، ويريد أخذَه مـن المدَّعى عليه، وأمر بإحضار الـورد فوعد بذلك، ثم بعد مدة حضر وادَّعى ضياعه، فأمره ناظر القسـم بتسـليم الطيـن للمدعى عليه فلم يمتثـل، فأحاله علـى المدير، فطلب المديـر من المدَّعى عليـه إثباتَ مضمون الحجـة، فأثبتها وحكم لوالده بالأطيان المذكورة، وأمر المدعي بتسـليمها له، فسلمها وتسلمها منه، وكتبت له كتابة بتمكينه من الطين، ثم توفي والدُه عنه من غير شريك، فاستحق الطين المذكور ووضع يده عليه إلى تاريخه. فما الحكم؟

أجاب

دعوى المدعي على الوجه المسطور غيرُ مستوفية شرائط الصحة؛ حيث لـم يبين حدود بعض الأطيـان المدَّعى بها بيانًا معتبرًا، وذكـر المدعي ما يفيد حكـم ناظر القسـم بالأطيان لوالـد المدَّعى عليه بعد الترافـع لديه، وحقق أمر ذلـك بموجب حجة الإسـقاط من قبـل صاحب الحق الأصلـي، ونفذ المدير حكمه وأمر بتسـليم الأطيان للمدعى عليه بالوكالة عن أبيه، فسـلمها المدعي له من سـنة إحدى وسـبعين، فوضع يدَه عليها إلى الآن، وأنه يريد تحقيق أمره الحجـة ورفع يده عن الأطيان المذكورة بسـبب ذلك، فربما أفاد ذلك سـقوط حقـه منها علـى فرض تحققـه، فلا يترتـب على ما ذكر سـؤال الخصـم ما لم يصحح المدعي دعواه ويوضح ما يوجب سؤال خصمه عن دعواه بلا تناقض.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٢] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سـئل من قاضي الجيـزة عن حادثة مضمونها: ادَّعـى رجل على عمه بأن والده حال حياته كان مع أخيه المدَّعى عليه في معيشة واحدة، وكان يسعى معه،

وما اكتسباه تحت يدهما على سبيل الروكية، ثم مات والد المدعي من نحو عشرين سنة عن زوجة وولدين منها هما المدعي وفلان، ثم توفي فلان أحد الولدين عن والدته وأخيه الشقيق هو المدعي من غير شريك، وأن المدعي كان قاصرًا وقت موت والده، واستمرَّ مع عمه المذكور في معيشة واحدة ويسعى معه كما كان والده، والعم واضع يده على ما كان واضعًا يده عليه هو ووالد المدعي، وأن الموجود الآن على سبيل الروكية بينهما جميع كذا، وذكر مواشي ونقودًا وعروضًا وعبيدًا وإماءً وسفنًا وعقارًا مملوكًا وأطيانًا أميريةً ونخيلا وبُرًّا بين بعضها بيانًا معتبرًا والبعض ليس كذلك، ثم ذكر أن المدَّعى عليه واضع يده على ذلك جميعه ومعارِض للمدعي فيما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، ويطالبه برفع يده عما يخصه من ذلك ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي.

وسئل من المدَّعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الطين والنخيل والدار المدَّعى بها بشهادة شاهدين، فأجاب بأن والد المدعي كان مع والده في معيشة واحدة والمدَّعى عليه في معيشة وحده منفردًا عنهما، وأن والد المدَّعى عليه توفي في سنة ٢٤٠ ولم يملك شيئًا، ووالد المدعي استمرَّ منفردًا عن معيشة أخيه المدَّعى عليه إلى أن توفي سنة ١٢٤٧ عن ورثته المذكورين ولا تركة لهما، وتركت زوجته المدعي بمنزل عمه المدعى عليه في عائلته، فأقام بمنزله إلى تاريخه، وأنه واضع يده على الطين والنخيل والدار وثلاث جاموسات وستة أثوار وحصان وثلاثة حمير، وأن ذلك ملك له، وأنكر ما عدا ذلك، وأنه لا كسب ولا سعي للمدعي، بل كان في عائلة المدَّعى عليه إلى أن انعزل عنه من نحو ثمانية أشهر. فما الحكم؟

أجاب

الأشياء المذكورة المدَّعى بها بعضُها بين بيانًا معتبرًا، وبعضُها غير مبين البيان المذكور، ومثل النخل المذكور في الدعوى يحتاج في صحة الدعوى فيه

إلى الإشـارة إليه بالحضور عنده أو بعث أمين ليشـار إليه في الدعوى أو تحديد أرضـه مع بيانه علـى ما في بعض العبـارات، ومثل البر المجحـود وجوده ولم يـدر مكانه يحتاج فيه لبيان القدر والنوع والوصف، وكذا النقد المدَّعى به يلزم بيـان نوعه ووصفـه، وكذا ما يمكن إحضاره بلا حمـل ومؤنة وعلم مكانه ولم يكن هالكًا يلزم إحضاره ليشـار إليه في الدعوى والشـهادة، وما لم يكن كذلك يكتفى فيه بذكر القيمة إن كان قيميًّا، والجنس والنوع والقدر والوصف إن كان مثليًّا، وينظر إلى دعوى المدعي، فإن ادَّعى فيما ذكره ملكًا مطلقًا بلا بيان سبب تُطلـب منه البينة علـى ما صحَّت فيه الدعوى، فإن أثبـت دعواه يُقضى له بعين ما أثبت أنه مملوك له إن كان قائمًا، وبقيمته أو مثله إن كان مسـتهلكًا، وإن كان يدعـي أن بعض ذلك تحصل من كسـب أبيه مع عمه المدَّعـى عليه وبيَّن ذلك البعـض، وذكر أن أبـاه مات وتركه ميراثًا له ولباقي ورثتـه، وطالبه بنصيبه منه، وبعضه تحصل من كسـبه وسـعيه مع عمـه وبيَّنه أيضًا، ولـم يكن الأصل للعم وهو معين له في الكسـب فقط، وأثبت ما يدعيه بالوجه الشـرعي، يُقضى له به، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٣] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سـئل من قاضي الجيزة عـن حادثة مضمونها: في رجـل ادَّعى على آخر، وهو -أي المدَّعى عليه- وكيل عن ورثة ميت يُدعى الحاج محمدا برادة ووصي على بعض ورثته بأنه يملك منفعة قطعة أرض مغروس بها كذا من النخل بناحية كـذا، وعين ذلك وحـدده، وأنه رهن ذلك تحت يد الحاج محمد برادة في سـنة ١٢٥٨ علـى دَين ترتب له بذمة المدعي عيَّـن قدره، ثم مات المرتهن المذكور بعد وضع يده على ذلك عن ورثة لا يعرفهم، وبعد وفاته وضع المدَّعى عليه يدَه على ذلك، وصار ينتفع به إلى تاريخه، والمدعي مقيم بالناحية ومشـاهِد لذلك

ولـم ينازعه لعدم اقتداره على دفع الدَّين الذي عليه للمتوفى، والآن يريد رفع يد المدَّعى عليه عن ذلك ويدفع له المبلغ المذكور.

وذكـر المدَّعى عليه أن ما ذكر كان جاريًا في ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور، تلقى ذلك بالشِّراء الشرعي لنفسه من المدعي في ١٥ ربيع الأول سـنة ٥٩ بثمن قـدره كذا أزيد من الدَّين الذي ذكره المدعي، واسـتلم منه ذلك إلى حين وفاته في ٥ رجب سـنة ٦١ عن ورثة عينها، وبعد وفاته وضع يدَه على الأرض والنخل المدَّعى عليه للورثة إلى سـنة ٧١، ثـم باع الورثة المذكورون وهو بالوصاية علـى القاصر منفعة تلك الأرض وما بها من النخل لرجل يدعى كـذا بمبلـغ كذا قبضوه منه وسـلموا لـه الأرض والنخل ووضع يـدَه عليه إلى تاريخه، وحضر المشـتري الثـاني المذكور وأثبت وضع يـده على الأرض وما بها من النخل المرقوم، وذكر أنه واضع يده على ذلك بمقتضى أنه تلقاه بالشراء الشـرعي لنفسـه في سـنة ٧١ من ورثة الحاج محمد برادة بمبلغ كذا الذي ذكره المدَّعى عليه وأقبضهم ذلك كلا منهم بقدر حصته، وسـلموه الأرض والنخل، ووضـع يده عليهما، وأن ذلك كان جاريًـا في ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور، وأنكر ما عدا ذلك، وجحد دعوى المدعي، وذكر المدعي أنه لـم يدَّع عليه وإنما دعواه على المدَّعى عليه الأول المذكور. فما الحكم؟

أجاب

لا تُسـمع دعوى المدعـي المذكور على المدَّعى عليـه الوصي والوكيل عن الورثة المذكورين؛ حيث اعترف بالملك بطريق الشـراء في المدَّعى به لمن ثبـت وضع يده على مـا ذكر المعترف بذلك؛ لأن المدَّعى عليه والحال هذه لا يكـون خصمًا فيما أقر به أنه مملـوك للغير وهو حاضر ومصدق على ذلك، بل دعوى المدعي إنما تسمع على ذي اليد المدعي الملك لنفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٤] ٢٦ رجب سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي المنصورة بما مضمونه: امرأة ادَّعت على زوج امرأة أخرى بأنه اشترى منها لزوجته مواسير وبرقا وزرد صفا ذهب زنة ذلك أربعون بندقيًّا قيمة كل بندقي خمسة وخمسون قرشًا، يكون جملة الثمن ألفين ومائتي قرش، وصلها من ذلك خمسمائة قرش وتسعة وثلاثون قرشًا، فيكون الباقي لها من ثمن ذلك ١٦٦١ قرشًا، وتطالب المدَّعى عليه بذلك.

وسئل من المدَّعى عليه، فأجاب بأن زنة المواسير والبرق والزرد التي اشتراها ثلاثون بندقيًّا قيمة كل بندقي خمسون قرشًا، فيكون جملة الثمن ألفًا وخمسمائة قرش، وأنه وصل المدعية المذكورة وزوجها من ذلك معًا وقتَ الشراء ٦٥٠ قرشًا، ووصل زوجها المذكور بإذن زوجته وحضورها ثاني مرة ثمانمائة وخمسون قرشًا باقي الثمن المذكور، وهو سلمه لها، فلم يصدقه كلٌّ من المدعية وزوجها المذكورين على ذلك، فطلب من المدعية بينة تثبت دعواها أن ثمن ذلك ألفان ومائتا قرش وأن مقداره أربعون بندقيًّا، فعرفت المدعية أنه لم يكن عندها إلا نساء خلص، فأخبرناها أن شهادة النساء وحدهن لا تقبل، وأن لها اليمين على المدعى عليه المشتري، فامتثلت لذلك وطلبت من المدَّعى عليه بينةً تثبت دفع ١٠٠ قرش، فوعد المدَّعى عليه بإحضار بينة تشهد بدفع ١٥٠٠ قرش، فأحضر أحمد الصعيدي وشهد أنه في سنة ٦٥ حضرت المدعية مع زوجها وطلبا من الزوج المدَّعى عليه باقي ثمن الصفا المذكور الذي اشتراه لزوجته من المدعية المذكورة وقدره ٨٥٠ قرشًا، فأرسل رسولا من طرفه ليستعلم من زوجته عن ذلك، فحضر الرسول وأخبره بأن الباقي من الثمن ثمانمائة وخمسون قرشًا باقي ثمن الصفا، فدفع الزوج المدَّعى عليه الثمانمائة والخمسين قرشًا لزوج المدعية المذكورة، والزوج سلمه لزوجته المدعية المذكورة وأحضر شاهدًا آخر فشهد كشهادة الشاهد الأول حرفًا

بحرف، فعند ذلك طعنت المدعية المذكورة في شهادة الشاهدين المذكورين بأن شهادتهما زور بإغراء الزوج المدَّعى عليه لهما على الشهادة لكونه عمدة البلد. فما الحكم؟

أجاب

البيع المذكور من قبيل الصرف، فإن كان الثمن من الذهب كالمبيع يُشترط لصحته المساواة في الوزن والتقابض في المجلس، فإن فقد أحدهما فسد البيع، وكذا إن جهلت المساواة في الوزن، وإن كان من الفضة يشترط التقابض في مجلس العقد، ولا يضر التفاضل، وكذا إذا كان الثمن من النقدين لصرف الجنس إلى خلاف جنسه، وعلى كلٍّ فالبيع المذكور في المقدار الزائد على الثمن المدفوع في مجلس العقد فاسدٌ؛ لعدم التقابض فيه، وهو كافٍ في الفساد على أي حالة، فيحكم بفسخه في مقدار ما زاد على الثمن المقبوض وقت العقد حيث كان يمكن انفصاله عما لم يقبض بدله في المجلس بلا ضرر، وقد صرَّحوا بأن شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تُقبل؛ لجهلهم وميلهم خوفًا منهم(١)، فإذا وجدت العلة المذكورة في الشاهدين المذكورين بالنسبة للمشهود له، لا تُقبل شهادتهما على فرض صحتها، وإلا قبلت، فالمدار في عدم القبول على الخوف والميل.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٥] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي طنتدا بما مضمونه: حضر لدينا سليمان الملواني ابن المرحوم أحمد أغا الملواني من أهالي ميت حبيش القبلية مع غريمته الحاضرة معه بالمجلس الشرعي الحرمة صفية أم الشعيل بنت علي سعد من طنتدا، وادَّعى

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٨٤.

سليمان المذكور على غريمته المذكورة بأن سابق تاريخه في ١٥ رجب سنة ٧٤ كان وقع بين المدعي والمدَّعى عليها مرافعة عند الشيخ أحمد المالكي قاضي طنتدا سابقًا في خصوص أخذه الدار الآتي ذكرها بالشفعة فور علمه بالبيع لولده القاصر إبراهيم المرزوق له من زوجته فطومة بنت الشيخ خليل خليفة الكائن بطنتدا بوجه القمر الملاصقة لملك ولده القاصر إبراهيم المذكور الآيل ذلك للقاصر المذكور بالإرث الشرعي من قِبَل أخيه لأمه مصطفى ابن المرحوم مصطفى خليفة، كما يشهد للمورث المذكور بملكيته لذلك الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ١٥ محرم سنة ٥٥ الجامعة لذلك ولغيره المحدودة الدار المدعى فيها بحدود أربعة: الحد القبلي والغربي ينتهيان لوقف سيدي أحمد البدوي المعروف سابقًا بملك الشيخ الخادم، والحد الشرقي ينتهي لملك ولد المدعي المأخوذ له بالشفعة، والحد البحري ينتهي للشارع وفيه الواجهة والباب، صورتها أنه حين علم سليمان المدعي ولي ولده إبراهيم القاصر المرقوم أن الحرمة صفية المرقومة اشترت الدار المذكورة الملاصقة لملك ولده إبراهيم بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ قرش أخذها بالشفعة فور علمه بذلك لولده المذكور، وطلب المواثبة والإشهاد معًا عند المنزل المذكور من غير تراخٍ بشهادة جماعة من طنتدا ذُكرت أسماؤهم بالمحضر، ويريد إحقاق ذلك بالوجه الشرعي.

ولما سئل من الحرمة المشترية عن ذلك، أجابت بأنها اشترت المنزل المذكور بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠ قرش، فلم يصدقها الشفيع المذكور على ذلك، وادعى أن الثمن ١٠٠٠٠ قرش، وطلب منها حجة التبايع بعد أن كلف المدعي بينة تثبت دعواه، فعرفت أن حجة التبايع بالمحروسة ولا يمكنها إحضارها إلا في المولد الصغير الواقع في ش سنة تاريخه، وانصرفا على ذلك، ثم بعد مضي خمسة أيام أحضر بينة شرعية وشهدت بأن الحرمة صفية المذكورة اشترت المكان المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش، وحكم برفع يدها عن الدار المذكورة.

فسئل من الحرمة صفية المذكورة بعد تلاوة المرافعة المتقدم ذكرها عليها وثبوت وضع يدها على الدار المذكورة بالوجه الشرعي عن ذلك كله، فأجابت بالتصديق والاعتراف بما حصل من التداعي من أنه أخذ الدار الملاصقة لملك ولده إبراهيم القاصر المذكور فور علمه بالشفعة لولده المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش، واعترفت بأن الثمن الذي قاله المدعي هو الذي اشترت به الدار المذكورة، وكذا صدقت على حكم القاضي السابق المذكور أعلاه، وذلك بحضرة وشهادة جمع من المسلمين، الجميع من أهل طنتدا، والمكرم الشيخ إبراهيم بن سيد أحمد الشرقاوي من أهالي فوة وغيرهم. فما الحكم في هذه المرافعة؟

أجاب

قد صار الاطلاع على هذا المحضر، فوُجد فيه تقصير؛ حيث لم يذكر فيه المدعي طلب أخذ المكان المشفوع من يد المشتري وقت الدعوى، بل بعد أن ذكر المدعي أنه أخذ بالشفعة وأشهد، قال عند القاضي: ويريد إحقاق ذلك بالوجه الشرعي، مع أن اللازم أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له، ولم يحصل، هذا ما يتعلق بالدعوى السابقة المحكي مضمونها في هذه الدعوى، وكذا حصل تقصير في الدعوى الثانية الواقعة الآن؛ حيث إن المدعي حكى ما سبق لدى القاضي الأول واقتصر ولم يطلب الآن شيئًا يترتب عليه سؤال خصمه، بل بمجرد أن فرغ من حكاية ما سبق لدى القاضي الأول من غير طلب شيء الآن سأل المدَّعى عليه، فيقتضي أن يُسأل من المدعي عما يريده الآن، فإن ذكر شيئًا يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه، فإن اعترف بما يوجب استحقاقه لما ادَّعاه ولم يُبْدِ وجهًا شرعيًّا يوجب عدم استحقاقه على فرض ثبوته، يُحكم عليه بموجب اعترافه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: في تفصيل جناية الجمل بالعض وشخص راكب عليه.

[١٠٨٢٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل من قاضي المنصورة بما مضمونه: ادَّعى سليمان ابن المرحوم سليمان على الحاضر معه علي عبد الهادي بن عبد الهادي جلبي الثابت معرفتهما بشهادة كل من فلان وفلان أن المدَّعى عليه كان راكبًا على جمل تعلق علي نوارة عمدة الناحية في شهر رجب سنة ٧٤ عند ساقية علي نوارة المذكور الكائنة بأراضي الناحية بحوض أبي باقي، فنادى المدعى عليه المدعي لكونه كان عند الساقية أيضًا، فحضر له ووقف أمام الجمل الراكب عليه المدَّعى عليه، وصارا يتكلمان مع بعضهما، فما يشعر المدعي إلا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى، فحملوه ووجهوه إلى داره بالناحية، فمكث عليلا بسبب ذلك خمسة عشر يومًا، وبعد ذلك وجهوه إلى الإسبتالية بمنيت غمر، فعند وصوله إلى الإسبتالية سقط قدمه المذكور بسبب العضة المذكورة ومكث بالإسبتالية أربعة شهور حتى اندمل الجرح وصارت رجله عادمة النفع، ويطالب المدعي المدَّعى عليه بما يترتب عليه بذلك شرعا.

سئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه كان ركب الجمل المذكور والمدعي سواقًا بالساقية المذكورة أعلاه، والمدعى عليه هو المعد لإحضار البرسيم من الغيط إلى المواشي المعدة لإدارة الساقية، فنادى على المدعي وهو راكب على الجمل المذكور هل الساقية سهرانة لأحضر برسيما للمواشي، فحضر له ووقف أمام الجمل وخاطبه، فما يشعر إلا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى، فانفصل القدم من ساق الرجل وبقي على عرقين موصولين بالساق، وصارت الرجل عادمة النفع، ولا يعلم إن كان انفصال العرقين من الساق بدون واسطة شيء أو قطعهما الحكيم بالإسبتالية. فما الحكم في هذه المرافعة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث عضَّ الجمل المذكور المدعي حال ركوب خصمه عليه وهو واقف به، فأتلف قدم المدعي وصارت رجله عادمة النفع كما هو مذكور، فإن كانت الإصابة وهو في طريق العامة ضَمِنَ الراكب ما تلف بتلك العضة، فيجب عليه والحال هذه نصف دية النفس من ماله في ثلاث سنين؛ حيث ثبت ذلك بإقراره، وإن كانت في ملك الغير، فإن كان الراكب المذكور مأذونًا له بالدخول فيه لا يضمن ذلك ويكون كالإصابة في ملك نفسه، وإن لم يكن مأذونًا له من المالك يكون كالطريق، فعليه الضمان.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٧] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل عن قضية من طرف قاضي الجيزة مضمونها: ادَّعى بعض أولياء ميت على جماعة من قرية يقال لها الودي بأن مورثهم كان بغيطه بجزيرة وسط البحر أيام النيل، وفي زمن التحاريق تتصل أرضها بقرية المدَّعى عليهم، وهي من أراضي بيت المال قريبة من قرية المدَّعى عليهم بحيث يسمع منها الصوت بعيدة عن غيرها، بأنه ضَرَبَهُ أربعة منهم عيَّنهم المدعون بالنبابيت، وضربه الباقي كذلك، ثم احتملوه عليلا إلى قريتهم، ومات بسبب ضرب الأربعة بعد استمراره ذا فراش، ثم أُلقي في البحر، ثم وجده بعض الأولياء مدفونًا بناحية الشوبك، وأنه كشف عليه فوجد به أثر ضرب تحت أذنه وجراحة، وأنهم يطالبون الأربعة بالقصاص، والباقي بالتعزير.

فسئل من المدَّعى عليهم، فأنكروا وراثتهم وما ادعوا به، فأقام بعض الورثة بينة على الموت وثبوت النسب، وكلفوا إثبات دعواهم القتل المذكور، فأتوا بشهود لم تثبت شهادتهم ما ادعوا به شرعًا. فما الحكم؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بأنه إذا وُجد ميت بأرض غير مملوكة وهي في أيدي المسلمين وبه أثر ضرب أو جرح بقرب قرية بحيث يسمع منها الصوت، ومثله ما إذا جرح أو ضرب بها، ثم نقل إلى غيرها ولم يزل صاحب فراش حتى مات، ولم يُعلم قاتلُه بأن لم يثبت قتله على معين، وادَّعى أولياؤه على أهل القرية القريبة من تلك الأرض أنهم فعلوا به ذلك أو على بعضهم، فالقسامة عليهم، والدية على عواقلهم[1]، وفي هذه الحادثة لم يتحقق كونه مضروبًا ضربًا أفضى إلى موته بأرض قريبة من قرية المدَّعى عليهم، ولا أن به أثر جراحة أو ضرب، بل ذلك مجرد دعوى من بعض الورثة لم تتحقق شرعًا بناءً على ما سطر بهذا المحضر، بل ذكر المدعون أن مورثهم وُجد ميتًا موارى في رمس بناحية الشوبك بلدة أخرى غير بلدة المدَّعى عليهم القريبة من مكان الضرب، وحينئذ فلا قسامة ولا دية على أحد ما لم يثبت أنه وجد مضروبًا وبه أثر بأرض لا ملك فيها لأحد وهي قريبة من قرية المدَّعى عليهم ولم يزل صاحب الفراش حتى مات، أو يثبت قتله بعد دعوى صحيحة على من ادعي عليهم به، فيؤاخذون بموجبه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٨] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى رجل على بعض ورثة ميت واضعين أيديهم على قطعة أرض مغروس فيها نخيل كائنة بناحية العزيزية المضافة بزمام الحوامدية، وعين ذلك وحدده بأن ما ذكر ملك له عن أبيه بالإرث هو وأخت له، وأنه وضع يده على ذلك بعد موت أبيه مدةً، وفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف خرج من البلدة التي فيها ما ذكر وتوجَّه إلى

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٨.

مدينة الفيوم، فأقام فيها اثنتي عشرة سنة وحضر لناحية الحوامدية فوجد مورث المدَّعى عليهم واضعًا يده على ما ذكر، فطلب منه رَفْعَ يدِه عنه، فأبى وترافع معه للحكومة، وبعد ذلك اصطلح المدعي مع المورث على أن يأخذ هو وأخته نصف ذلك مشاعًا في سنة ٥٤، وصار يحضر في كل سنة ويأخذ ما يزيد من باقي ثمن ثمر الحصة، واستمر على ذلك إلى أن مات مورث المدَّعى عليهم في العام الماضي، فأنكروا دعواه المذكورة وادَّعوا استحقاقَها لهم إرثًا عن أبيهم. فهل إذا أثبت المدعي ما يفيد إقرار مورث المدَّعى عليهم باستحقاقه لما ادَّعاه إلى زمن قريب من موت مورثهم، يُقضى له بمدَّعاه؟

أجاب

لا تُسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وهذا مع إنكار خصمه، وقد ادَّعى المدعي المذكور ما يفيد إقرار مورث المدَّعى عليهم باستحقاقه لمدعاه إلى زمن قريب، حيث ذكر في دعواه أن مورث المدَّعى عليهم كان واضعًا يده على المدَّعى به بطريق الوكالة عن المدعي ويدفع له محصول نصيبه منه إلى أن مات في العام الماضي بعد حصول الصلح الذي ادَّعاه، وأنكر ورثته المدَّعى عليهم ذلك، فإن أثبت عليهم ما يفيد الإقرار المذكور من مورثهم على الوجه المسطور، يُقضى له بما ادعاه؛ إذ دعواه حينئذ تكون مسموعةً؛ لأنه لم يمضِ على الإقرار مدة تمنع من سماع الدعوى، وإقرار المورث يعامل به الورثة في حق ما آل لهم عنه، وإن لم يثبت ذلك فلا يحكم له.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢٩] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى كل من رجل وزوجته على ثلاثة رجال وجارية ملك للرجل المذكور بأن رجلين منهم أغريا الجارية

المذكورة على أخذ أشـياء من أمتعة منزل سـيدها المذكـور وأن تتوجه معهما إلـى محـل إقامتهما وتتزوج برجـل منهما، وذلك حـال غيبـة المدعيين، فلما حضرا من غيبتهما وجدا الجارية أخذت أشـياء مملوكة للزوج السـيد وزوجته وعيناها، وباجتماعهما علـى الرجلين المذكورين أخبراهما بأن الجارية مقيمة بمنـزل لرجل آخر، وأنها تزوجت بالرجل الثالث المدَّعى عليه، وأنهما يطالبان الجارية بردِّ ما أخذته، والباقي بما يترتب عليهم بسـبب ذلك، وأجاب المدَّعى عليهـم بالإنـكار لذلك مع الاعتـراف بالتـزوج المذكور وإقـرار الجارية بأنها مرقوقـة للزوج المدعي وتصديق المتزوج بها على ذلك وأنه إنما تزوجها ممن كانت في منزله لإخباره بأنها مملوكة له وأنه المزوج لها إياه. فما الحكم؟

أجاب

المولى لا يستوجب على مملوكه دينًا، وجنايةُ المملوك على نفس مولاه ومالـه هدر، وجنايته علـى مال غير المولى تتعلق برقبته، فيباع أو يفديه المالك بدفـع بـدل المال المسـتهلك إلى مسـتحقه، فدعوى المالك علـى جاريته بما أخذتـه من ماله لا يترتب عليها شـيء، ودعوى زوجته عليهـا معتبرة إن أثبتت والجاريـة منكرة، إلا أن السـيد مقـر ضمن دعواه بما أخذتـه جاريته، فلزوجته أن تطالبـه إمـا ببيعها لأخذ بدل ما اعترف به من مـال الزوجة أو بالفداء معاملة لـه بإقراره، وغير الجارية مـن باقي المدَّعى عليهم لا يترتب عليه بهذه الدعوى شـيء، غير أن النكاح المذكـور انعقد موقوفًا على إجـازة المالك، ويرتد برده حيث صدق الزوج على أنها مرقوقة للمالك المذكور كتصديق الجارية.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٠] ١٠ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل من قاضـي الجيزة عن حادثـة مضمونهـا: ادَّعى رجـل على ثلاثة أشخاص أنهم سرقوا متاعه من حرز مثله ليلا، وعينه بما يزيد على ثلاثة نصب،

وأنهم بعد ذلك حضروا إليه وردّ كل منهم بعض ما أصابه بالقسمة مما سرقوه بعد إخراجه من منزله، وعيَّن ذلك البعض المردود إليه قبل الخصومة إلى ديوان الحكومة والقاضي، وأنهم وعدوه بإحضار الباقي وعيَّنه، وأنهم أقروا بذلك، والباقي بلا رد، وحدُّه يزيد على ثلاثة نصب، وأنهم لم يردوا له ما بقي، ويطالبهم بالرد، ويطلب إجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك، وأجاب أحدهم بالإقرار بالسرقة وأن ما أصابه هو ما رده إلى المدعي كما ذكره ولم يبق عنده سوى قميصين وصديري بفتة وصديري قطني وأنه استهلك ذلك وأنه شريك الاثنين الباقيين في السرقة، وأنكر ما عدا ذلك، وأجاب الثاني بأنه لم يسرق وإنما السارق غيره وأن السارقين أتوا إليه بعد السرقة بالمتاع وأعطوه نصيبًا وهو الذي رده إلى المدعي ولم يبق منه شيء، وأنكر ما عدا ذلك، وأجاب الثالث بالإنكار لذلك كليًّا، وأقام المدعي بينة شهدت بأن المدَّعى عليهم حضروا إلى المدعي وأحضروا له ما أحضروه من الأمتعة والنحاس وقدره ثمان[1] وأربعون قطعة لا يعرفون أفرادها، وأخبروه بأنهم هم الذين سرقوا أمتعته ووعدوه بإحضار الباقي وأنهم لا يعرفون أفراد الأشياء المسروقة ولا مفردات ما أحضروه له منها ولا مفردات ما وعدوه بإحضاره من باقي الأشياء المدَّعى بها، وأنهم لا يعلمون شيئًا سوى ذلك. فما الحكم؟

أجاب

من جملة ما يمنع قطع يد السارق ردُّه ما سرقه إلى مالكه ولو حكمًا كأصوله قبل الخصومة عند القاضي كما صرحوا به[2]، وأحد المدَّعى عليهم -وهو المقر بالسرقة- قد ردَّ ما أصابه قبل الخصومة سوى ما استهلكه، فيمتنع قطعه بالنسبة للمردود لرده قبل الخصومة، وبالنسبة لغير المردود للجهالة وباقي

(١) بالأصل: «ثمانية».
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠٩.

ما ادَّعى به المدعي من السرقة على المقر المذكور والمدَّعى عليهما الآخرين، لم يثبت شرعًا حتى يترتب عليه القطع، وشهادة الشهود بإقرار السارقين على الوجه المسطور مع الجهالة وعدم البيان لا يترتب عليها الحكمُ عليهم بما ادَّعى به، ولا بالقطع وإن كانوا يجبرون على البيان في حق الضمان كالذي أقر به أحد المدَّعى عليهم وهو المقر المذكور أنه من جملة ما أخذه وأنه استهلكه مع عدم بيان قيمته حتى يعلم أنه يبلغ نصابًا وهو عشرة دراهم جيادًا أو لا يبلغ، وقد صرحوا أيضًا بأنه يسقط القطع إذا استوفى شرائطه في صورة الهلاك أو الاستهلاك إذا اختار المالك تضمينَه[1]، وأن الإقرار بالسرقة المترتب عليه القطع مشروطٌ فيه أن يكون عن اختيار، وما أفتى به بعض المتأخرين من صحة الإقرار بالسرقة مع الإكراه، فذلك في حق الضمان لا في حق القطع على ما ذكره في رد المحتار على الدر المختار[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣١] ٧ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل عن قضية من قاضي الجيزة مضمونها: ادَّعت امرأة بطريق الأصالة عن نفسها والوصاية على بنتها فلانة القاصرة من قبل الحاكم الشرعي في تاريخه بعد ثبوت معرفتها وصلاحيتها بشهادة بينة شرعية ورجل على آخر بأن خطابًا أبا شعير زوج المدعية وأبا القاصرة وأخا المدعي الثاني كان بيده فردة طبنجة والمدَّعى عليه بيده فردة طبنجة أيضًا وهما على الجسر السلطاني الكائن بالجهة القبلية بناحية الكوم الأحمر بالجيزة، وصار كلٌّ منهما يريد إطلاق التي بيده فلم تخرج، ثم بعد مرات خرجت رصاصة من فم الطبنجة التي كانت بيد المدَّعى عليه بفعله خطأ منه بغير تعمد وأصابت خطابًا أبا شعير المذكور في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ١١١.
(٢) المرجع السابق، ، ٤/ ٨٧.

فمه، فكسرت عظم فكه الأيمن وخرجت منه، فوقع في الأرض من ساعته، وحضر مشايخ الناحية واحتملوه وأدخلوه منزله ليلة الأربعاء الموافقة لسابع شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥، وفي صباح الليلة المذكورة كشف عليه بمعرفة حكيم القسم، وأخذ إقراره بذلك على يد نائب الخط وأحضر إلى المديرية وأرسل إلى الإسبتالية لمعالجته بها، وأنه استمر بها عليلا ذا فراش حتى مات بسبب ذلك في ثامن عشر الشهر المرقوم، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وابنته المذكورة منها وشقيقه المدعي الثاني من غير شريك، وأن المدعيين يطالبان المدَّعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقاصرة المذكورة عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي.

سئل من المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي بالطريق الشرعي. فما الحكم؟

أجاب

حيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعيين المذكورين المتضمنة قتل مورثهم بالرصاصة التي خرجت من فم الطبنجة التي كانت بيد المدَّعى عليه خطأً منه بغير تعمد، وانحصار إرث القتيل في المدعيين المذكورين وبنته القاصرة، فالواجب عليه دية القتيل غير مغلظة تؤخذ من ماله في ثلاث سنين، ويحكم عليه بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٢] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى رجل بالأصالة عن نفسه والوكالة عن إخوته الثلاثة الأشقاء ذكر وأنثيين على امرأة وابنها بأن والد المدعي وموكليه توفي من نحو اثنتين وثلاثين سنة عن أولاده الخمسة هم:

المدعـي وموكلـوه الثلاثة المذكـورون ووالد ابـن المرأة المذكـورة المدَّعى عليهما، وترك جميع الدار التي عينها في الدعوى، وأن والد ابن المرأة المذكورة المدَّعى عليهما كان سـاكنًا في الدار المذكورة في حياة والده وبعد وفاته إلى أن توفي من نحو خمس سنين عن زوجته إحدى المدعى عليهما وأولاده منها الستة الذيـن أحدهم المدَّعـى عليه الثاني، وبعد وفاته وضـع المدَّعى عليهما أيديهما على الدار المذكورة وهمـا معارضان للمدعي وموكليه فيما يخصهم من ذلك بدون وجه شـرعي، ويطالب المدعـي الوكيل المذكور المدَّعـى عليهما برفع أيديهما عما يخصه هو وموكليه من الدار المذكورة بالوجه الشـرعي، وأجاب المدَّعى عليهما بعد ثبوت وضع أيديهما على الدار المذكورة شرعًا بالاعتراف بوفـاة المتوفى أولا وانحصار إرثه على الوجه المذكور، وبكون الدار المذكورة مخلَّفـةً عنـه، وأن مورثهمـا الميـت الثاني حال حياته اشـترى نصـف الدار من أخويـه هما المدعـي الوكيل وأحد إخوته، وعينه بمبلغ كـذا دفعه لهما ووضع يدَه على ذلك بموجب حجة شـرعية مسطرة من هذه المحكمة، فلم يصدقهما المدعي الوكيل على ذلك، وأمر بالكشـف عن الحجة المحكي عنها من سجل المحكمـة، فتبيَّن أنه مفقود، فعنـد ذلك أمر المدَّعى عليهما بتسـليم ربع الدار المذكـورة للمدعي ليحوزهـا لكل من أختيه الموكلتين اللتيـن لم يدَّعِ عليهما البيع في نصيبهما، وكلف المدَّعى عليهما إثباتَ دعواهما شراءَ مورثهما الحصةَ المذكـورة على الوجه المسـطور، فعجزا عن ذلك ولم يلتمسـا يمين المدعي وأخيه الموكل على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

حيث ادَّعيا شراء مورثهما تلك الحصة من المدعي وموكله، وعجزا عن إثبات دعواهما ولم يلتمسـا تحليف المنكريـن دعواهما، يحكم بمنعهما، ولا يسري إقرارهما بالنسبة لباقي ورثة الابن المتوفى الغائبين.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٣] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: في رجل ادَّعى على بنتي أخيه الواضعتين أيديهما على مكان عينه بأنه يملك ذلك بالشراء لنفسه من أخيه والد المدَّعى عليهما المذكورتين بمبلغ كذا أقبضه له حال التبايع واستلم منه المكان المذكور في سنة ١٢٥٩، وأن المدعي المذكور وضع يدَه على المكان المذكور مدةً، وبعد ذلك سافر أخوه البائع إلى المدينة المنورة وحرر له حجة مسطرة بالشراء من هذه المحكمة بتاريخ كذا، وأن المدعي المذكور أسكن المدَّعى عليهما في المكان المذكور بدون أجرة، وأنه الآن يطلب إخلاء المكان المذكور منهما ومن أمتعتهما وتسليمه له بالوجه الشرعي، وأجابتا بأنهما ساكنتان في المكان المذكور وأنه ملك لوالدهما أسكنهما فيه، وأن والدهما مقيم الآن بالمدينة المنورة، وأنكرتا ملكية المدعي في المكان المذكور، وأبرز المدعي الحجة المذكورة وقرئت، وبالكشف عليها من سجل مدتها المحفوظ بالمحكمة لم توجد مقيدة به. فما الحكم؟

أجاب

حيث كان كلٌّ من المدعي والمدَّعى عليهما معترفًا بأصل الملك للغائب، وادَّعى المدعي الشراء منه، لا يكون كل من المدَّعى عليهما خصمًا في إثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٤] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها: ادَّعى وكيل رجل على وكيل آخر بأن موكله يملك أرضًا كشفا سماوية دائرة الجدران تعرف بالمدبغة كائنة بناحية المناوات بالجانب البحري منها، وذكر حدودها وأنها

كانت في ملك والد موكل المدعي هو فلان، وأنه توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين وألف عن أولاده الخمسة هم: موكل المدعي ورجلان وامرأتان عينهم، وأن موكل المدعي بعد وفاة والده وضع يده عليها وصار يتصرف فيها، ثم عم النيل عليها وهدم ما بها من البناء، ومن نحو ثلاث سنين أراد موكل المدعي أن يبني بها دارًا، فمنعه موكل المدَّعى عليه وعارضه في ذلك بدون وجه شرعي، ويطالب موكل المدَّعى عليه بعدم معارضته لموكله في بنائها بالوجه الشرعي، فأجاب المدَّعى عليه بأن الأرض المذكورة من ضمن حرم الناحية تجاه الدرب الذي فيه دار موكله، وأنها طريق للعامة ليست في ملك أحد، وأن محرم بك كان ملتزمًا بالناحية المذكورة وبنى بالأرض مدبغةً ووضع يدَه عليها لغاية سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف، وبعد ذلك تركها وهدمت وعادت كما كانت يمشي فيها الداخلون في الدرب المذكور والخارجون منه، وأن موكل المدَّعى عليه ينتفع بها بوضع سباخ وأخشاب وأفلاق وغير ذلك، وأنكر ما عدا ذلك، فلم يصدقه المدعي. فما الحكم؟

أجاب

إذا لم يثبت أن تلك الأرض في يد الغير يتصرَّف فيها، ولم يتحقق أن موكل المدعي تارك دعواه بها عليه من جهة الإرث مع تمكنه من الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة، وأثبت ما ادعاه بالطريق الشرعي في وجه خصم شرعي، يُمنع خصمُه عن معارضته فيها بدون وجه شرعي حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٥] ١٥ محرم سنة ١٢٧٦

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى أبو العينين على أخيه محمد أفندي ناجي بأنهما يملكان بيتًا سويةً مناصفةً محدودًا بحدود أربعة، وأنهما كانا في معيشة واحدة وكَسْبٍ واحد واشتريا المكان المذكور لأنفسهما

سـويةً من مال الروكية المشترك بينهما من امرأة تُدعى خديجة بثمن قدره ٩٠٠ قرش، ودَفَعَا الثمن لها ووضعا أيديهما عليه بموجب حجة شـرعية باسمهما في ٢٧ شعبان سنة ٦١، وأنهما هدماه بعد ذلك وعَمَرَاه، وصرف المدعي المذكور في عمارتـه من مال الروكية المشـترك بينـه وبين أخيه المدعـى عليه المذكور، وأنهما انفصلا الآن من بعضهما من نحو شـهرين، وصار كل منهما في معيشـة وحـده، وأن المدَّعى عليه سـاكن في المكان المذكور، ويريـد المدعي رفع يد أخيه عن نصيبه من ذلك.

وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأنه اشترى ذلك المكان لنفسه في التاريخ المذكور من البائعة المذكورة، وأنه واضع يده عليه، وأنه هدمه وبناه لنفسـه من ماله الخاص به بمبلغ ١٦٠٨٠ قرشًا، وأنه كان مستخدمًا بجهة كذا، ووكل أمه في إخراج حجة من قاضي الجيزة باسـمه خاصة، وأنكر الحجة التي بيد أخيه المذكورة وأنه لا يعلم مضمونها، وأنكر ما عدا ذلك، فلم يصدقه المدعـي المذكور على ذلك، ثم وجدت الحجة المذكورة مسـجلة بالسـجل المصان بالجيزة، وأنها باسـمهما سـوية في التاريخ المذكـور بالمبلغ المذكور من البائعـة المذكورة، ثم بعد ذلك صدق المدَّعى عليه المذكور على صحة ما تضمنته الحجة المذكورة وعلى أن المكان المذكور بينه وبين أخيه على سـبيل الاشتراك لكل منهما النصف فيه، وذكر أن أخاه أذنه بأن يعمر المكان المذكور لهمـا على أن كل ما صرفه علـى عمارته من ماله يكون ملزومًـا له بنصفه، وأنه صـرف في عمارة المكان المذكور المبلغ المذكور من ماله، وأنه يطالبه بنصفه، فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

مـا ذكره المدَّعى عليه أولا مـن أن المكان المذكور ملك له خاصة، وأنه بنـاه مـن ماله الخاص به لنفسـه متضمنٌ نفـي صدور الإذن مـن أخيه المدعي

بعمارته لهما على أن ما صرفه يكون ملزومًا بنصفه؛ إذ هذا الكلام صريحٌ في أن بناءه كان لنفسه لا على سبيل الاشتراك، فيناقض دعواه آخرًا بأنه بناه له ولأخيه بإذنـه على أن جميع ما صرفه يكون أخوه ملزومًـا بنصفه، وإذا كان متناقضًا في دعوى البناء بالإذن ليرجع، لا تُسمع دعواه بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٦

سـئل من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى كل من الشيخ حســن وفا خادم الإمامين وهو الوكيل الشــرعي عن زوجتــه فاطمة بنت أحمد يوسـف المرزوقة له من زوجته سـتيتة وسـيد أحمد حجازي وهو الوكيل عن والدته آمنة بنت أحمد يوسف المذكور المرزوقة له من زوجته سعدية علي هنا بنت أحمد يوسف المذكور بأن المرحومة سعدية بنت أحمد عثمان توفيت من مدة عن زوجها أحمد يوسـف وبنتيها منه هما آمنة إحدى الموكلتين والمدَّعى عليها، وتركت قطعة أرض زراعة قدرها قيراط واحد مغروس بها أربع نخلات أمهات لورثتها المذكورين بلا شـريك وبينت مع حدودها، وأن سـتيتة توفيت أيضًــا عــن كل من زوجها أحمد يوسـف المذكـور وبنتها منه فاطمــة الموكلة الثانيــة وتركــت قطعة أرض قدرها ثمــن فدان مغروس بها إحدى عشــرة نخلة بلح: عشــرة سـيوي وواحدة أمهات لوارثيها المذكورين بلا شريك وبينت مع حدودها، وأن المرحوم أحمد يوسـف المذكور توفي عــن زوجته الحرمة نادية وبناتــه الثلاث هن الموكلتان والمدَّعى عليها من غير الزوجة المذكورة من غير شــريك، وأنه ترك قطعتــي أرض وقدرهما فدان وقيــراط وثلثا قيراط خلاف ما آل لــه بالإرث من زوجتيه المذكورتين مغروس بذلك خمس وخمســون نخلة بلح، وبين ذلك جميعه مع حدود الأرض، وترك دارًا وبينت مع حدودها لورثته المذكورين.

وأنه بعد وفاة سعدية وستيتة المذكورتين وضع يدَه أحمد يوسف المذكور علـى ما تركتاه إلى أن مات منذ أربع سـنين، وبعـد وفاته وضعت يدها المدَّعى عليهـا على جميع ذلك إلى الآن، وأنها معارضـة للموكلتين فيما يخصهما من ذلك بـدون وجه شـرعي، ويطالـب المدعيان المدَّعـى عليها برفـع يدها عما يخـص الموكلتين مـن النخل والدار وتسـليم ذلك لهما بالوجه الشـرعي بعد ثبوت وضع يدها على مـا ذكر، فأجابت بالاعتراف بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار إرثهم على هذا الوجه، وأن الإحدى عشرة نخلة والأرض المغروس بهـا المذكـورة كانا جاريـين في ملك رجل يُدعى دسـوقي الزيـات، وتوفي عن زوجته الحرمة سـتيتة المذكـورة وولديه منها هما حنفي ومحمـد، وبعد وفاته كان متجمـدًا علـى ذلك مـالٌ لجهـة الميري، فوزع مشـايخ الناحيـة الإحدى عشـرة نخلة والأرض المغـروس بها المذكـورة على والد المدَّعـى عليها هو أحمد يوسـف المذكور، وأخذوا منه ما كان متجمدًا على ذلك من المال لجهة الميري، ووضع يده عليه، وأن باقي النخيل المدَّعى به وأراضيه كان ملكًا لرجل يدعـى محمدًا خليفة، وكان والد المدَّعـى عليها المذكورة يدعي أنه ابن عم له وأن محمـدًا خليفـة كان زوجًا للمدَّعى عليها وتوفي عنهـا وعن والدها من غير شريك، وبعد موته وضع والدها يده على ذلك، وأن الدار المذكورة مخلفة عن والدها، وأنه في سـنة ٧٠ أسقط لها حقَّه من جميع نصف النخيل وأرضه والدار المدَّعى بها، وسـلمها الحصة المذكورة، واسـتلمتها منـه، وأن الدار غير قابلة للقسـمة، وأبرزت حجة من يدها مسطرة من نائب الناحية، فدل مضمونها على أن والدها أسـقط حقه لبنته الحرمة هنا من جميع نصف نخيله المعينة بالدعوى ونصف بيته المذكور المدَّعى به، فلم يصدقها المدعيان المذكوران على ذلك، وذكرا أن الدار المذكورة غير قابلة للقسمة. فما الحكم؟

أجاب

الإسقاط في الأعيان لا يصح؛ فإذا أثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعي يُقضى لهما، وإلا عوملت المدَّعى عليها بما تضمنته دعواها من الإقرار للموكلتين على فرض صحة ما ذكرته بقطع النظر عن الإسقاط المحرر بالحجة المدَّعى به من قِبَلها إذا كانت معترفةً بمضمونها، إلا أن نصيب والدي ستيتة في الإحدى عشرة نخلة على مقتضى جواب المدَّعى عليها موقوفٌ على تحقق أمره، وهذا عند عدم إثبات المدعيين دعواهما؛ إذ التوزيع المذكور في جوابها لا يفيد انتقالَ عين النخيل عن ملك الورثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٧] ٢١ شوال سنة ١٢٧٦

سئل عن مرافعة من قاضي الجيزة مضمونها: ادَّعت امرأة مسلمة على ذمية قبطية بأن المدعية كان بجفن عينها اليمنى الفوقاني لحمة، وكانت تريد إزالتها، فسمعت بأن المدَّعى عليها تعرف في المداواة، فحضرت لها تريد مسح جفن عينها وإزالة اللحمية، فأحضرت المدَّعى عليها قطعتي بوص صغيرتين وربطت إحداهما على الأخرى من الأطراف بعد أن جعلت قطعة من ظاهر عين المدعية بين قطعتي البوص، وأخبرتها بأن قبة عينها حاصل لها ارتخاء، ولا تداوى إلا بالربط المذكور ليحصل بعد أيام قطع ما ربط من قبة العين، وبذا يصير البرء وإزالة الألم، وبعد أن فعلت المدَّعى عليها ذلك انصرفت، وبعد انصرافها حصل بعين المدعية ورم شديد مصحوب بألم، وبعد اثني عشر يومًا حضرت لها المدَّعى عليها ونظرت عينها، فأخبرتها أن عينها لم تزل متمرضة، وأن عين المدعية تلفت وذهب ضوؤها، وكشف عليها بمعرفة حكيم المديرية، فأخبر أن عينها حصل لها التهاب شديد وتلفت العين كليًّا بسبب ما

أَجْرَتْـهُ المدَّعى عليها، وأن المدعيـة تطالب المدَّعى عليها بما يترتب لها عليها بسبب ذلك بالوجه الشرعي.

فسـئل من المدَّعى عليها، فأجابـت بأن المدعية حضـرت لها وأخبرتها بـأن قبة عينها حاصل لها ارتخاء وتريد شـدها بمعرفة المدَّعى عليها، فوعدتها بذلـك، وفي ثاني يوم توجَّهت لها المدعية وربطت المدَّعى عليها قطعتي الغاب بظاهـر قبة عين المدعية وتركتها، وبعد اثني عشـر يومًا توجَّهت إليها فوجدتها واضعـة لبخة من خبز الحنطة على قبة عينهـا المذكورة، وأخبرتها المدعية بأن عينهـا تلفـت وصـارت لا تبصر بهـا، وأن المدَّعى عليها لم يتحقـق لها ذهاب الضـوء وعدمه، وإن حصل ما ذكر يكون من وضع اللبـخ عليها، وأن ما أَجْرَته المدَّعـى عليها بعين المدعية مـن ربط الغاب فهو عملية الشـد كما تفعله بمن يحصل له مثل ذلك. فما الحكم؟

أجاب

إذا كان ربـط العين صادرًا من القبطية بـإذن المدعية، ولم يجاوز المعتاد في ذلك، وترتب على ما ذكر تلف ضوء العين، فلا ضمان عليها.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٨] ١٠ محرم سنة ١٢٧٧

سـئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعـى رجل بطريق وكالته عـن أبيه على رجل قائم عن نفســه ووكيل عن زوجة أبيه وأخويه شـقيقيه ذكر وأنثى وأخويه لأبيه ذكر وأنثى، بأن والد المدعي موكله المذكور في سنة ١٢٦٠ تلقى بالشراء والإسقاط الشرعيين لنفسه من والد المدَّعى عليه الوكيل المذكور جميـع قطعتي الطين عبرتهما أربعة أفدنة الكائنتين بناحية كذا، المغروس بهما مائتـا نخلة أمهات بحوضين بيَّنهما وحدَّدهمـا، وبيَّن ما بكل منهما من النخل،

وجميع بناء الساقية المعين الكاملة العدة والآلة الكائنة بأراضي الناحية بالجانب الشرقي من أحد الحوضين المذكورين وحددها وجميع منفعة زراعة اثني عشر فدانًا وثلث طينًا خراجيًّا كائنًا بالناحية المذكورة، وبيَّن حيضانها وحدود كل حوض على حدته، وأن والد المدَّعى عليه باع وأسقط ذلك لوالد المدعي موكله في التاريخ المرقوم وهو يملكه ويستحقه بمبلغ كذا، وبين الثمن وبدل الإسقاط وأقبضه له، واستلم ذلك والد المدعي وحازه لنفسه بموجب حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٠، وأن والد المدعي استمر واضعًا يده على ذلك يتصرَّف فيه ويؤجره في كل سنة لوالد المدَّعى عليه تارة وللمدعى عليه أو أخويه تارة أخرى، وبعد ذلك توفي والد المدَّعى عليه عن ورثته المذكورين في سنة ١٢٧٥، فتعدَّى المدَّعى عليه ووضع يدَه على ذلك جميعِه هو وموكلوه بدون وجه شرعي، ويطالب الوكيل المذكور المدَّعى عليه المذكور برفع يده هو وموكليه المذكورين عن ذلك ليحوزه لموكله بالوجه الشرعي.

وسئل من المدَّعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه المذكورين على ذلك بشهادة فلان وفلان ثبوتًا شرعيًّا، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على الاثني عشر فدانًا والثلث وأرض النخل وما هو مغروس بها من النخل المذكور أعلاه والساقية المرقومة، وذكر أن ذلك مملوك له ولأخويه الذكرين المذكورين خاصة دون باقي الورثة بسبب أن أحد أخويه كان شيخًا بالناحية ويضع يده على ما يتركه أربابه من الأطيان والنخل، ثم عزل من الشياخة ووليها المدَّعى عليه، وصار يضع يده على ما يتركه أربابه من الأطيان والنخل حتى صار في أيديهما اثنان وثلاثون فدانًا إلا ثلثا وثمانمائة نخلة من جملتها الأطيان والنخل والساقية المدَّعى بها، ولم يكن لأبيه ملك في ذلك، ولم يصدر منه بيع ولا إسقاط في ذلك، ثم ذكر أن ما عينه المدعي في مقدار

الأرض وعدد النخل وحدود الحيضان ليس كما قال، وذكر المدَّعى عليه قدرًا آخر وعددًا آخر وحدودًا أخرى، فلم يصدقه المدعي على ذلك، وذكر أن المدَّعى عليه بمجلس تحقيق بالمديرية أقر بأن الاثني عشر فدانًا وثلثًا والمائتي نخلة والساقية المدَّعى بها المذكورة ملك لوالده ومتروكة عنه، وأنكر البيع والإسقاط فقط حين ذاك، وبالكشف عن تلك الحجة لم توجد مقيدةً بالسجل، وصار تعيين نائب المحكمة للتوجه للإشارة إلى النخل من المتداعيين وتعيين حدود الأرض والنخل والساقية، فتوجَّه مع المدعي والمدَّعى عليه وأحد معاوني المديرية وحاكم الخط، فصار عدد النخل وقياس الأرض وتحديد ذلك جميعه كما هو عليه الآن بحضور جمع من عمد المجاورة، وكتبوا بذلك قائمة بأختامهم جميعًا وختم المدعي والمدَّعى عليه موافقة لما ذكره المدعي في دعواه في التحديد والمقاس، واستفسر من المدعى عليه بعد حضورهم، فذكر أن المقاس والتحديد كما ذكره في جوابه ولم يكن كالقائمة، فلم يصدقه المدعي على ذلك. فما الحكم؟

أجاب

إذا أثبت المدعي المذكور دعواه المذكورة حسب ما بين بها بالوجه الشرعي، يُقضى لموكله بما ادَّعاه وكيله المدعي المذكور، ولا عبرة بإنكار المدَّعى عليه استحقاقَ والده وملكه للأرض والنخل والساقية المدَّعى بها بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه على ذلك بالبينة الشرعية حسب ما عينه المدعي في دعواه بالحدود التي بينها وثبوت الوكيل بطريق شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣٩] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل من طرف قاضي المنصورة عن حادثة مضمونها: ادَّعى رزق وعثمان الأسودان على الجوهري مصطفى عمدة منيت غمر الوكيل الشرعي عن المرأة

بيهانة بنت سيد أحمد الفوال زوجة المرحوم الحاج علي حسن غراب من منيت غمر الثابت معرفتها وتوكيله عنها بالطريق الشرعي أن سيدهما الحاج علي غراب المذكور أعتقهما في حال حياته وصحته، وأوصى لهما بثلث ما يملكه، وقَبِلا ذلك لنفسهما بعد موته عن ورثة من جملتهم زوجته الموكلة المذكورة، وأن موكلة المدَّعى عليه واضعة يدها على متروكات سيدهما المذكور، ويطالبان المدَّعى عليه بثلث ما عيناه من المتروكات التي تحت يد موكلته بالطريق الشرعي، وبعدم المعارضة لهما في الوصية المذكورة والعتق، ويسألان جوابه عن ذلك.

فسئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك العتق والوصية، فطلب منهما البينة المثبتة لدعواهما بعد ثبوت الوفاة وحصر الإرث في الورثة التي من جملتهم موكلة المدَّعى عليه وتوكيله عنها، فأحضرا المكرم دسوقي أفندي أحمد التاجر بمنيت غمر وشهد في وجه المدَّعى عليه بأن المرحوم الحاج علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب أقرَّ بحضوره أن المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى، وأنه أوصى لهما بثلث ما تملكه يدُه وذلك عند طلوعه لحج بيت الله الحرام في سنة ثلاث وسبعين، وبعد رجوعه أقرَّ لديه بذلك، وأن الوصية باقية على ما هي عليه، وأن العبدين المذكورين حران، وأحضرا الشيخ حسن علي الكاتب، وشهد أن المرحوم علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب عند توجهه لحج بيت الله الحرام سنة ٧٣ أقر بحضوره أن المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى، وأن لهما الثلث في جميع ما تملكه يدُه، وبعد رجوعه من الحج سأله دسوقي أفندي بحضور الشاهد المذكور عن الوصية، فقال: الوصية على ما هي عليه.

وأحضرا سيد أحمد مصطفى الشيتي القباني بالناحية، فشهد أنه من مدة أربعة أشهر تقدمت على تاريخه كان جالسًا مع المرحوم الحاج علي حسن

غـراب المذكور بالوكالة الصغيـرة التي بمنيت غمر التي بهـا حاصل تجارته، وكان معهما يوسـف عبد الرحمن غراب والمدَّعى عليه، فقال المرحوم الحاج علي: ليت لي ولدًا في التراب، فردَّ عليه يوسف وقال له: من ليس له ولد يتصدق أو يعتق، فسكت الحاج علي، وقام يوسف مع المدَّعى عليه وخرجا من الوكالة، فقال له الشـاهد المذكور: كيف يحكي معك يوسـف هذا الكلام؟ فقال له: أنا عاتـق، فقال له الشـاهد: أنت عاتـق رزقًا فقط، فقال له: أنا عاتـق عثمان ورزقًا المدعيين، ولهما وصاية بثلث المال.

وأحضرا الحاج أحمد سـالم من كفر السـيد ابن المرحوم سـالم حبيب، وشهد في وجه المدَّعى عليه أن المرحوم الحاج علي حسن غراب التاجر بمنيت غمـر المنفرد بهذا الاسـم واللقب قبـل توجهه إلى الحجاز في سـنة ٧٣ بثمانية أشـهر كان الشـاهد جالسًـا عنده بالوكالة الصغيـرة على بـاب حاصله، وكان المتـوفى يتكلـم مع عثمان أحد المدعيين في شـأن أنه أعطى له بضاعة وأسـكنه بدكان وحده ليبيع ويشتري فيها، وخسرت البضاعة، فقال له الشاهد: إن عثمان ماهر لا يسـتحق ذلك، وأنت لم تعمل معه طيبًا، أأنـت أعتقته؟ فأخبره المتوفى بأنه معتق هو ورزق المدعي الثاني، فقال له الشاهد: العتق لا يعمل لهما شيئًا إن مت لكونهما لم يبق بيدهما شـيء، فقال له: إن لهمـا الثلث في مالي وما تملكه يدي من بعد وفاتي، وبعد ذلك توجه إلى الحجاز في سنة ٧٣، ولما رجع وحضر الشـاهد ليسلم عليه كان حاضرًا دسـوقي أفندي الشاهد الأول، فسأل المتوفى: هـل أنت باقٍ على الوصية، أعني المدَّعى بهـا أم لا؟ فأخبره أن الوصية على ما هي عليه، وأشهده على نفسه مع دسوقي أفندي. فما الحكم؟

أجاب

إذا كان ملـك المتوفى المذكـور للمدعيين معروفًا بينهمـا وبين المدَّعى عليـه ومقـرًّا به وظاهـرًا، وكان الخـلاف والنزاع إنمـا هو في تنجيـز العتق من

المالك المذكور للمدعيين حال صحته وفي الوصية لهما بثلث المال، وشهدت الشهود بذلك بعد الدعوى الشرعية، فعلى الحاكم القضاءُ بعتقهما والوصية لهما بثلث التركة إذا زكيت الشهود التزكية المعتبرة شرعًا، وشهادة الشاهد الأول في هذه الحادثة المدعو دسوقي أفندي أحمد التاجر والشاهد الأخير المدعو والحاج أحمد سالم هي الموافقة لدعوى المدعيين بالعتق والوصية، فيحكم بشهادتهما في ذلك بعد التزكية إذا لم يكن هناك مانع، ولا يضر اختلاف شهادتهما في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف المعنى بحسب الوضع؛ إذ كل من لفظي الشاهدين المذكورين يفيد الوصية بثلث التركة بحسب الوضع، والعتق في الصحة يكون من كل المال لا من الثلث.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٠] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى الذمي عطية بن يوسف الصائغ بناحية المعتمدية ولد الذمي يوسف نعمة القبطي على المرأة حُسن الدلالة في الحلي بالجيزة بنت حسن علي الثابت معرفة كل من المدعي والمدَّعى عليها في شأن ما سيذكر فيه شرعًا، بأن المدَّعى عليها المذكورة من نحو عشرين يومًا سابقة على تاريخه توجَّهت للمدعي المذكور بناحية المعتمدية المذكورة وسلمته شعيريًّا ذهبًا مصريًّا مقدار عدده سبع وعشرون حبة وثمانية وعشرون قرنًا ومئذنتي ذهب على أن يبيع لها الشعيري المذكور لمن يرغب شراءه باعتبار ثمن المحبوب الواحد ثلاثة وثلاثين قرشًا، واستلمه منها على ذلك، وعرضه على البيع، فلم يوجد له راغب يشتريه، فأرسله لها مع أخيه رجل يدعى غطاسًا يوسف، فأخذته منه المدَّعى عليها، فادَّعت أنه وجدته ينقص قرن ذهب من قرونه، وأن بعض رأس القرون الباقية مقصوص، وكان

مع أخي المدعى المرقوم حين ذاك ثلاثة أزواج أساور فضة، فأخذت المدَّعى عليها الشعيري المذكور والثلاثة الأزواج الأساور المرقومة من أخي المدعي المرقوم، وبعد ذلك حضر له المدعي وسألها عن ذلك، فأنكرت أخذ الشعيري والأساور المذكورة من أخيه المرقوم، وأخبرته بأن مالك الشعيري المرقوم رجل يدعى شعراوي الأبار من الجيزة، فطلب منها إحضاره ليشتري منه الشعيري المذكور، فأحضرته له وأحضرت له الشعيري والأساور المرقومة، فاشترى المدعي الشعيري المذكور من مالكه المذكور كل محبوب بمبلغ اثنين وثلاثين قرشًا، ووزن الشعيري المذكور فبلغ وزنه تسعة وثلاثين محبوبًا، وبلغ ثمنه ألفا ومائتين وثمانية وأربعين قرشًا، فاستلم الشعيري المذكور منه ووعده بدفع ذلك، ووضع تحت يده رهنًا على ثمن الشعيري المذكور الأزواج الأساور المرقومة وحلقًا جرجاويًّا ذهبًا إسلامبوليًّا وانصرفا من مجلسهما.

وأنه اشترى الشعيري المذكور لأجل أن تعترف المدَّعى عليها بأخذ الشعيري والأزواج الأساور المذكورة من أخي المدعي المرقوم، وأنه الآن يريد ردَّ الشعيري المذكور على مالكه بمعرفة المدَّعى عليها، ويأخذ الأساور والحلق، وصدقته المدَّعى عليها على ذلك، وحضر المكرم شعراوي الأبار المذكور، وطلب من المدعي ثمن الشعيري المذكور بعد أن أحضر المدعي الشعيري بالمجلس الشرعي، وبعد أن صدق شعراوي المذكور على سبق ملكيته للشعيري المرقوم وبيعه للمدعي المرسوم بالمبلغ المرقوم على الوجه المذكور، ذكر المدعي أن الشعيري المرقوم لا يساوي المبلغ المرقوم. فما الحكم؟

أجاب

البيع المذكور على الوجه المسطور فاسدٌ؛ إذ هو صرف، ومن شروط صحته تقابض البدلين في المجلس، ولم يوجد، فيفسخه القاضي، والخصومة

والحـال ما ذكر بين المدعي وبين مالك الشـعيري المذكور، لا مع المرأة فيما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤١] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام وارد من قاضي عموم دنقلا مضمونه: أنه حضر لديه الحاج سليمان بن كانين والمرأة جاز ابنة سعد والدا محمد غريف المتوفى وفاطمة بنت خليص زوجة المتوفى، وحضر أحمد ابن الحاج الدقسابي، وادعوا في وجهه أن أحمد المذكور ضرب محمدًا غريفًا ابننا بعصا على رأسه وقتله.

وسـئل منهم هـل للمتـوفى وارث خلافكـم أم لا؟ فأجابوا بأن لـه أربعةَ أولاد مـن فاطمة المذكـورة وهم: عبد الله وفاطمة ومدنية وشـمعة القصر، ولا وارث له خلافنا وخـلاف أولاده المذكورين، فطلب منهما ومن الزوجة ثبوت نسب الأولاد وزوجية الزوجة وأنها في عصمته إلى أن توفي، وأن الحاج سليمان والمرأة جاز هما والداه، فأقاموا بينةً على ذلك وزكيت الشـهود، وبعد ثبوت ما ذكر قد أقمنا والد المتوفى وصيًّا من طرفنا على الأولاد القصر المذكورين، فقبل الوصية ووكله في طلب القصاص من أحمد ابن الحاج الدقسابي كل من المرأة فاطمـة زوجة المتـوفى وجاز والدته، فقبـل الوكالة ثم قال في دعـواه: إن أحمد المذكـور توجَّه إلـى منزل ابني محمـد غريف في ضحوة يـوم الإثنين ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ وهجم عليه وضربه عمدًا متعديًا على رأسه بعصا من خشب ثلاث ضربات ضربة من جهة الشـمال فوق أذنـه، وضربة على قفاه، وضربة في وسـط رأسـه حتى خرج لسـانه ووقع مغشـيًّا على الأرض، ولزم الفراش سـتة أيام من غير أكل وشـرب وكلام، ومات في اليوم السـابع بسبب تلك الضربات الواقعـة من أحمد المذكـور، ومن حيث إنه لا وارثَ للمتـوفى خلافنا، فنطلب القود والقصاص من قاتله أحمد ابن الحاج المذكور، وهذه دعوى المدعي.

سئل المدَّعى عليه جوابًا عن ذلك، فأجاب بالإقرار حُكْمَ ما ادَّعاه المدعي معلنًا بقوله: صحيح كان عبد لمحمد غريف شتم زوجتي بكلام فاحش، فأخبرت سيده بذلك وطلبت تأديبه، فصرف النظر عن كلامي، فحملتني الحماقة بإغراء الشيطان، فتوجهت إلى منزل محمد غريف في التاريخ المذكور، فضربته عمدًا متعديًا على رأسه ثلاث ضربات بعصا من خشب كما ذكر المدعي ومات في اليوم السابع من تلك الضربات، هذا ما أجاب به المدَّعى عليه، وحيث أقرَّ بضرب محمد غريف عمدًا وأنه مات من ضرباته، وأولياء الدم الكبار الحاضرون بالمجلس الذين لهم القود شرعًا قبل كبر الصغار جميعهم طلبوا القصاص والقود من أحمد ابن الحاج المذكور، فعلى موجب إقراره ثبت عليه القود والقصاص وحكمت بذلك. فما الحكم؟

أجاب

هذا الإعلام متضمن للحكم بالقصاص على من أقرَّ بالقتل على الوجه المعين به إذا كانت الآلة المذكورة فيه تقتل غالبًا، وهو إنما يتمشى على قول الصاحبين القائلين بأن موجب القتل بما يقتل غالبًا ولو غير محدد القصاص إذا تعمد ضربه بذلك، وأما إذا كان المضروب به لا يقتل غالبًا كعصا صغيرة وحجر صغير وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط بلا توالي ضربات ونحوه، فهذا شبه العمد بالإجماع وتجب فيه الدية المغلظة لا القصاص، والمفتى به فيما يقتل غالبًا وهو غير محدد كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة هو قول الإمام الأعظم القائل بأن ذلك شبه عمد أيضًا وموجبه الدية المغلظة لا القصاص[1]، وإقامة البينة على النسب على ما هو مذكور في هذا الإعلام قبل تقدم الدعوى الصحيحة لا تفيد ثبوت النسب؛ إذ من شرط ذلك كونه بعد دعوى مال أو حق على خصم شرعي حتى تثبت الزوجية والنسب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٩.

إلـى الميـت أو الغائـب بالبينة الشـرعية، كما يسـتفاد مـن الهندية مـن الفصل الحادي عشر في تحميل النسب من الدعوى[١]، وهنا لم توجد قبل إقامة البينة، بل بعدها، وأما عدم اشـتراط تقدم الدعوى الصحيحة في إثبات نسب الأصول والفـروع الزوجيـة، فذلك عند دعوى الأصل على فرعـه بحضرته أو بالعكس أو أحـد الزوجين على الآخر، كما يسـتفاد من الهندية مـن الفصل المتقدم[٢]، وإن الخصم إذا كان مقرًّا بالزوجية والنسـب لا يضر عدم مصادفة البينة وجهها الشـرعي، وما ذكر من إقامة الجد وصيًّا على أولاد ابنه في غير محله؛ إذ الولاية ثابتة له شرعًا عند عدم وجود وصي مختار من قِبَل الأب.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٢] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سـئل من المعية عن إعلام مـن قاضي مديرية التـاكا مضمونه: أنه حضر إليه جرنال قضية المقتول المسمى علي ولد المهندس، وقد أحضر علي أغا أبو إبراهيم وكيل فرحانة أم المقتول وبنتا المقتول صفية وزينب القاصرتان وأخوه القاصر خليفة الذي لا وارث له سـواهم والأشـخاص الخمسة المدَّعى عليهم بقتـل علي المذكـور، وادَّعى علي أغا بحضـرة موكلته فرحانـة المذكورة بأن عليًّا قتله الأشـخاص الخمسة: عبد الله سـعيد العسكري والحاج محمد كرش وعثمـان علي وإبراهيم بـاش جاووش وأبو النجا القهوجـي المذكورون، وأن الضارب له هو عبد الله سـعيد العسـكري بالعصا، والأشخاص الأربعة الباقون معاونون له على القتل عمدًا، وطلب منهم القصاص، هذه دعواه.

وسـئلوا الجواب، فأجاب عبد الله سـعيد العسـكري فقال: نعم صحيح ضربتُـه بالعصا على رأسـه وكليتـه وأنا سـكران، ولكن قصـدي إبراهيم باش

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٣١.
(٢) المرجع السابق.

جاووش؛ لأنه ضربني على رأسـي وتشاجر معي وشـجَّ رأسي، ولست قاصدًا المقتـول عند الضـرب، بل صار منّي بـلا قصد، وهذا جوابـه، وأجاب الحاج محمد كرش أنه: صحيح نحن والجماعة المذكورة قد اجتمعنا على الشـراب، وكان المتسـبب في اجتمـاع الجماعـة أنـا حسـب عادتنا مع بعضنـا، وصارت المشـاجرة والمضاربة من عبد الله سـعيد وإبراهيم باش جاووش، فضرب عبد الله سـعيد العسـكري عليًّا المقتول بالعصا فقتله، وأنا لا ضربته ولا عاونته عليه ولا بينـي وبيـن المقتول عداوة لا سـابقة ولا حادثـة، وأجاب عثمـان علي أنه صحيـح، نحن والجماعة اجتمعنا على الشـراب، فصـارت المضاربة بين عبد الله سـعيد وإبراهيم جاووش، فضرب عبد الله سعيد عليًّا المقتول بالعصا فقتله إلـى آخر ما أجاب به محمد كرش، وأجـاب أبو النجا القهوجي وإبراهيم باش جاووش مثل ما أجاب به عثمان، ولما نظرنا ما هو مندرج بذلك من الإقرارات والإنـكارات طلبنا من المدعـي البينة على طبق دعواه أنهـم متعاونون، فعجز، وأما الأشخاص الأربعة سوى عبد الله العسكري فطلبنا منهم أنهم يحلفون طبق إنكارهم، فحلفوا أنهم ما قتلوه ولا تسـببوا في قتله ولا عرفوا له قاتلا سوى عبد الله المذكـور، فطلبنا من المدعي بينة تشـهد له أن القتـل المذكور صار عمدًا، فعجز عن البينة، وألزمنا عبد الله سـعيدًا اليمين، فحلفه طبق إنكاره، وبعد ذلك حكمنـا بموجب الشـرع الشـريف على عبد الله سـعيد العسـكري بالدية على عاقلتـه؛ لأن القتـل خطأ، فإن كان القاتل من أهل الديـوان فتؤخذ من عطاياه في ثـلاث سـنين، وإن لم يكن من أهل الديـوان فعاقلته قبيلته، وأمـا الدية المقررة بالشريعة المحمدية وتطبيقًا للائحة الصادرة من مجلس الأحكام المصرية رقيم ٢٥ ربيع الأول سـنة ١٢٧٥ على قرارات حضرات العلماء والمفتين بالأحكام مـن الفضة عشـرة آلاف درهم فتبلغ خمسـة عشـر ألف قرش وثلاثة وتسـعين قرشًـا وثلاثين فضة، وإن كانت من الذهب فألف دينار وهي أربعون ألف قرش

وسبعمائة واثنان وستون قرشًا وعشرون فضة، وأما الأشخاص الأربعة فمن حيث إن عادتهم الاجتماع على الشراب، وكان السبب في اجتماعهم في هذه المرة التي وقع فيها الخطأ الحاج محمد كرش، فجزاؤهم في نظير ذلك مفوض لقوانين الحكومة؛ حيث لا يلزمهم القتل ولا الدية، وهذا حكمه شرعًا.

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد مختلا؛ إذ لم تقم فيه بينة بعد دعوى صحيحة على القتل، ولم يقر المحكوم على عاقلته بالدية بقتله المقتول، بل أقرَّ بالضرب، وإقراره بالضرب لا يكون إقرارًا بالقتل، ولم يثبت نسب ورثة المقتول لا ببينة ولا بإقرار بناءً على ما هو مسطور بهذا الإعلام، حتى يحكم لهم بالدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين، وإن كان ملخص جرنال القضية قد اشتمل على إقراره بذلك القتل(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٣] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام من قاضي مديرية التاكا مضمونه: قد صار الاطلاع على الأسئلة والأجوبة الموضحة بالمذاكرة والأمر الصادر، وأنه على مقتضى ما ذكر قد أحضرنا بالمحكمة الشرعية الحاج عبد الرحمن الدكروري الذي صار إقامته بأمر الحكومة لعدم الولي للحرمة المتوفاة، ولما صار الأمر هكذا ولم يوجد لها ولي والحكومة أمرت من يتولى أمر الحرمة المقتولة، وقد أقمنا الحاج عبد الرحمن الدكروري شرعًا يتولى أمرها للمكالمة، فادَّعى

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «ثم جرى تغيير الإعلام المذكور، وسئل عنه فوجد المدعى عليه أقر بالقتل خطأ، وشهدت بينة بانحصار الإرث في ورثته المذكورين فقط، فأفيد عنه بعدم صحة ثبوت النسب على هذا الوجه، وبين كيفية اللازم وأن المقر يعامل بإقراره والدية في ماله، والإفادة صدرت في ٦ شعبان سنة ٧٧».

المذكــور أن الحرمة زينب الدكرورية قتلها زوجهــا الحاج عبد الله الدكروري بالســكين عمدًا، وماتت بســبب ذلك، وطلب منه القصاص بالوجه الشــرعي، وسـألنا الحاج عبد الله في شأن ذلك، فـأجاب بالاعتراف بأنه قتلها بالسكين عمدًا في نظير ما حصل منها من الشتم له وسب دينه، وبسبب ذلك أغواه الشيطان على قتلها، فقتلها، فطلب منه بينة على دعوى الشــتم له وسب دينه، فقال: لا بينة لي على ذلك، وأقرَّ على نفســه بالعجز، وبهذا قد حكمنا على المذكور بالقصاص بموجب الشرع الشريف على مقتضى ما صدر منه بالإقرار، لكن الحاكم مخير في أحد الأمرين: إما أن يقتص منه، أو يوقع صلحًا، ولا يصح من الحاكم العفو؛ لأنه ضرر بالعامة، هذا حكمه شرعًا.

أجاب

إذا لـم يكن لتلك المرأة المقتولة وارث غير القاتل، فالولاية لولي الأمر، وحيــث أقرَّ زوجها بقتلها بالسـكين عمدًا، يُعامل بإقــراره، ولولي الأمر الخيار بيــن أن يقتص منــه أو يصالح كما ذكر بالإعلام بعد تحقــق موتها لا عن وارث شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٤] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

ســئل من المعية عــن إعلام من قاضي عموم دنقلا رقيم ١٦ جا ســنة ٧٦ مضمونــه: حضر لدينــا عثمان إبراهيم مــن أهالي عبودية بخط ســكوة الوكيل عن الحرمة فانة بنت همان زوجة صبرة عبد الرزاق المتهم بقتله الشــيخ محمد خليل، وعن الحرمــة فاطمة بنت صبرة المذكور، والمقام من طرفنا وصيًّا على أيتــام صبرة المذكور وهم محمــد وخليل وزينب القصر، وبعــد ثبوت الوكالة مشــافهة بالمجلس وقبولهــا وقبول الوصية ادَّعى عثمان المذكور على الشــيخ

محمد خليل بأنه تشاجر مع صبرة المذكور في ضحوة يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ في شأن تصليح حيضان الزراعة في ساقية الشيخ محمد المذكور بالناحية المذكورة، فما كان من الشيخ محمد المذكور إلا أنه ضرب صبرة المذكور على رأسه من جهة القفا بعصا أربل كانت بيده عمدًا وجرحه بذلك فيما ذكر ووقع على الأرض ومات من ساعته في ذلك المكان وهو أرض الساقية بسبب ذلك الجرح، وحيث لا وارث للمتوفى خلاف أولاده القصر وبنته البالغة فاطمة وزوجته فانة أُم الأولاد المذكورين أريد القصاص لهم من الشيخ محمد المذكور.

فطلب منه إثبات أنه لا وارث للمتوفى خلاف المذكورين وبقاء الزوجية إلى أن مات، فأتى بكل من عبد الرحيم أحمد ومحمد شيخ محمد، فشهدا بعد الاستشهاد بلفظ: أشهد أن صبرة عبد الرزاق المتوفى لا وارث له خلاف أولاده المذكورين وزوجته فانة المذكورة، وتوفي وهي في عصمته، فطلب منه تزكية شهوده فزكاهما بمحمد سوركت ومحمد خليل ومصطفى محمد ومحمد عبد الفتاح، فشهدوا بعدالة الشاهدين المذكورين، وبعد ثبوت ما ذكر سئل المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار جملة كافية، فطلب من المدعي البينة على طبق دعواه، فغاب وأحضر الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد هما من أهالي ناحية عبودية، فشهد كل منهما بلفظ: أشهد أنه في ضحوة يوم الجمعة سنة ٧٢ حصلت المشاجرة ما بين صبرة المذكور وبين الشيخ محمد خليل في الساقية المذكورة، والشيخ محمد المذكور ضرب صبرة المذكور بعصا أربل كانت بيده عمدًا على رأسه من جهة القفا وجرحه ووقع على الأرض، ومات من ساعته بذلك الجرح في مكانه.

وبعد أداء شهادتهما حسب ما ذكر، سئل المدَّعى عليه عن الطعن في الشهود، فطعن فيهما بأنهما مدافعان عن أنفسهما لكونهما كانا متهمين في هذه

القضية ومحبوسين معي في هذه الدعوى، وشهدا لأجل الدفع عن أنفسهما، فطلب منه إثبات ذلك، فأتى بمحمد سليمان ومحمد حسن من أهالي الخط المذكور، وثبت بشهادتهما طعنه في الشهود، وصارت شهادة الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد المطعون فيهما غير معتبرة شرعًا، فلذلك طلب من المدعي البينة على طبق دعواه، فعجز عجزًا كليًّا، ومن كون أن المكان الذي وجد فيه القتيل ملك الشيخ محمد خليل المذكور وجبت القسامة والدية عليه وعلى عاقلته إن كان له عاقلة، فسألنا الشيخ محمدًا خليلا هل له عاقلة، فأجاب بأن له عاقلة وطلب حضورهم بالمحكمة، فحضروا وهم: أخوه عيسى خليل وحمد حسين وحمد الله حسين وإدريس محمد وعبدون محمد وإدريس موسى وطاها عطية وصالح حمد الله وصالح محمد وسليم عطية والشيخ إدريس فقير ومحمد نصر، وحضر لحضورهم الشيخ محمد المذكور وادَّعى عليهم بالمجلس مواجهة أن هؤلاء الجماعة هم عاقلتي؛ لأننا نحن الجميع من قبيلة واحدة وأولاد رجل واحد حيث نحن الجميع من بني محمد، فسألناهم عما ادَّعاه الشيخ محمد من كون أنهم عاقلته، فصدقوه على ذلك، وبعد تصديقهم طلبنا منه تعيين من كانوا حاضرين معه بالبلد وقت وفاة صبرة المذكور، فعين أخاه عيسى خليلا وحمد حسين وحمد الله حسين وإدريس محمد والشيخ إدريس فقير وعبدون محمد وإدريس موسى وطاها عطية وصالح محمد، فصدقوه بقولهم: صحيح إننا كنا وقت وفاة صبرة عبد الرزاق موجودين بالبلد، فحلف الشيخ محمد خليل وكل واحد من التسعة أشخاص القسامة الشرعية كل واحد منهم خمسين يمينًا قائلا: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. وبمقتضى ما تقرَّر ثبتت الدية الشرعية على الشيخ محمد المذكور وعلى عاقلته المذكورين وهي -أي الدية- مبلغ خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثون فضة كما حررها علماء المجلس، وتقسط عليه وعلى عاقلته في ثلاث سنين، يدفع كل رجل منهم درهمًا وثُلثًا في كل سنة، والباقي

علـى أهل المحال الأقرب فالأقرب حيث لا قبيلة تجتمع معهم نسـبًا كما نص على ذلك العلامة خير الدين الرملي في فتاواه، وصدره على أقوال مذكورة فيها، وأهـل المحال الأقرب فالأقرب هم بقية أهل عبودية وصواردة وكياسـة وأروا وأشـمت؛ لأن الجميع موجود بينهم التناصر، والتناصر أصل في هذا الباب كما هو منصوص في كتب المذهب، وحكمت بذلك، والله تعالى أحكم الحاكمين، حصل ذلـك بحضرة الفقير حامد عمار والفقير مصطفى محمد قاسـم والفقير مختـار محمد والفقير سـاتي حمد أبو بكر وعبد الله عبـد القادر والفقير محمد عثمان بن أحمد، وبحضرة كاتبه الفقير محمد أحمد.

أجاب

الحكم الشـرعي في هذه الحادثة هو وجوب القسـامة على المدَّعى عليه القتلُ، وهو مالك الأرض التي وجد فيه القتيل إن ثبت أنه وجد فيها مقتولا وبه أثر ولـم يثبت عليه القتل شرعًا، وذكر في الدر أن العاقلة لو كانوا حضورًا دخلوا في القسـامة أيضًا خلافًا لأبي يوسـف[1]، والقسـامة خمسـون يمينًا بأن يحلف كل واحـد يمينًـا واحـدةً: بالله مـا قتلته ولا علمت لـه قاتلا، وإن لـم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسـين يمينًا، وإن تـم وأراد الولي تكراره لا، كما في التنوير وشـرحه[2]، والديـة عليه وعلى عاقلته إذا لـم يثبـت أنه قتله قتلا يوجب القصاص بالوجه الشـرعي وثبـت كون الأرض التي وجد فيهـا القتيل ملكًا له بالحجة، فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين، لا كما ذكر في هذا الإعلام، وإثبات زوجية الزوجة للمقتول ونسب باقي ورثته غير مستوف شرعًا بناء على ما سطر بالإعلام المذكور؛ لعدم تقدم الدعوى الصحيحة على إقامة البينة بذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٧٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢٦.

[١٠٨٤٥] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام محرر من قاضي دنقلة مؤرخ ٣ ذا سنة ٧٦ مضمونه: حضر لديَّ الواضع اسمه وختمه فيه سليمان أبو زيد ولد الحرمة بسنية المتوفاة وأبو زيد بسيوني والد البنت ست البنات القاصرة عن درجة البلوغ المرزوقة له من الحرمة بسنية المذكورة، وحضر لحضورهما محمد ابن الحاج إبراهيم مطيرد من عربان الهنادي، وادَّعيا في وجهه بأن هذا محمدًا ابن الحاج إبراهيم قتل مورثتنا الحرمة بسنية. فسئل منهما هل للمتوفاة وارث خلافكما أم لا؟ فأجابا بأنه لا وارثَ لها خلافنا، فطلب منهما إثبات نسبهما للمتوفاة وأنه لا وارث لها خلافهما، فأحضر الشاهدين، فشهدا أن سليمان أبا زيد هو ولد الحرمة بسنية وأن ست البنات هي بنت أبي زيد من الحرمة المتوفاة ولا وارث لها خلافهما وزكيا بشهادة رجلين، فبعد إثبات ما ذكر ادَّعى المذكوران قائلين في دعواهما إن محمدًا ابن الحاج إبراهيم الحاضر معنا بالمجلس أقرَّ طائعًا أنه أخذ مورثتنا الحرمة بسنية وأخرجها من بندر المخيرف، وبوصوله بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الأرض مغشية، وبعد وقوعها ذبحها بسكين، وماتت مكانها من وقتها وساعتها، وذلك على وجه العمد والتعدي، ومن حيث إن محمدًا المذكور قتل مورثتنا وأقرَّ بقتلها بهذا الوجه المشروح أعلاه، فنطلب القود والقصاص منه، هذه دعوى المدعيين.

سئل المدَّعى عليه المذكور عما ادعيا به عليه، فأجاب بأن الإقرار الذي صدر مني بأني أخذت الحرمة بسنية مورثة المذكورين وإخراجي لها من بندر المخيرف ووصولي بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج وضربتها بالعصا وذبحتها بالسكين وقتلتها على وجه العمد والتعدي، فهو صحيحٌ، لكن إقراري بهذا الفعل ليس باختياري، بل أقررت مكرهًا من راشد

حلمي مأمور بربر سابقًا بضربي منه ألف كرباج، فلما تقررت دعواهم طلب من المدعيين البينة التي تشهد لهما على مطابقة دعواهما، فغابا وحضرا وأحضرا كلا من الشيخ أحمد سعد سر تجار بربر وأخسقلي أحمد أغا التاجر ببربر وعلي فضلان الكنزي الشهير بعلي بك، فشهد كلٌّ منهم بمفرده بعد الاستشهاد بلفظ: أشهد أن محمدًا ابن الحاج إبراهيم المذكور أقرَّ بحضورنا بديوان المأمورية بأنه أخذ الحرمة بسنية مورثة المذكورين وأخرجها من بندر المخيرف، وبوصوله بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الأرض مغشية وذبحها بسكين، وماتت مكانها من وقتها وساعتها عمدًا وتعديًا، هذا ما أقرَّ به المذكور بحضورنا، فلما شهدوا هكذا بحضور الخصم.

سئل محمد ابن الحاج إبراهيم عن الطعن في الشهود، فعجز عن الطعن فيهم عجزًا كليًّا، فحينئذ طلب من المدعيين تزكية شهودهما، فزكياهما بشهادة رجلين، وبمقتضى ما تقرَّر ثبت القود والقصاص على محمد ابن الحاج إبراهيم المذكور، فحكمت بذلك. فما الحكم؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد غير مستوف؛ حيث إن المدَّعى عليه الإقرار بالقتل قد اعترف بأنه أقرَّ بذلك إلا أنه كان مكرهًا على إقراره من راشد حلمي بضربه ألف كرباج، وطلب الشهود بعد إقرار المدَّعى عليه وشهادتهم على إقراره بالقتل العمد على هذا الوجه لا يفيد شيئًا، سيما مع عدم تصريح الشهود المذكورين بأنه أقرَّ طائعًا على أنهم لو شهدوا بإقراره طائعًا وكان لمدعي الإكراه على الإقرار بينة تثبت دعواه الإكراه على الإقرار، فإن بينته تقدم، ولم يسأل القاضي أخصامه عن دعواه الإكراه على الإقرار، ولم يبين في

الإعلام أن والد البنت القاصرة المسماة ست البنات هو زوج للمقتولة وطلقها أم هي على عصمته، ثم إن كان المدَّعى عليه مقرًّا بوراثة الورثة المذكورين للمقتولة وبانحصار إرثها فيهم، لا يحتاج الحال لإقامة بينة على ذلك، وإن منكرًا لذلك تطلب منهم البينة بعد تمام الدعوى وصحتها على أنها توفيت عن ابنها فلان وبنتها فلانة وزوجها فلان مثلا إن ماتت على عصمته ولا وارث لها سواهم، ثم إن كان المدَّعى عليه ادَّعى أن إقراره بالقتل كان مكرها عليه وبينه، يُسْأَل من أخصامه عن دعواه الإكراه على الإقرار، فإن صدَّقوه على ذلك يكون إقراره باطلا، وإن كذبوه تطلب منه بينة تثبت الإكراه، فإن أقامها على وجهها الشرعي يبطل إقراره أيضًا، وإن لم يثبت الإكراه بوجه شرعي يحكم عليه بموجب إقراره بالقتل العمد وهو القصاص.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٦] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام محرر من طرف قاضي المنصورة مضمونه: ادَّعى السيد منصور ابن المرحوم منصور محمود أحد مشايخ ناحية الهوابر بقسم منية غمر على الحاضر معه بالمجلس سليمان السعدني ابن المرحوم عبده السعدني من الناحية، أن المدَّعى عليه المذكور تعدَّى على يوسف سليمان ابن المرحوم سليمان منصور شقيق المدعي المذكور وضربه عمدًا ببارودة بداخلها رصاصة مقسومة نصفين، فخرجا من البارودة، فنصف الرصاصة المذكورة أصاب المضروب في عينه اليمنى وخرج من أذنه اليسرى، والنصف الآخر أصابه في صدره من جهة كتفه الأيسر وخرج من خلفه، فسقط المضروب ميتًا بوقته بسبب ذلك، وكان ذلك في أول شهر صفر الخير سنة تاريخه بعد الغروب قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعي الكائن بأراضي الناحية بحوض مارس

القطـع بالجهة البحرية المجاور لغيط المدَّعى عليه المنزرع ذرة، وأن المرحوم سـليمان منصور حال حياته أقام شـقيقه المدعي وصيًّا على أولاده القصر وهم يوسـف سليمان المقتول المذكور وصالح سـليمان وسليمان سليمان، وأنه لا وارث ليوسـف المذكور سـوى أخويه لأبيه القاصريـن المذكورين، ويطالب المدَّعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، ويسأله جوابه عن ذلك.

سئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بعدم العلم بوصاية المدعي على أولاد شـقيقه القصر المذكورين من قِبَل والدهم، فطلب من المدعي بينة تثبت وصايته على القاصريـن المذكورين من قبل والدهم، فأحضر كلا من المحترم علـي إبراهيم ابـن المرحوم خليـل إبراهيم والجوهري هجـرس ابن المرحوم هجرس محمد، واستشـهد كل منهما عما يعلمه، فشـهد منفردًا بوجه المدَّعى عليه أن المرحوم سليمان منصور والد المقتول المذكور قال للمدعي قبل وفاته: أوصيتـك علـى أولادي من بعدي، وهم يوسـف المقتول وأخـواه لأبيه صالح وسليمان المذكوران أعلاه، وزُكي الشاهد الأول بشهادة كل من عبده السعدني ابن المحترم علي السـعدني وشحاتة سـليمان ابن المرحوم سليمان أبي غزالة، وزكي الشاهد الثاني بشهادة عبد العال الأزعر ابن المرحوم محمد الأزعر وعلي رجـب ابن المرحوم رجب عبد الفتاح جميعًا من أهالـي ناحية الهوابر، فقُبلت شـهادتهما وحكم بثبوت وصاية المدعي على القاصرين المذكورين، ثم ادَّعى السـيد منصور الوصي المذكور على الحاضر معه بالمجلس سـليمان السعدني المذكـور أن المدَّعـى عليـه قتل يوسـف سـليمان المذكور المنحصـر ميراثُه في محجـوري المدعى بضربه له عمـدًا ببارودة داخلها نِصْفَـا رصاصةٍ، فخرج مـن البارودة نصفا الرصاصـة، وأحدهما أصابه في عينه اليمنـى وخرج من أذنه اليسـرى، والثاني أصابه في صدره من جهة كتفه الأيسر وخرج من خلفه، فسقط يوسـف المذكور ميتًا بوقته بسـبب ذلك، وكان ذلك في أول صفر سـنة تاريخه

قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعي الكائن بأراضي الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية المجاور لغيط المدَّعى عليه المنزرع ذرة، ويطالب المدَّعى عليه بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي، ويسأله جوابه عن ذلك.

وبالسؤال من المدَّعى عليه عن ذلك أجاب بالإنكار لضربه يوسف المذكور بالبارودة المذكورة، وعرف أنه في ليلة قتل يوسف المذكور كان يدير الساقية المعين تعلقه وقت العشاء، فسمع ضرب بارودتين وسمع نداء شخصين من الناحية هما يوسف جعفر وإبراهيم حجازي أحدهما يقول: روح لي يا خال سليمان، والثاني يقول: روح لي يا سليمان يا سعدني، فرد عليهما وتوجه إليهما، فقابله يوسف جعفر أولا فسأله ما الخبر؟ فقال له: إن الرجالة قتلت يوسف سليمان، ومشى أمامه لجهة القتيل والمدَّعى عليه ماشٍ خلفه ويقول له: أنت ما نظرت القاتل وصفته، فاجتمع معهما إبراهيم حجازي وأخبر المدَّعى عليه أنه طلع عليهما مع المقتول ثمانية أشخاص وقتلوا يوسف، وعند سؤاله منهما عن أوصافهم أخبراه أن البعض منهم لابس دفية صوف والبعض لابس ملاية، ثم حملوا القتيل ووضعوه عند ساقية المدَّعى عليه، وبعد ذلك حضر أهالي الناحية وحملوه وتوجهوا به إلى الناحية ووضعوه بدار المدعي، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فأحضر يوسف جعفر فلاح المدعي ابن المرحوم جعفر البناء من الناحية، واستشهد عما يعلمه، فشهد بوجه المدَّعى عليه أنه في أول ليلة من الشهر الماضي قبل شهر تاريخه كان متوجهًا من الناحية مع إبراهيم حجازي ويوسف سليمان منصور المقتول المدعى بشأنه لسقي الغيط، فلما وصلوا إلى حوض العزب من أطيان الناحية وجدوا محمدًا إسماعيل ومحمدًا جادو من كفر العكل، فتحدثوا معهما وتركوهما وتوجهوا على جسر بحر صقر بالناحية حتى وصلوا إلى قناية ماء فاصلة بين حوض الجباد وحوض مارس القطع بالناحية فمها من بحر صقر، فتوجهوا مشرقين على جانبها البحري.

فلما وصلوا إلى غيط منزرع ذرة تعلق علي السعدني خرج سليمان السعدني المدَّعى عليه الحاضر بالمجلس من الذرة تعلق أخيه علي المذكور وضرب يوسف سليمان منصور عمدًا ببارودة خرج منها نصفا رصاصة أحدهما أصابه في عينه اليمنى وخرج من أذنه ولا يعلم إن كانت أذنه اليمنى أو اليسرى، والثاني أصابه في ثديه الأيسر، فسقط يوسف سليمان منصور ميتًا بوقته بسبب ذلك بغيط المدعي بحوض مارس القطع المجاور للذرة المذكور، فزعق إبراهيم حجازي وقال: يا خال سليمان موته، والشاهد المذكور توجه إلى الناحية ليحضر أشخاصًا يأخذون المقتول، فلحقه سليمان السعدني بالطريق وأمسكه من كتفيه، وقال له: أنت متوجه أي جهة؟ فأخبره أنه متوجِّه يحضر أشخاصا يأخذون المقتول، فقال له: تعال نجيبه، فقال له الشاهد: أنت موته، وأنا أجيبه معك؟! فقال له: يا ابن الكلب إن قلت ذلك أموتك مثله، أو تبقى شريكي فيه أمام الحكومة.

فرجع معه إلى جهة القتيل، فقال له الضارب: احمله معي، فقال الشاهد: لم أقدر أحمله، فحضر لهما اثنان من عزبة مبروك معروف أحدهما يدعى علي عامر، والثاني مبروك محمد، وحملاه مع الضارب المذكور إلى الساقية تعلق الضارب، وأحضر إبراهيم حجازي ابن المرحوم محمد حجازي من أهالي الناحية، واستشهد عما يعلمه، فشهد بوجه المدَّعى عليه مثل شهادة الأول حرفًا بحرف، ثم رفعت هذه الحادثة إلى العلامة الفاضل حاوي كمالات الفضائل مولانا السيد علي البقلي الحنفي، فأجاب عليها بقوله: صرَّح أئمتنا بأنه لا تقبل شهادة الشاهد لمن له عليه نوع ولاية[1]؛ فحيث كانت الشهادة للوصي المدعي من وجه لا يسوغ قبول شهادته، لا سيما فيما يسقط بالشبهة، وقد صرَّحوا بأن القصاص كالحدود يسقط بالشبهة[2].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٨٤.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٧٠٣.

هذا ما ظهر لي في هذه النازلة أخذًا من كلامهم، وقد تذاكرت في حكم هذه القضية مع حضرة العلامة مفتي المحروسة لاحتمال أن يظهر له شيء سوى ما شرح، فأفاد بعدم قبول شهادة الشاهد المذكور لما ذكر، وذكرت لحضرته أن هذه القضية من حضرة العلامة قاضي المنصورة، فقال شفاها: اكتب له ما ظهر، وهو عدم قبول شهادة الشاهد؛ لأنها شهادة للوصي من وجه؛ فعملا بما أفاد حضرة العلامة المشار إليه ردت شهادة الشاهد الأول وطلب من المدعي شطر آخر، فعرف أن لا بينة معه، وأنه عاجز عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي، فعرفناه أنه حيث عجز عن إثبات دعواه فلا يلزم المدَّعى عليه إلا اليمين الشرعية، فلم يلتمس تحليفه، فعرفناه أنه صار ممنوعًا من التعرض له في خصوص ذلك منعًا شرعيًّا، وحكمنا بذلك، ووقع ذلك بحضور عبد العال الأزعر وعلي رجب والجوهري هجرس والمكرم الشيخ علي سلامة المذكورين أعلاه، تحرَّر في حادي عشر شهر ربيع الأول الذي من شهور سنة ١٢٧٧، فورد هذا الإعلام بكتابة من المعية لإفادة الحكم الشرعي عنه.

أجاب

بالنظر في هذا الإعلام وجد غير مستوف بقطع النظر عن عدم قبول شهادة أحد الشاهدين، مع أن الأرض التي وجد فيها القتيل مذكور في الإعلام أنها أرض المدعي، فيحتمل أنها من الأراضي التي لبيت المال في أيدي المزارعين، والحكم أنه إذا وجد قتيل في أرض ليست مملوكةً لأحد وهي في أيدي المسلمين، ولم يعلم قاتله؛ بمعنى عدم الثبوت، فإن كانت الأرض قريبةً من قرية مثلا بحيث يسمع منها الصوت، فالقسامة والدية على أهل القرية القريبة إذا كان المدَّعى عليه منها، وإذا كانت الأرض بعيدةً عن العمران وهي بالوصف المذكور، فالدية في بيت المال، ولا يهدر الدم، والإعلام لم يتضح منه حال الأرض، فيقتضي إعادته لمحله ليُستوفى ما هو لازم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٧] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى ورثة رجل يدعى دسوقي الدهشوري على محمد أفندي الرضواني أحد معاوني مديرية الجيزة بأن مورثهم المذكور في ليلة الإثنين ٢١ ر سنة ٧٧ كان نائمًا بمنزله الكائن بالجيزة، فناداه وقت الفجر رجلان، فاستيقظ وخرج إليهما وتوجَّه معهما إلى جهة المعدية المعروفة بالبحرية بشاطئ البحر من جهة ضريح الشيخ الكوفي، وفي طلوع الشمس من يوم الإثنين المذكور حضرت امرأة لولد دسوقي المذكور الذي هو من ضمن المدعين وقالت له: أدرك أباك، فتوجه نحو شاطئ البحر، فوجد أباه ملقًى على مصطبة القهوة ليس به جراحة ولا أثر ضرب ولا غير ذلك، فسأله عما به، فأخبره بأن المدَّعى عليه ضربه بالحجر والكف بأن قال له: المعاون ضربني بالحجر والكف، وأنه مات، وموته بسبب الضرب المذكور حال كونهم لا يعرفون كيفية حصول الضرب من المدَّعى عليه للمتوفى المذكور، وأن المتوفى انحصر ميراثُه في زوجته فلانة وأولاده منها الأربعة المدعين المذكورين من غير شريك، وأنه كشف على المتوفى المذكور بمعرفة حكيمباشي المديرية، فلم يظهر به جراحة ولا أثر ضرب ولا غير ذلك، وبعد ذلك أرسل إلى إسبتالية القصر العيني وكشف عليه بمعرفة حكمائها أيضًا، وحول الأمر على الشرع بمقتضى إفادة من مدير الجيزة، وأن المدعين لا يعرفون محل حصول الضرب ولا موقع الضرب في أعضاء مورثهم، وأنهم يريدون إجراء ما يقتضيه الشرع في شأن ذلك، ولم يطلبوا من المدَّعى عليه سوى ما تأمر به الحكومة، وأنكر المدَّعى عليه دعوى المدعين وجحدها كليًّا، وذكر المدعون أن لا بينة لهم على دعواهم المذكورة. فما الحكم؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعون دعواهم بالوجه الشرعي بعد تصحيحها، يمنعون

منها، ولا قسامة ولا دية في هذه الحادثة عند عدم إثبات القتل؛ حيث لم يوجد بمورثهم المذكور أثر يدل على أنه مقتول كما هو مذكور بالدعوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام شرعي من قاضي مديرية المنية مضمونه: بحضورنا بمجلس المديرية بحضرة رفعتلو وكيل المديرية السيد خالد راشد ورفعتلو رئيس المجلس عبد الله أفندي والأمجد محمد أفندي حسيب وحمدي أفندي، كلاهما معاون بالمديرية، والعلامة الشيخ حسنين أحمد شلبي مفتي المجلس حضرت المرأة خزنة والمرأة حسيبة والمرأة خديجة بنات عبد الصمد إسماعيل من طحا الأعمدة شقيقات إسماعيل عبد الصمد إسماعيل المتوفى عنهن وعن إخوته لأبيه الشاب البالغ مؤمن والقاصرين محمد وإبراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر، الثابت وراثتهم له وانحصارها فيهم بإقرار المدَّعى عليه الآتي، وقد أقمنا مؤمنًا وصيًّا على أخويه القاصرين في الخصومة الآتية، وادَّعى كل من البالغات المذكورات عن نفسهن ومؤمن عن نفسه وأخويه القاصرين المذكورين على الحاضر معهم الرجل قنديل علي إسماعيل من الناحية أنه تشاجر مع أخيهم المتوفى المذكور وضربه عمدًا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته في صدره تحت بزه اليمنى، ومات لوقته بسبب ذلك، وأنهم يطلبونه بالقصاص.

سئل المدَّعى عليه عن ذلك بعد أن أقرَّ بنسب من ذكر للمتوفى المذكور وبالحصر فيهم، فأجاب بأنه كان يطلب منه دراهم له بذمته، والمتوفى يطلب منه ملبوس أخته حسيبة المذكورة المطلقة منه، وصار يضربه في شأن ذلك وضايقه على إحضار ذلك، ومن شدة ما حصل له فرَّ هاربًا أمامه، وضرب جهته -لأجل

تخويفـه ومنعـه عنه- طبنجة فيها رصاصة، ولا يعلم هـل أصابت المتوفى أو لا لكون ذلك كان ليلا، ولم يوافق المدعين فيما ادعوه عليه.

سـئل المدعون عن إحضار بينة تشـهد بمـا ادعوه، فأجابـوا بأنه لم يكن لهم بينة تشـهد برؤية ذلك مـن المدَّعى عليه، بل لهم بينة بإقـرار المدَّعى عليه بضربـه للمتـوفى في حياته عمدًا بطبنجة خرجت منهـا رصاصة أصابته فيما ذكر ومات بسـبب ذلك لوقتـه، فطلب إحضارها منهم، فأحضـروا كلا من الفاضل السيد أحمد عبد الرازق نقيب الأشراف بالمنية والشيخ حسن محمد أبي النجاة تالي كتاب الله تعالى المبين وإمام مسـجد المرحوم حسـن كاشف تُرك بالمنية والشـيخ عثمان مرزوق والشـيخ محمد خليـل كلاهما من المنية، وشـهد كل منهم فردًا فردًا في وجه المدَّعى عليه المذكور بلفظ: أشهد أنه أقرَّ طائعًا مختارًا بأنـه ضرب المتوفى المذكور عمدًا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته ومات لوقته بسبب ذلك.

سئل المدَّعى عليه عن هؤلاء الشهود هل لك مطعن فيهم أو أحدهم، فلم يطعن فيهم ولا في أحدهم مطعنًا أصلا، فعند ذلك زكوا سـرًّا من العمدة الحاج عثمـان الزيني المنيـاوي، ثم علنًا من العلامة الفاضل الشـيخ أحمد القشـيري والأمجـد عبـد السـلام أفندي التاجـر بالمنيـة ابن السـيد أحمد عبد السـلام، واقتضـت الشـريعة المحمدية حينئـذ أن يقتص من المدَّعى عليـه، وحكمنا به عليه طبق طلبهم ذلك، وحرر إشعارًا بما صدر. فما الحكم؟

أجاب

قـد صار الاطلاع على هذا الإعـلام، فوجد محكومًا فيه بالقصاص على مـن ادُّعي عليه بالقتل بعـد إقامة البينة على إقرار المدَّعى عليه طائعًا أنه ضرب المتـوفى المذكـور بطبنجـة خرجت منها رصاصـة أصابته ومات لوقته بسـبب

ذلـك، وزكيـت البينة سـرًّا وعلنًا، ومصـرح في الإعلام المذكور بـأن الدعوى بالقتـل العمـد صدرت من أخـوات المتـوفى شـقيقاته وأخيه لأبيـه البالغ عن نفسـه وعن أخويه القاصريـن المقام وصيًّا عليهما من قِبَـل القاضي المنحصر ميراث المتوفى المذكور فيمن ذكر وفي أختيه لأبيه البالغتين أيضًا حسب دعوى المدعين وتصديـق المدَّعى عليه، إلا أنه لم يتضح صـدور الدعوى المذكورة مـن الأختيـن لأب المذكورتيـن أيضًا حيث اقتصر في صـدر الإعلام على ذكر حضور الأخوات الثلاث شـقيقات المتـوفى، ثم قال المتوفى عنهن وعن إخوته لأبيـه البالغ مؤمن والقاصرين محمـد وإبراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر، ثم قال: وادَّعى كل من البالغات المذكورات عن نفسهن ومؤمنٌ عن نفسه وأخويه القاصرين، فاحتملت العبارة أن المدعي من النسـوة الشقيقات اللاتي حضرن، ويكـون قوله: «المذكورات» راجعًا لمـن عبر عنهن بالحضور، وهذا غير كافٍ إذا لـم يحضر بقية الورثـة البالغين، وكذا يلـزم إقامة البينة على الوفاة ونسـب الورثـة للمتوفى حيـث كان الحق المدَّعى به مجحودًا ولو كان النسـب والوفاة مقـرًّا بهما مـن قبل المدَّعى عليه، ولم يصرح في الإعـلام المذكور بعدم وجود وصي مختار على القاصرين وشـهادة البينة بذلك لدى القاضي وهو الطريق في نصب الوصي عليهما من قبل الحاكم الشـرعي، ويترتب على صدور الدعوى منه عن نفسـه وبالوصاية على القاصرين ومن باقي شـركائه في الميراث صحة الحكم بالقصاص، فالموافق إعادة الإعلام لاسـتيفاء ما يلزم وإيضاح الحقيقة في ذلك، فإذا حصل ما ذكر، وتبين أنه لم يكن للقاصرين وصي مختار عليهما، وشـهدت الشـهود بذلك عنـد القاضي، يوجـد طريق نصب الوصـي عليهما، وتكون الخصومة حينئذ كافيةً في الحكم بالقصاص إذا صدرت من جميع الورثة بالأصالـة والولايـة على القاصريـن، وصرح فيها بما يفيد التعـدي أو العدوان في القتـل، وثبتت وفـاة المقتول وانحصار إرثه الشـرعي في ورثتـه المذكورين

بالبينة وحكم بهما، ويكون الحكم بالقصاص بعد إقامة البينة المعتبرة الموافقة وتزكيتها صحيحًا أيضًا، ويكون للكبار من الورثة القود قبل كبر الصغار على المختار(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤٩] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن إعلام شرعي من نائب قاضي طنتدا مضمونه: أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة بحضرة حضرات مفتي المجلس المشار إليه ووكيل المديرية وأعضائها حضر لدينا إسماعيل حجازي ابن المرحوم حسن حجازي من أهالي بلطيم بإقليم البرلس شقيق علي حجازي المتوفى الآتي ذكره الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن كل من شقيقه عثمان البالغ الرشيد وعن الحرمة مبروكة بنت الحمادي الرعد ومن أهالي الناحية المذكورة زوجة المتوفى المذكور والحرمة هنا بنت المرحوم محمد القن والدة المتوفى المذكور الحاضرين معه بالمجلس الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم من غير شريك، وتوكيل الوكيل المذكور عن موكليه المذكورين الوكالة المفوضة في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من موسى حجازي بن عبد الرحمن مصطفى ومحمد عثمان المحلاوي وأحمد عطية ابن المرحوم عطية من بلطيم ثبوتًا شرعيًّا، وادَّعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد الحبيشي قاضي البرلس حالا ابن المرحوم محمد من أهالي طنتدا بأن سابق تاريخه يوم الخميس غاية ذي الحجة سنة ٧٦ كان لمورثهم المتوفى المذكور دعوى شرعيةٌ على يد القاضي المدَّعى عليه المذكور بمحكمة البرلس، وفي أثناء ذلك اليوم دخل مع خصمه على المدَّعى عليه لفصل ذلك بين يديه،

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

فتعدَّى عليه وضربه داخل المحكمة بجريدة رفيعة ضربتين على وجهه ورأسه، ثـم خـرج وراءه خارج المحكمة وضربه برجله في سـرته أربع مرات حتى قطع النفـس وحـدث من ذلـك ورم على بطنـه وصدره، ومكـث ثمانية أيـام ملازم الفراش ومات بسـبب ذلك، ويريد إثبات ذلك عليه شـرعًا، ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعًا، ويسأل جوابه عن ذلك.

سـئل من المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف والتصديق علـى أنه في التاريخ المرقـوم كان المتوفى المذكور عنده مـع غريمه بالمحكمة المذكـورة، وحصل منه تطاول بالـكلام، فضربه تخويفًا بجريـدة رفيعة مرتين على رأسـه فوق العمامـة، وأنكر ما عدا ذلك كله وجحـده جحدًا كليًّا، فكلف المدعي بينة شـرعية تثبت دعواه المذكورة، فأحضر موسى الدسوقي المذكور أعلاه، وذكر أنه لم يَرَ شـيئًا، ولم يعلم بشـيء، وأحضر محيي الدين بن سـالم محيـي الدين من أهالي الناحية المذكورة، وشـهد بأنه لما شـهد لغريم المتوفى لـدى القاضي المدَّعى عليه طلب منـه القاضي المذكور ختمه على ذلك، فأراد المتـوفى المذكـور منعه مـن الختم، فقـام له القاضـي المدَّعى عليـه المذكور وضربـه بالجريـدة المذكورة على رأسـه مرتين، وخرج مـن المحكمة وخرج وراءه القاضي، وسمع المتوفى يقول: عليكم ما تشهدوا، ولم يَرَ شيئًا غير ذلك، وطلب منه بينة أخرى إلى أن قال: وحضر محمد البيه ابن المرحوم محيي الدين مـن الناحيـة المذكورة، وشـهد بأنه كان عنـد القاضي المدَّعى عليـه المذكور بالتاريـخ المرقوم في شـهادة وردها عليه ولم يقبلها منـه، فخرج وجلس خارج المحكمة، فرأى المتوفى المذكور خارجًا من المحكمة والقاضي المدَّعى عليه وراءه، وأنه ضربه برجله اليسرى على سرته مرةً واحدةً سقط منها على الأرض، فضربه برجله اليمنى مرتين على بطنه، وضربه بجريدة وسـطى ضربتين واحدة

علـى جبهته والأخرى تحت أذنه، وأنه أغشـي عليه، وحمـل إلى حاكم الناحية بالبلد المذكورة ومكث مريضًا إلى أن مات بسبب الضرب المذكور.

ثـم قال: وأحضـر محمد ماضي ابن المرحوم أحمد ماضي من الشـهابية وشـهد بعد استشهاده أنه بالتاريخ المذكور كان له قضية مع حرمة عند القاضي المدَّعـى عليه المذكور، وكان إذ ذاك خارج المحكمة المذكورة، فرأى المتوفى المذكـور خارجًـا مـن المحكمة عـاري الرأس وهـو يقول: اشـهدوا يا ناس، ورأى القاضي خارجا وراءه وضربه بجريدة ضربتين واحدة على أذنه اليسـرى والأخـرى على عينه اليمنى، ورفسـه برجله اليسـرى في سـرته ضربـة وفي بطنه ضربة أخرى سقط منها على الأرض وحمل إلى الحاكم، ومكث أيامًا صاحب فراش، ومات بسـبب الضرب المذكور، فطعن المدَّعى عليه في شـهادة كل من محمد البيه ومحمد ماضي المذكورين أعلاه بأنهما لا يعرفان شـيئًا في ديانتهما ويمشـيان حافييـن ولا يصليان، وأن شـهادتهما إغراء وتحامل، وبالاستفسـار منهما عن الصلاة عرفا بنفس المجلس أنهما يصليان، وميَّزا الفرض من السـنة، وعرفـا أن الله واحد، وأن الرسـول محمـد صلى الله عليه وسـلم يجب اتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فصارت تزكيتهما وتعديلهما بشـهادة كل من علي الجنـدي ابن المرحوم الحاج إبراهيم الجندي وسـالم أبي النصر ابن المرحوم علي أبي النصر كلاهما من أهالي بلطيم الشـهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشـرعي، فعند ذلك حكم على المدَّعى عليه المذكور بالدية الشرعية وقدرهـا عشـرة آلاف درهم فضة في ماله في ثلاث سـنين؛ لعـدم عاقلة له، ولأن هذه القضية لم تدخل تحت المنشور الذي أوجب القصاص على من قتل بنحو نبوت أو مثقل حيث لم تكن الرِّجل من المثقلات المتلفة غالبًا، وتحرَّر هذا بما صار في سادس ربيع الأول سنة ١٢٧٧ . فما الحكم؟

أجاب

قد صار الاطلاع على هذا الإعلام، فوجد محكومًا فيه بالدية على من ادُّعي عليه القتل بعد دعوى المدعي على الوجه الموضح به وشهادة شخصين أحدهما يسمى محمد البيه والثاني يسمى محمد ماضي، وبالتأمُّل في ذلك لم يظهر وجود المطابقة بين الشهادة والدعوى ولا بين شهادة أحد الشاهدين وشهادة الشاهد الآخر، وذلك مانع من صحة الحكم شرعًا، وبناءً على ذلك يقتضى إعادة الإعلام إلى محله لاستيفاء ما هو لازم شرعًا(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٠] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في ٢ ج سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي مديرية دنقلة مضمونه: حضر بالمحكمة محمد والحاج محمد نور وأحمد وصالح والبنت زينب وعائشة وشهاوة أولاد عبد الصادق بن حسن المتوفى البالغون، والحرمة جازة بنت الأمين زوجة المتوفى المذكور من أهالي جزيرة أيماني بخط أرقو والعبد فضل الله تعلق عبد الصادق المذكور، وادَّعوا في وجهه أنه ضرب مورثنا عبد الصادق المذكور بسن طورية على رأسه وقتله، وأن المتوفى تركنا نحن الثمانية الحاضرين بالمجلس وثلاثة أولاد قاصرين: حسن وفاطمة وست البنات المرزوقين له من الحرمة جازة المذكورة، ولا وارث له خلاف من ذكر.

فطلب منهم إثبات نسبهم من والدهم وزوجية الزوجة وبقاء عصمتها إلى موت الزوج، وأنه لا وارث له خلافهم، فأتوا بشاهدين شهدا بذلك، وزكيت الشهود، ثم أقمنا محمدًا ابن المتوفى وصيًّا على أولاد المتوفى القصر وقبل، ووكله باقي الورثة البالغين بحضور القاتل توكيلا مفوضًا بطلب القصاص من

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: «قد صار تغيير الإعلام وحكم فيه بالمنع وهو مؤرخ المغير في ٢٨ ل سنة ٧٧ نمرة ٧٣ وورد بإفادة من المعية في ١٨ ذا سنة ٧٧ وتحررت إفادته بعدم مخالفته الشرع بتاريخ ٢٠ ذا سنة ٧٧».

العبد القاتل، فقبل الوكالة، ثم قال في دعواه: إن العبد فضل الله ملك والدنا الحاضر بالمجلس كان توجَّه عند والدي في ليلة السبت غاية جا سنة ١٢٧٦، وكان والدي المذكور نائمًا على سرير عند ساقيته بالجزيرة المذكورة، فما كان من العبد فضل الله المذكور إلا ضرب والدي بسن طورية على رأسه فوق أذنه الشمال من جهة الوجه عمدًا على وجه التعدي، وكسر رأسه حتى أخرج المخ منه، فمكث مغمورًا من غير أكل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة أيام، ومات في اليوم الرابع بسبب الضرب الواقع من العبد المذكور، وحيث لا وارث للمتوفى خلافنا، فأطلب القود والقصاص لي ولموكلي الحاضرين بالمجلس من العبد فضل الله قاتل مورثنا.

سئل المدَّعى عليه العبد فضل الله عن ذلك، فأجاب بالإقرار صريحًا حكم ما ادَّعى عليه المدعي معلنًا بقوله: صحيح إني كنت توجهت في الليلة المذكورة عند سيدي عبد الصادق ووجدته نائمًا على سريره جنب ساقيته الكائنة بالجزيرة المذكورة، وضربتُه بسن طورية على رأسه فوق أذنه الشمال من جهة الوجه عمدًا وتعديًا وكسرت رأسه بتلك الضربة ومكث مغمورًا من غير أكل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة أيام، ومات في اليوم الرابع بسبب ذلك، وذلك من أجل أنه كان ضربني بالنهار ضربًا مؤلمًا، ومن حيث إنه أقرَّ بضرب سيده عبد الصادق على وجه العمد والتعدي وأنه مات من ضربه، والوكيل وغيره من أولياء الدم جميعهم حاضر بالمجلس الذين لهم القود شرعًا قبل كبر الصغار، وطلبوا القود والقصاص من العبد القاتل المذكور، فقد ثبت عليه القود والقصاص بموجب إقراره، وحكمت بذلك. فما الحكم؟

أجاب

قد صار الاطلاع على هذا الإعلام المتضمن الحكم بالقصاص على فضل الله المملوك لمورث المدعي ومن ناب عنهم بالقتل العمد لمورثهم

مالك العبد المذكور بسن طورية بناءً على إقرار العبد المذكور بذلك جميعه، وحيث أقرَّ المملوك المذكور بقتل سيده عمدًا بسن الطورية المذكور، يكون لورثته الكبار إذا ثبتت وراثتهم شرعًا للمقتول القودُ قبل كبر الصغار على المختار[١]؛ معاملةً للقاتل بإقراره؛ إذ العبد يقتل بمولاه كما في الهندية عن فتاوى قاضي خان من الباب الثاني من الجنايات[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥١] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في ١٣ ج سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي الخرطوم مؤرخ في ٢٤ ج سنة ٧٦ مضمونه: حضرت المرأة الرسالة بنت أحمد ولد تامر المتكلمة لنفسها وبطريق الوصاية من قبل حاكم له ولاية ذلك على بنات أخيها القصر هن: فاطمة والمحرمة والسرة المرزوقات لأخيها المبارك ولد أحمد ولد تامر المقتول من زوجته آمنة بنت الوديع والحرمة آمنة بنت الوديع ولد محمد زوجة المتوفى المذكور ووالدة بناته المذكورات، وحضر لحضورهن خميس العسكري ٣ جي فرقة ٢ جي أرطة، وادَّعيا عليه بأنه قتل مورثهن المبارك ولد أحمد ولد تامر عمدًا ضربه بحربة في خده الأيمن وطعنه أيضًا بحربة في ظهره وخرجت من نهده الأيمن، وذلك في يوم الخميس لخمسة عشر خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، ومات بسبب ذلك في الليلة القابلة قريب الفجر.

وحيث المتوفى المذكور انحصر إرثه فيهما وفي بناته الثلاث القاصرات عن درجة البلوغ من غير شريك لهن مطلقًا يطلبان دمه من المدَّعى عليه المذكور، فعند ذلك أنكر المدَّعى عليه إرثهم للمتوفى المزبور، وكلفا البينة

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٤، و فتاوى قاضي خان بهامشها، ٣/ ٤٣٩.

الشرعية على ذلك، فأحضرا كلا من العوض ولد رحمة الله ولد يوسف ومحمد زين ولد رحمة الله ولد يوسف، فشهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدَّعى عليه بعد الاستشهاد، وقال: أشهد أن كلا من المحرمة وفاطمة والسرة القاصرات هن بنات المرحوم المبارك ولد أحمد ولد تامر ومرزوقات له من زوجته آمنة بنت الوديع المتوفى عنها هذه، وأن الحرمة الرسالة بنت أحمد ولد تامر هي أخته شقيقته، والجميع ورثته ولا وارثَ له غيرهن لا بالفرض ولا بالعصوبة، ومنحصر إرثه فيهن فقط بدون مشارك، يعلمان ذلك ويشهدان كذلك، فلما شهدا هكذا سئل المدَّعى عليه: هل له طعن شرعي فيهما؟ فعجز عنه، فطلب من المدعيتين تزكيتهما، فأحضرتا كلا من حمد ولد محمد ولد أحمد وأحمد ولد حسن ولد عبيد، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال: أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل رضا مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرةً وأمانةً وديانةً وهكذا زكيا سرًّا كما زكيا علنًا على الوجه الشرعي وقُبلت شهادتُهما شرعًا، وبموجب ذلك ثبت لدينا إرث المذكورات للمتوفى المذكور على الوجه المسطور، ثم بعد ذلك ادَّعى[1] المرأتان المذكورتان بالدعوى المتقدمة أيضًا على المدَّعى عليه.

وسئل منه عن ذلك، فأجاب طائعًا مختارًا بأنه قتل المبارك ولد أحمد ولد تامر مورث المذكورات طعنه بحربة في خده الأيمن وطعنه أيضًا بحربة في ظهره وخرجت من نهده الأيمن عمدًا، ومات بسبب ذلك من غير شريك له في ذلك، وتحجج بأنه إنما ضربه بالحربتين المذكورتين لكونه قاطع طريق وماشيًا من خلفه، وعجز عن إثبات كونه قاطع طريق بعد طلب البينة منه، فعند ذلك سئل[2] المدعيتان المذكورتان عن اختيار العفو أو القصاص، فاختارا القصاص من القاتل وحكمت عليه بذلك بحضرته وحضرتهما مع القصر، ومكتوب عليه

(١)، (٢) كذا بالأصل بتذكير الفعل في الموضعين، وسبق الحديث عنه في الدراسة من المجلد الأول.

من الشيخ علي محمود البقلي الحنفي مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٦ ش سنة ٧٦ ما نصه: ما تضمنه هذا الإعلام صحيحٌ شرعًا؛ فيقتص من القاتل المذكور حيث كان الأمر كما هو مسطور. فما الحكم؟

أجاب

قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكومًا فيه بالقصاص على خميس العسكري المذكور المقر بقتل مورث الورثة المذكورات به عمدًا بالحربة مع اختيار ورثة المقتول الكبار القصاص وطلبهم له، والحكم الشرعي أنهم يجابون لذلك والحال هذه، ويكون للكبار من الورثة استيفاء القصاص قبل كبر الصغار على المختار[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٢] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي سيوط مؤرخ في غاية ب سنة ١٢٧٦ مضمونه: أنه بحضورنا بمجلس أول قبلي بسيوط لدى حضرة سعادة أفندم البك رئيس المجلس وحضرات الأعضاء والسادة العلماء الحنفية المعينين بالمجلس، قد سمعت دعوى قتل حسين بن محمد لقمان بن أحمد لقمان من أهالي ناحية الطرفاية بمديرية الجيزة المتوفى عن زوجته آمنة بنت محمد عبد العليم من أهالي البدرشين وأولاده منها بدوي ونفيسة وأم حسين وإستادية القاصرين وحمل مستكن ظاهر في رحم زوجته المذكورة ووالدته فاطمة بنت علي عبد العليم من ناحية البدرشين، ومتهم في قتله عبد الرحيم حسن من أهالي ناحية المراغة.

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

فحضر مع المتهم المذكور آمنة زوجة المتوفى المذكور الوصي الشرعية على أولادها منه القاصرين من طرف قاضي الجيزة بموجب إعلام شـرعي من حضرة القاضي المذكور مؤرخ في ثالث عشري ربيع الأول سنة ١٢٧٦، وحضر حسـن علي خادم الخواجا وسـيلة الإفرنكي وحسـن بن لقمان حسـن الوكيل الشـرعي فيما يذكر فيه عن آمنة المذكـورة باعترافها بتوكيلها له بالمجلس بعد تحقق معرفتها عينًا ونسـبًا بشـهادة كل من الرئيس حسن عبد الله والرئيس علي أحمد زرد، كلاهما من الناحية المذكورة، فادَّعى حسن لقمان المذكور بطريق وكالتـه المذكورة على المتهم المذكـور بأن مورث موكلته المذكورة حسـينًا محمـدًا المذكـور وُجد قتيـلا في منزل المتهـم المملوك له مضروبًـا برصاصة أصابته في كتفه ومات لوقته بسـببها، وأن القاتل له بها هو المتهم المذكور، غير أنه لا يعلم أنه كان عمدًا، ويطالبه بما يترتب قبله شرعًا، ويسأل جوابه.

سـئل المدَّعـى عليـه المذكور عـن دعوى غريمـه المذكـورة، فاعترف بوجـوده قتيـلا في منزله المملوك له، وأنكر قتله له، وعرف بأن القاتل له حسـن علـي خادم الخواجا وسـيلة الإفرنكـي، وأنه أقرَّ بذلك وهـو محبوس، فجحد ذلك حسـن المذكور، فطلب من المدعي بينة تشـهد له بقتـل المتهم المذكور للمتوفى المذكور، ومن المتهم بينة تشهد له بالدفع الذي ادعاه، فعرف المدعي بعجـزه عنها، وأحضر المتهم المذكور كلا من شـقيق المتهم المذكور حسـن وعوض محمود الخفير بالناحية وعبد الخالق محمد وأحمد عبد العال وأيوب أحمد وإبراهيم بن العريان خادم المتهم المذكور جميعهم من المراغة، ومحمد بـن محمد الحنـاوي الكيال من طهطا، واستشـهد بهم على دعـواه المذكورة، فشهد الخمسـة الأول بأنهم سمعوا صوت عيار طبنجة بمنزل المتهم المذكور المملوك له، فتوجهوا نحوه، فسـمعوا حسـنًا خادم الإفرنكي يقول بعد القبض عليه وشد وثاقه: أمري لله قهرًا عني.

وشـهد السادس بأن حسـنًا المذكور كان بطيارة بالمنزل المذكور، فنزل منها وتخطى عتبتها فسـقطت من يده طبنجة خارجها فأصابت المقتول، فقال: قتلت. فقال حسن: أمري لله قهرا عني، ولم يشهد السابع بشيء، ولكون شهادة الشـهود المذكورين غير معتبرة شـرعًا في إثبات الإقرار على حسـن المذكور، وعجـز كل عن إثبـات دعواه، ترتبت القسـامة علـى المتهم المذكـور؛ لكون القتيل المذكور وجد مقتولا في منزله المملوك له، وقد شـهدت الشـهود الذين أحضرهـم المتهم المدَّعى عليه القتل بأن المنزل الذي وجد به القتيل المذكور ملـك له، وادعى وكيـل الزوجة المذكورة عليه القتـل وطلب التحليف فحلف خمسـين يمينًا أنه مـا قتله ولا يعلم له قاتلا غير حسـن خادم وسـيلة الإفرنكي المذكور، وبعد حلفه الأيمان وثبوت كون الدار ملكًا له ترتبت الدية عليه وعلى عاقلته، فحكم حضرة مولانا أفنـدي بلزوم الدية على المتهم المذكور وعاقلته مـن جنس الورق منجمة على ثلاث سـنين، وكتب هذا إشـعارًا بما صدر. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

بالاطـلاع علـى هذا الإعـلام وجـد محكومًا فيه بالقسـامة علـى مالك المـكان الذي وُجد فيه القتيلُ، وبالدية علـى عاقلته؛ حيث لم يثبت القتل على معين، والحكم الشـرعي في هـذه الحادثة إذا ثبتت الوفـاة وانحصار الإرث في الورثة المذكورين وصحَّت الدعوى، هو وجوب القسامة عليه مع غيبة عاقلته، والديـة علـى عاقلته، ومالـك المكان كأحدهـم إن كان له عاقلـة فتؤخذ منهم لورثة المقتول الثابت وراثتهم له شرعًا في ثلاث سنين، ولم يزد على كل واحد مـن كل الديـة في ثلاث سـنين على أربعـة دراهم على الأصح[1]، فإن لم تسـع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٨، العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٩٨.

العاقلـة ذلـك يضم إليها الأقرب فالأقـرب في التناصر حيث ادُّعـي القتل على مالك المكان المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٣] ٣ رجب سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في غرة ب سنة ٧٧ عن حكم حادثة محرر فيها إعلام شرعي من قاضي إسـكندرية مؤرخ في ٢٥ جا سـنة ٧٧ أُرسـلت صورتُه، ومضمونها: ادَّعـى علي عبد الله البواب برأس التين بالديوان العالي على الحرمة فاطمة بنت يعقـوب بن عوض الصيايلي ويعقوب بن سـليمان خليـل البربري بأن المدعي في ١١ ذي الحجـة سـنة ٧٥ تـزوج الحرمة فاطمة هذه -وأشـار إليهـا- البالغة وقت العقد بإيجاب وقبول بينهما بحضور بينة شـرعية بأن قالت الحرمة فاطمة المذكورة لعلي عبد الله المدعي المذكور: زوجتك نفسي بمهر المثل، وقال لها علي عبد الله المذكور: قبلتُ ذلك منك لنفسي، وكان يعقوب المذكور حاضرًا بمجلس العقد، وكان هذا كله ببلدة طوماس، ثم إن المدعي حضر إسـكندرية في شـهر محرم سـنة ٧٦ وترك زوجته المذكورة بتلك البلـدة من غير أن يدخل بهـا وبقيت علـى عصمته إلـى الآن، ثم إن يعقـوب المذكور بعـد ذلك تعدَّى وعقد على الحرمة فاطمة المذكورة هذه ودخل بها وعاشـرها ومنعها من طاعة المدعـي والانقياد له في أحـكام النكاح، فوجب على يعقـوب المذكور الكفُّ عـن المنع، وعلى فاطمة المذكورة طاعة زوجها المدعي، وطالب المدعي كل واحد منهما بالجواب، وسأل مسألتهما.

فسئل منهما عن ذلك، فأجابت فاطمة المذكورة وقالت: لست امرأةً لهذا المدعي ولست على طاعته، ولكني امرأة لهذا الآخر، وأجاب يعقوب المذكور فقـال: إنه تـزوج الحرمة فاطمة المذكورة بنت يعقوب بـن عوض الصيايلي في شـهر ذي الحجة سـنة ٤٦ بمحكمة الدر، وأنه دخل بهـا ومقيم معها إلى الآن،

وهي منكوحتي وحلالي، وأنكر ما عدا ذلك، وأحضر المدعي وهو علي عبد الله المذكور كلا من خليل البربري بن أحمد علي البربري من أهالي طوماس ومحمد البربري بن عبده بن حسين وذكر أنهما شهوده، وسأل الحاكم الشرعي الاستماع إلى شهادتهما، فشهد واحد بعد واحد بعد أن استشهد كل منهما في وجه فاطمة ويعقوب المدَّعى عليهما، وقال كلٌّ: أشهد بأن الحرمة فاطمة هذه بنت يعقوب بن عوض الصيايلي قالت له في ثاني يوم العيد الكبير سنة ٧٥ وهي بالغة: زوجت نفسي لعلي عبد الله البربري بصداق المثل، وكان علي عبد الله حاضرًا معها، فقال علي عبد الله المذكور: قبلت ذلك النكاح منك، عقب قول الحرمة فاطمة المذكورة: زوجتك نفسي، من غير فاصل بين كلاميهما بحضور جماعة من المسلمين يشهدون على العقد المذكور، وانعقد النكاح بينهما في ذلك المجلس ببلدة طوماس، هذا الذي سمعناه ورأيناه وشهدنا به، وزكيا بشهادة رجلين من أهالي طوماس التزكيةَ الشرعيةَ بالطريق الشرعي، فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي ببينة المدعي بحضوره في وجه فاطمة ويعقوب وأمر يعقوب بالكف عن فاطمة وأمر فاطمة بطاعة زوجها علي عبد الله المدعي المذكور وتمكينها إياه من نفسها بعد أن تخرج من عدة وطء الشبهة حكمًا وأمرًا شرعيين بالطريق الشرعي، هذا حاصل ما هو مسطر فيها ومعها فتوى شرعية عما إذا وهبت القاصرة نفسها من رجل مجاب عليها من الشيخ بكري الحلبي الحنفي بقوله: الحمد لله وحده، حيث كانت البنت وقت الهبة قاصرةً، لا تعتبر عبارتها، ولا يترتب على عبارتها شيء، والله أعلم. فما الحكم في هذه المسألة؟

أجاب

إذا كانت المرأة المتنازع في نكاحها بالغة وقت عقد النكاح الصادر بينها وبين علي عبد الله المدعي المذكور -كما هو منصوص عليه في دعواه المسطرة

بصـورة الإعلام المحرر من قاضي إسـكندرية- يكون نكاحُـه صحيحًا حيث كان سـابقًا على نكاح يعقوب، ويكـون الحكم بنكاحها لعلي عبد الله المذكور بعـد ثبوته موافقًا للشـرع، ولا عبرةَ بالفتـوى المحكي عنها؛ لمخالفة سـؤالها والحال ما ذكر لهذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٤] ٥ رجب سنة ١٢٧٧

سـئل من المعية في ٣ رجب سـنة ٧٧ عما أفاده قاضـي المنصورة جوابًا عما أفدناه سابقًا بتاريخ ٢١ ر سنة ٢٧٧[1] عن حكم حادثة الإعلام المحرر من طرف القاضي المذكور بتاريخ ١١ را سـنة ٧٧ المتضمن الدعوى بقتل يوسف سـليمان بن سـليمان منصور من قبل الوصي المختار على شـقيقيه القاصرين على المدَّعى عليه سـليمان السـعدني من ناحية الهوابر، وحاصل إفادة القاضي المذكـور أن من شـرط توجه القسـامة والدية طلـب المدعـي. والمرافعة التي صـارت لديه الموضحة بالإعـلام المذكور لم يحصل فيهـا من المدعي طلب وقتها للقسـامة والدية، وقد تصادف حضور المدعي وسـئل عن ذلك، فأفاد أنه لا يطلب قسامة ولا دية من أهالي الناحية ولا من غيرها، وإنما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية مع المدَّعى عليه.

أجاب

قـد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة قاضي المنصورة جوابًا عما أفدناه سابقًا في حادثة الإعلام المسطر باطنه وقيد في كتاب المحاضر بتاريخ ٢١ ر سنة ٧٧ من أن شرط القسامة طلب المدعي، ولم يحصل من المدعي وقتَ المرافعة طلب، وأنه قد تصادف حضور المدعي السيد منصور، وسئل عن طلبه للقسامة والدية من أهل البلد، فقال: إنه لا يطلب قسامة ولا دية من أهل الناحية ولا من

(١) وهي الفتوى رقم ١٠٨٤٦.

غيرها، وإنما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية في هذه الحادثة من المدَّعى عليه، والإفادة عن ذلك أن فيما ذكر إبطالا لحقِّ الوارثَيْن القاصرَيْن اللذين انحصر إرث المقتول فيهما المحجورين للمدعي المذكور الوصي عليهما، ولا يملك الوصي إبطال حق الصغيرين لما فيه من الإضرار بهما، فإذا امتنع عن طلب حقهما لا يبطل، وللقاضي نصب وصي عليهما لاستيفاء حقهما عند امتناع الوصي المذكور، على أنه قد صرَّح في دعواه المسطرة في الإعلام المذكور بمطالبته المدَّعى عليه بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي، والمترتب في هذه الحادثة القسامة والدية على أحد الاحتمالات المشار إليها في جوابنا السابق، والله تعالى أعلم.

ثم صار تغيير الإعلام المذكور بآخر مذكور فيه إقامة وصي آخر، وادَّعى الوصي الثاني بما ادَّعى به الوصي الأول حرفًا بحرف، وزاد في دعواه أن الأرض التي وجد فيها القتيل أميرية قريبة من البلد المذكورة بحيث يصل الصوت إليها، وطالبه بموجبه الشرعي، وسئل المدَّعى عليه فأنكر، وطلبت البينة، فشهد الشاهدان المذكوران كشهادتهما الأولى، وبقطع النظر عن عدم قبول شهادة أحدهما اتضح بطلان شهادتهما معًا؛ لكونهما من أهل المحلة، وعجز المدعي عن بينة أخرى، وأقام شاهدين بوجود القتيل في الأرض المذكورة وبه أثر الضرب والجراحة، وعدلا، فطلب الوصي القسامة والدية، واختار خمسين رجلا حلفوا أيمان القسامة، فحكم بالدية على المدَّعى عليه وجميع أهل القرية العقلاء البالغين الأحرار في ثلاث سنين، وأرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٧٧، وأجاب عنه بأن ما تضمنه هذا الإعلام وجد في محله.

والله تعالى أعلم

«٧ ذي الحجة سنة ٧٧»

[١٠٨٥٥] ٨ رجب سنة ١٢٧٧

سـئل بإفادة من المعية السـنية في شأن إعلام شرعي من حضرة قاضي بني سويف مضمونه:

أنـه بمجلس دعاوى مديرية بني سـويف لدى الحاكم الشـرعي الواضع اسـمه وختمـه فيـه أدنـاه بتاريـخ ٢ ربيع الثـاني سـنة ١٢٧٧ بحضـرة كلٍّ من الجنـاب المكـرم محمد عصمـت أفندي رئيـس المجلس المذكـور والعمدة الفاضل الشـيخ حسـين سـليمان المنفلوطي المفتي به والمكرم الشيخ يوسف علي أبي بكـر والمكرم محمد عبد القادر الشـهير بالقاضي، كلاهما من أهالي ناحيـة بني سـويف، واطلاعهم على ما سـيذكر فيه بعد أن تـوفي إلى رحمة الله تعالـى المرحـوم إبراهيم ابن المرحـوم محمد بن أبي الفضل مـن أهالي ناحية طحابوش بمديرية بني سـويف، وانحصر إرثه الشـرعي في كل من زوجتيه هما الحرمة سيتهان المكلفة بنت بهنساوي سرور البياع من أهالي ناحية العجميين، فيوم، والحرمة محبوبة المكلفة أيضًا بنت السـيد أحمد الغباري من أهالي نزلة شـكيت، فيوم، وأولاده فرج وصبحة القاصرين من زوجته سـيتهان المذكورة، وعبد التواب القاصـر من زوجته محبوبة المرقومة، وهندي وهنادي القاصرين مـن مطلقته الحرمة شـولا بنت عامر عمـران من أهالي ناحية الشـنطور الثابت معرفتهم وانحصار إرثه فيهم من غير شـريك بشهادة كل من المكرم محمد أبي الفضـل والمكـرم علي أبي الفضل ولدي المرحوم علـي أبي الفضل من أهالي ناحية طحابوش المذكورة.

قد ادَّعى كل من الحرمة سيتهان والحرمة محبوبة الزوجتين المذكورتين والمكـرم منجـد المكلـف ابن طائع أبـي الفضل مـن أهالي ناحيـة طحابوش المرقومة بطريق الوصاية الشـرعية له من طرفنا علـى القصر المذكورين أعلاه الحاضرين معه بالمجلس بعد قبوله ذلك على غريمهم محمد الرجل المكلف

ابن حسن دراز من أهالي ناحية طحابوش المرقومة الحاضر معهم بالمجلس، بأنه من ستة أيام خلت من صفر سنة تاريخه كان إبراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين ومحمد حسن دراز وأناس كثيرون راكبين خيلا يتسابقون بها في فرح ختان ولد علي أفندي توفيق حاكم خط طحابوش سابقًا بناحية طحابوش المذكورة بمكان يعرف بالسويقة، وأن محمدًا حسنًا درازًا المدَّعى عليه كان بيده طبنجة نار بها بارود وحشار من ورق قد ضربها، فخرج بارودها وحشارها وأصاب إبراهيم محمدًا مورث المدعيتين والقصر المذكورين في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم، وذلك خطأً منه، وأخبر المتوفى المذكور بذلك أيضًا في مرضه، وأن إصابته وجرحه كانا بالسويقة المذكورة، ونقل منها إلى منزله بناحية طحابوش المذكورة، وصار ذا فراش إلى أن مات بسبب ذلك في ثلاثة وعشرين خلت من صفر المرقوم، ويطلبون جواب غريمهم، ويريدون ما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك.

ولما أن تمت دعواهم حسب ما ذكر سئل محمد حسن دراز المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأنه كان راكبًا هو والمرحوم إبراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين وأبو الحسن ابن المرحوم حسن الشرقاوي وعثمان ابن المكرم حسن الشرقاوي وأحمد بن شريعي خلاف وعلي عبد الرحمن وأحمد محمد الفيومي، الجميع من طحابوش المذكورة، وأحمد أغا أرناؤوط المقيم بأبعادية الذمي بانوب الكائنة بأراضي ناحية طحابوش، وأحمد درويش القواس من أهالي ناحية ببا، وعلي أفندي توفيق حاكم الخط المذكور الحاضرون معه بالمجلس، وفرجاني عبد المطلب من طحابوش الغائب وقتئذ عن المجلس -خيلًا يتسابقون بها في فرح ختان ولد علي أفندي توفيق المذكور بالناحية المرقومة بالمكان المذكور، وبيد كل منهم بندقية نار بها بارود وحشار، وبيده هو -أي المدَّعى عليه- طبنجة نار أيضًا، وأنهم ضربوا جميعًا

مع بعضهم، فأصيب إبراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين، وأن إصابته ليست منه، وأنكر كونه أصيب بطبنجته المذكورة، وجحد ذلك جحدًا كليًّا، وصدقه الأشخاص الحاضرون المذكورون أعلاه على ركوبهم معه دون حملهم البندق والضرب به.

فطلب من المدعين المذكورين بينة شرعية تشهد لهم بضرب محمد حسن دراز المدَّعى عليه المذكور لمورثهم المرحوم إبراهيم محمد المذكور، فغابوا وحضروا في يوم أربعة عشر خلت من جمادى الأولى سنة تاريخه بالمجلس المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز المذكور بحضرة شهوده أعلاه وبحضرة المكرم الشيخ محمد حمد الشهير بزيدان من بياض النصارى المقيم الآن ببني سويف، وأحضر المدعون المذكورون المكرم شريف ابن عطا منصور من أهالي ناحية الدوالطة، وشهد بعد استشهاده بلفظ: أشهد في وجه محمد حسن دراز المدَّعى عليه بأن محمد حسن دراز المذكور ضرب المرحوم إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل مورث المدعيتين والقصر المذكورين أعلاه من نحو ثلاثة أشهر تقدمت على تاريخه بطبنجة نار أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم، وكان ذلك بناحية طحابوش المذكورة بمكان يعرف بالسويقة، وأنه مات بسبب ذلك، فطلب من المدعين شطر آخر تكملة لنصاب الشهادة، فغابوا وحضروا في يوم تسعة عشر خلت من جمادى الأولى سنة تاريخه بالمجلس المذكور بحضرة شهوده أعلاه مع غريمهم محمد حسن دراز المدَّعى عليه، وأحضر المدعون المذكورون المكرم الحاج سيد بن إسماعيل خلف الله من أهالي ناحية العجميين فيوم، وشهد بعد استشهاده بلفظ: أشهد في وجه محمد حسن دراز المدَّعى عليه بأن محمد حسن دراز المذكور ضرب المرحوم إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل مورث المدعيتين والقصر المذكورين من نحو ثلاثة أشهر تقدمت على تاريخه

بطبنجة نار أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وسال الدم وغار في اللحم، وكان ذلك بناحية طحابوش بمكان يعرف بالسويقة، وأنه مات بسبب ذلك.

فطلب من المدعين المذكورين من يزكي الشاهدين المذكورين، فغابوا وحضروا في يوم أربعة خلت من جمادى الآخرة سنة تاريخه بالمجلس المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز المدَّعى عليه بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه وصحبتهم سيد إسماعيل وشريف عطا الشاهدان المذكوران أعلاه، وأحضروا كلا من المكرم محمد بن خطيب أبي العبد من ناحية مذمين فيوم، وأبا فاخرة بن محمد علي من أهالي ناحية أبي كساه، فيوم، وزكي وعدل الشاهدان المذكوران أعلاه سرًّا وعلنًا التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين بالطريق الشرعي بحضرة شهوده أعلاه، فعلى مقتضى ذلك قد حكمنا بثبوت الدية الشرعية من الفضة الخالصة المقدرة من القروش الصاغ الديوانية بخمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشًا وثلاثين نصفًا فضة على عاقلة المدَّعى عليه مؤجلة في ثلاث سنين ما عدا صبيانها ونسائها وأرقائها ومجانينها، ورقم وحرر في أربعة أيام خلت من جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ من هجرة مَن خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام تبيَّن منه أن الدعوى صدرت من الزوجتين والوصي بالقتل خطأ كما صرَّحوا به في دعواهم، والشهود شهدوا بأن المدَّعى عليه ضرب المقتول بطبنجة نار أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم، وأنه مات بسبب ذلك، وقد صرَّح علماؤنا بأن مثل هذه الشهادة شهادة قتل عمد، فهي مخالفة للدعوى

بالقتل الخطأ، فلا تقبل[1]، وقد ذكر ثبوت الوراثة والوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين مجملا، فلا تعلم صحة ذلك من فساده، وبناءً على ذلك يُقتضى إعادة هذا الإعلام لاستيفاء ما هو لازم شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٦] ٢١ رجب سنة ٧٧

سئل من المعية في ١١ رجب سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي كوردفان مؤرخ غرة م سنة ٧٧ مضمونه: حضر بالمحكمة الشرعية عزة المدير محمد بك وكيلا من طرف الحضرة العلية، وحضر لحضوره إبراهيم أغا سرسواري، وادَّعى عزة محمد بك أن عبد الله بابا المتهم بقتله إبراهيم أغا سرسواري هذا الموجود لا وارث له لا من العصبة ولا من الأرحام، وذلك بعد البحث عن ورثته، فلم يوجد له وارث.

فسئل سرسواري المذكور جوابًا عن ذلك، فأقر أن لا وارث لبابا عبد الله لا من العصبة ولا من الأرحام، وطلبت البينة العادلة من البك التي تشهد له بعدم وجود وارث لبابا عبد الله، فأقام عثمان أغا صاقول باشا الأوردي وعلي أغا علمدار الأوردي ومحمد أغا سوتري باشا، الجميع من أوردي سرسواري، وحضروا سوية من المحروسة هم وبابا عبد الله، وشهد كل واحد منهم بمفرده بلفظ الشهادة وقال: أشهد أنه لا يعلم لبابا عبد الله وارث لا هنا ولا بالمحروسة ولا غيرها، وحصلت تزكيتهم لدينا سرًّا وعلنًا، وحيث إنه لا وارثَ له، فادَّعى عزة محمد بك المدير حيث إنه وكيل الحضرة العلية كما ذكرنا.

وقال في دعواه: إنه في شهر شعبان سنة خمس وسبعين في أواخره كان إبراهيم أغا سرسواري هذا الموجود أمر عبد الله بابا العسكري المذكور أن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٩.

يتوجه إلى حلال العذيات لأجل الخدامة، وأن العسكري المذكور اعتذر بالعياء، وأن إبراهيم أغا سرسواري أمر بضربه، وفي الحال ضربه العساكر السوترية بعصي نحو خمسين عصا، وبعد الضرب وضعه بالسجن من أوان الظهر إلى العصر حتى جاء عثمان أغا وكيل الأوردي يطلبه منه، فأخرجه من السجن وحملوه وأوصلوه إلى بيته، وفي أوان العشاء توفي إلى رحمة الله من ذلك الضرب، وكل ذلك في يوم واحد، ومن حين الضرب لازم الفراش إلى أن توفي، وأن الضرب حصل في ديوان المديرية أوان الظهر، فالآن أطلب دمه من إبراهيم أغا سرسواري؛ لكونه الآمر بضربه، أجاب إبراهيم أغا سرسواري أنه في شعبان سنة ١٢٧٥ في أواخره كان حضرة وكيل المديرية طلب مني اثنين من العساكر لكي يتوجها صحبة طاهر أفندي لحلال العذيات، وعرفت سوتري باشا أن يحضر عسكريين من الأوردي، وأحضرهما وهما عبد الله بابا المذكور ومعه عسكري آخر، وأمرتهما أن يتوجها صحبة طاهر أفندي، فأبى عبد الله بابا أن يتوجه، وفي الحين أجريت حبسه بغير ضرب، وحضر وكيل الأوردي عثمان أغا طلب إخراجه من السجن، وصار الإفراج عنه، وتوجه لسبيل حاله، وأرسل عسكري بدله وتوجه عبد الله بابا إلى منزله، وفي ثاني يوم أو ثالث يوم أخبرونا بأنه توفي، فأمرت بضبط متروكاته، فضبطت ووضعت بالخزينة، وأما أنا ما ضربته ولا أمرت بضربه.

فلما تقررت الدعوى والإجابة لدينا طلبنا من عزة المدير المدعي البينة العادلة التي تثبت له صحة دعواه، فأقام حسن بن أحمد ومشلي إسماعيل بن مصطفى، كلاهما من جماعة إبراهيم أغا سرسواري المذكور، كل واحد بمفرده قال: أشهد أنه في أواخر شعبان سنة ١٢٧٥ كان إبراهيم أغا سرسواري هذا الموجود طلب عسكريين لكي يتوجها مع طاهر أفندي، فأحضر بابا عبد الله ومعه عسكري آخر وأمرهما بالتوجه مع طاهر أفندي، ثم إن بابا عبد الله

عرف أنه مريض لا يستطيع السفر، فلم يقبل عذره، بل أمر السوترية بضربه وضربوه بالعصي نحو خمسين عصا، وأجرى سجنه، والضرب حصل بديوان المديرية أوان الظهر، وفي أوان العصر أخرج من السجن وأوصلوه إلى منزله، وفي أوان العشاء توفي إلى رحمة الله تعالى، وكل ذلك في يوم واحد، ومن حين الضرب لازم الفراش إلى أن توفي، وحيث إن إبراهيم لم يبدِ مطعنًا يعتبر شرعًا طلبنا من عزة المدير تزكية الشهود، فزكاهما بشهادة أورفلي محمد بن أحمد وملطيلي أحمد ومصطفى بن كركنلي إبراهيم أغا شهدوا أن حسن بن أحمد وموشلي إسماعيل بن مصطفى عدلان مقبولا الشهادة، فبعد تزكية الشهود سرًّا وعلنًا ثبت لدينا موت عبد الله بابا من الضرب المذكور عمدًا بأمر إبراهيم أغا سرسواري المذكور لقوله في متن تنوير الأبصار: «أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا إن لم يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربًا يخاف على نفسه أو تلف عضوه»[1]، وأيضًا قال: «ويقاد في القتل العمد المكره -بالكسر- لو مكلفًا فقط؛ لأن القاتل كالآلة»[2]، فبهذه النصوص صار إبراهيم أغا هو الملزوم بدم عبد الله بابا؛ لأنه الآمر بضربه لثبوته عليه بالبينة العادلة المزكاة، ثم إن الوكيل رضي بالدية وعفا عن القصاص لقول صاحب تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: «والقاضي كالأب في جميع ما ذكرنا في الأصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو؛ لأنه ضرر للعامة»[3]. ولذلك فقد حكمنا بالدية على إبراهيم أغا سرسواري وقدرها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثون فضة يدفعها من ماله لبيت المال مؤجلة في ثلاث سنين، وأشهدنا على ذلك إبراهيم أفندي قائم مقام وكيل المديرية ومحمد أفندي برنجي بك باشا ومحمدًا ولد

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٠١، ٦٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٠٢.
(٣) المرجع السابق، ص ٧٠٠.

الملك جاويش وكيل أوردي عساكر الشنابقية العدلاناب جماعة الملك ولد محمود أغا والفقيه الطاهر بدويا أبا صفية وإلياس محمدًا بربر ومحمود سلمان وبان النقا ولد الشيخ محمد وإبراهيم عربي. فما الحكم؟

أجاب

إذا كان المأمور بضرب الميت المذكور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل ما أمر به يضربه الآمر ضربًا يخاف منه على نفسه أو تَلَفِ عُضْوِه، يكون أمره حينئذ إكراهًا، وبثبوت ذلك الأمر وموت المضروب من الضرب شرعًا، يضاف الضرب الذي نشأ منه الموتُ إلى الآمر، والضرب بالعصا الصغيرة أو السوط مع توالي الضربات والموت من ذلك يوجب الدية على العاقلة، أو في مال القاتل إن لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تتحمله البنية أو لا، بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي، ولا يوجب القصاص حتى على قولهما إلا إذا كان على وجه لا تتحمله النفس عادة[1]، وهنا لم يتضح شيء، فإذا ثبت بطريق شرعي موتُه من ذلك الضرب وأنه لا وارثَ له، وتحقق إكراه الآمر، تجب الدية عليه حيث لا عاقلة له والحال هذه في ثلاث سنين لجهة بيت المال حيث لا وارثَ للمقتول، والثبوت والحكم على الوجه المسطر بالإعلام غير مستوف شرعًا[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٧] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في ٣ ب سنة ٧٧ عما تضمنته أوراق قضية شرعية متعلقة بقتل شخص في سنة ١٢٥٢ يُدعى توني أحمد من الزريبة بمديرية بني سويف،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٣.

(٢) وجد بهامش الأصل ما نصه: « استعلم عن الجواب المذكور والإعلام ثانيًا، فكتب بعدم صراحة الإعلام في تحقق الإكراه، وبأن الخيار في الدية للقاتل... إلى آخر ما توضح في ٥ ش سنة ٧٧».

كان لـه زوجـة وأم وأولاد أربعة: أحدهـم بالغ والباقون كانـوا قاصرين، وبعد مـدة ماتت أمه عن أولاد ابنهـا المذكورين، وكان قتله في مسـجد ناحية الزريبة المذكـورة، ومحرَّر فيهـا إعلامان وحجتان من نائـب العواونة، وطلب الحكم الشرعي فيها.

أجاب

بالاطـلاع علـى الإعلاميـن المحرَّرين في دعـوى قتل تـوني أحمد أحد مشـايخ الزريبة بمديرية بني سـويف أحدهما من قاضي بني سويف المؤرخ في ٢٠ ش سـنة ٧٦ والثاني من وكيل قاضي أسيوط المؤرخ ٥ محرم سنة ٧٧، دلَّ مضمـون إعلام قاضي بني سـويف على الحكم لمن سـمعت منه الدعوى من ورثـة المقتول بنصيبهم مـن الدية على أهل الناحية ما عدا المسـتثنى بالإعلام المذكور بعد دعواهم القتل على معين من أهل القرية وعجزهم عن إثبات ذلك وإقامة البينة على وجود المورث قتيلا بمسجد الناحية وبه أثر القتل وهي صغيرة ليست ذات محلات المصرح بهذا الوصف في إعلام وكيل قاضي سيوط، وهو من المصحح للحكم المصرح به في إعلام قاضي بني سـويف، وذلك بشـهادة شـخصين مصـرَّح باسـميهما في إعلام قاضي بني سـويف بعد طلب القسـامة وإجرائها على من اختاره أولياء القتيل البالغ عددهم خمسين رجلا.

ودلَّ إعلام وكيل قاضي أسيوط على منع الورثة المذكورين لعجزهم عن إثبات دعوى القتل وعن إثبات وجود مورثهم قتيلا في مسجد الناحية المذكورة، وقد فهم من قرار هذه القضية المحرر بمديرية بني سـويف بتاريخ ١١ ج سـنة ٧٧ أن الداعي لعدم استشـهاد الشـاهدين اللذين شـهدا بوجود المورث قتيلا في مسـجد الناحيـة المذكورة وبـه أثر المصرح بشـهادتهما في إعلام قاضي بني سويف على ذلك هو كونهما من نفس الناحية، ولهما ما لهم وعليهما ما عليهم حسب إخبار بعض الورثة المدعين بالمجلس.

ومـع ذلك تبين أنهما ليسـا من أهل الناحية، بل كانا مـن العربان ثم أقاما بالناحية بعد تاريخ القتل، وأن إخبار الورثة المدعين بذلك في المجلس كان بناءً على كون الشاهدين مقيمين بالناحية وقت المرافعة وإن كانا ليسا من أهلها ولا مقيمين بها وقت القتل، ومع هذا كله لا يعد ذلك مانعًا من قبول شهادتهما بوجود المتوفى قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وبه أثر، ولو فرض أنهما من أهل تلك القريـة وقت القتـل؛ إذ ذلك لا يمنع من قبول شـهادتهما بوجوده قتيلا وبه أثر، وإنمـا ذلك يعد مانعًا أن لو كانا يشـهدان على معين من أهـل القرية بأنه القاتل للمتوفى لكونهما يمنعان بشهادتهما المذكورة إيجاب شيء عليهما، وشهادتُهما علـى وجود القتيل بالمسـجد وبه أثر لا يترتب عليها ذلـك على فرض كونهما من أهل القرية، بل يترتب على شهادتهما ضد ذلك، فتحصل من ذلك كله عدم المانع من قبول شـهادتهما على الوجه المحرر بإعلام قاضي بني سويف، وقد فهـم أيضًا من القرار أن ورثة المتوفى مصدقون علـى وقوع مصالحة بين والدة المتـوفى والمدَّعى عليه بالقتـل قبل وفاة الوالدة المذكـورة، وأن المدَّعى عليه يدعـي حصول الإبـراء من والدة المتوفى له عن الدعـوى بقتله ولدها المذكور حسـب ما هو مدون بالحجة المحررة من نائب العواونة، وإذا كان ذلك محققًا بطريق شـرعي يكون ذلك مسقِطًا لدعواها على من أبرأته، والوارث قائم مقام المـورث، والدية إنما ترتبت في هذه الحادثـة على الدعوى بالقتل على الرجل المذكور، فيقتضى إسقاط نصيبها من الدية الذي آل إلى المدعين بطريق الإرث عنهـا المرتبة على الدعـوى على المعين المذكور، وإن لم يتحقق ذلك شـرعًا يكون للقاضي الحكم للمدعين الذين سمعت منهم الدعوى بأخذ نصيبهم من الديـة بطريق الإرث عن المقتـول وبما آل إليهم من والدتـه بقدر نصيبهم فيما يصيبهـا مـن الدية بالميراث من ابنهـا المقتول، ولم يذكـر في إعلام قاضي بني سـويف أن والـدة المقتول من جملة ورثته ولا وفاتها بعـد موته عن أولاد ابنها

الموجودين الآن كما هو مصرَّح به في إعلام وكيل قاضي أسيوط، ولم يصرح فيه أيضًا بإقرار المدَّعى عليه بوراثة الورثة المذكورين جميعهم للمقتول ولا بإنكاره وراثتهم ليترتب على ذلك الإثبات بالبينة عقب الجواب بأحدهما مع إنكار الحق المدَّعى به، وفي ذلك تقصير في الكتابة، فالأولى إعادة أوراق هذه القضية للمديرية للنظر فيما هو مقتضى وتحرير إعلام مستوف شرعًا ليجري العمل بمقتضاه بملاحظة ما صار إيضاحه(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٨] ٢٦ رجب سنة ١٢٧٧

سئل بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي كوردفان مؤرخ في ٢٠ م سنة ١٢٧٧ مضمونه: حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية بالتداعي في قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبًا بالمرور، وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٧، وحضر لحضوره محمد ولد صاحب المسبعاوي المتهم بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد الدهيو حيث لا وارثَ للقتيلة المذكورة، والذي لا وارث له فَأَمْرُهُ مفوضٌ للحضرة العلية، وبحضورهما والتساوي بينهما ادَّعى رفعة إبراهيم أفندي أن هذا الرجل محمدًا ولد صاحب الذي يزعم أنه زوج فاطمة بنت محمد المذكورة تعدَّى عليها وطعنها بسكين ست طعنات عمدًا وعدوانًا: واحدة في يدها من يسار، واثنتان على ظهرها، وثلاثة على جنبها من يسار، وأن الحرمة فاطمة المذكورة ماتت من ذلك الطعن، وأنها لا أكلت ولا شربت، بل من حينها وساعتها توفيت، وأن الطعن المذكور وقع من محمد للحرمة فاطمة

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: « قد أعيد إعلام بني سويف واستوفي ما هو لازم، غير أنه حكم بغير نصيب الأم من الدية في سنتين، فأفيد عنه بأن الواجب أن يكون في ثلاث سنين في ١٤ ل سنة ٧٧».

المذكورة بين الظهر والعصر في حلة المغاربة بالأبيض بقرب السوق، وذلك في شهر صفر سنة ١٢٧٢، فالآن نطلب القصاص من محمد ولد صاحب في دم الحرمة فاطمة بنت محمد؛ لكونه قتلها عمدًا عدوانًا.

وأجاب محمد ولد صاحب المسبعاوي بالإقرار بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد عمدًا عدوانًا بالطعن المذكور، وحيث إنه مقِرٌّ بقتل الحرمة المذكورة فقد خيرنا حضرة إبراهيم أفندي الوكيل في القصاص أو العفو، فاختار القصاص، وحيث إنه اختار القصاص ولم تثبت الزوجية لدينا شرعًا، فقد حكمنا بأن محمدًا ولد صاحب يُقتل قصاصًا في دم الحرمة فاطمة بنت محمد؛ عملا بإقراره بذلك واعتمادًا على نصوص السادة الحنفية، قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الإقرار: «فقد اجتمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحدَّ والقصاص بالإقرار؛ لأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبًا بما فيه ضررٌ على نفسه أو ماله»[1]، ويؤيد ذلك الكتاب والسنة. وحيث ذلك فقد ثبت القصاص على المذكور وأشهدنا على ذلك أحمد شاع الدين والحاج محمدًا حمودة وعبد النبي محمد نور وقرستًا أخاه وإبراهيم عربي، وكفى بالله شهيدًا. فما الحكم؟

أجاب

حيث كان القاتل في هذه الحادثة مقرًّا بالقتل العمد الموجب للقصاص، فإذا ثبت أن لا وارثَ للمقتولة، فلولي الأمر والحال هذه أن يقتص منه أو يصالحه على قدر الدية فأكثر لبيت المال، وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة في قتل من لا ولي له أن يستوفي القصاص بنفسه بناءً على توكيله بالتداعي في قضايا القتلى الذين لا وارث لهم، بل يملك الخصومة والإثبات فقط، واستيفاءُ القصاص في هذه الحالة منوطٌ بولي الأمر، كما أنه ليس لمدير

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٣٢٦.

الجهة توكيل غيره في الخصومة في ذلك إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه في ذلك مَن شاء، وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل إلا بالتفويض إليه لا يضر في هذه الحادثة حيث كان القاتل مقِرًّا فلا ينظر لصحة الخصومة حينئذ أو عدمها.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥٩] ٢٦ رجب سنة ١٢٧٧

سئل بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي مديرية كوردفان مؤرخ في ١٩ م سنة ١٢٧٧ مضمونه: قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية في التداعي في قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا بالمرور، وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبةٍ من عزته مؤرخة في ١٤ م ١٢٧٧، وحضر لحضوره موسى الدكروني من أهالي دار برنو المتهم بقتل أخيه الحاج طاهر حيث لا وارثَ للقتيل المذكور، والذي لا وارث له فأمره آيل للحضرة العلية، وبحضورهما والتساوي بينهما ادَّعى رفعة إبراهيم أفندي أن هذا الرجل الحاج موسى الدكروني من أهالي برنو قتل الحاج طاهرًا الدكروني على زعمه أنه أخوه شقيقه، وكيفية قتله أنه طعنه بالسكين في رأسه من جهة اليمين عمدًا عدوانًا، وذلك الطعن وقع منه له في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٠ في حلة يقال لها أم ردس بقسم أبي حراز بحلال المديرية، وأنه طعنه في المغرب وعند الصبح في يومه مات الحاج طاهر من طعن موسى له، وأن الحاج طاهرًا المذكور لازم الفراش من حين الطعن إلى أن توفي، فأطلب القصاص من الحاج موسى الدكروني لكونه قتل الحاج طاهرًا عمدًا عدوانًا.

فسئل الحاج موسى المذكور جوابًا عن ذلك، فأجاب بالإقرار يعني أنه قتل أخاه الحاج طاهر المذكور، طعنه بسكين في رأسه من جهة اليمين عمدًا عدوانًا ومات بسبب طعني المذكور له، وأنه لازم الفراش من حين الطعن إلى

أن مات، فحيث إن الحاج موسى أقرَّ بأنه طعن الحاج طاهرًا ومات بسبب طعنه له وادَّعى أنه أخوه شقيقه، ولم يثبت ذلك لدينا شرعًا، فخيرنا المدعي المذكور الذي هو حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية، فاختار القصاص لا العفو، وحيث ذلك فقد حكمنا بأن الحاج موسى المذكور يُقتل قصاصًا في دم الحاج طاهر عملا بإقراره؛ لكون الإقرار أقوى من البينة كما هو مذكور في كتب السادة الحنفية، قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الإقرار: «فقد اجتمعت الأمة على أن الإقرار حجةٌ في حق نفسه حتى أوجبوا الحدَّ والقصاص بإقراره، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبًا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله»[1]، فترجحت جهة صدقه في عدم التهمة وكمال الولاية، ويؤيد ذلك الكتاب والسنة. وحيث ذلك ثبت القصاص على المذكور كما تقدم، وأشهدنا على ذلك أحمد شاع الدين والحاج محمدًا حمودة وإبراهيم عربيًّا وغيرهم. فما الحكم؟

أجاب

حيث كان القاتل في هذه الحادثة مقِرًّا بالقتل العمد الموجب للقصاص، فإذا ثبت أن لا وارث للمقتول، فلولي الأمر والحال هذه أن يقتص منه أو يصالحه على قدر الدية فأكثر لبيت المال، وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة في قتل مَن لا ولي له أن يستوفي القصاص بنفسه بناءً على توكيله بالتداعي في قضايا القتلى الذين لا وارث لهم، بل يملك الخصومة والإثبات فقط، واستيفاءُ القصاص في هذه الحالة منوطٌ بولي الأمر، كما أنه ليس لمدير الجهة توكيلُ غيره في الخصومة بذلك إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه في ذلك من شاء، وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل إلا بالتفويض إليه لا يضرُّ في هذه الحادثة حيث كان القاتل مقِرًّا، فلا ينظر لصحة الخصومة حينئذ أو عدمها.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٣٢٦.

[١٠٨٦٠] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن حادثة مضمونها يعلم من الجواب الآتي:

أجاب

ورد خطاب سعادتكم المؤرخ ٦ ش سنة ٧٧ بطلب النظر في أوراق قضية الأرض الكائنة برشيد الواضع أيديهم عليها ورثةُ المرحوم الحاج يوسف أغا، وعند سماع الدعوى شرعًا حكم فيها بالحق للورثة، وأنه من بعد الوقوف على ما في الأوراق تفصيلا وما حكم به شرعًا ترد الإفادة بما يتراءى لهذا الطرف، فقد صار النظر في ذلك وفي صورة الإعلام المحرر من محكمة الثغر المؤرخ بتاريخين آخرهما ١٨ جا سنة ٧٧، ودل مضمونه على صدور الدعوى من حضرة محافظ الثغر بالوكالة عن سعادة الخديوي الأعظم على وكيل ورثة المرحوم الحاج يوسف أغا بأن الأرض المذكورة جارية في ملك الميري، وأنها آلت لبيت المال، وأن موكلتي المدَّعى عليه واضعتان أيديهما عليها بغير وجه شرعي، وأنه يطالبهما برفع أيديهما عنها ليحوزها لجهة الميري.

وبسؤال الوكيل المدَّعى عليه أجاب بعد ثبوت وضع يد موكلتيه عليها بوضع يد موكلتيه عليها وأنها آلت لهما ميراثًا من والدهما المذكور منذ سبع وعشرين سنة، وأن والدهما كان واضعًا يده عليها من قبلهما مدة تزيد على سبع سنين، ولم يكن أحد ينازعهما فيها مدة وضع أيديهما، ولا ينازع مورثهما مدة وضع يده، وأنكر دعوى حضرة المحافظ، وأحضر المدَّعى عليه المذكور أشخاصًا شهد كلٌّ منهم طبق ما ادَّعاه الوكيل المدَّعى عليه، وزكيت الشهود، وحكم بأن الحق فيها لموكلتيه، بناءً على ذلك واستنادًا لما أجاب به مفتي قلم دعاوى مديرية الروضة المحرر على صورة الدعوى بقوله: حيث أقام الوكيل البينة الشرعية على أن الأرض موروثة لموكلتيه عن أبيهما، وأنهما مع مورثهما واضعون أيديهم عليها مدةً تزيد على ثلاث وثلاثين سنة من غير منازعة ولا

معارضة من حضرة المحافظ ولا ممن قبله من المحافظين، فالحقُّ في الأرض للموكلتين، ولا حقَّ لبيت المال ما دام الأمر كما هو مسطور في هذه المرافعة، ويمنع المدعي من المعارضة لهما والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

واستند أيضًا لما أجاب به حضرة مفتي إسكندرية على سؤال متضمن لتلك الحادثة بقوله: إن أقصى ما يستدل به على الملك وَضْعُ اليد، فإذا ثبت وضع يد الورثة ومورثهم قبلهم على الأرض المذكورة، فالقول قولهم، ولا يكلفون إلى إثبات ملكيتهم فيها بالبينة، ولا يقدح في ملكيتهم عدمُ وجود حجة احترام بأيديهم، وحينئذ فليس للحاكم المذكور نَزْعُها من أيديهما من غير مسوغ، سيما مع مشاهدة التصرف من الحكام السالفين وعدم المعارضة منهم، ووافقه حضرة الشيخ الرافعي.

وبالتأمُّل في ذلك وفي أوراق القضية لم يتبين كيفية وضع اليد حيث كان المتظاهر من أوراق تلك القضية أن الأرض المتنازع فيها برية خارجة عن العمران، غاية الأمر أنه يجتمع فيها ماء من البحر الملح وماء حلو، ويأوي لبعضها الطير، وينبت ببعضها السمار بلا تكلف إنبات من أحد، ويتخلف في بعضها الملح، فلو فرض أن أصل تلك الأرض مباحة لا ملك فيها لأحد، فمجرد صيد طير وسمك واحتشاش السمار وأخذ الملح المباح، جميع ذلك منها لا يُعد تصرُّفًا يدل على الاختصاص ولا وضع يد، وكذا تصفية ماء أرضهم مملوكة لهم فيها لا يكفي في كونهم واضعين يدهم عليها، كما أن من تعود على احتشاش الكلأ المباح من البراري والمفاوز لا يُعد واضعًا يدَه عليها ولا متصرِّفًا فيها تصرُّفًا يفيد اختصاصَه بها، على أنه حين ادَّعى وكيل الورثة وضع يد موكلتيه على الأرض المذكورة ومورثهم المدة التي ذكرها بلا معارضة ولا منازعة من أحد، أحضر الشهود الذين شهدوا طبق دعواه بلا سؤال الخصم عما ادَّعى به وإنكاره إياه، ولا تطلب البينة قبل الجواب والإنكار؛ إذ ربما يبدي

الخصم في جوابه إقرارًا بما ذكره خصمُه، فلا تطلب البينة، أو وجهًا آخر شرعيًّا يترتب عليه طلب بينة من المدعي، أو يجيب بمجرد الإنكار فقط فتطلب البينة التي أقيمت.

فالذي استنسب إعادة هذه القضية لمحلها والنظر فيها ثانيًا بطرف الحاكم الشرعي لتحصل مراعاة ما تقدم إيضاحه، فإذا تحقق شرعًا وَضْعُ يد الورثة على تلك الأرض بوجه معتبر وادعوا ملكيتهم لها بطريق الإرث عن مورثهم الذي يملكها، يكون القول قولهم في دعوى ملكهم إياها بعد ثبوت وضع يدهم عليها بوجه شرعي، فإذا لم يثبت حينئذ من جهة وكيل بيت المال أنها لبيت المال بوجه شرعي مع عدم المانع من إثبات ذلك، يُمنع وكيل جهة بيت المال من معارضتهم فيها وتترك في أيديهم على ما كانت، ويحكم بمنع المعارضة فقط للعجز عن الإثبات من قبل وكيل بيت المال.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦١] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي دمنهور مؤرخ ٢٩ را سنة ٧٧ مضمونه: قد حضرت بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية ديبي بالولاية التابعة لمحكمة ولاية البحيرة الكبرى لدى العمدة الفاضل السيد علي مصطفى الشريف أحد عدول المجلس المشار إليه المأذون بتعاطيه فيما سيذكر فيه من حضرة مولانا أفندي الواضع ختمه أعلاه الحرمة مبروكة بنت المرحوم عطية حماد من ناحية بويط بالولاية، وادَّعت عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية من قبل حضرة مولانا أفندي الموما إليه أعلاه على ولديها هما محمد وفاطمة القاصران الآن عن درجة البلوغ من زوجها المرحوم سالم عمارة الساعي كان لديوان المديرية ابن المرحوم رزق من أهالي ناحية

بويـط المذكـورة الثابتـة وصاية الحرمـة المذكورة علـى ولديهـا المذكورين بموجـب حجة الوصاية الشـرعية المسـطرة من هـذه المحكمة المشـار إليها المؤرخة بسادس عشري ذي الحجة سنة ٧٦ على الأشخاص الحاضرين معها بالمجلـس من أهالـي ناحية كذا، بأنه في شـهر جمادى الآخرة سـنة ٧٦ تعدوا علـى مورثها والقاصريـن المذكورين ليلا وضربوه بـأرض ناحيتهم المذكورة عمدًا ببندقية خرج منها شصم أصابه تحت بزه اليمين، ومات بسبب ذلك عنها وعـن محجوريها المذكورين من غير شـريك، وأنها أثبتـت وفاته وحصر إرثه فيهـا وفي القاصريـن المذكورين بعد المرافعة على المدَّعى عليهم بشـهادة كل من المكرم محمد خضر بن خضر حسـب الله وإبراهيم الشـامي بن يوسف من ناحية سـنهور طالوس بالولاية كلاهما الثبوتَ الشـرعيَّ، وتطالبهم بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي.

فسـئل من المدَّعى عليهـم عن ذلك، فأجابوا بالاعتـراف بالوفاة وحصر لـلإرث وثبوت ذلك، وبأن مورث المدعية ومحجوريها المذكورين مات قتيلا بـأرض ناحيتهم المذكورة ليلا في الشـهر المذكور بدعـوى المدعية المذكورة أعلاه بسـبب الشـصم المذكور، وأنكـروا قتلهم له وأنهـم لا يعلمون مَن قتله، فكلفـت المدعية إثبات دعواها، فعجزت عن الإثبـات، ثم إنها طلبت تحليف خمسـين رجلا منهم أيمان القسامة، واختارت تحليف كل من محمد أبي زهو ابن المرحوم حمادة إلى آخر الخمسين الموضحة أسماؤهم بالإعلام المذكور، فحلـف كل منهـم يمينًا بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا، ولما تم ذلك لديه على الوجه المسطور بحضور كل من العمدة الفاضل والهمام الكامل الشيخ موسى كسـاب المفتي الحنفـي بناحية فزاري بالولايـة ابن المرحـوم العمدة الفاضل الشـيخ مصطفى والعمدة الفاضل الشـيخ إبراهيم فتياني مـن الناحية المذكورة والمكرم الشـيخ محمد سـالم مـن الناحية المذكـورة أيضًا وحضـرة الجناب

المكـرم علي أفندي رضي المعاون الآن بديـوان المديرية، عرضه مفصلا على حضـرة مولانا أفندي الومـا إليه أعلاه، فلما أحاط علمـه الكريم بذلك حكم بلزوم دية المورث المذكور على أهالي الناحية المذكورة أعلاه مقسـطة عليهم في ثلاث سـنين ما عدا النسـاء والصبيان والعبيد والمجانيـن، وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المصان تحريرًا في ٢٩ ربيع الأول سنة ٧٧. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

الإفـادة عن ذلك أنه لـم يظهر خلل في إلزام أهل البلد الصغيرة المذكورة بدية القتيل الذي وجد بأرض بلدتهم قتيلا ولم يعلم قاتله؛ حيث لا عواقل لهم وهم معترفون بوجوده قتيلا على الوجه المسطور بالإعلام بعد إجراء القسامة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٢] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٧

سـئل من المعية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي طنتدا مؤرخ ١٥ جمـادى الأولى سـنة ٧٥ مضمونه: حضرت بمجلس الشـريعة الغراء المنعقد بناحية طنتدا روضة بحضرة حضرات علماء المجلس المشار إليه، وحضر لدينا أبو حيشـة السـماك ابن المرحوم جمعة من أهالي ناحيـة البوطة بولاية البحيرة الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة كوهية بنت حسين عطية والدة محمد السماك المتوفى الآتي ذكره فيه، وعن الحرمة هندية بنت المرحوم عيـادة زوجة ولده المتوفى المذكـور الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم من غير شريك بشهادة كل من أحمد عمارة بن عثيلة محمد بن إبراهيم النجار وأبي طالب بن عرابي كلاهما من الناحية المذكورة، وادَّعى بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة الشـرعية عن موكلتيه المرقومتين أعلاه على أهالي الناحية المذكورة الحاضر منهم معه بالمجلس السعداوي بن علي درهاب وعلي بن عثيلة عمارة

وإسماعيل بن إسماعيل سعد الله ومحمد بن زقزوق عبد الملك ومبارك بن سالم أبي الريش وعمر بن إسماعيل، بأن سابق تاريخه في ٢٤ محرم سنة ١٢٦٤ كانت وقعت معركة في وسط أطيان الناحية المذكورة بالغيط الذي يُسمع الصوت منه لمن في البلد المذكورة، وبعد انقضائها وجد ولده المتوفى المذكور مضروبًا برصاصة في فخذه الأيسر وخرجت من فخذه الأيمن والدم سائل منه، ومكث بعد ذلك صاحب فراش ثمانية عشر يومًا ومات بسبب ذلك، ويطالب المدَّعى عليهم المذكورين أعلاه وباقي أهل الناحية المذكورة بموجب قتل مورثه المذكور، وبما يترتب على ذلك شرعًا.

سئل من المدَّعى عليهم عن ذلك كله، فأجابوا بالاعتراف والتصديق على جميع ذلك، وعرفوا أنهم لا يعلمون من قتله، فعند ذلك توجهت القسامة والدية على أهل الناحية المذكورة، فتوجه مأذوننا إلى الناحية المذكورة لتحليف أيمان القسامة، فاختار والد المتوفى المذكور بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن موكلتيه المذكورتين أعلاه خمسين رجلا من أهالي الناحية المذكورة الموضح أسماؤهم بظاهر هذا الإعلام، فاستحلفوا، فحلفوا أيمان القسامة الشرعية، فعند ذلك ألزمنا أهل الناحية المذكورة بالدية الشرعية بحضور المدَّعى عليهم المذكورين أعلاه مؤجلة في ثلاث سنين ما عدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين، وحكمنا بذلك حكمًا شرعيًّا، وتحرر هذا بما صار. فما الحكم؟

أجاب

الإفادة عن ذلك بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محكومًا فيه بالقسامة والدية على أهل البلد التي وجد القتيل بالقرب منها بدون دعوى الورثة القتلَ على أهل البلد المذكورة أو على بعضهم، مع عدم تصريحهم فيها بموت المتوفى عن ورثته المذكورين من غير شريك، وشرط الحكم بالقسامة

والديـة تقدُّمُ الدعوى بالقتل على الوجه المذكـور، ولم يوجد التصريح بذلك في الإعـلام، وأمـا قوله في الإعلام: ادَّعى على أهالي الناحية بأن سـابق تاريخه كانـت وقعت معركة... إلـى آخره. فلم يوجد فيه الدعـوى على أهالي الناحية المذكـورة ولا علـى بعضهم بالقتل كما هو ظاهـر، فيقتضي إعادة هذا الإعلام لاستيفاء ما هو لازم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٣] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٧

سـئل من المعية السـنية في ١٣ ش سـنة ٧٧ عن إعـلام وارد من محكمة دمنهـور مـؤرخ في ١١ جـا سـنة ٧٧ مضمونـه: ادَّعـت الحرمة أم السـعد بنت المرحوم عبد الجليل خليفة من أهالي ناحية شباس عمير روضة على زوج بنتها الحاضر معها بالمجلس هو أبو النجاة أبو زيد شـيخ بناحية السماسمة[1] بولاية البحيرة ابن المرحوم إبراهيم بأن فيما قبل تاريخه في شـهر ذي القعدة سـنة ٧٦ تعـدَّى المدَّعى عليه المذكور ليلا على زوجته فطومة بنت المرحوم إسـماعيل أغا صاغقول أغاسي المقيم كان بناحية شرنوب، وطرحها على الأرض بداخل منزلـه الكائـن بناحيـة السماسـمة المذكورة، وأمسـكها لزوجتـه الأخرى هي الحرمـة منه بنت المرحوم علي هندي من الناحية المذكورة وبنته حسـنة البالغ وجردهـا من ثيابها وضربها على سـائر بدنها بشـمروخ من السـفرجل لين غير مثقل ما يزيد عن الخمسـمائة ضربة حتى أثر ببدنها والبعض منه اسود والبعض أدمى، ومكثت في فراشـها بعد ذلك ثلاثة أيام وماتت بسـبب ذلك في ثاني عشـر الشـهر المذكـور عن كل من والدتها الحرمة أم السـعد المدعيـة، وزوجها أبي النجـاة أبي زيد المدَّعى عليه وولدها منه محمـد القاصر الآن عن درجة البلوغ من غير شـريك، وأثبتـت وفاتها وحصر إرثها في ورثتهـا المذكورين الذين من

(١) كذا بالأصل والصواب «الشماسمة»، مركز رشيد محافظة البحيرة.

جملتهم المدعية المذكورة بشهادة كل من المكرم إبراهيم خليفة ابن المرحوم خليفة العبادي من أهالي ناحية شباس المذكورة، والمكرم الشيخ طه مالك ابن المرحوم الحاج طه من أهالي الحماد الثبوتَ الشرعي، فتطالب المدعيةُ المذكورة المدَّعى عليه المذكورَ بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي.

فسئل من المدَّعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة زوجته المذكورة وحصر إرثها فيه، وفي والدتها المدعية المذكورة، وفي ولدها منه محمد القاصر من غير شريك، وأن موتها بسبب العياء الذي كان أصابها قبل موتها بستة أيام من الله تعالى، وأنكر حصول الضرب منه لها وجحد ذلك كليا، وصدر ذلك بحضور كل من السيد محمد القاضي ابن المرحوم الشيخ حسين، والمكرم الشيخ حسنين صالح ابن المرحوم الحاج محمد صالح الملقب كان بالكيلاني الدمنهوري كلاهما، فكلفت المدعية المذكورة إثباتَ دعواها، فأحضرت كلا من أحمد رفاعي ابن المرحوم محمد من ناحية إدفينا وعلي البطيطي ابن المرحوم سليمان من ناحية ديبي، وشهد كل منهما بعد أن استشهد بأنه رأى الحرمة فطومة المتوفاة المذكورة عارية بعد وفاتها بمنزل زوجها المدَّعى عليه، وببدنها آثار ضرب مثل ضرب عصا أو كرباج، وبإليتها اليسرى جرح صغير من آثار الضرب ولم يعلما مَنِ الضارب لها، وعجزت عن إثبات دعواها، فعُدِّل كل من الشاهدين المذكورين بشهادة كل من محمد ليندي ابن المرحوم الشيخ أحمد من ديبي وعطاء موسى بن عطاء من إدفينا التعديلَ الشرعي، ولم تطلب تحليف المدَّعى عليه بحضور كل من الشيخ محمد الخراشي ابن السيد أحمد، والمكرم الشيخ محمود إدريس ابن المرحوم الشيخ حسن من دمنهور كلاهما، والسيد أبي إسماعيل أخي المتوفاة المذكورة أعلاه، فعند ذلك حُكِمَ على المدَّعى عليه بلزوم دية المتوفاة المذكورة لورثتها الذين من جملتهم المدعية المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم مقسطة في ثلاث

سنين عملا في ذلك بما أفاده الشيخ محمود أمين الدين الحنفي مفتي ثغر سكندرية حالا على سؤالٍ رُفِعَ إليه في شأن ذلك، صادرٍ ذلك بحضرة كل من المكرم الحاج برغش الصغير العطار ابن المرحوم الشيخ إبراهيم، والفاضل الشيخ محمد القاضي الصغير ابن السيد محمد القاضي الدمنهوري كلاهما.

أجاب

قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالدية على زوج المرأة المدَّعى عليه بأنه ضربها بشمروخ لين من السفرجل غير مثقل، وأنها ماتت بسبب ذلك مع إنكار المدَّعى عليه ذلك، وإثبات وجودها ميتة بمنزل المدَّعى عليه وبها أثر بلا تحليفِ أيمانِ القسامة لعدم طلبه من المدعية التي هي أم الميتة المتوفاة عنها، وعن ولدها القاصر، وزوجها المدَّعى عليه، وبالتأمل في ذلك وجد في الحكم المذكور اشتباه لما في الدر: «ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأةُ في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة، ولا يحرم من الميراث»[1]. اهـ. أي عاقلة رب الدار، ولما تُشعِر به عباراتهم من أن الدية مرتبة على القسامة في هذا الباب، فقد قالوا بعد ذكر القسامة في قتيل جهل قاتله أي لم يثبت القتل على معين: «ثم يُقضَى بالدية»[2]. وفي رد المحتار: «وحكمها -أي القسامة- القضاء بوجوب الدية إن حلفوا»[3]، فعبارتهم ربما أشعرت بأن الدية مرتبة ومفرعة على القسامة في بابها، وذلك في غير الصورة التي تجب فيها الدية على بيت المال؛ لتصريحهم فيها بوجوب الدية في بيت المال وانتفاء القسامة[4]، لكن لم نقف على التصريح في كلامهم بإيجاب الدية في هذا الوجه ولا بنفيها عند عدم إجراء القسامة؛ لانتفاء شرطها وهو طلبها، وقد ذكر في رد

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٩.
(٢) المرجع السابق، ٧٢٦.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٦.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٤، الهداية على شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٠٢.

المحتـار ما نصـه: «وإذا تركه فهل يقضى له بالديـة أم لا؛ لأنه لو حلَّفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فليراجع»[١]. اهـ. وحيث تأكدت الشبهة في صحة حكم هذا الإعلام، وهناك وجه لو أجري يكون الحكم صحيحا بلا شـبهة، فينبغي إعادة الإعـلام لإجراء ما ذكر وهو أن ينصـب القاضي وصيا على ابن الميت القاصر حيـث كان مـن جملة الورثة ليدعي عنه على أبيـه المتهم بقتل أمه بما ادعت به أم المتوفـاة المذكورة. فإذا سـئل أبوه وأنكر، وتحقـق وجودها ميتة وبها أثر في بيت زوجها المدَّعى عليه المذكور المملوك له، ولم يثبت أنه القاتل لها يُقضَى بالقسـامة عليه والديـة على عاقلتـه إن كان له عاقلة، وإلا ففـي ماله بعد طلب القسـامة من الوصـي المذكور ليطابق الحكم ما هو مصرح به في هذه المسـألة كما تقدم إيراده بلا اشتباه، وبذلك يرتفع التوقف ويكون حكم المسألة لا غبار عليه[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٤] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٧

سـئل مـن المعية في ٢١ ش سـنة ٧٧ عن إعـلام وارد مـن محكمة طنتدا روضـة مـؤرخ في ١٥ رجب سـنة ٧٦ مضمونه: أنه بالمجلـس المنعقد بديوان مديريـة الروضـة بحضرة وكيـل المديرية وأعضائـه، حضر حسـن بانوها ابن المرحـوم الحـاج محمـد بانوها مـن أهالي المحلـة الكبرى والد علـي بانوها المتوفى الأصيل عن نفسـه والولي الشـرعي على هانم القاصر عن درجة البلوغ الحاضـرة معـه بالمجلس بنـت ابنه المتوفى المذكـور المرزوقة لـه من زوجته المصونـة سـكينة بنت المرحوم عثمـان أفندي القفطنجي الحاضـرة معه أيضًا

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٧.

(٢) وجد بهامش الأصل ما نصه: «قد صار تغيير الإعلام بتاريخ ١٤ ل سنة ٧٧، وحضر من المعية وكتب عليه في ٦ ذي القعدة سنة ٧٧ بأن الحكم بالقسامة على المدعى عليه فيه والدية في ماله على الوجه المسطور به في محله إذا كان المنزل الذي وجدت ميتة فيه وبها أثر مملوكا للمدعى عليه ولم تكن له عاقلة. والله أعلم».

بالمجلس مع الحرمة بدوية بنت المرحوم السيد إبراهيم شريفة والدة المتوفى الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم بشهادة كل من محمد أبي حميدة ابن المرحوم الحاج أحمد، والحاج بدوي شريفة ابن المرحوم إبراهيم من أهالي الناحية المذكورة ثبوتا شرعيًّا، وادعوا على أهالي ناحية مليج الحاضر منهم معهم بالمجلس كلٌّ من: علي عمارة حماد عمدة الناحية، وأحمد أبي العينين الأقرع، وإبراهيم يونس العكل وغيرهم بأن سابق تاريخه في يوم الخميس ٢٢ ش سنة ٢٧٦ كان مورثهم المتوفى قادما من ناحية شبين الكوم إلى مليج المذكورة، وعند وصوله إلى مكان يسمع الصوت منه لمن في ناحية مليج المذكورة خرج عليه جماعة وضربوه على رأسه ويده اليمنى حتى جرحوهما وألقَوه على الأرض، ثم حُمِلَ إلى تلك الناحية ومكث صاحبَ فراشٍ تلك الليلة ومات بسبب الضرب المذكور، وأن الضارب له عمدا أهالي ناحيةٍ مليج المذكورة الذين من جملتهم الحاضرون معهم بالمجلس المبين أسماؤهم أعلاه، ويطالبون الحاضرين وباقي أهالي ناحية مليج بما يترتب على ذلك شرعا من الدية والقسامة، ويسألون جوابهم عن ذلك.

سئل ممن حضر من أهالي الناحية المدَّعى عليهم المذكورين، فأجابوا بالاعتراف والتصديق على وجود مورث المدعين مطروحا على الأرض وبه أثر الجراحة في رأسه في مكان غير مملوك لأحد قريب من الناحية، وهو يسمع الصوت منه لمن في البلد، وأنه حمل إلى الناحية ومكث بها صاحب فراش ومات في ليلته بسبب ذلك، ولا يعلمون من الضارب له، فعند ذلك وجهنا مأذونا من طرفنا للاستفسار من أهل البلد عن ذلك وتحليف أيمان القسامة بطلب أولياء الدم واختيارهم خمسين رجلا من أهل الناحية، فبحضوره وسؤالهم عما اعترف به المدَّعى عليهم صدقوا على مقالتهم وحلف بعد طلب أولياء الدم التحليف خمسون رجلا أيمان القسامة اختارهم أولياء الدم بأن قال كُلٌّ: والله ما قتلت علي بانوها المذكور ولا أعلم له قاتلا. فعند ذلك ألزمنا أهل

الناحية بالدية الشرعية في ثلاث سنين ما عدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما صحيحا شرعيًّا.

أجاب

الحكم بالقسامة والدية إنما يكون في قتيل لم يعلم قاتله، وذلك إنما يتحقق بعجز الأولياء عن إقامة البينة على دعواهم القتل على أهل الناحية مع الإنكار، ولـم يصرح في الإعلام بتكليفهم البينة على دعواهم المذكورة وعجزهم عنها، فتنبغـي إعادته لاستيفاء ما يلزم فيه، فـإذا حصلت الدعوى علـى أهل الناحية بالقتل الموجب للقصاص ولا يعلم ذلك إلا بذكر الآلة أو بالقتل الذي يوجب المال في مكان غير مملوك لأحد قريب من ناحيتهم بحيث يسمع منه الصوت، وطلبوا ما يترتب على ذلك شـرعا ولا يبين بأنه الدية والقسـامة؛ لأن ذلك فرع العجز عـن الإثبات، وأجاب أهل الناحية بالاعـتراف بوجود المورث قتيلا في ذلك المكان أولا وثانيا عند توجيه المأذون بعد توجيه الدعوى على باقي أهل الناحية المدَّعى عليهم القتل أيضًا ليكون أسلم، وحصل الإنكار لكونهم قاتلين يكلـف الأولياء البينة علـى دعواهم صدور القتل منهم، فـإن عجزوا عن ذلك يحكم عليهم على حسـب الموضح بالإعلام بالقسـامة بعد طلبها وبالدية عند عدم العاقلة، لكن إنما يحكم على أهل البلد بذلك إذا كانت البلدة صغيرة وإلا فيُرَاعَـى في ذلك أقـرب الجهات إلى المكان الذي وجد فيـه القتيل، فإن ادَّعى الأوليـاء عليهم أو علـى بعضهم ولم يثبتوا تجب القسـامة عليهم، كذا، والدية إذا لـم تكن لهم عاقلة وإلا فعلى العاقلة بعد استيفاء ما يلـزم، وإن ادعوا على غيرهم فلا قسامة أصلا، بل تجب الدية عليهم عند الثبوت وإلا منعوا[1].

والله تعالى أعلم

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: « قد صار تغيير الإعلام في ٥ ذا سنة ٧٧ مع استيفاء ما هو لازم وتحررت الإفادة بذلك في غرة ذ سنة ٧٧».

[١٠٨٦٥] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل عن حادثة واردة من المعية بموجب خطاب مؤرخ في ٢١ ل سنة ٧٧ محرر فيها ثلاثة إعلامات، ومطلوب النظر في أوراقها وفيما هو موضح بصور الإعلامات الآتي بيانها في الجواب، وإعطاء الإفادة عن اعتماد أي إعلام منها، وما يقتضى إجراؤه حسب ما يوافق الحكم الشرعي؛ حيث إن تلك الإعلامات في حادثة واحدة، أولها حكم فيه للمدعى عليهم وبمنع المدعين، وثانيها حكم فيه للمدعين على موجب إقرار ثبت على بعض المدَّعى عليهم، وثالثها حكم فيه بعدم صحة الحكم الثاني من حيث عدم قبول الإقرار المذكور وثبوت الحق للمدعى عليهم كما صار في الإعلام الأول بناء على النهي والتخصيص الصادر للقضاة الموضح بالبند الثامن من لائحتهم.

أجاب

قد صار الاطلاع على صور الإعلامات المحررة من نائب الوسطى سابقًا وقاضي منفلوط وقاضي أسيوط المؤرخ أولها في ٤ محرم سنة ١٢٧٧، وثانيها في ٢٨ جا سنة ١٢٧٧، وثالثها في ١٥ ب سنة ١٢٧٧ المحررة بهذه القائمة المسطرة من طرف حضرة مدير أسيوط بتاريخ ١٠ ل سنة ١٢٧٧، وبالتأمُّل في ذلك قد وجد الإعلام الأول المحرر من نائب الوسطى غير مستوف شرائط الصحة؛ لعدم بيان أنصباء المدعين وكيفية إرثهم، ولم يبينوا المورثين لهم ولا كيفية الانتقال، ولم يبينوا الحدود بيانًا معتبراً شرعًا، وما بني عليه المنع فيه من مضي المدة المذكورة به لم يذكر فيه تمكن الأخصام فيها من الدعوى ليترتب عليه المنع أو لا فلا يترتب ذلك، وحينئذ فلا يعول عليه، ولا يقال: إنه محكوم على المدعين بالمنع، وكذا وجد الإعلام المحرر من قاضي منفلوط فيه قصور من وجوه، منها عدم بيان نسب مورث المدعين الأصلي، وذلك شرطٌ في صحة الدعوى بأن يذكر اسم أبيه وجده ما لم يشتهر ويعلم بأقل من ذلك، ومنها أنه

ذكر في الحد القبلي أن بعضه لفوز الله عبد القادر، وبعضه لموسى عبد الوارث، وذلك غير كافٍ؛ لأنه إن أُريد أن الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم، وإن أريد به شيء آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكًا لعينه أو استحقاقًا فهو غير كافٍ أيضًا؛ إذ تعلقات الشخص متنوعة تشمل ما يصح التحديد به وما لا يصح، فما لم يبين في الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبرًا، وكذا يقال ذلك في الحد البحري والشرقي، ومنها عدم بيان نسب أصحاب الحد القبلي إلى الجد مع كون ذلك شرطًا عند عدم الشهرة والتمييز بأقل من ذلك، وهو غير متضح من العبارة، ومنها أنه ذكر في الحد البحري أن بعضه لشعبان سلطان المذكور ومن يشركه، ولم يذكر الجار الآخر لباقي الحد المذكور، ولم يذكر الفاصل بين الأرض المدَّعى بها وبين ملك المدَّعى عليه الذي هو شعبان المذكور إذا قلنا: إن له ملكًا متصلا للمدعى به، وذلك غير كافٍ للوجهين المذكورين بناءً على ما نقل تصحيحه في الوجه الأول واقتصر عليه في الوجه الثاني، قال في الهندية: «إذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد، فقال المدعي: الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الآخر أو المسجد، تصح، وقيل: الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين، كذا في الفصول العمادية، ثم قال: وإن كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل، وقيل: إن كان المدعى أرضًا فكذلك الجواب، وإن كان بيتًا أو منزلا أو دارًا فلا حاجة إلى ذكر الفاصل، والجدار فاصل، هكذا في المحيط»[1]. اهـ.

ومنها عدم البيان في عصبة محمد بن شعبان الذين هم قنديل ورمضان وحزين أبناء ابني ابن عم أبي محمد بن شعبان هل هو عم شقيق أو لأب مع اشتراط ذلك في نسب العمومة، وكذا وجد إعلام قاضي أسيوط غير مستوف

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٩، ١٠.

لوجوه منها: عدم كون التحديد المذكور به معتبرًا شرعًا لبعض الأوجه المار ذكرها كما يعلم بالتأمل فيه وفيما تقدم إيضاحه، ومنها أن قوله: البحري لورثة سلطان شعبان وعلي رمضان غير معتبر.

قال في الهندية: «وإذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري»[1]. ومنها أنه لم يبين في الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الإرث، ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطًا على الوجه المتقدم ذكره، وما بني عليه عدم اعتبار دعوى إقرار المدَّعى عليهم لدى قاضي منفلوط في إعلام قاضي أسيوط من كون ذلك من باب الدفع، ولم يذكر في الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم من نائب الوسطى، فيكون ذلك مخالفًا لما ذكر في البند الثامن من لائحة القضاة المتضمن للنهي عن سماع الدفع من المحكوم عليه ما لم يذكر في الدعوى الأولى لم يصادف محله لعدم مخالفة سماع دعوى الدفع بالبند المذكور في هذه الحادثة، حيث تبين عدم صحة الحكم الصادر من نائب الوسطى سابقًا، وموضوع البند المذكور في المحكوم عليه حكمًا صحيحًا، وحينئذ فلا مانعَ من سماع الدعوى بذلك من المدعين إذا لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك في حق الكل أو البعض كإقرار بعضهم بأنه لا حق له في المدَّعى به إذا تحقق صدور ذلك منه عن طوع بتاريخ متأخر عن تاريخ الإقرار من المدَّعى عليهم، فإن ذلك يكون مانعًا في حق ذلك البعض كما أشير إلى ذلك في إعلام قاضي أسيوط، وحيث تقرر ذلك يقتضي إعادة أوراق هذه القضية إلى محل الواقعة لينظر فيها باستئناف مرافعة شرعية بين المتخاصمين في هذه الحادثة لاستيفاء ما هو لازم شرعًا، وما يتحقق بالوجه الشرعي يحكم به على أحد الفريقين.

هذا ما ظهر لي في ذلك، والله تعالى أعلم بما هنالك

(١) المرجع السابق، ٤/ ١٠.

[١٠٨٦٦] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل من محافظة مصر في ٨ ذا سنة ١٢٧٧ عن حادثة وقعت بين يدي وكيل قاضي رشيد مضمونها: ادَّعى المكرم الشيخ حسن نور ابن المرحوم مولانا الشيخ محمود نور على المكرم السيد علي نور الخراط ابن المرحوم حسين الحاضر معه بالمجلس بأن المدعي المذكور كان تحت يده بطريق الاستحقاق وقف من قبل المرحوم نور الدين الشيخ علي ابن المرحوم الحاج حسين شتاء الأنبابي المسطر مكتوب وقفه من محكمة رشيد المؤرخ بغرة جمادى الأولى سنة ١١٨٢ الصادر من الواقف علي عبيدة نور جد المدعي المذكور لوالده الثلث، والثُّلث الثاني على الحاج حسين نور جد المدَّعى عليه، والثلث الثالث على أولاد أخيهما الحاج حسين نور هم: علي جد المدعي والد أمه وإخوته، وبطريق النظر الشرعي بموجب تقرير مسطر من محكمة رشيد مشمول بختم وإمضاء الشيخ محمد النحاس قاضي رشيد سابقًا مؤرخ في ٢٧ رجب سنة ١٢٥٥، وأن الباقي من الوقف المذكور جميع الغيط الكائن بحري الثغر المعروف بغيط الشرقي المحدود بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي بعضه إلى الغيط المعروف بسلامة الجاري في ملك فرج البدوي الغيطاني ابن المرحوم الحاج أحمد البدوي الغيطاني وأولاد أخيه عبد الجواد، وباقيه إلى الغيط المعروف بالشوني بيد مصطفى الشوني الخياط ابن المرحوم السيد محمد الشوني.

والحد البحري ينتهي إلى الهوري مجرى الماء الفاصل بين ذلك وبين أرض القسيس، والحد الشرقي ينتهي إلى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الأرض الجارية في ملك الحاج محمد موسى الغيطاني ابن المرحوم محمد موسى.

والحد الغربي ينتهي إلى الطريق السلطاني الموصل لبرج رشيد وجميع الجنينة الكائنة بحري رشيد المغروسة بستانًا المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الجنينة الجارية في ملك علي موسى وأخيه الحاج حسين ابني المرحوم محمد موسى، والحد البحري ينتهي إلى الجنينة الجارية في ملك الحاج بدوي الوزان ومصطفى أبي الحنون الوزان، والحد الشرقي ينتهي بعضه لسواقي العجمي وباقيه للطريق السلطاني وفيه الباب، والحد الغربي ينتهي إلى الجنينة المعروفة قديمًا بالخواجا الجارية الآن في ملك الحاج علي مدورة أحد تجار إسكندرية.

وجميع الدار الكائنة بحارة نور بحري رشيد المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى شارع مسلوك وفيه الباب، والحد البحري والغربي ينتهي كل منهما إلى الجنينة الجارية في ملك الحاج محمد موسى بن محمد موسى، والحد الشرقي ينتهي إلى دار بيد المدَّعى عليه وأخته بنبة، وأن الغيطين والدار المحدودة أعلاه كائنة تحت يد المدعي المذكور من سنة ١٢٥٥ من وقت إقامته ناظرًا على الوقف المذكور وهو يؤجرها ويقبض أجرتها سنة بسنة، ويصرف ما تحتاج إليه من اللوازم، وما بقي يقسمه على مستحقيه المعينين بتقرير نظره ولورثتهم بعد وفاتهم لغاية شوال سنة ١٢٧١ رفع محافظ رشيد سابقًا يد المدعي المذكور عن ذلك وسلمه لعلي نور المدَّعى عليه المذكور بدون وجه شرعي، ويريد المدعي المذكور رفع يد المدَّعى عليه المذكور عن ذلك ليحوزه لجهة الوقف المذكور كما كان، ويطلب المدعي المذكور من المدَّعى عليه المذكور رد ما استغله من ريع ذلك من سنة ١٢٧١ لغاية الآن ليصرفه المدعي المذكور في لوازم الوقف المذكور، ويسأل المدعي المذكور جواب المدَّعى عليه المذكور عن ذلك بالوجه الشرعي، وذلك بعد ثبوت وضع يد المدَّعى عليه المذكور على الأماكن المذكورة أعلاه بشهادة كل من

المكرم السيد أحمد العجل ابن المرحوم السيد صالح مكي والمكرم الشيخ علي مصران ابن المكرم محمد.

وسئل من المدعى عليه المذكور أعلاه عن ذلك، وأجاب بالاعتراف بوضع يده على الأماكن المذكورة أعلاه، وأنه لا يسمع الدعوى المذكورة من المدعي المذكور حسب إقراره بحضور من ذكر أعلاه والمكرم السيد شعبان شتاء ابن المكرم الحاج محمد شتاء والمكرم الشيخ مصطفى عامر تباع الله العارفين لهما عينًا لحين حضور الجرانيل المتعلقة بهذه القضية، ورُفعت صورة القضية المذكورة حرفيًّا إلى حضرة مولانا العلامة الشيخ محمود أمين الدين مفتي ثغر إسكندرية، وأجاب عليها بقوله: الحمد لله، هذه الدعوى على الوجه المشروح صحيحة شرعًا، فيجبر المدَّعى عليه بإعطاء الجواب عنها إما بإقرار أو جحود، فإن امتنع عن ذلك بأن قال: لا أقر ولا أنكر أو ما في معناه، فمذهب الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه يحبس ليقر أو ينكر، ومذهب صاحبيه أنه يعد منكرًا، فيعامل معاملة المنكر في طلب البينة أو اليمين، قال في الدر المختار: وهو الأشبه[١]، فيفيد أن قولهما هو الراجح المعول عليه، هذا الحكم الشرعي، واتباع الحق أسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فطلب من المدَّعى عليه الإجابة عن الدعوى المذكورة، فأجاب بأنه واضع يده على الأماكن المذكورة بطريق نظره الشرعي عليها؛ لأنه في سنة ١٢٧١ أقامه الحاكم الشرعي ناظرًا شرعيًّا على الأماكن المذكورة بعد عزل المدعي المذكور بالوجه الشرعي بموجب تقرير شرعي تحت يده مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١، وأن المدعي المذكور لا حق له في النظر على الأماكن المذكورة الآن، صادر ذلك بحضور كل من المكرم سليمان شبايك النحاس

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٨.

ابـن المرحـوم الحـاج فتـوح والمكرم الحـاج علي نـور ابن المرحـوم الحاج مصطفـى نور والمكرم الشـيخ علي مصران ابن المكرم محمـد والمكرم فتوح الفلال ابـن المرحوم أحمد، وأبرز من يده التقريـر المذكور وقُرئ بالمجلس، فدل مضمونه على أنه في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ أقام القاضي وقتئذ المدَّعى عليـه المذكور ناظرًا شـرعيًّا ومتحدثًـا مرضيًّا على وقف المرحـوم نور الدين الشـيخ علي ابن المرحوم الحاج حسـين المعروف بالأنبابي وبشـتاء المسـطر مكتـوب وقفه من محكمة الثغر المؤرخ بغرة جمادى الأولى سـنة ١١٨٢ بدلا عن الشـيخ حسين نور المدعي المذكور لأسباب اقتضت ذلك هي عدم ضبطه لما هو تحت يده من الوقف المذكور وتداخله فيه بنفسه بإعطائه لبعض الناس بأجـرة غير أجرة المثل في نظير اشـتراكه معهم وظهور تأخـر الصرف منه على المسـتحقين بمقتضى فتوى من حضرة مفتي إسـكندرية سـابقًا مولانا العلامة الشـيخ محمـد البناء، متوج التقريـر المذكور بأعلاه بجواب مـن حضرة مفتي إسكندرية حالا لفظه: قد اطلعت على هذا المحضر وما تضمنه من عزل الناظر على الوقف المذكور للأسباب المرقومة وتولية من فيه أهلية وصلاحية للولاية عليه، فوجدته على المنهج الشرعي، فيجب اتباعه وتنفيذه. والله تعالى أعلم.

ومشـمول التقرير المذكور بإمضاء وختم المرحوم السيد سليمان أفندي الحاكم الشـرعي بالثغر حسين ذاك، ولما تُلي التقرير المذكور أعلاه بالمجلس أجاب المدَّعى عليه المذكور بقوله: إن الأماكن المذكورة جارية في وقف جده المرحوم الحاج حسين نور، وأنه ناظر عليها، وأنه لا يعرف أنها جارية في وقف علي ابن الحاج حسـين الأنبابي المذكور، وأن نظره عليها فهو بموجب التقرير المذكـور، صـادر ذلـك بحضور الحـاج علي نور والسـيد عبد الفتـاح الفلال المذكور والشـيخ علي مصران وسـليمان شـبايك المذكور. فمـا حكم الله في ذلك؟

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة القضية والدعوى الصادرة من الشيخ حسن نـور المقتضـي إعطاء الجـواب عنها من هـذا الطرف، فوُجـدت الدعوى غيرَ مسـتوفاةٍ؛ إذ الوقـف إن كان على الوجه الذي ذكره المدعـي في دعواه لا غير، فهو غير صحيح، ويكون لورثة مالك الوقف المذكور حيث وقفه على معينين، فعلـى مجرد هـذه الدعوى لا يكون للمدعـي منازعةُ واضع اليـد فيما هو بيده إذا لم يكن وارثًا لمن نسـب الوقف الباطل إليـه؛ إذ الإيقاف بلفظ الوقف على معين وبلا ذكر الصدقة أو كون آخره لجهة لا تنقطع لا يصح حتى على قول أبي يوسـف المرجح على ما حققـه العلامة ابن عابدين[1]، فـلا يترتب على مجرد هذه الدعوى -فيما ظهر لي- سـؤال الخصم لما ذكر ومن أوجه أُخر وإن كان واضع اليد المدَّعى عليه قد استند في وضع يده على ما ذكر إلى أنه ناظر من قِبَل الحاكم بعد عزل الشـيخ حسـن بموجب التقرير الذي بيده المقروء بالمجلس الـدال مضمونه على أنه مقـرَّر في النظر على وقف المرحوم نور الدين الشـيخ علي ابن الحاج حسـين بدلا عن الشـيخ حسـن المذكور؛ لعزله بأمورٍ اقتضت ذلك.

ثم ذكر المدَّعى عليه أن تلك الأماكن وقف جده الحاج حسـين، وأنه لا يعرف أنها وقف علي ابن الحاج حسين الواقف المذكور، فقد خالف مضمون تقريـره المسـتند إليه في النظر ووضـع اليد، فلا يكون له الاحتجـاجُ به، فينبغي إحالـة هذه الدعـوى على حضرة قاضي أفندي ثغر إسـكندرية نظـرًا لقربه من جهـة المتخاصمين لتنظر بيـن يديه بالمجلس العلمي، ويجري اسـتيفاء ما هو لازم شرعًا، وبيان كيفية الوقف وذكر ما له وشرط واقفه في النظر، وإذا ثبت أن أحد المتخاصمين هو المستحق للنظر بشرط الواقف أو بغيره يحكم له ويمنع

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١٤.

خصمه، وذلك نظرًا لإقناع الفريقين، وإن رؤي نظرها بجهة أخرى أو بمحل الواقعة بشرط التأمل فيما هو لازم إجراؤه فلا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٧] ٨ صفر سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة في ١٦ م سنة ٢٧٨ مضمونها: أن الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة أبعادية المرحوم علي رضا بك التي اشتراها حسين بك نجل المرحوم حسن باشا فؤاد، وبعد أن حرر حجتها قاضي المنيغ عرف عن وقوع السهو منه في الكلام على المسوغ الشرعي لبيع نصيب القاصر كما تعلم لحضرتكم صراحة الكيفية من مطالعة ما اشتملت عليه الأوراق ومما ورد من بيت المال علم أن الوصي على القاصر والدته زوجة المرحوم والوكيل عن الورثة البالغين ومن جملتهم الزوجة المذكورة حضرة خليل بك من أعضاء مجلس الأحكام سابقًا بموجب حجة بيده من محكمة مصر، وقد سبق منه التعهد بتسديد ديون المتوفى، ولم يفهم ما هو مقتضى إجراؤه.

وسئل القاضي السالف ذكره عما هو اللازم إجراؤه الآن نحو تحرير الحجة بمبايعة الأبعادية المذكورة حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية، فأفاد بأن مثل ذلك مما يلزم النظر فيه بطرف حضرتكم، فلزم تحريره، والأوراق عشرة مرسلة طيه للاطلاع على ما تضمنته، وقد نبه أيضًا على بعث حجة توكيل حضرة خليل بك وحجة المبايعة التي حررها ذاك القاضي، وأورى لزوم تغييرها لمناسبة ما توضح مع حجة الوصاية أيضًا، ومن بعد النظر فيما ذكر تَرِدُ الإفادة للنظر فيها، وإجراء المقتضى حسب ما يلزم.

أجاب

قد علم ما بهذا الخطاب يمينه وما حوته الأوراق المحكي عنها به، وصار النظر في حجة المبايعة المنوه عنها، فوُجدت غير مستوفية شرعًا بالنظر لنصيب القاصر من الورثة في الأبعادية؛ إذ لا يصح بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي من المسوغات، وهي إما دين على الميت الذي آل العقار للقاصر من قبله، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو كون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، أو بيعه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير، فإذا كان أحد هذه المسوغات محققًا يكون البيع صحيحًا، وإلا فلا يصح، وهذه الحجة خالية عنها، فإذا كان الواقع أن الميت مديون دينًا لا نفاذ له إلا من ثمن هذه الأبعادية، يكون البيع في نفس الأمر صحيحًا كما إذا كان هناك مسوغ آخر غير هذا، لكن الحجة المذكورة غيرُ معتبرة؛ لخلوها عن ذكر المسوغ، فإذا أُريد إظهار صحة البيع أو عدمها في نصيب القاصر بعد صدور البيع، يُدَّعى في ذلك عن الصغير على المشتري بعدم صحة البيع في نصيبه لعدم المسوغ، ويطلب فسخه، فيجيب المشتري أو نائبه بوجوده وتحققه وهو الدين المذكور أو غيره من باقي المسوغات، ويقيم البينة عليه بين يدي القاضي بعد تصحيح الدعوى، فإذا قامت البينة يحكم القاضي بصحته ويمنع من يعارض المشتري ويتحرر بذلك السند الشرعي، وهذا حيث لم تقم بينة قبل الشراء على وجود المسوغ في بيع نصيب القاصر، على أن الحجة المذكورة لم يبين فيها أن الثمن المدفوع في الأبعادية المذكورة هو بدل عين الوقف المشترى به تلك الأبعادية له كما هو الواقع على ما هو مسموع لتكون ملحقة بالوقف وتكون كأصله، ومجرد شرائها لجهة الوقف لا يقتضي كونها وقفًا قولا واحدًا، بل فيه نزاع ما لم يكن الثمن بدل عين الوقف فلا يتم بها الغرض أيضًا للمشتري من دخولها

في الوقف إلا إذا وقفها الناظر من قبل نفسه وألحقها بالوقف، فعلى كل يستلزم الحال تغيير تلك الحجة واستيفاء ما هو مقتضى.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٨] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل من قاضي القليوبية عن صورة حادثة بإفادة بختم المذكور مضمونها: ادَّعت كل من الحرمة جميانة بنت الميت رزق شاكرة من طوخ الملق قليوبية زوجة المتوفى رزق سليمان النصراني الآتي ذكره فيه الحامل منه حسب تعريفها، والحرمة هندية بنت المتوفى عطية نصير من كفر فرج بمديرية القليوبية والدة رزق سليمان المذكور المقيمة بناحية طوخ المذكورة على المكرم هاشم حشيش ابن المرحوم محمد حشيش من أهالي مرصفا بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة البينة، بأن فيما قبل تاريخه كان مورثهم رزق سليمان الذمي المذكور ابن المتوفى سليمان النصراني الشهير بذلك مستخدمًا بطرف أحمد أبي حشيش بناحية مرصفا المذكورة سابقًا، وله عند المدَّعى عليه نصف فرس شركته وباعه النصف المذكور بخمسمائة قرش وسرجًا بمائتين وخمسين قرشًا، جملة ذلك سبعمائة قرش وخمسون قرشًا، وأخذ منه من أصل ذلك حمارًا بأربعمائة وخمسين قرشًا، والباقي له عند المدَّعى عليه لغاية تاريخه ثلاثمائة قرش، وفي يوم الخميس الموافق ٢٩ ص سنة ٧٨ بعد المغرب كان مورثهم المذكور راكبًا على الحمار المذكور ومعه كيس قطني بداخله خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانًا قطنيًّا وجبة جوخ زيتي وشالا شاشًا وطربوشًا قديمًا وجديدًا بداخل بعضهما وحزامًا عجميًّا تقليد الكشمير، قيمة ذلك ثمانمائة وخمسون قرشًا ومارًّا بالطريق بين مرصفا وبين كفر الشيخ إبراهيم قليوبية قريبًا من جنينة هاشم المدَّعى عليه

بأراضي مرصفا المذكورة، فتعدى المدَّعى عليه وقصد مورثهم رزقًا المذكور وأطلق فيه بارودةً مملوءة رش رصاص عامدًا، فأصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الأرض ميتًا بسبب ذلك عن زوجته جميانة الحاملة منه ووالدته هندية المدعيتين المذكورتين أعلاه فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهما في ذلك، الثابت حصر إرثه فيهما ومعرفتهما بشهادة البينة، وأن المدَّعى عليه بعد ما أطلق فيه البارودة ومات بها أخذه المدَّعى عليه ورماه بعد موته في مصرف المياه الكائن بين مرصفا وكفر الشيخ إبراهيم، وأخذ منه المبلغ والملبوسات والحمار المذكورة أعلاه، كل ذلك بغير وجه شرعي، وتطلب المدعيتان المذكورتان إثبات ذلك على المدَّعى عليه وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، وذلك حسب الخطاب الوارد لنا من المديرية بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ٧٨ بسماع هذه المادة شرعًا وتحرير الإعلام الشرعي بما يتم، ويسألان سؤاله عن ذلك.

وسئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنه في يوم الخميس المذكور بعد المغرب كان رزق مورث المدعيتين المذكورتين راكبًا على الحمار المذكور ومارًّا بالطريق الكائن بين مرصفا وبين كفر الشيخ إبراهيم بأراضي مرصفا قريبًا من جنينته، فقصده وأطلق فيه البارودة مملوءة رش رصاص صغير عامدًا، فأصابته ووقع من فوق الحمار المذكور على الأرض ميتًا بسبب ذلك، وأخذه بعد موته وألقاه في ترعة المرصفاوية المملوءة بالماء الآن بهدومه التي كان لابسها وهو قفطان أبيض بفتة وجبة وعمامة، ولم يأخذ منه شيئًا، وأقرَّ بأن لرزق المتوفى المذكور عنده نصف الفرس المذكورة، وباقٍ على ملكه لغاية تاريخه، وجحد باقي دعوى المدعيتين المذكورتين جحدًا كليًّا، فطلبت البينة من المدعيتين لإثبات ذلك، فعجزتا عن إقامتها عجزًا

كليًّا، فتوجه اليمين الشرعية على المدَّعى عليه[1] فالمرجو الإفادة عن الحكم الشرعي فيما ذكر.

أجاب

بالاطلاع على هذه المرافعة الموضحة باطنه تبيَّن منها بضميمة الحاشية التي بها أن المقتول له زوجة حامل منه وأم وأخت شقيقة، والدعوى بالقتل العمد صدرت من الزوجة والأم لعدم تحقق ميراث الأخت الشقيقة للمقتول؛ لاحتمال انفصال الحمل المذكور ذكرًا، فلا ترث، ولم تصرح الزوجة والأم بطلب القصاص من المدَّعى عليه القتل المذكور، فيستفسر من الزوجة والأم عما يطلبانه، فإن صرحتا بطلب القصاص لا يُحكم به الآن؛ لاحتمال انفصال الحمل المذكور أنثى، فتدخل الأخت الشقيقة في ميراثه، ويشترط لاستيفاء القصاص والحكم به طلبها أيضًا مع الزوجة والأم لوجودها وارثة وهي بالغة، وشرط استيفاء القصاص طلب جميع الورثة البلغ، وإن انفصل الحمل ذكرًا لا تدخل الأخت في الميراث، ويحكم حين ذاك بالقصاص بطلب الزوجة والأم فقط، ولا ينتظر بلوغ الحمل الذكر بعد انفصاله؛ لأنهم صرحوا بأن للكبار القودَ قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبيًّا من الصغير[2]، وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم، وههنا الأخت غير محقق ميراثها، ولا يتبين حالها إلا بانفصال الحمل المذكور، وأما إذا وقع صلح بين المدَّعى عليه وبين الأم والزوجة على مال، فإنه يقضى على المدَّعى عليه الآن بما وقع الصلح عليه، ويوقف نصيب الحمل من الدية بفرض كونه ذكرًا إلى انفصاله، فإن كان ذكرًا يحكم له بنصيبه من الدية، وإن كان أنثى يحكم بذلك النصيب من الدية للأنثى

---

(١) ألحق بنهاية السؤال في ذلك الموضع ما نصه: «حاشية: إن للميت المذكور أختًا شقيقة. فهل لها مدخل وحقٌّ في هذه الدعوى أم لا حيث كان هناك حمل؟»

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

والأخت بحق نصف الدية للبنت والباقي من الموقوف للأخت الشقيقة؛ لأنها تصير عصبة بالبنت، والموقوف المذكور مقداره سبعة عشر قيراطًا من الدية.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٦٩] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل من المعية بإفادة بتاريخ ٣ را سنة ٧٨ عن إعلام محرر من قاضي ولاية كردفان مؤرخ ٦ م سنة ٧٨ صورته: قد حضر كل من المكرم حضرة إبراهيم أفندي قائم مقام وكيل المديرية والوكيل عن عزة محمد بك راسخ مدير كردفان، وحضر لحضوره عبد الباقي ولد سليمان من أهالي حلة نملة بقسم الطيارة(١) المدَّعى عليه بقتل العسكري موشلي أحمد بن علي من عساكر عرضي الخيالة بالمديرية، حيث ثبت لدينا بالبينة العادلة المزكاة سرًّا وعلنًا أن العسكري موشلي المذكور لا وارث ولا قريب له مطلقًا سوى بيت المال، وأن الأمر فيه لولي النعم أفندينا الأعظم -أدام الله إجلاله- والوكيل عن الجناب العالي هو حضرة المدير، وحيث إن عزته بالمرور فالأمر لوكيله، فادَّعى حضرة القائم مقام وكيل المديرية المذكور على خصمه الحاضر معه بمجلس الدعوى عبد الباقي ولد سليمان المزبور أن عبد الباقي هذا الحاضر تعدَّى على العسكري موشلي أحمد بن علي المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين، وذلك الطعن عمدًا عدوانًا، ومات العسكري من طعن عبد الباقي له، وأنه من وقت الطعن لازم الفراش إلى أن مات ثالث يوم من يوم الطعن، وذلك بسبب أن العسكري المذكور وشيخ الحلة كانا راحا لأجل خلاص المغرم المجعول على الأهالي، ووجدا عبد الباقي المذكور وطلبا منه ضامنًا حتى يدفع المغرم الذي عليه، فلم يجد ضامنًا ثقة، فما كان منه إلا طعن

(١) وردت في الفتوى بالتاء والطاء.

العسكري بالسكين، وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحلة القبور بقسم الطيارة، وأن الطعن حصل منه في يوم الأحد عند الضحى، ويطلب القصاص من عبد الباقي المذكور في قتله للعسكري موشلي أحمد بن علي المزبور بالوجه الشرعي.

سئل المدَّعى عليه عبد الباقي المذكور جوابًا عن ذلك، فأجاب بالإنكار؛ أي بإنكار القتل وجحده جحدًا كليًّا، أي أنه ما قتل المذكور، ولم يعلم من الذي قتله، فعندها كُلف المدعي البينةَ العادلة التي تشهد له على طبق دعواه، فغاب وحضر وأحضر كلا من الشيخ محمد ولد كباشي ولد مكين الجامعي الحيدوبي القاطن بحلة البنية بقسم التيارة ومحمد ولد فرج ولد محمد الجامعي الطريفي القاطن بحلة البنية بقسم التيارة أيضًا، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدَّعى عليه وقال: أشهد أن عبد الباقي ولد سليمان هذا الحاضر تعدَّى على العسكري موشلي أحمد بن علي المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين، وذلك الطعن عمدًا عدوانًا، ومات العسكري من طعن عبد الباقي له، وأنه لازم الفراش إلى أن مات ثالث يوم من يوم الطعن، وذلك بسبب أن العسكري المزبور وشيخ الحلة كانا راحا لأجل خلاص المغرم المجعول على الأهالي ووجدا عبد الباقي هذا الحاضر بالمجلس وطلبا منه ضامنًا ثقة إلى أن يدفع ما عليه من المغرم، فلم يجد ضامنًا ثقة، فما كان منه إلا طعن العسكري بالسكين، وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحلة القبور بقسم التيارة، وأن الطعن منه وقع في يوم الأحد عند الضحى، فلما شهدا هكذا سئل المدَّعى عليه: هل له طعن شرعي فيهما؟ فعجز عنه، فطُلب من المدعي تزكيتُهما، فأحضر كلا من الفقيه عبد الله ولد الزين ولد إسماعيل الجعلي القاطن بحلة البنية بقسم التيارة والبشير ولد محمد ولد حسن الجعلي القاطن بحلة البنية بالقسم المذكور أيضًا، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد أن كلا من

الشاهدين المذكورين -وهما الشيخ محمد ولد كباشي ومحمد ولد فرج- عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرة وديانة وأمانة، وهكذا زكيا لدينا سرًّا وقُبلت شهادتهما شرعًا، وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل عبد الباقي ولد سليمان للعسكري موشلي أحمد بن علي المزبور على الوجه المسطور، وحكمت بذلك وأنه يقتل قصاصًا في دم العسكري المذكور، صار ذلك كله بشهادة الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه الزين ابن الفقيه عبد الله ومختار ابن الفقيه عبد الله والفقيه عثمان سراج النور والحاج محمد وغيرهم، وكفى بالله شهيدًا. «في ٦ م سنة ٧٨».

أجاب

الإفادة عن ذلك أن صحة الدعوى والخصومة بقتل موشلي أحمد المذكور الذي قتل ولا وليَّ له -على ما في هذا الإعلام- تتوقف على توكيل ولي الأمر للمدير في الدعوى بقتل من قتل ولا ولي له والخصومة بذلك على وجه صحيح شرعًا مع القاتل وكون وكيل المديرية يقوم مقامه في الدعوى بذلك عند غيبته أو التفويض إلى المدير في كونه يوكل من شاء وكونه وكل وكيل المديرية في ذلك، فإذا كان الأمر كذلك وادعى وكيل المديرية على المدَّعى عليه بالقتل العمد، ووجد استيفاء ما يلزم وطلب القصاص، وأنكره المدَّعى عليه، وأثبته بالبينة العادلة المزكاة سرًّا وعلنًا، وثبوت موته عن جهة بيت المال بلا وارث أصلا لا بمجرد ما هو مذكور بهذا الإعلام لقصوره، تصح الخصومة، ويثبت القتل لكن لا يستوفيه وكيل المديرية ولا المدير نفسه؛ إذ التوكيل لا يجري في استيفاء القصاص؛ لاحتمال عدم إجراء القصاص من ولي الأمر الموكل بإجراء الصلح في هذه الحادثة على مقدار الدية مع القاتل، فيقتضي النظر أولا في شأن التوكيل، فإن كان محققًا وثبت القتل العمد شرعًا، يكون لولي الأمر إما القصاص أو الصلح على مقدار الدية، وإن لم يكن محققًا يقتضي توكيل ولي

الأمر لشخص في الخصومة في هذه الحادثة واستئناف الدعوى والشهادة على وجه صحيح، وما يتم يجري فيه ما تقدم إيضاحه بعد الثبوت.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٠] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب من المعية السنية مؤرخ في ٢٦ را سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد لها من مديرية القليوبية تاريخه ٢٢ را سنة ٧٨ بخصوص حادثة، ومعهما إعلام شرعي من قاضي مديرية القليوبية مؤرخ في ٢٠ را سنة ١٢٧٨ مضمونه هو أنه بديوان مديرية القليوبية بمحضر كل من فخر قضاة الإسلام العالِم الفاضل الشيخ شحاتة إسماعيل قاضي ولاية بلبيس الآن والعلامة الهمام الشيخ أحمد المنزلجي الطرابلسي الحنفي مفتي مديرية القليوبية حالا ومن سيأتي، ادَّعى كل من الحرمة جميانة بنت المعلم رزق شاكرة ابن المتوفى يوسف شاكرة من طوخ الملق قليوبية زوجة رزق مينا النصراني الآتي ذكره فيه والحرمة هندية بنت المتوفى عطية نصير الذمي والدة رزق مينا النصراني الآتي ذكره فيه والمعلم داود سليمان عم رزق النصراني الآتي ذكره فيه أيضًا شقيق والده ابن المتوفى سليمان بن داود النصراني الكبير، كلاهما من السفاينة بالولاية المذكورة، الثابت معرفتهم بشهادة الحاج مصطفى بحيري ابن المرحوم الشيخ علي بحيري والمكرم الحاج سليمان شعبان ابن المرحوم محمد والمكرم محمد عبد الهادي رجب، الجميع من السفاينة المذكورة، على المكرم هاشم حشيش الحاضر بالمجلس ابن المرحوم محمد من مرصفا قليوبية الثابت معرفته بشهادة من ذكر، بأن فيما قبل تاريخه كان رزق مينا النصراني الموعود بذكره ابن الميت مينا بن سليمان بن داود النصراني الكبير المذكور أعلاه مستخدمًا بطرف أحمد أبي حشيش بناحية مرصفا المذكورة سابقًا، وله عند

المدَّعى عليه نصف فرس شركة وباعه النصف المذكور بخمسمائة قرش، وسرجًا بمائتين وخمسين قرشًا جملة ذلك سبعمائة وخمسون قرشًا، وأخذ منه من أصل ذلك حمارًا بأربعمائة وخمسين قرشًا، والباقي له عند المدَّعى عليه لغاية تاريخه ثلاثمائة قرش، وفي يوم الخميس الموافق ٢٢ ص سنة ٢٧٨ بعد المغرب كان رزق المذكور راكبًا على الحمار المذكور ومعه كيس قطني داخله خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانًا قطنيًّا وجبة جوخ زيتي وشالا شاشًا وطربوشًا جديدًا وقديمًا بداخل بعضهما وحزامًا عجميًّا تقليد الكشمير ودفية صوف مصبوغة، قيمة ذلك ألف وخمسون قرشًا، ومارًّا بالطريق بين مرصفا وكفر الشيخ إبراهيم قليوبية قريبًا من جنينة هاشم المدَّعى عليه المذكور بأراضي مرصفا المذكورة، فتعدَّى المدَّعى عليه وقصد رزقًا المذكور وأطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص عامدًا، فأصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الأرض ميتًا بسبب ذلك عن زوجته جميانة الحامل منه وعن والدته هندية المذكورتين فقط، ثم من منذ ستة أيام تقدمت على تاريخه وضعت الزوجة المذكورة حملها ولدًا وسمته رزقًا، ومكث ثلاثة أيام حيًّا، ومات منذ ثلاثة أيام عن والدته جميانة المذكورة وعن عم أبيه الشقيق داود سليمان المذكور فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك، وأن المدَّعى عليه بعد ما أطلق فيه البارودة المذكورة ومات بسبب ذلك أخذه المدَّعى عليه ورماه بعد موته في مصرف المياه الكائن بين مرصفا وكفر الشيخ إبراهيم المذكور، وأخذ منه المبلغ المرقوم والملبوسات والحمار المذكورة أعلاه، كل ذلك بغير وجه شرعي، ويطلب المدعون المذكورون إثبات ذلك على المدَّعى عليه وأخذ النقدية والقيم المذكورة منه وقتله قصاصًا بالوجه الشرعي وسماع ذلك حسب الخطاب الوارد من المديرية بتاريخ ١٩ را سنة ٢٧٨ بسماع ذلك وتحرير الإعلام الشرعي، ويسألون سؤاله عن ذلك.

وسئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بصحة نسب المدعين المذكورين على الوجه المسطور وبوضع الزوجة الحمل المذكور، وبموته أيضًا عمن ذكر لا غير، وبأنه في ليلة الخميس المذكور بعد المغرب كان رزق مينا المذكور راكبًا على حماره ومارًّا بالطريق الكائن بين مرصفا وبين كفر الشيخ إبراهيم بأراضي مرصفا المذكورة قريبًا من جنينته، فقصد المدَّعى عليه المذكور رزقا المرقوم وأطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص صغير عامدًا فأصابه ووقع من فوق الحمار المذكور على الأرض ميتًا بسبب ذلك، وأخذه بعد موته وألقاه في ترعة المرصفاوية المملوءة ماء الآن الكائنة بين مرصفا وكفر الشيخ إبراهيم المذكور بهدومه التي كان لابسها وهو قفطان أبيض بفتة وجبة جوخ وعمامة، وكذا فتق بطن الحمار المذكور بسلاح مطواة وألقاه في الترعة المذكورة، وأن قيمة الحمار والملبوسات المذكورة خمسمائة وخمسون قرشًا، وأن الحامل له على ذلك أن رزقًا المذكور كان ساعيًا في الفساد بين المدَّعى عليه وأقاربه ولم يأخذ من الأشياء المدَّعى بها المذكورة شيئًا، وأقرَّ بأن لرزق المتوفى عنده نصفَ الفرس المذكورة، وباقٍ على ملكه لغاية تاريخه، وجحد باقي دعوى المدعين جحدًا كليًّا، فطلبت البينة من المدعين المذكورين لإثبات الأعيان المذكورة أعلاه على المدَّعى عليه، فعجزوا عن إقامتها عجزًا كليًّا، فتوجه اليمين الشرعية على المدَّعى عليه، فامتثل وحلفه بالمجلس بطلب المدعين المذكورين، ثم عرض على المدعين المذكورين العفو وأخذهم الدية الشرعية، فلم يرضوا بذلك وصمموا على طلبهم قتل المدَّعى عليه قصاصًا بالوجه الشرعي، ولم يبدِ المدَّعى عليه شبهةً في قتله رزقًا المذكور، فبمقتضى ذلك ثبت القصاص على المدَّعى عليه المذكور، وأن اللازم عليه شرعًا تسليمُ نصف الفرس المذكورة وقيم الأعيان المستهلكة المقر بها المذكورة، واقع ذلك بحضرة المكرم محمد أفندي حسن كاتب بمديرية القليوبية الآن ابن

المرحوم حسن من الزقازيق والشيخ سلامة محمد حمزة من بنها قليوبية ومن ذكر أعلاه. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

قد صار الاطلاع على الإعلام المحرر من قاضي قليوب بتاريخ ٢٠ را سنة ٢٧٨ فوُجد مذكورًا به أن المدَّعى عليه مقِرٌّ بنسب ورثة المقتول المدعين المنحصر إرثه فيهم كما هو مبين بدعواهم المذكورة به، وبأنه قتل مورثهم قتلا عمدا يترتب عليه القصاص حيث كان المقتول ذميًّا كما هو مذكور بالإعلام، وأن الورثة اختاروا أن يقتصوا منه، والإقرار حجةٌ على المقر إذا كان عن طوع فيعامل بموجبه، ومع ذلك ففي الإعلام المذكور قصورٌ وعدمُ استيفاء في الدعوى من حيث عدم بيان نسب عم المقتول الشقيق بيانًا معتبرًا؛ إذ لم يذكر في الدعوى أم الأخوين الشقيقين ولا نسبها أو شهرتها ولا نسب الجد أو شهرته، ولم يصادف الحكم أيضًا في تضمين المدَّعى عليه قيم الأعيان المذكور أنها مستهلكة المقر بها؛ إذ لم يتضح من الإعلام ما يوجب استهلاك تلك الأعيان سوى الحمار، ولم تعلم قيمته على الخصوص، ومع ذلك لا مدخل لعدم هذا الاستيفاء في مادة القتل نظرًا لإقرار المدَّعى عليه بالنسب والقتل العمد إذا لم يوجد هناك مانع، ومن جملة الموانع في هذه الحادثة ما أشار إليه حضرة مدير القليوبية في خطابه المؤرخ في ٢٢ را سنة ٧٨ من أن المدَّعى عليه وبعض أشخاص تفوهوا بأن المقتول كان أسلم وارتد إلى دينه، فإذا كان ذلك محققًا بوجه شرعي، وكان قتل المدَّعى عليه إياه في حال ردته عن دين الإسلام لا يترتب على قتله قصاص ولا دية؛ لأنه في هذه الحالة مباح الدم، غير أن القاتل يؤدب لقتله إياه قبل عرض الإسلام عليه، ويتوقف ذلك على صدور الدعوى من قاتله بذلك في أثناء الخصومة نظرًا لكونه من باب الدفع، ولم يظهر من أوراق هذه القضية أن المدَّعى عليه ذكر ذلك قبل الحكم عليه فيتوقف على

صدور الإذن من ولي الأمر للقاضي بسماع ذلك الدفع من المدَّعى عليه، فإن أثبته بالبينة العادلة مثلا ارتفع عنه القصاص، وإلا يقتص منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد للمعية المشار إليها من حضرة مدير جرجا مؤرخ في غاية ص سنة ٧٨ ومعهما إعلام شرعي بخصوص حادثة مضمونه: بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل مديرية جرجا وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس وقاضي أفندي ولاية طهطا الواضع اسمه وختمه أعلاه، حضر الرجل العاقل مطرود بن حسين عامر وزوجته المرأة أم حسن بنت بخيت عبد الحميد، وحضر لحضورهما غريمهما المستوي معهما بمجلس الدعوى الرجل العاقل محمدين بن شحاتة أبي راس، الجميع من الكوم الأصفر بقسم طهطا، فادَّعى الرجل مطرود وزوجته المذكوران على غريمهما محمدين المذكور بأنه في يوم الأربعاء ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٧ كان راكبًا فرسه، فوطئت بنتهما آمنة التي سنها أربع سنين بيد فرسه في صدغها الأيسر، فكسر العظم وأسال الدم وفي خاصرتها اليسرى، وماتت لوقتها عن أبويها المذكورين من غير شريك من ذلك الوطء الصادر من فرس محمدين الراكب عليها خطأً بغير قصد منه لها في طريق بلدهم المذكورة الخاصة بها، ويطالبانه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، وطلبا سؤاله في ذلك، وأثبتا أُبوتهما للبنت المذكورة وانحصار إرثها فيهما شرعًا في وجهه بعد دعوى شرعية بشهادة كل من الرجل مسعود عطيفي والرجل خليل يوسف من الناحية المذكورة، وتزكيتهما بشهادة كل من الرجل علي شحاتة والرجل حسن تميم من الناحية التزكيةَ الشرعية.

وسئل محمدين المدَّعى عليه المذكور عن دعوى غريميه المذكورين، فأجاب بأنه كان راكبًا فرسه، فانقطع السرج من يده، فجرت فرسه وجمحت به، ولم يقدر على ردها، فوطئت البنت المذكورة، فماتت بسبب ذلك عن وارثيها المذكورين بغير شريك بدون قصد منه، بل وقع ذلك قهرًا عنه.

فسئل والداها عن جموح الفرس به وعجزه عن منعه لها، فأنكرا جموح فرسه وعجزه عن ردها، فطلبت من محمدين البينة التي تشهد له بما ادَّعى به من الجموح والعجز عن الرد، فذكر أن لا بينة له بذلك، فترتبت له اليمين الشرعية على والدي البنت المذكورة، فامتثلا للحلف، فحلفناهما اليمين الشرعية بطلب محمدين المذكور، فبموجب ذلك حكمنا عليه بالدية التي قدرها خمسة آلاف درهم من الفضة المقدرة بسبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة وأربعين قرشًا وخمسة وثلاثين فضة عملة صاغًا يدفعها لهما من ماله مقسطة على ثلاث سنين من وقت القضاء، كل سنة ثلثها، هذا ما صار. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم موافق شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٢] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد للمعية المشار إليها من حضرة مدير قنا وإسنا مؤرخ في ١٦ ص سنة ١٢٧٨ ومعهما نتيجة بخصوص حادثة وإعلام شرعي من المديرية المذكورة مضمونه: أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور حضرة الناظر والمفتي المعين به والأعضاء من المعاونين والعمد حضرت المرأة زينب بنت أبي بكر بن معوض من ناحية الكلح بنت المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد، وحضرت أيضًا أختها حليمة القاصرة المرزوقة لعائشة المذكورة من أبي بكر

المذكور، فأقام حضرة مولانا الحاكم الشرعي زينب المذكورة قيمةً على أختها شقيقتها حليمة القاصرة الحاضرة بالمجلس المذكورة في المخاصمة والدعوى فقط لعدم وجود ولي ووصي لها بشهادة الشاهدين الآتي ذكرهما، وحضرت أيضًا المرأة أم حسين بنت عبد الله بن عبد الجواد شقيقة المرأة عائشة المتوفاة المذكورة الثابت ما ذكر، وأنهن ورثة المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد المذكورة ولا وارث لها غيرهن في وجه المدَّعى عليه الآتي ذكره ضمن دعوى صحيحة بشهادة كل من زيدان عمر عبد الجواد ومحمد إسماعيل حسان من الناحية، وحضر لحضورهما الرجل سعيد عيسى مرتجي من جزيرة دومارية التابعة للكلح، وادَّعت كل من المرأة زينب بنت أبي بكر عن نفسها وبالقيام عن شقيقتها حليمة القاصرة والمرأة أم حسين بنت عبد الله المذكورتين على الرجل سعيد عيسى المذكور بأن له نخلة ملكه كائنة بالكرم الكائن بالجزيرة المذكورة بجوار المسجد الكائن بها قريبة من منزل عائشة المذكورة، وأراد سعيد المذكور قطعها وقبل شروعه في قطعها نادى هو بنفسه بأعلى صوته بالتحذير، وتباعد الناس عنها وأسمع جميع من بقربها حتى المتوفاة أيضًا وشرع يقطعها بفأس من حديد بنفسه، فسقطت النخلة المذكورة بفعله أمام بيت عائشة المذكورة وكانت إذ ذاك جالسة بالمحل المذكور المملوك لها فأصابها جريدها في حال سقوطها خطأً بدون قصد من مالكها المذكور، فماتت عائشة مورثة المدعيتين المذكورتين والقاصرة من وقتها بسبب ما ذكر، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم سنة ١٢٧٨، ويطالبان الرجل سعيدًا المذكور بما يترتب لهن قبله شرعًا ويسألانه جوابه عن ذلك.

سئل سعيد المدَّعى عليه المذكور جوابًا عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعيتين المذكورتين، فطلب منهما إثبات دعواهما بالبرهان الشرعي، فأحضرتا كلا من منصور داود رمضان والرجل محمد إسماعيل حسان

كلاهما من الناحية، وشهدا بعد أن استشهدا بلفظ: أشهد في وجه المدَّعى عليه المذكور بطبق دعوى المدعيتين المذكورتين لفظًا ومعنًى، ولكون الشاهدين المذكورين لا ملك لهما في الحارة التي ماتت فيها المتوفاة ولا مسكن لهما فيها، ولم يطعن فيهما الخصم بمطعن شرعي، ومن بعد الإعذار له في شهادتهما صارت تزكيتهما سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من الرجل علي بن بكر معوض من الكلح وزيدان عمر من الناحية أيضًا، اقتضى الوجه الشرعي ثبوت ذلك وأن تكون دية المرأة عائشة بنت عبد الله المتوفاة المذكورة على سعيد عيسى وعاقلته مؤجلة في ثلاث سنين وقدرها من الفضة خمسة آلاف درهم لكون دية المرأة على النصف من دية الرجل بمقتضى المنصوص عليه، وهي باعتبار الفضة كما ذكر تبلغ من القروش الديوانية الصاغ سبعة آلاف قرش وخمسمائة وستة وأربعين قرشًا وخمسة وثلاثين فضة حسب ما اعتبر ذلك بإفادة مجلس الأحكام سابقًا، وبه حكم على المدَّعى عليه للورثة المذكورين، فعند ذلك قد سامح كل من المرأة زينب بنت أبي بكر والمرأة أم حسين بنت عبد الله عبد الجواد المذكورتين المدعيتين سعيدًا المدَّعى عليه المذكور فيما خصهما من الدية المذكورة وهو الثلثان، وأبرأتا ذمتَه من ذلك، وأما الثلث الباقي -وهو استحقاق حليمة بنت أبي بكر القاصرة- فقد حكم على سعيد المذكور وعلى عاقلته به مؤجلا بالأجل المذكور كما هو مقتضى الشرع ومقداره ألفان وخمسمائة وخمسة عشر قرشًا وخمسة وعشرون فضة عملة ديوانية صاغًا، وعند تحصيله بانقضاء الآجال كل سنة ثلث المبلغ المرقوم يصير تسليمه إلى من يقام وصيًّا شرعيًّا على البنت حليمة المذكورة للحفظ والإنفاق عليها عند الحاجة، وتحرَّر هذا إعلامًا بما ذكر. فما الحكم؟

أجاب

صار الاطلاع على هذا الإعلام فوُجِد ما تضمنه من الحكم موافقًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٣] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية عن إعلام محرر من قاضي دمياط بتاريخ ٢٥ را سنة ١٢٧٨ مضمونه: بين يدي مولانا أفندي الحاكم الشرعي الواضع ختمه أعلاه دام علاه بديوان المحافظة أمام عِزَّتْلُو محافظ دمياط في ثاني شهر تاريخه أدناه بحضرة مولانا فخر العلماء العاملين عمدة الفضلاء المحققين الشيخ علي علايلي خفاجي شيخ الإسلام بالثغر المذكور ومولانا العلامة السيد محمد عبد المولى أبي الفوز مفتي الحنفية بالثغر والعلامة العمدة الشيخ عبد الوهاب الحمامصي والعمدة الشيخ محمد القباني والعلامة العمدة الشيخ حسن عبد الرزاق والعلامة العمدة الشيخ عبد الرحمن أبي الحسن بعد أن توفي عبد الفتاح عمر ابن المرحوم أحمد عمر الكبير السماك إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه بطندتا، وانحصر إرثه الشرعي في والدته المرأة غنا بنت المرحوم الشيخ محمد البسنديلي، وفي أخته لأمه المذكورة هي زينب القاصرة من زوجها الآن أحمد عمر السماك ابن المرحوم الحاج أحمد عمر الصغير، وفي أشقائه الخمسة هم: محمد وأحمد وعلي القاصرون، وفطومة المرأة والسيدة البكر البالغتان انحصارًا شرعيًّا بمفردهم من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب.

ادَّعى أحمد عمر والمرأة غنا وبنتاها فطومة والسيدة المذكورون القائمة كل من فطومة والسيدة عن نفسها خاصة والقائم أحمد عمر بالولاية على بنته زينب القاصرة المذكورة والقائمة غنا عن نفسها وبوصايتها على أولادها القاصرين المذكورين الوصاية الشرعية في يوم تاريخه من قبل مولانا أفندي المشار إليه الثابت معرفة النسوة المذكورات بشهادة أحمد عمر ابن المرحوم الحاج حسن عمر ومحمد عمر ابن المرحوم الحاج أحمد عمر الصغير المذكور أعلاه ثبوتًا شرعيًّا على صبح شواش الشاب البالغ ابن محمد شواش السماك بأن المدَّعى عليه كان مع عبد الفتاح المذكور بداخل أودة من جملة

منزل أحمد المشد بطندتا والأودة سكن محمد شواش المذكور مع صبح وعبد الفتاح المذكورين، وأن صبحًا تعدَّى على عبد الفتاح المذكور وأخذ فرد طبنجة تعلق محمد شواش كان بالأودة المذكورة وأفرغه في عبد الفتاح المذكور، وأنه مات بسبب ذلك، وأن صبحًا المذكور وجد في الأودة حال القتل مع القتيل وخرج منها، وعبد الفتاح وجد مقتولا فيها، وأنه هو الذي قتله بذلك، ويطالبونه بحقهم في ذلك بالطريق الشرعي.

سئل من المدَّعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك وأن عبد الفتاح هو الذي قتل نفسه في الأودة بالفرد الطبنجة الذي كان فيها تعلق والده محمد شواش المذكور، فإنهم جميعًا كانوا في القهوة بطندتا، فانكسر حجر عود والده محمد شواش، فأرسل عبد الفتاح يحضر له حجرًا من الأودة، وأخبره أن الحجارة في الخرج بداخل الأودة، فتوجه لذلك، فلما استبطأه أرسل صبحًا المذكور خلفه يستعجله، فتوجه إلى المنزل ودخل الأودة، فوجد عبد الفتاح فتح الخرج وأخرج منه الفرد الطبنجة يقلب فيه، وإذا بالفرد انطلق فيه فأصابه ومات بذلك، فأسرع بالحضور لوالده يخبره، فحجزته المرأة الساكنة بالمنزل، فطلب من المدعين بينة شرعية تشهد لهم طبق دعواهم، فأجابوا بأنه لا بينة عندهم بالثغر وأخذوا مهلة خمسة عشر يومًا حتى يتوجهوا إلى طندتا للبحث على البينة هناك، فأمهلوا، ثم في سابع عشر شهر تاريخه صار إحضار المدعين والمدَّعى عليه بديوان المحافظة أمام سعادة المحافظ بين يدي مولانا أفندي المشار إليه بحضرة مولانا شيخ الإسلام بالثغر المشار إليه أعلاه، وحضرة مولانا مفتي أفندي ومحمد العزوني بن حمودة العزوني والحسنين الدخاخني ابن بدوي الزهار، وطلب من المدعين المذكورين إحضار البينة الشرعية التي تشهد لهم طبق دعواهم، فأجابوا بأنهم لم يجدوا بينةً تشهد لهم طبق دعواهم، وأنهم عاجزون عن إثبات ذلك بالبينة الشرعية عجزًا شرعيًّا، فحينئذ توجَّه

اليمين الشرعية على المدَّعى عليه، فلم يرضَ المدعون تحليفَه، ثم سئل حضرة مولانا المفتي المشار إليه عن ذلك.

فأجاب على المذكرة المحررة في شأن ذلك بقوله: الحمد لله، إنه بسماع دعوى أولياء المقتول أن الذي قتل المتوفى هو المدَّعى عليه؛ لأنه كان معه في الدار التي كان ساكنًا بها والدهما في بيت منها ولا ثالث معهما ووجد أحدهما مقتولا، فالذي قتله هو صاحبه الذي معه، وهو لا يقتل نفسه، فالحكم في ذلك أن هذه الدعوى ليست من باب القسامة؛ لأنه حيث وجد مقتولا ولا يُعلم قاتلُه، وادَّعى أولياءُ المقتول القتلَ على واحد معين ليس من أهل الدار التي وجد مقتولا فيها ولا من أهل محلتها بل على واحد من غيرهم بأنه هو القاتل له، فعليهم إثبات ذلك بالبينة، وإذا عجزوا عنها فاليمين على المدَّعى عليه، فإن أبوا تحليفه منعوا عن معارضته، وقولهم: «رجلين بلا ثالث وجد أحدهما مقتولا، ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافًا لمحمد؛ فعنده لا يضمن للشك في مثله»(١)، قالوا: إن قول محمد أقوى مدركًا؛ إذ قد يقتله غير الثاني(٢)، وحيث وجدت الدعوى عليه بأنه قتله هو، فمدار الحكم على البينة واليمين لا على القسامة، وحكمها والحال ما ذكر والله أعلم بحقيقة الحال، فبمقتضى ذلك صاروا ممنوعين من معارضة المدَّعى عليه في ذلك ما لم يحضروا بينة شرعية بدعواهم. فما الحكم؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد الحكم الموضح به جاريًا على أحد قولين في المسألة مصرح بهما في المذهب وهو قول محمد بعدم وجوب شيء على من وجد مع القتيل في البيت بلا ثالث عند عدم الثبوت، والقول الآخر وجوب الدية على من وجد مع القتيل، وهو قول أبي يوسف واختار هذا

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٧.

القول أرباب المتون بتقديمهم له، وعليه اقتصر في متن تنوير الأبصار[١] ولم يصرحوا بأرجحية قول محمد، وممن قدم ذكر قول أبي يوسف صاحب متن ملتقى الأبحر حيث قال: «ولو أن رجلين كانا في بيت واحد، فوُجد أحدهما مذبوحًا ضَمِنَ الآخرُ ديتَه عند أبي يوسف خلافًا لمحمد»[٢]، وقد ذكر في أول متنه أنه صرح بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدم ما هو الأرجح، قال شارحه: «أي المختار للفتوى»، وأخر غيره إلا أن يقيده[٣] ولم يقيد قول محمد بما يفيد الترجيح، وكذا صاحب الهداية قدم قول أبي يوسف وأخر دليله على دليل قول محمد[٤]، وطريقة صاحب الهداية أنه يؤخر دليل القول الأرجح كما هو معلوم، فهذا كله يدل على أرجحية قول أبي يوسف القائل بضمان الدية في مثل هذه الحادثة، وأما ما ذكره حضرة مفتي ثغر دمياط من قوله: قالوا: إن قول محمد أقوى مدركًا إذ قد يقتله غير الثاني، وكثيرًا ما وقع، فقد أفاده في رد المحتار على الدر نقلا عن خير الدين الرملي في باب القسامة بقوله: «وعندي أن قول محمد أقوى مدركًا»[٥]، وهذا لا يقتضي أرجحيته على قول أبي يوسف سيما أن العلامة الخير الرملي ليس من أرباب الترجيح في المذهب، فلا يعارض ترجيح أرباب المتون، لكن أرجحية قول أبي يوسف لا تفيد ضعف مقابله، ولم نقف على التصريح بضعفه، وحيث وقع الحكم على مقتضاه فلا يجزم بعدم صحته ولا نقول ببطلانه بعد صدوره، إلا أنه إذا وقعت حادثة أخرى فالذي ينبغي أن الحكم فيها يكون على قول أبي يوسف.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٧٢٨.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٦٨٧.
(٣) المرجع السابق، ١/ ١٣.
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٠٤.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٧.

[١٠٨٧٤] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل من المعية في ٢٨ ر سنة ١٢٧٨ عن إعلام شرعي محرر من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٨ ربيع الأول سنة ٢٧٨ مضمونه أنه في ٢ ص سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية أمام حضرة حسن أفندي وكيل مديرية الفيوم وحضرة عثمان أفندي ناظر قلم الدعاوى بمجلس المديرية المذكورة والمكرم فائد الخولي العجماوي من عمد مجلس دعاوى المديرية وبحضرة المكرم حسن أفندي عبد المتعال الشهير بسلبة من أهالي مدينة الفيوم والمكرم مصطفى بن محمد محرم من أهالي منشأة عبد الله فيوم، والمكرم رشوان بن الحاج سكران العدوي من أهالي ناحية الأعلام فيوم بعد أن ثبتت وفاة المرحوم سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن المكرم عوض بن علي الجبالي من أهالي ناحية مطرطارش فيوم وانحصار إرثه الشرعي في والده عوض المذكور ووالدته عقبية بنت عبد المتعال عراق من الناحية المذكورة الحاضرين بهذا المجلس من غير شريك لهما في ذلك في وجه المدَّعى عليه الآتي ذكره أدناه بعد دعوى صحيحة بشهادة المكرم إسماعيل بن دياب إسماعيل والمكرم جمعة بن دياب موسى كلاهما من أهالي الناحية المذكورة أعلاه المزكيين بشهادة مصطفى محمد محرم ورشوان سكران المذكورين أعلاه، وإقامة الوالدة المذكورة والد المتوفى المذكور وكيلا عنها في إقامة الدعوى الآتي بيانها أدناه شفاهًا بالمجلس وكالةً مفوضة، وقبل الوالد المذكور الوكالة منها بحضرة شهوده أعلاه، ادَّعى عوض بن علي الجبالي والد المتوفى المذكور بطريق الأصالة والوكالة على المكرم أبي زيد بن محمد عبد الرحمن هيموش من أهالي ناحية مطرطارش المذكورة بأن المدَّعى عليه قتل سليمان ولد المدعي خطأً ليس عمدًا من المدَّعى عليه المذكور بعيار من بندقية معمرة ببارود ونوى تمر خرج النوى من العيار المذكور، فصادف فك سليمان ولدي الأسفل من الجهة اليسرى فأسال دمه وصادف العنق الأيسر

ونزل في جوفه ومات لوقته، وكان ذلك في ٢٠ شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس بجوار منازل البلد من الجهة القبلية في فرح حسن السنجل من الناحية، وأريد إجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك وأسأل سؤاله.

سئل المدَّعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت معرفته بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين أعلاه، فأجاب بأن في يوم الخميس الموافق عشرين شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس في فرح حسن السنجل المذكور بالناحية كان معي بندقية ملكي وكنت من جملة المتفرجين على الفرح المذكور، فأردت ضرب البندقية في الجريد المجعول على جمل فلم تخرج، وفعلت ذلك ثلاث مرات ولم يخرج العيار المذكور من البندقية، وفي المرة الرابعة أردت تصليح الصوانة التي بالزناد، فحضر السيد بن محمد عبد القادر أحد الخفرة بالناحية وشط الصوانة والبندقية بيدي، فخرج من الصوانة نار سقطت على الغالية، فخرج العيار من البندقية وكان بها بارود ونوى تمر، فصادف سليمان ولد المدعي في فكه الأيسر وعنقه الأيسر فنزل إلى جوفه ومات بوقته عن والديه المذكورين بلا شريك، ولم يكن خروج العيار المذكور من فعلي، وإنما هو من فعل السيد بن محمد عبد القادر المذكور فهو الذي قتل ولد المدعي وأنا لم أقتله، وأَنْكَرَ ذلك وجَحَدَه جحدًا كليًّا بحضرة شهوده، فطلب من عوض المدعي المذكور بينة تشهد له طبق دعواه، فبحضرة المكرم الحاج إبراهيم محمد شرابي والمكرم محمد رضوان الهويصاتي أحضر المكرم عبد الله بن شريف من أهالي ناحية طهمة من ولاية الجيزة والمكرم حسين بن شافعي الدهشوري المقيمين بناحية مطرطارش فيوم، وعرفا بأنهما لم يعاينا شيئًا.

فطلب من المدعي بينة غير هذين الشخصين لكونهما لم يشهدا بشيء، فعرف بأنه لم يكن عنده بينة تشهد له بذلك، فطلب من عوض المدعي بينة

تشهد له على وجود ولده سليمان القاصر المذكور مقتولا بجوار منازل الناحية من الجهة القبلية في عشرين شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس ومصابًا في فكه الأسفل وفي عنقه الأيسر ونزل بجوفه وسال منه الدم؛ لإنكار بعض أهل الناحية وجوده مقتولا بهذا المحل بهذه الكيفية المدَّعى بها، فبحضرة الجناب المكرم موسى أفندي باشمهندس مديرية الفيوم والمكرم الشيخ علي إبراهيم السهاجي والمكرم الشيخ غريب بن محمد ناجي من جردو فيوم بحضور حضرة عثمان أفندي ناظر قلم مجلس الدعاوى المومإ إليه أعلاه أحضر المدعي المذكور المكرم إبراهيم بن محمد البناء من أهالي ناحية أهريت فيوم والمكرم جمعة بن دياب موسى من أهالي ونا القس المقيمين وقتئذ بناحية مطرطارش المذكورة، وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدَّعى عليه المذكور بلفظ: أشهد أنهما عاينا سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن المكرم عوض بن علي الجبالي من أهالي ناحية مطرطارش مطروحًا على الأرض بجوار منازل ناحية مطرطارش من الجهة القبلية وبه جرح في فكه الأسفل الأيسر سائل منه الدم، وجرح ثان في عنقه من الجهة اليسرى وسائل منه الدم أيضًا، ووجد بين كتفه وعنقه مخروقًا وسائلا منه دم خارج من جوفه، وذلك كان في يوم الخميس عشرين ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس وهو مقتول لا روح فيه، هذا ما عاينه المذكوران وشهدا به وزكيا وعدلا بشهادة المكرم محمود بن علي السيلييني من أهالي ناحية السيليين المقيم بالكفور بناحية سيلة فيوم والمكرم الحاج رضوان بن علي زيدان من أهالي ناحية بني مجنون فيوم، فلما ثبت ذلك طلبت القسامة، واختار والد المقتول المذكور بطريق الأصالة والوكالة من أهالي الناحية خمسين رجلا يحلفون بأنهم ما قتلوا ولده ولا يعلمون الذي قتله وعددهم، فحضروا جميعًا بالمجلس بحضرة شهوده، وطلب الولي المذكور بطريق الأصالة والوكالة تحليفهم، فحلف كل

منهم بلفظ: والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت سليمان القاصر ابن عوض الحاضر بهـذا المجلس ابن علي الجبالي من أهالي ناحيـة مطرطارش فيوم ولا أعلم له قاتـلا، فلمـا حلفوا الأيمـان المذكورة وتمت القسـامة ترتبت الديـة على أهل الناحية وعواقلهم وقدرها عشرة آلاف درهم فضة تؤخذ منهم على ثلاث سنين وحكم بذلك بالمجلس بحضرة شـهوده والمدعى عليه كأحدهم في الدية، ولا يلتفت لقول المدعى عليه بأن الذي تسـبب في قتل سـليمان المذكور هو السيد بـن محمد عبد القـادر؛ لأن المدعى عليه من أهالي الناحيـة ومنهم، ولا تجوز شـهادته على أحد من أهالي الناحية، سـيما ولم يتهمه المدعي بذلك، ولأجل الإعلام تحرَّر هذا أيضًا. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

مـا تضمنه هذا الإعلام من وجوب القسـامة والدية على أهل البلدة التي ثبـت وجود القتيل بالقرب منها في مكان مباح بحيث يُسـمع الصوتُ منه أخذًا مـن التعبير بالجـوار، إذا كان الأمـر كذلك ولم يثبت القتـل على أحد صحيح موافـق للشـرع حيث صـدرت الدعوى على واحـد من أهل البلـدة المذكورة بالقتل، وهذا إذا كانت تلك البلدة صغيرة ليسـت ذات محلات كما هو الغالب في قرى الريف.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب وارد من المعية السنية في ٢ جا سنة ١٢٧٨ عن إعلام محرر من قاضي جرجا مؤرخ في ٩ ر سـنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونها: بحضورنا بمجلس قضايـا مديرية جرجا لدى حضرة وكيل المديرية وحضرات الأعضاء ومفتـي المجلس قد سـمعت دعوى قتل جاد الكريم حسـين بن مدين العريني

المنحصر إرثه في والده حسين بن مدين المذكور ووالدته حورية بنت عبد النميس كلاهما من ناحية العتامنة بقسم طهطا من غير شريك لهما في ذلك حسب ما شهد بذلك في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد دعوى صحيحة المكرم فاضل بن عبد المتعال الخطيب بالناحية والرجل قاسم عبد الله من الناحية أيضًا، وبعد حضور الرجل حسين والمرأة حورية والدي المتوفى المذكور وحضور غريمهما المستوي معهما بمجلس الدعوى الرجل محمد محمدين الملقب بالجحش من الناحية أيضًا ادَّعيا عليه بأنه تعدَّى وضرب مورثهما جاد الكريم المذكور عمدًا ببندقية معمرة برش من رصاص، فأصابه في جبهته من الجانب الأيمن، فقطع اللحم وكسر العظم وأسال الدم ووصل إلى المخ وأخرج بعضه، فمات لوقته بسبب ذلك، ويطالبانه بما يترتب لهما قِبَلَه شرعًا، وطلبا سؤاله في ذلك.

سئل محمد محمدين المدعى عليه المذكور، فأجاب بالإنكار والجحود للقتل رأسًا، فطلب من المدعيين المذكورين بينة شرعية تشهد لهما طبق دعواهما، فأحضرا كلا من الرجل شافعي بن سعيد والرجل محمد عوض والرجل عطية حسن الجميع من الناحية المذكورة، وشهد كلٌّ منهم على الانفراد بلفظ: أشهد بعد الطلب في وجه المدعى عليه محمد محمدين المذكور بأنه تعدَّى وضرب جاد الكريم ابن المدعيين المذكورين عمدًا ببندقية معمرة برش من الرصاص فأصابه في جبهته من الجانب الأيمن فقطع اللحم وكسر العظم وأسال الدم ووصل إلى المخ وأخرج بعضه، فمات لوقته بسبب ذلك عن والديه المذكورين بلا شريك، فأعذر إلى المشهود عليه في شهادة الشهود المذكورين، فلم يبدِ فيهم مطعنًا شرعيًّا ولا قادحًا جليًّا، وبعد التفحص عن حال الشهود زكوا سرًّا ثم علنًا بشهادة الشيخ فاضل بن عبد المتعال الخطيب والرجل فرج عامر والرجل حسنين حسن والرجل أحمد سيد، الجميع من الناحية المذكورة، فعلى موجب ذلك ثبت قتل المدَّعى عليه للمتوفى المذكور

عمـدًا، ويترتب فيه القصاص، وحكمنا به على المدَّعـى عليه المذكور لوارثيه المذكورين بطلبهما. فما الحكم؟

أجاب

حيـث ثبت القتـل العمـد بالبينة المـزكَّاة بعـد دعوى صحيحـة بالوجه الشرعي، فإنه يقتص من القاتل بطلب الأولياء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٦] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سـئل بخطاب وارد مـن المعية السـنية في ٢ جا سـنة ٢٧٨ ومعه مذاكرة وإعـلام شـرعي محـرَّر مـن قاضـي جرجـا مـؤرخ ٢٨ ر سـنة ٧٨ مضمونه: بحضورنا بديوان المديرية بمجلـس دعاوى مديرية جرجا لدى حضرة وكيلها وحضور حضرة مفتي المجلس وحضرات الأعضاء قد سمعت دعوى قتل عبد المتعال بن أحمد بن غويل من ناحية الربانية[1] بقسم سوهاج المتوفى ومنحصر إرثـه في زوجته المرأة أم أحمد بنت تائـب حمد من الناحية المذكورة، وفي ابنيه القاصرين منها هما عيسى وعوض من غير شريك حسب ما شهد بذلك الرجل عبد المغيث عوض مازن والرجل حسـن سـليمان حمودة، كلاهما من الناحية المذكورة بعد المرافعة الشـرعية علـى المدَّعى عليه الآتي ذكره، ومتهم في قتله محمد سـيد من ناحية صوامعة بقسم سـوهاج، وحضر الرجل العاقل أبو ليلى أحمد غويل من أهالي ربانية الشرق بقسم سوهاج الوكيل الشرعي في الخصومة عن المرأة أم أحمد بنت تائب حمد زوجة المتوفى الثابت توكيله عنها شرعًا فيما يأتي شـفاهًا، وبشهادة عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان حمودة العارفيـن لها حلية ونسـبًا، وحضر لحضـوره غريمه المسـتوي معه بالمجلس محمد سيد المذكور، وادَّعى أبو ليلى الوكيل عن المرأة المذكورة على غريمه

(١) كذا بالأصل، والصواب «الريانية»، بالياء، الحاجر، سوهاج.

محمد سيد المدعى عليه بأنه تعدَّى وضرب عبد المتعال المذكور الذي كان زوجًا لموكلته المذكورة عمدًا ببندقية معمرة برصاصة أصابته رصاصتها في شقه الأيمن فقطعت اللحم وكسرت العظم وأسالت الدم، ومات من ذلك في الليلة التالية لوقت ضربه عن ورثته المذكورين من غير شريك، ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، ويسأل جوابه.

سئل محمد سيد المدَّعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإنكار وجحد دعوى المدعي القتل المذكور جحدًا كليًّا، فطلب من أبي ليلى المدعي المذكور بينة تشهد له طبق دعواه، فعرف أن لا بينة عنده على ذلك، فترتبت له اليمين على غريمه محمد سيد المدَّعى عليه المذكور، فأطاع لها المدَّعى عليه وأبى أبو ليلى الوكيل المدعي المذكور عن تحليفه، فأمر بالكف عن المعارضة له بغير اليمين الشرعية ما دام عاجزًا هو وموكلته عن البرهان الشرعي، وسطر هذا ناطقًا بصورة الحال. فما الحكم؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محكومًا فيه بالمنع عن المدَّعى عليه لعجز المدعي عن الإثبات، وهو صحيح، لكن لا يتم إلا إذا لم يكن المدَّعى عليه من أهل المكان القريب من محل القتل بحيث يسمع منه الصوت أو كان محله قريبًا لكن غيره أقربُ منه، أو كان محل القتل مملوكًا لغير المدَّعى عليه، أما إذا كان المحل الذي وجد فيه القتيل -وهو مكان الإصابة- مملوكًا له أو مباحًا أو من أراضي بيت المال، وكان المحل المملوك للمدعى عليه القتل أقرب المحلات من غيره ومع ذلك يسمع منه الصوت وثبت ذلك، فإنه يُقضى بالقسامة والدية بطلب الأولياء على المدَّعى عليه بعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعًا، ولا يهدر دمه، وهذا الإعلام لا يعلم منه شيء من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٧] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية قنا وإسنا في ٢٤ ر سنة ١٢٧٨ عن إعلام شرعي بخصوص حادثة تاريخه ١٢ را سنة ١٢٧٨ مضمونه: أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور حضرة الناظر والأعضاء والعمد حضر الرجل آدم بن عطية بن إبراهيم من السمطا زوج المرأة ستهم بنت خليفة بن أحمد من الناحية عن نفسه وبالولاية الشرعية على أولاده منها القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ وهم: إبراهيم ونفيسة ووصيفة وطريفة، وحضرت أيضًا المرأة آمنة بنت الرجل حسين عسر التي هي بنت المرأة ستهم المتوفاة المذكورة، الجميع ورثة المرأة ستهم بنت خليفة المذكورة، الثابت أنهم ورثتها وأولياء دمها، ولا وارث لها غيرهم بشهادة كل من الرجل أحمد خليفة أحمد وإبراهيم مرزوق محمد من السمطا في وجه المدَّعى عليها الآتي ذكرها بعد المرافعة الشرعية، وحضرت لحضورهما المرأة العاقلة وصيفة بنت إسماعيل بن علي من نجع الشيخ مرزوق بالسمطا، وادَّعى كل من الرجل آدم والمرأة آمنة على المرأة وصيفة المذكورة بأنها ضربت مورثتهم المرأة ستهم المذكورة بمطرق سنط صغير في رأسها، فبطحتها وسال الدم منها وكان ممسكها لها علي إسماعيل أخو وصيفة المذكور، وذلك في يوم الأحد ٦ شهر محرم سنة ١٢٧٨ بجوار قبر ولي الله تعالى سيدي علي النجار وهي راجعة من البئر بقرب نجع الشيخ رزق بمكان مباح بحيث يُسمع الصوت منه، وبعد ضربها توجَّهت ستهم المضروبة بنفسها إلى ناظر عهدة السمطا وأخبرته بذلك، ثم توجهت بعد ذلك إلى منزل والدها بنجع عوض عرنوس ومكثت مريضة ملازمة الفراش بسبب الجرح المذكور لا تدخل ولا تخرج إلى أن توفيت إلى رحمة الله تعالى بسبب ذلك في يوم الخميس ١٢ محرم سنة ١٢٧٨، ويطالبان المرأة وصيفة المذكورة بما يترتب لهما عليها في ذلك شرعًا، ويسألان جوابها.

سئلت المرأة وصيفة المدَّعى عليها عن ذلك، فأجابت بالجحد والإنكار للضرب، وطلب منهما إثبات دعواهما بالبرهان الشرعي، فأحضرا كلا من الرجل عمر حمد معوض وعارف محمد همام وسالم عميرة أحمد وعلي عامر محمد وعلام أحمد العفر وخليل رزق محمد، الستة أشخاص المذكورون من نجع الشيخ رزق بلد المرأة وصيفة المدَّعى عليها، وسئلوا عما يعلمون في ذلك، فأجابوا فردًا فردًا في وجه المرأة وصيفة المذكورة بقولهم: نشهد أن المرأة وصيفة بنت إسماعيل المدَّعى عليها ضربت المرأة ستهم بنت خليفة بن أحمد مورثة المذكورين بمطرق سنط صغير في رأسها، فبطحتها وسال الدم من رأسها بمكان مباح بجوار قبر الشيخ علي النجار قريبًا من بلدتهم نجع الشيخ رزق قربًا بينًا بحيث يُسمع الصوت منه في يوم الأحد ٦ محرم سنة ١٢٧٨ ثم توجهت ستهم المضروبة بعد ضربها من نجع الشيخ رزق إلى منزل والدها بنجع عوض عرنوس ولم تزل ملازمة للفراش حتى ماتت، وأيضًا حضر الرجل إبراهيم بن محمد عبد الرازق من أهالي العجيرة حلاق ناحية العطا، وشهد بأن المرأة ستهم المذكورة صار بطحها في نجع الشيخ رزق في ٦ محرم سنة ١٢٧٨، ثم انتقلت منه إلى نجع عوض وهي مريضة في فراشها لا تدخل ولا تخرج حتى ماتت بسبب الضربة المذكورة، إنما لم يشاهد الضارب لها وقت الضرب، وكذلك حضر المكرم عبد الله أفندي ابن علي حكيم قسم قنا وشهد بأنه عاين المرأة ستهم المذكورة مبطوحة في رأسها بنجع عوض عرنوس بالبطحة التي أصيبت بها ملازمة لفراشها لا تدخل ولا تخرج، وموتها كان بسبب البطحة المذكورة، ولا يعلم الضارب لها، وصارت تزكية الشهود المذكورين بعد العجز عن الطعن فيهم سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من الرجل أحمد خليفة أحمد وإبراهيم مرزوق محمد من السمطا، فحينئذ صار تفهيم الورثة المذكورين بما يقتضيه الوجه الشرعي من الدية والقسامة على أهل نجع الشيخ رزق وعواقلهم

بعد طلبهم لذلك وتحليفهم الأيمان اللازمة للقسامة باستيفاء ما هو لازم لذلك شرعًا، فأبوا عن التحليف وقبول الدية، وامتنعوا عن ذلك، فمنعوا، وفوض أمر ذلك للحكومة، وتحرر هذا إعلامًا بذلك. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام من عدم إيجاب شيء في هذه الحادثة والحال ما ذكر بناء على ما هو مسطر بهذا الإعلام صحيحٌ موافقٌ للشرع إذا كان المدعيان المذكوران عاجزَيْن عن إثبات القتل على المدعى عليها التي هي من أهل نجع الشيخ رزق المذكور(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٨] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية السنية في ٩ جا سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد للمعية من وكيل مديرية كوردفان عن إعلام من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ص سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه: قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كوردفان حامد ولد إبراهيم الجامعي شيخ حلة كجبي بقسم خرسي والمرأة أم دورين زوجة حامد المذكور ووالدة القتيل، وحضر لحضورهما أحمد ولد الضوا وعمر أخوه المدعى عليهما بقتل علي ولد حامد المزبور، وبعد ثبوت قرابة حامد وزوجته المذكورة للقتيل علي المذكور وإرثهما له لكونهما أبويه وعلي المذكور ابنهما، ومنحصر إرثه فيهما في وجه المدعى عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية بشهادة كل من إبراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بحلة أبي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: « قوله: «صحيح... إلخ» سيأتي بيان ذلك ضمن جواب سؤال في هذه الترجمة غاية جا سنة ٧٨ حيث سئل عن الحادثة من المعية ثانيًا. اهـ. منه». وهي الفتوى رقم ١٠٨٨٢.

بحلة كجبي المذكورة، وزُكيا لدينا سـرًّا وعلنًا، ووكلت أم دورين والدة القتيل زوجهـا حامدًا بالخصومة في دم ابنها علي المزبور وكالةً مفوضةً، فادَّعى حامد ولد إبراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى أحمد ولد الضوا وعمر أخيه أن في سبع وعشرين خلت من شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده علي نائمًا في بيت أخت له تسمى ماهلة بالحلة المذكورة حتـى جاءه عمر هذا الحاضـر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشـتمه، وبعد ذلـك كله خرج ابنه من بطن البيت فتعدَّى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليًّا أيضًا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسـه حتى قسـم الجلدة نصفين وكسـر عظم الرأس، وذلك بغير سبب منه، بل وقع منهما عمدًا عدوانًـا، وأن ولـده من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شـهر شـوال سـنة ٢٧٧ في يوم الإثنين نهار سبعة عشـر خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة، وحيث إن ولده عليًّا قتل وتركه هو وأمه زوجة المدعي المذكورَيْن ولـم يترك غيرهمـا مطلقًا، ومنحصر إرثه فيهما فقط بغير مشـارك لهما، يطلب الآن دمـه من أحمد ولد الضوا المزبور لكونه هو الـذي قتل ابنه وضَرْبَتُه أقوى من ضربة أخيه عمر، وما نشأ الموت إلا من ضربة أحمد له، ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي.

سئل المدعى عليهما جوابًا عن ذلك، فأجاب أحمد ولد الضوا المذكور عن نفسه بطريق الأصالة وعن أخيه عمر بطريق الوكالة الثابتة بالمجلس بإنكار ذلـك وجحده جحـدًا كليًّا، فعندها كُلـف المدعي البينة العادلة التي تشـهد له علـى طبق دعواه، فغاب وحضـر وأحضر كلا من دفع الله ولد فزاري ولد حامد الجامعي القاطن بقسـم خرسـي وعبد الرحمن ولد محمد ولد حامد الجامعي القاطن بالقسـم المذكور وخميس ولد جديد ولد سـالم الصبيغي القاطن بحلة

كجبي وعبد الله ولد ياسين ولد فرج القاطن بحلة كجبي أيضًا ويوسف ولد فزاري ولد حامد القاطن بجرسي أيضًا، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه قال: أشهد أن في سبعة وعشرين يومًا خلت من شهر رجب الأصم سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد المدعي نائمًا في بيت أخت لأبيه تسمى ماهلة بحلة كجبي المذكورة حتى جاءه عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه، وبعد ذلك كله خرج ابنه علي من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاءه أخوه أحمد هذا الحاضر وضربه أيضًا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه حتى قطع الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس، وذلك بغير سبب منه، بل وقع منهما عمدًا عدوانًا، وأن عليًّا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال في يوم الإثنين نهار سبعة عشر يومًا خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة، وأن ولده عليًّا المذكور قُتل وما ترك وارثًا سوى والديه حامد وزوجته أم دورين المذكورة، ومنحصر إرثه فيهما بغير مشارك لهما، فلما شهدوا هكذا سئل المدعى عليه: هل له طعن شرعي فيهم؟ فعجز عنه، فطلب من المدعي تزكيتهم، فأحضر كلا من أولاد ولد فرج ولد جهيني البديري القاطن بحلة أبي عكن قريبًا من مدينة الأبيض، ومحمد ولد جهيني البديري القاطن بجبل أبي عكن المذكور، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه قائلا: إن كلا من الشهود المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهم وبأحوالهم معاشرة وديانة وأمانة، وهكذا زُكوا لدينا سرًّا وقبلت شهادتهم شرعًا، ثم إنَّا قد خيرنا حامدًا المدعي وزوجته بين القصاص وأخذ الدية، فاختارا القصاص، وبموجب ذلك ثبت لدينا أن موت علي من ضربة أحمد ولد الضوا المزبور على الوجه المسطور، وحكمت بذلك وأنه يقتل

قصاصًا في دم علي المزبور كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ...﴾(١) الآية. موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعًا للإرادة السنية؛ لما تقرَّر عند علماء المذهب بأن أمر ولي الأمر إذا وافق فصلا مجتهدًا فيه بقول في المذهب أو بقول إمام من الأئمة نفذ ويجب العمل به شرعًا(٢)، وأما عمر ولد الضوا المذكور فقد عفا عنه حامد المدعي وزوجته وأبرآه من دعوى ضرب ابنهما، فلا مطالبةَ عليه، وممن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج حمد ولد الحاج الحسين والفكي محمد المكي وعبد الرحيم أخوه والحاج محمد وأحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم. فما الحكم؟

أجاب

بالنظر في هذا الإعلام وجد أن المدعي حصر القتل في ضربة أحد المدعى عليهما، وأما الشهادة فلم يبين فيها ذلك، فيحتمل أن القتل بسبب الضربتين بحيث كانت كل ضربة منهما لو انفردت لقتلت، ويحتمل أن القتل بسبب إحدى الضربتين، وحينئذ لم تتضح مطابقة الشهادة الدعوى، فلا يُقضى بها والحال هذه، فيقتضي رد الإعلام لاستيفاء ما هو لازم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧٩] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من قاضي المنصورة عن صورة حجة محررة من محكمة منية غمر مشمولة بإمضاء وختم السيد عبد الفتاح عابد قاضي الناحية المذكورة مضمونها: هو أنه بمجلس الشريعة الشريفة الزكية بمحكمة منية غمر بولاية

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٩.

الدقهلية بين يدي مولانا الحاكم الشرعي متوليها وما معها من الولاية المذكورة الواضع خطه وختمه أعلاه بحضرة كل من العمدة السيد خليلي السيسي والعمدة الشيخ علي إبراهيم الجزار والشيخ أحمد الشهابي ووهبة نياظ وأحمد أمينة وخليل جلال وأحمد قنباز جميعًا من أهالي منية غمر، واطلاعهم على ما سيذكر فيه، ادَّعى إسماعيل الحبيشي ابن المرحوم مصطفى الحبيشي بطريق وكالته الشرعية عن الحرمة عيوشة بنت المرحوم الحاج حسن الكتبي المرزوقة له من زوجته المرحومة الحاجة أمونة بنت المرحوم الحاج سيد أحمد الغمري الثابت توكيله عنها والمتضح معرفتها بشهادة كل من محمد سيد أحمد غراب وحسن سليمان العطار جميعًا من أهالي منية غمر على الحاضر معه بالمجلس هو محمد الغمري ابن المرحوم حسن الغمري أن الحرمة عيوشة موكلة المدعي المذكور تستحق أربعة قراريط وربعًا من قيراط على الشيوع الشرعي في كامل الدار الكائنة بمنية غمر بحارة المراكبي المحدودة بحدود أربعة: القبلي للحارة المذكورة وفيه الباب، والبحري لما بيد حضرة عفيفي أفندي ابن المرحوم محمد البقلي، والشرقي لما بيد العمدة السيد خليل السيسي ابن المرحوم السيد خليل، والغربي لما بيد محمد أبي الحسن ابن المرحوم عبد الله أبي الحسن، المخلفة الدار المذكورة عن المرحوم سيد أحمد الغمري ابن المرحوم عبد الله الغمري المتوفى سيد أحمد الغمري المذكور عن كل من زوجته الحرمة صالحة القبانية، وبناته منها الثلاث هن: الحرمة الحاجة أمونة والدة عيوشة الموكلة المذكورة، والحرمة رابية، والحرمة زنوبة، وشقيقه حسن الغمري ابن المرحوم عبد الله الغمري المذكور المتوفى حسن الغمري المذكور عن كل من زوجته الحرمة زنوبة بنت المرحوم عبد الله إدريس وأولاده منها محمد وأحمد وزليخا وعيوشة، وأن أحمد الغمري المذكور توفي عن كل من والدته زنوبة المذكورة وولده حسين، ثم توفيت زنوبة زوجة حسن الغمري

عن كل من أولادها هم محمد وزليخا وعيوشة، ثم توفيت زنوبة بنت الحاج سيد أحمد الغمري عن كل من: زوجها الحاج محمد حريز، وشقيقتيها الحرمة أمونة والحرمة رابية، ووالدتها صالحة، ثم توفيت صالحة المذكورة عن كل من بنتيها هما الحاجة أمونة والحاجة رابية فرضًا وردًّا لعدم عاصب لها، ثم توفيت الحاجة أمونة المذكورة والدة الحرمة عيوشة الموكلة المذكورة عن كل من بنتها المذكورة وشقيقتها رابية المذكورة، وتركت في الدار المحدودة أعلاه ثمانية قراريط ونصفًا من قيراط إرثًا من والدها سيد أحمد الغمري وشقيقتها وأمها صالحة، انحصر ذلك في بنتها وشقيقتها المذكورتين مناصفة، وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على الدار المذكورة من منذ تسع سنين بعد وفاة والدة الموكلة المذكورة، وأنه مانع موكلة المدعي المذكور عن استحقاقها أعلاه في الدار المذكورة بغير وجه، ويريد المدعي الوكيل المذكور تحقيق ذلك، ويطالب المدعى عليه برفع يده عن استحقاق موكلته في الدار المذكورة بالوجه الشرعي.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإنكار لملكية الحرمة عيوشة الكتبية الموكلة المذكورة للأربعة قراريط وربع قيراط في الدار المذكورة، وجحد ملكية الموكلة المذكورة للحصة المذكورة جحدًا كليًّا، وأن الدار ملك والده حسن الغمري، فلم يصدقه المدعي الوكيل المذكور على ذلك، وطلبت منه بينة تثبت دعواه المذكورة، فأحضر كلا من محمد أحمد علة ومحمد عبد الرحمن هما من أهالي منية غمر، وأدّى كل منهما شهادته على انفراده بقوله: أشهد أن الحرمة عيوشة الكتبية موكلة المدعي المذكور تستحق أربعة قراريط وربع قيراط إرثًا من والدتها أمونة بنت الحاج سيد أحمد الغمراوي في الدار المحدودة أعلاه المتروكة عن الحاج سيد أحمد الغمري المذكور، وزُكيا وعدلا بشهادة كل من العمدة السيد خليل السيسي والعمدة

الشيخ علي إبراهيم الجزار هما من أهالي منية غمر، فحينئذ ثبت ملك الموكلة للأربعة قراريط وربع قيراط في الدار المذكورة البالغ قيمة الحصة بقول من ذكر ألفًا ومائةً وثمانين قرشًا وثلثي قرش عملة صاغًا، ومضمون سؤال قاضي المنصورة: يطلع على هذه الحجة حضرة العلامة الفاضل المفتي الحنفي ويفيد هل هذه الحجة صحيحة معمول بها شرعًا مستوفية لشرائط الصحة؛ حتى إذا عاد المدعى عليه وتظلم من القاضي المحررة من طرفه هذه الحجةُ وأنكر ما هو محرر بها، لا يلتفت إلى إنكاره وتظلمه، أو ليست مستوفيةً لشرائط الصحة ولا يعد قول القاضي، فحينئذ ثبت إلى آخره حكمًا. وما حكم الله في ذلك؟

أجاب

بالاطلاع على صورة هذه الحجة وجد الحكم المسطر فيها غيرَ صحيح وليست مستوفية.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٠] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية بإفادة في ٢٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية أسيوط مؤرخ في ١٨ جا سنة ٧٨ ومعهما إعلام شرعي من قاضي أسيوط مؤرخ في ٤ جا سنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونه: بحضورنا بديوان المديرية بسيوط وحضور حضرة وكيل المديرية ومفتي المجلس حضر محمد عبد النبي المحداوني من أهالي طوخ مع غريمه الشاب البالغ خالي العذار معتمد بن فراج بن زيد من أهالي ديروط الشريف، وادَّعى محمد المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية على بنت ابنه سعيد المتوفى قتيلا هي القاصر جلجلة وبالوكالة الصادرة شفاهًا بالمجلس عن زوجته أم ابنه سعيد المذكور هي الحرمة ذهب بنت سعيد مشرف وعن زوجة ابنه الحرمة منتهى بنت المرحوم

عبد الرحمن بعد معرفة الموكلتين عينًا ونسبًا وانحصار إرث المتوفى فيهما وفي الوكيل المرسوم ومحجورته بشهادة عبد الولي عبد النبي وأحمد عبد النبي كلاهما من طوخ، بأن بالجهة القبلية من ناحية ديروط المذكورة دربا مستطيلا نافذًا له باب لجهة القبلة وباب آخر في خوخة في أقصاه تشعب لجهة الشرق، وفي وسطه خوخة أخرى غير نافذة تتشعب عنه لجهة الغرب ثم يتشعب عنها لجهة القبلة أيضًا خوخة أخرى غير نافذة كذلك مشتملة على أربعة أماكن منها مكان مملوك لوالد المدعى عليه يضع فيه تبنه يعرف بالشونة، ومنها منزل ملك حسين علي محمد وأخويه البالغ محمد والقاصر سيف الدين، ومنها منزل مملوك لرجل يُدعى مخلاب هدية، والرابع منزل مملوك لحسن أحمد، ومن مدة تزيد على أربعين يومًا كان حسين المذكور قدم إلى منزله من غيبة غابها، فتوجه إليه ابنه سعيد المذكور للسلام عليه وجلس معه ومع حسن أحمد في الخوخة المذكورة، فأصيب برصاصة من ظهره مرت إلى بطنه وسكنت فوقع طريحًا على الأرض بين باب شونة والد المدعى عليه وباب دار حسين المرقوم ومات قتيلا لوقته بسبب ذلك، ولعدم علمه للقاتل أنهى للحكومة وعرف عن محل قتله، فأحضرت الحكومة كلا من حسين علي وحسن أحمد المذكورين بسبب صدور القتل في زقاقهما، فأخبراه أن معتمدًا المذكور هو قاتل ابنه سعيد المرسوم، فصدقهما على ذلك وحصر دعواه بدم ابنه فيه، وأبرأ منها أهل الزقاق وأهل الدرب، ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك، وسأل جوابه عن دعواه المذكورة، فعند ذلك سئل المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكرها وجحدها جحدًا كليًّا، فطُلب من المدعي بينةٌ شرعيةٌ تشهد له بدعواه، فأحضر كلا من حسين وحسن المذكورين واستشهد بهما على دعواه، فأخبر بأن ابن المدعي لما حضر للسلام على أحدهما حسين المذكور جلس معهما داخل باب زقاقهما الجامع لداريهما ولشونة والد المدعى عليه ودار

مخـلاب المرقوم، فدخل عليهم المدعى عليه ولم يريا معه سـلاحًا ولا بندقة، وبعد أن سـلم كذلك على حسـين تنحى عنهم وتجاوزهم إلـى داخل الزقاق، فلم يشـعرا حتى سمعا صوت بندقة لم يريا ضاربَها وأُصيب سعيد ابن المدعي بما فيها، ثم بعد ذلك رجع إليهم المدعى عليه وبيده فرد طبنج صغير قدر شـبر وقال لسـعيد المضروب: لا تخف إن الذي أصابك بارود، ثم مات المضروب بسـبب ذلك، وبوجود الفرد المذكور بيد المدعى عليـه فهما أنه الضارب ولم يعلمـا كونه عمدًا أو خطأً، ولعدم صحة الشـهادة المذكور لكونهما لم يشـهدا بمعاينـة الضرب أو الإقرار به، ولكونها من أهـل المحلة التي صدر فيها القتل، لم تقبل شـهادتهما شـرعًا وإن لم يكن المدعى عليه من أهلها؛ عملا بقول إمام المذهب الإمام الأعظم الذي صحَّحه أهل التصحيح من علماء مذهبه[1] طُلب مـن المدعى عليه بينة سـواهما، فعجز عن ذلك، وترتبـت اليمين على المدعى عليه لإبرائه أهـل الزقاق والدرب من دعواه، فامتنع من التحليف وفوض الأمر للحكومـة، فبمقتضاه صار لا مطالبةَ للمدعي قِبَـل المدعى عليه بغير اليمين ما دام عاجزًا عن البرهان، ولأجل الإعلام تحرَّر هذا.

أجاب

مـا تضمنه هذا الإعلام من عدم إيجاب شـيء في هذه الحادثة والحال ما ذكر على الوجه الموضح به في محله.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨١] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من المعية بتاريخ ٢٥ جا سنة ٧٨ عن إعلام محرَّر من وكيل قاضي الفيـوم مـؤرخ ١٦ ذي الحجة سـنة ٧٧ مضمونه: بحضـرة كل من فلان وفلان

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

ومـن جملتهم مفتـي مجلس المديريـة ووكيلها بعـد أن ثبت وفـاة المرحومة جميلة بنت المرحوم الحاج أحمد هوى من أهالي ناحية أبشـواي الرمان فيوم، وانحصار إرثها الشـرعي في والدتها الحرمة عائشة بنت المرحوم علي السجيع وأشقائها فرج وتحفة وفاطمة البالغين العاقلين الحاضرين بالمجلس المذكور من غير شريك لهم في ذلك بشهادة كل من المكرم أبي عائشة بن علي أبي حجر والمكرم حسـن بـن علي محمد، كلاهما من أهالي ناحية سـنهور فيوم، بلفظ: أشـهد في وجه المدعى عليـه الآتي ذكره أدناه بعد المرافعة الشـرعية كل منهما على انفراده المزكيين بشـهادة المكرم خليفة بن محمد خليفة وعبد الله بن علي بن أحمد، كلاهما من أهالي ناحية سـنهور فيوم، ادَّعت الحرمة عائشـة الوالدة المذكـورة وفرج الأصيل عن نفسـه والوكيـل عن أختيه تحفـة وفاطمة الثابت معرفة الجميع بشـهادة كل من فـلان وفلان العارفين للموكلتيـن المذكورتين وللوكيـل المذكـور معرفة تامة علـى المكرم يحيى بن علي الشـاهد من أهالي ناحية قاي بولاية بني سـويف الحاضر بالمجلـس، بأنه كان متزوجًا بمورثتهما الحرمـة جميلة المتوفاة المذكورة أعلاه وطلقها، وقبل وفاتها بأربعة أيام حضر ليردها إلـى عصمته، فامتنعت، وبعد ذلك غابت الحرمـة جميلة المذكورة من محـل إقامتها الكائـن بين ناحية فدمين وسـينرو بزرائب هنـاك، وذلك في رابع عشر شعبان سـنة ١٢٧٧، فصار البحث عليها، فوُجدت مخنوقةً من عنقها من غير جرح ومكسـورة الرقبة، وذلك في التاريخ المذكور قبله في وقت الضحى في أرض مـن أراضي ناحية فدمين لا يد لأحد علـى الأرض المذكورة، بعيدة عن الناحيـة المذكورة بحيث إذا صاح أحد من الأرض المذكورة لم يسـمع صوتَه مَن في البلد المذكورة، والذي خنقها وكسـر رقبتهـا هو المدعى عليه المذكور دون غيره، ويريدان موجب ذلك وما يترتب عليه شـرعًا ومطالبته به، ويسـألان سؤاله.

سئل المدعى عليه يحيى بن علي الشاهد المذكور أعلاه عن ذلك، فأجاب بأنه كان متزوجًا بالحرمة جميلة بنت المرحوم الحاج أحمد هوى الأبشويهي الفيومي وطلقها ثلاثًا قبل وفاتها بثمانية أشهر، ولم أطلب ردَّها لي لكونها مطلقة ثلاثًا وأنا رجل غريب من أهالي ناحية قاي بولاية بني سويف، وفي صباح وفاتها كنت مارًّا بأراضي ناحية فدمين، فوجدت ناسًا بكثرة مجتمعين، فتوجهت إليهم فوجدت جميلة المذكورة متوفاة ومطروحة بالطريق، وعاينتها مخنوقة مثل الناس المجتمعين عليها، ولم يحصل مني خنق للحرمة جميلة المذكورة، ولم أعلم مَن فعل بها ذلك، وأنكر ذلك وجحده جحدًا كليًّا، فعند ذلك طُلب من المدعيين المذكورين بينةٌ تشهد لهما طبق دعواهما، فعرفا بأنه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما بذلك، فترتب لهما اليمين الشرعية على المدعى عليه المذكور، فطلباها منه، فحلف كما استحلف بحضور من ذكر أعلاه، فبمقتضى ما ذكر لم يثبت على المدعى عليه ما ادَّعى به المدعيان المذكوران، ولا قسامة ولا دية على أهالي ناحية فدمين المذكورة ولا غيرها؛ لكون الدعوى على معين من غير أهالي الناحية المذكورة ولم يدعيا على أحد من أهالي الناحية، هذا ما صدر بحضرة شهوده وبه حكم.

أجاب

الحكم بعدم إيجاب شيء في هذه الحادثة؛ حيث لم يثبت القتل، وقد وجد في الأرض المذكورة التي لا يدَ لأحد عليها، وهي بعيدة عنها بحيث لا يسمع منه الصوت في محله، وهذا ما لم تكن تلك البرية منتفعًا بها لعامة المسلمين بالاحتطاب والاحتشاش والكلأ، وأما لو كانت كذلك فالدية واجبةٌ في بيت المال حيث كانت بعيدةً عن سائر العمران بحيث لا يسمع الصوت، وهذا كله بناءً على ما هو مسطر بهذا الإعلام المحرر من وكيل قاضي الفيوم، وأما بالنظر لما في قرار هذه القضية المرفوق مع الإعلام المذكور من أن

الأرض التـي وجد فيهـا القتيل هي غيط الحلبة من أراضي يوسـف أفندي من أربـاب المعاشـات، وأنه بالمقاس مـن محل وفاتها إلى محل كفر حسـن زيط الكائن بأراضي فدمين سبع عشرة قصبة، وهو أقرب الجهات إلى محل القتل، وعلى هذا فيسـمع الصوت من الكفر المذكور، فلا يجب إمضاء شـيء في هذه الحادثة شـرعًا عند عدم الإثبات سـوى اليمين على المدعـى عليه وقد حلفه؛ حيـث وقعت الدعوى على أجنبـي من أهل الكفر المذكور الذي هو من أهالي قـاي بمديرية بني سـويف، ولم يكن مالكًا للأرض التي وجـد فيها القتل؛ لأنه لا يخلو إما أن تكون تلك الأرض مملوكةً ليوسـف أفندي المذكور ملك رقبة أو ملـك منفعـة، والرقبة لبيت المال، فإن كانت مملوكة الرقبة ليوسـف أفندي المذكور فبدعوى الأولياء على غير المالك مع عدم الإثبات لا يجب سـوى ما تقدم، وإن كانت لبيت المال فكذلك حيث ادَّعى على غير أهل أقرب الجهات إليها كما في الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٢] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سـئل مـن المعية السـنية بما حاصلـه: لما كتـب لحضرتكم مـن المعية السـنية بالاطلاع علـى ما في إفـادة مدير قنا وإسـنا والقرار والإعـلام الواردين معها بخصوص قضية قتل الحرمة سـتهم من ناحية السـمطا بأسـباب الضرب الذي أصابها من الحرمة وصيفة، والإفادة بما يتراءى شـرعًا، قد وردت مكاتبة حضرتكم رقيم ١٠ جا سنة ٧٨ بالتصديق على ما في الإعلام، وحيث من سياق التحقيـق ومـا هو مسـطور بالإعـلام مثبوت أن الضـارب هي الحرمـة وصيفة المذكـورة، وحصـول الوفاة كان بهذا السـبب، والادعاء مـن الورثة كان على تلك الحرمة، والشهود شهدوا عليها في وجهها بذلك وزُكوا سرًّا وعلانية، وهي لم تبدِ مطعنًا حسـب ما هو منصوص بالإعلام، فما علـم الوجه الذي بني عليه

الحكم الشرعي بإلزام القسامة والدية لأهل نجع رزق ما دام الضارب معينًا، فلمناسبة عدم التوضيح بالإعلام عما ذكر لزمت إعادته مع إفادة حضرة المدير والقرار، نؤمل من بعد إعادة النظر ورود الإفادة الصريحة عن الوجه المذكور لأجل المعلومية وإجراء المقتضى.

أجاب

فهمت إفادة المعية السنية بتاريخ ٢٥ جا سنة ٧٨، والجواب المعطى من هذا الطرف سابقًا عن الإعلام هو الموافق للحكم الشرعي، وهو السابق قيده في ترجمة المحاضر من هذه الفتاوى بالتاريخ الموضح في إفادة المعية[١]، وأما الوجه الذي بني عليه الحكمُ الشرعي بإلزام القسامة والدية لأهل نجع رزق مع كون الضارب معينًا وقيام البينة على المدَّعى عليها بالقتل حسب دعوى الورثة وتزكية الشهود سرًّا وعلانية إلى آخر ما هو موضح، فهو وإن كان غير محتاج للبيان إلا أنه حيث طلب فلا مانع من ذكره، وهو أن الشهود الذين شهدوا على المدَّعى عليها بالقتل كلهم من أهل النجع المذكور الذي وجد القتل بالقرب منه، والمدَّعى عليها منهم أيضًا، وقد صرَّحوا في مثل ذلك بعدم قبول شهادتهم بالإجماع من الإمام وصاحبيه[٢]؛ لأنهم متهمون لوجوب القسامة والدية عليهم بوجود القتيل بالقرب من محلهم إن لم يثبت القتل على معين إما بالإقرار أو بشهادة غيرهم، فبشهادتهم يريدون دفع المغرم عنهم، فلا تقبل بالإجماع، وأما في حق وجود تلك المرأة مقتولة في هذا المحل، فشهادتهم مقبولة لكونها موجبةً للغرم عليهم؛ إذ بوجودها كذلك في هذا المكان تجب عليهم القسامة والدية، ومع ذلك فقد وجدت شهادة شاهدين أجنبيين بوجود المدعى قتلها في ذلك المحل مضروبةً وبها أثر جرح وأنها استمرت ملازمة للفراش حتى ماتت كما

---

(١) وهي الفتوى رقم ١٠٨٧٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

يعلم من السؤال السابق، فلذلك طلبت تزكيتهم، لكن لما لم يطلب الأولياء القسامة والدية لم يقضَ بشيء؛ لأن شرط ذلك الطلب، ولم يوجد.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ٢٥ جا سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب من مديرية أسيوط رقيم ١٣ جا سنة ١٢٧٨ ومعه نتيجة وإعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في ٢٩ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه: بحضورنا بديوان المديرية بسيوط لدى سعادة أفندم المدير وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس حضر ورثة المرحوم سعد إسماعيل طينة الخباز بملوي وهم أولاده الرجل محمد وإخوته لأبيه إبراهيم وزنوبة البالغون والقاصرة زهرا لا وارث له سواهم حسب ما ادَّعى البالغون، وأقامت زنوبة المذكورة أخاها لأبيها محمدًا المرسوم وكيلا عنها شفاهًا بالمجلس في الخصومة عنها في قضية قتل أبيها بعد معرفتها عينًا ونسبًا وحصر إرث المتوفى فيها وفي إخوتها المذكورين بإخبار كل من حسنين علي وسالم حميدة وعلي شيمي، كلهم من بني عدي أصلا، المستوطنون يومئذ بسيوط المذكورة، المزكون بشهادة أحمد درويش الخياط ومحمد رضوان اللبودي، ثم عرف إبراهيم ومحمد الوكيل المذكور أن في ليلة خامس عشري شهر شعبان سنة ١٢٧٧ كان والدهما نائمًا ليلا مع ابنته القاصرة زهرا المذكورة في محل مملوك له يصنع فيه الخبز بدرب شعلان بالجهة الشرقية من الناحية وهم نائمون بمنزلهم القريب من محل مبيت أبيهم قربًا بينًا يُسمع الصوتُ منه، ففي آخر الليلة المذكورة دخلت عليهم أختهم زهرا المذكورة وأخبرتهم بأن الحرامية دخلوا على أبيهم وضربوه، فذهبوا نحوه فوجدوه مضروبًا برصاصة في جانبه الأيسر ومجروحًا في رأسه جراحات متعددة كسرت عظم رأسه، ومضروبًا أيضًا على ساعديه بنبابيت، فسألوه عما

صار له، فأخبرهم أن الحرامية دخلوا عليه وضربوه وأخذوا السحارة بما فيها من النقود والأعيان، ولدهشته وقتئذ لم يعرف أشخاصهم ولا عددهم، واستمر على تلك الحالة ملازمًا فراشه أيامًا حتى مات بسبب ذلك، وكان سأله ناظر البلد قبل موته عن سبق عداوة بينه وبين غيره من أهل البلد، فأخبره أن له عداوةً مع مشايخ الناحية وقتئذ وهم محمد مسعود وسعد حسن عبودة وعلي حمزاوي وأولادهم، ولم يدَّعِ عليهم أنهم الضاربون له أو المتسببون في ضربه لجهله بالفاعلين به، لكن عند تحقيق القضية بالحكومة أحضروا المشايخ المذكورين والخفرة وسجنوهم بسبب ذلك حتى إن بعضهم وهو حسن أحمد شيخ الخفرة أقرَّ على نفسه بأنه من جملة من هجم على المقتول، وأنه ضربه في رأسه، لكنهما لم يتحققا صدق إقراره ولم يصدقاه عليه ولم يعلما كون المسجونين معه هم الفاعلين أو بعضهم أو غيرهم، وأشهدا على أنفسهما أنهما لا دعوى لهما ولا لموكلة محمد عليهم بسبب ذلك لجهلهم بالفاعل، وفوضا أمر ذلك للحكومة، فبمقتضى ذلك صار لا مطالبةَ للبالغين من ورثة الميت على حسن المذكور ولا على غيره ممن زعم مشاركته له في الفعل؛ لإقرارهما بأنهما لا دعوى لهما عليهم، وكتب هذا إعلامًا بما صدر.

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محصله مجرد إقرار من ورثة المقتول البالغين بأنهم لا دعوى لهم على المتهمين بالقتل، فيعاملون بموجب إقرارهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ عن إعلام محرر من قاضي المنية مؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ حاصله: بحضورنا مجلس

المديرية بحضرة وكيل المديرية ورئيس المجلس ومحمد أفندي حسيب معاون المديرية والشيخ حسين أحمد شلبي مفتي المجلس، حضرت المرأة نفيسة بنت الحاج عقولة الفيسي المقيمة بمطاي زوجة إبراهيم محمد شيخ بناحية مطاي الشهير بذلك المتوفى عنها وعن أولاده منها القصر عبد اللطيف وعبد الرحيم وعبد الحي، ووالدته المرأة زين بنت الشيخ عبد الله الخطيب من مطاي، الثابتة وراثتهم له وحصر إرثه فيهم، وأن المتوفى المذكور لم يقم وصيًّا على أولاده القصر المذكورين بشهادة المكرم غزاوي حسن محمد وحسن علي الجمل كلاهما من مطاي وتزكيتهما سرًّا وعلنًا، وذلك في وجه الخصم الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية، وادَّعت نفيسة وزين المذكورتان والرجل سند محمد شقيق المتوفى بطريق إقامته وصيًّا منا على القصر المذكورين في الخصومة فقط بعد أن ثبتت لدينا أمانته وديانته وأهليته للخصومة عن القصر المذكورين بشهادة شاهدي الوراثة المذكورين على الحاضر معهم الرجل علي داود من مطاي أحد الخفرة بها أن المورث المذكور كان سائرًا ليلا في البلد ينظر رباطات الخفرة بها لكونه كان شيخ البلد، فما كان من علي المذكور إلا ضربه ببندقة أصابه عيارها فوق بزه اليمين ومات لوقته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك، وذلك على سبيل الخطأ من المذكور.

وكان ذلك بالبلد من الجهة البحرية في محل وضع الأجران المباح القريب من أهل البلد جدًّا، وأن الأقرب لموضع إصابة المتوفى المذكور من حارات البلد حارة البزالدة التي منها المدعى عليه، والبلد كبيرة ذات حارات عديدة، وأنهم يطلبونه بموجب ذلك شرعًا.

سئل من المدعى عليه من دعوى المذكورين هذه، فأجاب بالإنكار لذلك القتل رأسًا، فطُلبت بينة من المدعين على ذلك فأحضروا غزاويًّا وحسنًا عليًّا الجمل المذكورين وأحمد بن روبي السويفي ومقيم بالناحية، الجميع من

غيـر محلة المدعى عليـه كما أخبر بذلك المدعى عليه، وشـهد كل منهم على الانفـراد في وجه المدعـى عليه أنه كان بائتًـا في الجرن وسـمع صراخًا، فتوجه إليه، فوجد الصراخ من مرعي أحد الخفرة، فسأله في شأن ذلك، فأخبره أن عليًّا المذكور ضرب إبراهيم المذكور ببندقة أصابه عيارها فمات بسبب ذلك، وأنه سـأل أيضًا عليا المذكور عن ذلك فأقر أنه في حال مرور إبراهيم المذكور ومن معـه من الخفرة ظنهم حرامية، ففـرغ بندقته، فأصاب عيارها إبراهيم ومات من ذلك، ولـم يطعن المدعى عليه فيهم ولا في أحدهم بمطعن شرعي أصلا، وزكى الجميع سرًّا الشيخ أحمد حسن المذكور، وعلنًا كل من المكرم حسنين خليفة وخليل أبي السعود، كلاهما من المنية، وقد اقتضت الشريعة المحمدية أن عليًّا داود المدعى عليه تلزمه دية الخطأ الشرعية في ماله في ثلاث سنين حيث أطلقت الشـهادة عن قيد التعمد ولا عاقلة له، وحكمنـا بذلك عليه لورثته المذكورين، وللإشعار حرر هذا. فما الحكم؟

أجاب

بالنظـر فيمـا تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالدية في ثلاث سـنين حيث ثبت القتل الخطأ وجد غير مختل.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سـئل من وكيـل محافظة مصـر في ٥ جمادى الآخرة سـنة ٧٨ عن ثلاث قضايـا واردات من قاضي المنية محررات بشـقة مشـمولة بختمـه مؤرخة ١٨ جمـادى الأولى سـنة ٧٨ وعلى ظاهرها إفـادة من حضرة مديـر المنية مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سـنة ٧٨ بطلب إرسـال ما ذكر لهذا الطرف والاستفتاء عن تلـك القضايا لتوقف القاضي المذكور في حكمهـا حاصلها: ننهي لرفعتكم أنه

لدينا الآن ثلاث قضايا لم يوجد عندنا نص صريح بالحكم الشرعي فيها، ونريد المخاطبة في شأن ذلك لإحضار إفادة من حضرة مفتي أفندي المحروسة ليجري الفصل فيها شرعًا بناءً على إفادة حضرته:

القضية الأولى:

شخص يسمى حزينًا ادَّعى على شخص يسمى سيدًا أن له بذمته خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشًا وخمسة عشر فضة ثمن بضاعة باعها له بالمنية، وكذلك ستة آلاف وستمائة وأربعة عشر قرشًا ثمن بضاعة باعها له بالمنية قبل ذلك، أقبضه من ذلك كله خمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين قرشًا من القدر الأول أربعة آلاف وستمائة وستة قروش، ومن القدر الثاني ألفًا ومائة وعشرين قرشًا، ويطلبه بالباقي من ذلك كله وهو ستة عشر ألف قرش وأربعمائة وخمسة وخمسون قرشًا وخمسة عشر فضة، ويطلبه أيضًا بثلاثمائة قرش وستة قروش أقرضها له بالمنية من ماله وصرفها في حاجته، فأجابه سيد أنه اشترى منه بضاعة بالمنية بمبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشًا وخمسة عشر فضة أقبضه من ذلك خمسة عشر ألف قرش ومائة وثلاثة وستين قرشًا وخمسة عشر فضة، والباقي بذمته أربعمائة قرش وأربعة قروش، وأنه اشترى منه أيضًا قبل ذلك بضاعة بالمنية بألفين وسبعة وسبعين قرشًا وأقبضها له وأنكر الزائد على ذلك وهو أربعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون قرشًا وأقرَّ بالقرض المذكور وببقائه في ذمته، وبسؤال المدعي عما أجاب به سيد المدَّعى عليه أجاب أنه لم يقبض منه من الثمنين المذكورين إلا ما ذكر وهو الخمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون قرشًا، وأنكر دفع الزائد، ولدى طلب بينة من حزين تشهد له بما أنكره سيد وبينة من سيد تشهد بما أنكره حزين مما ادعاه عليه سيد أنه أقبضه له، فأحضر سيد شاهدين شهد كل منهما على الانفراد أن حزينًا أشهده على نفسه أن له بذمة المدَّعى عليه ألفين ومائتين وثلاثة وأربعين قرشًا منها ألف ومائتان وسبعة عشر قرشًا وعشرون فضة باقي

مبلغ خمسة آلاف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشًا وخمسة عشر فضة، ومنها ألف وخمسة وعشرون قرشًا وعشرون فضة باقي مبلغ بسند لا يعلم أصله، ولم يذكر حزين للشاهد السبب الموجب لذلك بذمة سيد المذكور، وأنه -أي الشاهد- سأل حزينًا المذكور: هل لك غير ذلك وهو الألفان ومائتان وثلاثة وأربعون قرشًا؟ فقال: ليس لي عنده شيء، وأن كلا من سيد وحزين أظهر له قائمة بمبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وستة قروش وخمسة وثلاثين فضة وسندًا بمبلغ تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعين قرشًا، وصار يقرأ لحزين ما في القائمة والسند وهو يقر بإيصال ما في كل منهما له، إلا أنه مذكور في القائمة مائتان وواحد وثمانون قرشًا أنها تسليم رجل يسمى حسونة، فتوقف فيه حزين وأوقفه على رؤية هذا الرجل وسؤاله له عنه، فإن أجابه باستلامه فيكون ما في القائمة كله صحيحًا، وإن أجابه بعدم استلامه فيكون ذلك زيادةً على مبلغ الألفين ومائتين وثلاثة وأربعين قرشًا، وتوقف حزين في ذلك وقوله هذا بعد سؤاله له المذكور أعلاه وكان ذلك بمجلس حزين وسيد، كل ذلك بحضور سيد وهو ساكت، هذا لفظ كل واحد من الشاهدين، وقال حزين المدعي إن هذه الشهادة فهي بناء على أنه توافق معه سيد المدعى عليه أنه يقول ذلك بحضور شخص يسمى إسماعيل الإبياري وهو أحد شاهدي سيد المذكور من عملاء الحاج عبد الله حسين التاجر بالمنية، وأشهده لأجل أن يبلغ ذلك الحاج عبد الله المذكور ويتحقق خلاصه، ويكون ذلك حيلة على أني آخذ من الحاج عبد الله المذكور دراهم للتجارة فيها وأخلصك منها، هذا قول حزين المدعي.
فهل هذه الشهادة لسيد المذكور بعد هذه الدعوى صحيحة يعمل بها شرعًا أو غير صحيحة؟ وإذا كانت غير صحيحة فما وجه عدم الصحة؟ وهل قول القائل: ليس لي عنده شيء، باقٍ على الأصل المنصوص من اختصاص لفظة «عند» بالأمانات دون المضمونات، أو إذا جرى العرف بشمول المضمونات أيضًا يكون معتبرًا؟ وهل قول حزين: إن هذه الشهادة فهي بناء... إلخ يكون من

بـاب الهزل أو التلجئـة؟ وإذا كان من أحد هذين البابين هل تطلب بينة منه عليه إذا صحت الشهادة المذكورة أعلاه؟

القضية الثانية:

شخص ادَّعى على آخر نخلا إرثًا له ولغيره من بقية الورثة دعوى شرعية، ادَّعى المدعى عليه بعضه إرثًا له ولغيره، وأخبر أن باقيه لجماعة غيره من أقاربه، ثـم ترك دعواه هـذه وقال: إن النخل المذكور نبت بنفسـه في الأرض الخراجية التي تحت يده ويد أقاربه أثرًا لهم، وليس له فيه ملك أصلا، وإنما استولى عليه هو وأقاربه اسـتيلاء مجردًا عن الملكيـة بتقطيع ثماره ونحوه، ولم يزد المدعى عليـه على ذلك. فهل هـذا يعد دفعًا يطلب منه البرهان عليه أم لا؟ وإذا عُدَّ دفعًا فمن هو الخصم لهذا المدعي؟ وإذا لم يُعد دفعًا وبرهن المدعي على دعواه فما الذي يحكم به على المدعى عليه؟

القضية الثالثة:

شـخص ادَّعى على شـخصين أرضًا كان بها بناء إرثًا لـه، ولغيره دعوى شـرعية، فأجاب أحد المدعى عليهما بصحة دعوى المدعي وصدقه في دعواه، وأجـاب الآخر أن الأرض المذكورة لا ملك له فيها وهي من الأرض الخراجية التـي تركهـا الميري لكل من أراد السـكنى بهـا، ولم يزد في جوابـه على ذلك، والأرض في يد المدعى عليهما. فهل هذا يُعد دفعًا أم لا؟

أجاب

الجواب عن القضية الأولى:

أن الشـهادة التي أقامهـا المدعى عليه على دعواه على الوجه المسـطور باطلـة غيـر معتـبرة شـرعًا؛ فلا يعـول عليهـا والحـال هـذه في إثبـات الزيادة المخصوصة التي ادَّعى دفعها للمدعي.

والجواب عن القضية الثانية:

أن محصــل ما ذكره المدعى عليه أنه أقرَّ بملكــه لما ادُّعي به عليه بالنظر للبعض، ثم نفى الملك عن نفســه وأفاد أنه في يده كالعارية بواسـطة اسـتحقاقه لمنفعة الأرض الميرية، وقد صرَّحوا بما يفيد عدم اعتبار كون ذلك دفعًا؛ حيث ذكروا أن المدعى عليه إن قال في غير مجلس الحكم: إن المدعى به ملكي، ثم قـال في مجلس الحكم: إنه وديعة عندي أو رهن أو عارية مثلا من فلان، تندفع الخصومـة مع البرهان على ما ذكر، إلا إذا برهــن المدعي على مقالته الأولى، فإن القاضي يجعله خصمًا ويحكم عليه لسـبق إقراره بمـا يمنع الدفع[1]، فهذا صريـحٌ في أنــه عند ثبوت إقـرار المدعى عليه أولا بالملك لنفســه لا تندفع عنه الخصومـة بدعـواه بعد ذلك أنه لغيـره وأنه في يده عارية مثـلا، وههنا في حادثة السـؤال لا يحتـاج إلى إثبات أنه قـال أولا: إنه ملكي؛ لإقـراره بذلك بين يدي القاضـي، ولا يطلـب البرهـان معه، فهذا أولـى بمنع كون ما ذكـر دفعًا في حقِّ الرجل المذكور خاصة.

والجواب عن القضية الثالثة:

أنــه بعد ثبوت وضع يد المدعى عليهمـا على الأرض المدعى بها يُعامل المقـرُّ للمدعي بموجـب إقراره فيما بيده، وفي حق مَن نفى ملك نفســه وجعل الحـق لبيت المال تُسـمع الدعـوى فيما بيده على من جعله ولـيُّ الأمر خصمًا في مثـل ذلك بعـد إقامة البينة على هذا الدفع أو تصديـق وكيل بيت المال على ذلـك عند كونه حاضرًا ما لـم يثبت على ذلك الرجل إقرار بملكه لذلك في غير مجلس الحكم مثلا إن ادعاه خصمه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٦٨.

[١٠٨٨٦] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ١٦ ربيع الأول سنة ٧٨ بما مضمونه: طلب الاطلاع على الإفادة الواردة من محافظ رشيد وما معها من الملفوفات وما يرى في ذلك يفاد عنه، ومن ضمنها صورة إعلام محرر من طرف قاضي ثغر رشيد وهو المقصود الأصلي بالاستفهام عنه مضمونه: ادَّعى الشيخ محمود الجارم نجل مولانا المغفور له الشيخ إبراهيم الجارم مفتي السادة الشافعية بالثغر كان تغمده الله بالرحمة والرضوان القائم فيما سيذكر فيه بطريق وكالته الشرعية عن المصونة زبيدة بنت المرحوم السيد محمد أرناؤوط وهي الوصي الشرعية على ابنها المرزوق لها من زوجها المرحوم السيد مصطفى العطار ابن المرحوم السيد أحمد هو محمد المغربي القاصر من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعي بالثغر بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه، الثابت معرفة الوصي المذكورة وتوكيل مولانا الوكيل المذكور عنها في ذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من السيد حسين الرشيدي والمحترم السيد محمد علوي شهاب ابن المحترم السيد محمد والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المحترم السيد علي الثبوتَ الشرعيَّ على الجناب المحترم السيد محمد أغا علوان ابن المرحوم إبراهيم والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال ابن المرحوم السيد مصطفى، الحاضرين معه بالمجلس القائم كل منهما في ذلك، أما المحترم محمد أغا علوان، فبطريق وكالته الشرعية عن المصونة حقة خاتون بنت المرحوم الحاج يوسف أغا محافظ الثغر سابقًا زوجة المرحوم السيد محمود العطار، وهي الوصي الشرعية على بنتيها المرزوقتين لها من زوجها المذكور هما إنجي وملكة القاصرتان الوصاية الشرعية من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعي المومإ إليه بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر مؤرخة باليوم

العشـرين من رجب سـنة تاريخه، الثابت معرفة المصونة حقة وتوكيل السـيد محمـد أغا علوان عنها في ذلك الوكالة المفوضة بشـهادة كل من السـيد صالح التوقتلي ابن المرحوم السـيد أحمد والمكرم السيد محمد العطار ابن المرحوم السيد محمد أيضًا الثبوت الشـرعي، وأما المحترم السيد عبد الرحمن الجمال فبطريق وصايته الشـرعية على عبد الرحمن القاصر ابن المرحوم السيد محمود العطـار المذكور من قبـل مولانا الوكيل الموما إليه بموجب حجة شـرعية من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الرابع والعشـرين من شـهر رجب سـنة تاريخه بأن محمدًا المغربي القاصر المذكور يسـتحق بذمة المرحوم السيد محمود العطار المذكور ابن المرحوم السـيد مصطفى ابن المرحوم السـيد أحمـد مبلغًا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسـبعة وتسعون قرشًا ونصف قرش عملة دارجـة عنها عملة بالصاغ الديواني تسـعة وثمانون ألف قـرش وثمانمائة قرش وخمسـة وستون قرشًـا ونصف قرش، وذلك ما خص محمدًا المغربي القاصر المذكـور بـالإرث من تركة والده السـيد مصطفى العطار المذكـور ومن تركة شقيقته زهرا القاصرة، وأن المرحوم السيد محمودًا العطار المذكور قبض ذلك من التركتين المذكورتين لكونه كان وصيًّا على القاصر المذكور وأن المرحوم السيد محمودًا العطار المذكور استهلك المبلغ المرقوم حال حياته، وبقي ذلك بذمته لحد وفاته، وأن حضرة المدعي الوكيل المذكور يطالب المدعى عليهما المذكورين أعلاه بدفع المبلغ المرقوم من تركة السيد محمود العطار المذكور ليحوزه لجهة القاصر المذكور، ويسأل جوابهما عن ذلك.

وسـئل من المدعى عليهما المذكورين أعلاه عن ذلك، فأجاب المحترم محمـد أغا علـوان المذكور بأن السـيد محمـودًا العطار المذكـور كان وصيًّا مختارًا على تركة والده المذكور، وأنه لا يعلم استلامه المبلغ المرقوم، وأجاب السـيد عبد الرحمن الجمـال المذكور بأن المبلغ المدعى أنـه قرش عين، فإنه

أولا يصير حضور دفتر القسام ويكشف منه عن ذلك هل كان هذا المبلغ صار حَصْرُه ووضع تحت يد المتوفى المذكور أمانة أم لا، وبعد الكشف المذكور يتضح ذلك، وأنه لا يعلم استلام المتوفى المذكور للمبلغ المرقوم، وأنه لم يَصِرْ فتح محل المتوفى والاطلاع على أوراقه، فعند فتح المحل المذكور وصندوق المتوفى يتضح ذلك، وكُلف حضرة المدعي المذكور إثباتَ دعواه بالوجه الشرعي، فأحضر كلا من حضرة المحترم السيد حسين الرشيدي المذكور والمكرم السيد محمد الحوشي ابن المرحوم السيد محمد أيضًا والمكرم الحاج علي نور ابن المرحوم الحاج مصطفى نور والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المرحوم السيد علي، وشهد كل منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما أعلاه بأن محمدًا المغربي المذكور ابن المرحوم السيد مصطفى العطار يستحق بذمة أخيه السيد محمود العطار ابن المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغًا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشًا ونصف قرش عملة دارجة، وذلك ما خصه بالإرث الشرعي من تركة والده المذكور وشقيقته زهرا، وقبضه السيد محمود العطار المذكور بطريق وصايته المختارة، وخلط ذلك بماله حال حياته وبقي ذلك بذمته لحد وفاته الشهادة الشرعية، وطعن السيد محمد أغا علوان أحد المدَّعى عليهما المذكورين أعلاه في شهادة المكرم السيد محمد الحوشي أحد الشهود المذكورين أعلاه بقوله: إنه كان بينه وبين السيد محمود العطار المذكور عداوة، وشهد على السيد محمد أغا المذكور بغير طريقه، ورفع بصورة ذلك سؤال، وأجاب عليه مولانا العلامة الأستاذ الشيخ محمود أمين الدين مفتي الثغر السكندري حالا ومولانا الشيخ محمد الرافعي الحنفي ومولانا الشيخ علي محمود البقلي الحنفي بقولهم: الحمد لله، في معين الحكام من الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء مما نصه: «مسألة: قال بعضهم: ويمين

القضاء متوجهة على مَن يقوم على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على من يستحق شيئًا من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها»[١]، انتهى بلفظه. وفيه بعد كلام ذكره من الباب المذكور ما نصه: «تنبيه: واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل عن اليمين ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط»[٢]. انتهى. ومن ذلك يعلم الجواب الشرعي في حادثة السؤال من حيث اليمين المحدث عنها فيه، وهو أن يمين القضاء متوجهة على وصي القاصر لا على القاصر عند صحة الدعوى شرعًا بالدَّين على الميت ومطابقة الشهادة لها في وجه خصم شرعي، وأنه لا يتم الحكم بثبوت الدين في تركة الميت بصحة الدعوى والشهادة إلا بها، وهذا لا ينافي ما صرح به أرباب المتون من أن النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف[٣]؛ لاختلاف الموضوع كما لا يخفى على الفقيه النبيه، والله أعلم.

وأجاب عليه أيضًا مولانا الشيخ محمد عروس الحنفي بقوله: الحمد لله، قد اطلعت على هذه الدعوى فوجدتُها صحيحةً مطابقةً للشهادة، وحيث خلط الوصي المال بماله ضَمِنَه كما في الخيرية والحامدية[٤]، فيحكم به في تركته بعد التزكية، وأما اليمين فقد أفاد حضرة المشايخ بأن الوصي يحلف، والله أعلم.

وأجاب عليه بجواب آخر لفظه: أما صحة دعوى الوكيل عن الوصي على وكيل أحد الورثة وعلى الوصي الآخر، ففي الحامدية: «للوصي أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه في أمور اليتيم»، وأنه ينتصب خصمًا في دعوى الحقوق على الميت كما في البزازية فكذا وكيله[٥]، وأما مسألة ضمان الوصي

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، ص ٩٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٢.
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٩، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢٢.
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٩٠، الفتاوى البزازية بهامش الهندية، ٥/ ٢١٦.

إذا خلط مال القاصر بماله فمذكورة في الخيرية من باب الوصايا وكتاب الوديعة وكـذا في الحامديـة[١]، وأما وجه صحـة الدعوى بالقدر المدَّعـى به فقد قال في الـدرر: «ولـو كان ما يدعيه دينًا في الذمة ذكر جنسـه كالدراهـم والدنانير والبر والشـعير ونحوها وقدره كمائة وألف وقفيز وقفيزيـن ونحوهما، فإن الدين لا يعـرف إلا بذلك»[٢]، والحاصل أن المدار على تعيين القدر المدَّعى به حتى إذا تعين بدون صفة لا يحتاج إليها كما في حواشي الطحطاوي على الدر[٣]. انتهى.

وزكيت البينة المذكورة أعلاه سرًّا وعلانيةً بشهادة كل من مولانا الشيخ إبراهيم شـبايك ومولانا الشـيخ أحمد باشا ومولانا الشـيخ محمد البقصماطي التزكيةَ الشـرعيةَ، وحلفت الحرمة زبيدة الوصي المذكورة اليمين الشرعية على ذلك، فعند ذلك عرف مولانا السيد محمد عباسي النائب الشرعي المحترم محمد أغا علوان والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال المدَّعى عليهما المذكورين أعلاه بأنـه حيث كان الأمر كما ذكر فقد ثبت المبلـغ المدَّعى به المذكور الذي قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسـبعة وتسعون قرشًا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة بالصاغ الديوانية تسـعة وثمانـون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسـة وستون قرشًا ونصف قرش لمحمد المغربي القاصر المذكور في تركة أخيه السيد محمود العطار المتوفى المذكور، وحكم عليهما بذلك بحضور كل من بينـة التزكية المذكورين أعلاه، ونفذ حضرة مولانا الحاكم الشـرعي حكم نائبـه المذكور وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه بحضـور بينة التزكية المذكورين أعلاه، وجرى ذلك وحرر في تاريخين: أولهما يوم صدور التداعي في ١٥ شوال سـنة ٧٧، وثانيهمـا تاريخ نهايـة الدعوى في ١٢ ذي القعدة سـنة ٧٧، ثم نقلت صورة هذا الإعلام ضمن سؤال، واستفتي عن مضمونه بقول السائل: فهل يكون

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٩، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢٢.
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٣١.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٩٢.

الحكم بثبوت المبلغ المذكور صحيحًا نافذًا، وإذا ظهر أن منقولات التركة لا تفي بالدين وكان فيها عقار يباع هذا العقار لوفاء الدين، ولا حقَّ للورثة في العقار ولا في غيره إلا بعد وفاء الدين، وليس لأوصياء القصر المعارضةُ في ذلك؟ أفيدوا الجواب، وأجيب عنه من حضرات العلماء الآتي ذكرهم بما صورته: الحمد لله، حيث حكم نائب القاضي بثبوت المبلغ المرقوم دينًا في تركة الوصي الميت بحضور القاضي وإذنه له بذلك ونفذ القاضي حكمه وأمضاه كما هو مذكور، وكان ذلك بعد المرافعة والشهادة كما ذكر، كان الحكم والحال هذه صحيحًا نافذًا مطلقًا سواء حضر القاضي جميع ما صار من المرافعة والشهادة والتزكية والتحليف، أو حضر بعض ذلك، ولا حقَّ للورثة فيما هو مشغول بالدين بعد ثبوته سواء كان ذلك عقارًا أو منقولا؛ لتقدم الدين على ميراث الورثة، فإذا لم يكن بالمنقولات من العروض والنقود وفاء بالدين المذكور يباع من العقار ما يفي به بطلب وصي القاصر رب الدين لذلك، ويجبر أوصياء أولاد الميت على ذلك عند امتناعهم من البيع ووفاء الدين. والله أعلم. الفقير محمد الرافعي الحنفي، الفقير علي محمود البقلي الحنفي، الفقير إبراهيم الربعي الحنفي، الفقير عبد الفتاح الجارم الحنفي: الحمد لله، ما أجاب به السادة الأعلام في هذه الحادثة صحيحٌ موافقٌ للمنقول في المذهب، فيعمل بمقتضاه، والله أعلم. كتبه الفقير محمود أمين الدين الحنفي بسكندرية، عُفي عنه.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة الإعلام المحرَّر من قاضي ثغر رشيد المؤرخ ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧ المتعلق بهذه القضية، وبالتأمل فيه لم يتضح لي صحة الحكم الصادر فيها؛ لعدم استيفاء الدعوى شرائطها الشرعية التي من جملتها بيانُ صنف المبلغ الذي كان تحت يد الوصي المدعي على ورثته الآن وصار دينًا باستهلاكه إياه حال حياته حسب ما ذكر في الدعوى، والديون تُقضى

بأمثالهـا، وذكر مبلغ كذا قرشًـا لا يعلـم منه الآن صنف ذلـك المبلغ أي نوعه لاحتمـال كونه ذهبًا أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن وكذا الفضة لدخـول أفراد كثيرة تحـت ذلك من الجنيـه المصري والمجيـدي والإفرنكي والبينتو والمجر وغير ذلك والريال السـينكو وأبي طاقة وأبي مدفع والمجيدي وغير ذلك، فبذكر «مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسـبعة وتسعون قرشًا ونصـف قرش عملة دارجـة عنها عملة صاغ ديواني تسـعة وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسـة وسـتون قرشًـا ونصف قرش» مثـلا لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف، مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعي القضاء بمثل الدين أو الأمانة حيث كانت من المثليات، وحينئذ فالجهالـة موجودةٌ ولا تصح الدعوى معهـا كما صرحوا به[1] بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع، وكان الكل في الرواج سواء كما في هذا الزمان، فإن البيع يصح ويخيـر المشـتري كما أفـاده في الهندية[2]، علـى أنه لم تتضح مطابقة الشـهادة للدعـوى في هذه الصـورة ولم نجزم بصحتها؛ إذ في الدعوى صرَّح باسـتهلاك الأمانة، وفي الشـهادة لم يصرح بذلك، بل ذكر الشـهود أن الوصي المدعي في تركته خلط مال محجوره المعين في الدعوى على هذا الوجه السابق بماله حال حياتـه وبقي ذلـك بذمته مع كون الوصي المذكور شـريكًا للقاصر المذكور في أصـل المال الذي مـن جملته المال المدعى به وهو تركة أبيهما إذ هما أخوان، وقد اسـتولى الوصيُّ على نصيبه ونصيـب محجوره بولايته عليه، بل ربما كان استولى جميع أنصباء الورثة لكونه كان وصيًّا مختارًا من قبل والده كما يستفاد ذلـك من أوراق القضية، فأين الخلط الذي ذكره الشـهود؛ إذ لا يوجد ذلك إلا بعد تحقق كون نصيب القاصر كان مفرزًا معينًا بصنفه قبل ذلك أو آل له منفردًا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ١١.

من جهة أخرى غير التركة، ولم يتضح ذلك من هذه القضية، على أن الخلط لا يكون استهلاكًا في جميع أنواعه، بل في بعضها كخلط الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به[١]، وهنا لم يعلم شيء من ذلك، ولم يبين في الدعوى ولا في الشهادة كما تقدم إيضاحه؛ إذ يحتمل أن مال القاصر المذكور كان من صنف الذهب وقد خلطه الوصي بفضته مثلا على فرض كونه كان مفرزًا عن ماله، وهذا لا يكون موجبًا للضمان ولا يكون استهلاكًا لسهولة التمييز بلا مشقة، على أن في كون مجرد الخلط موجبًا لضمان الوصي اختلافًا، فالذي ينبغي إعادة أوراق هذه القضية إلى محلها لاستئناف الدعوى ثانيًا ومراعاة استيفاء شرائط الدعوى والشهادة، وبعد تمام ما تجب مراعاته شرعًا للحكم يصدر القضاء بما يتحقق مع مراعاة يمين الاستظهار الذي جرى العمل والفتوى على أنه لا بد من تقدمه على الحكم في الدعوى على الميت في مثل ذلك[٢] وعدم جريان العمل على تحليف الأوصياء، وإن كان هناك قول عن الإمام الأعظم بعدم وجوب اليمين عند عدم دعوى الاستيفاء من أحد ورثة المحكوم عليه، وكذا ما استند إليه حضرات العلماء في فتواهم من نقلهم عن معين الحكام تحليف الوصي لم يَجْرِ به عمل، لكن لو كان كل من هذه الدعوى والشهادة مستوفيًا شرائطه المعتبرة وحكم القاضي بناء على فتوى حضرات الأساتذة المذكورين فيما يتعلق بالتحليف لما كان يقتضي الحال استئناف هذه القضية لموافقة الحكم فيها قولا عن الإمام الأعظم لم نقف على التصريح بضعفه، إلا أن الداعي لاستئنافها عدم صحة أصلها، هذا ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٦٩.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥٨٧.

[١٠٨٨٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية الفيوم مؤرخ في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومع ذلك قرار وإعلام شرعي من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة، مضمونه: هو أنه في ثاني عشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية أمام حضرة أحمد أفندي وكيل مديرية الفيوم وحضرة إبراهيم أفندي من معاوني المديرية المعين بمجلس المديرية والمكرم محمد مطر شيخ ناحية جرفس فيوم من عمد المجلس المذكور، وبمحضر المكرم الشيخ سعد أحمد زهران والمكرم الشيخ علي إبراهيم السهاجي، كلاهما من أهالي مدينة الفيوم، والمكرم الشيخ عبد الله سليمان من أهالي ناحية طبهار فيوم والشيخ أحمد أغا أزمرلي الدرويش المقيم بمدينة الفيوم بعد أن ثبت وفاة فاطمة بنت المكرم محمد بن أبي شادي من أهالي ناحية الزربة بولاية بني سويف المقيم الآن بناحية مناشي الخطيب فيوم، وانحصار إرثها الشرعي في والدها المذكور ووالدتها المرأة فرح بنت خليفة عبد الفتاح من ناحية الزريبة المذكورة، وفي ولدها القاصر عبد السلام المرزوق لها من زوجها عبد الرحمن المغربي الدباغ في الجلود ابن عبد القادر المغربي من أهالي ناحية منفريس بولاية الغرب الجواني المقيم بمدينة الفيوم، الثابت وفاتها وانحصار إرثها فيمن ذكر بشهادة المكرم سيد أحمد بن أبي شادي ومرزوق بن سليمان محمود كلاهما من أهالي ناحية الزريبة العارفين لذات الجميع معرفة تامة المزكيين بشهادة شهود المحضر المذكورين أعلاه في وجه زوجها عبد الرحمن المذكور المدعى عليه بالقتل في الدعوى الآتية بعد المرافعة الشرعية ادعى والد المتوفاة المذكورة أعلاه الحاضر بهذا المجلس عن نفسه ومتكلمًا عن زوجته والدة المتوفاة المذكورة بطريق التوكيل عنها شفاهًا بالمجلس وبشهادة شاهدي انحصار الإرث

المذكورين قبله، ومتكلمًا عن عبد السلام ولد المتوفاة بطريق الوصاية عليه من قبلنا لصلاحيته لذلك بشهادة الشاهدين المذكورين قبله علي عبد الرحمن عبد القادر المغربي من أهالي منفريس المذكور أعلاه زوج المتوفاة المذكورة بأن الزوج المذكور قبل مغرب يوم الإثنين الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ قتل زوجته فاطمة بنت المدعي المذكور بمنزل الزوج المذكور الكائن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ أبي اللواطي بسكين من السكاكين المعتادة لأشغال المنازل طعنًا في بطنها، فأنفذ ذلك بها وخرجت مصارينها خارجًا عن بطنها وماتت من ذلك في ليلتها عمدًا عدوانًا منه، وانحصر ميراثها في ورثتها المذكورين، وأريد ما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي، وأسأل سؤاله عن ذلك.

سئل عبد الرحمن عبد القادر زوج المتوفاة المذكورة المدعى عليه عن ذلك، فأجاب معترفًا بأنه قبل مغرب يوم الإثنين المذكور الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة ٢٧٨ دخل منزله الكائن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ أبي اللواطي ملكه، فوجد المرأة فاطمة زوجته المذكورة تضرب ابنها عبد السلام، فزجرتُها عن ذلك، فلم تمتثل، فوجدتُ سكينًا بالمنزل من السكاكين المعتادة في المنازل فأخذتها وضربتها بها طعنًا في بطنها، فشقت بطنها وخرجت مصارينها وماتت في ليلتها المذكورة عمدًا مني عن ورثتها المذكورين من غير شريك، هذا ما اعترف به المذكور بحضرة شهوده، فبمقتضى اعترافه ثبت أن القاتل للمرأة فاطمة المذكورة زوجها عبد الرحمن عبد القادر المعترف المذكور بالآلة المذكورة في الزمن المذكور في منزله ملكه خاصة، ووجبت عليه الدية الشرعية خاصة دون غيره؛ لاعترافه بذلك، وهي خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل عنها سبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة وأربعون قرشًا وخمسة وثلاثون نصفًا فضة عملة صاغًا ديوانية منجمة عليه في ثلاث سنين تقسم على

ورثة المتوفاة المذكورة حسب الفريضة الشرعية، فللوالدين الثلث على السوية بينهما، وللولد الثلثان، وسقط القود «أي: القصاص» عن المعترف المذكور لعدم قصاص الأصل بإرث فرعه في القصاص شرعًا كما هو المنصوص في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[1]، وحكمت عليه بذلك لورثتها المذكورين. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالدية على زوج المرأة المقتولة عمدًا بإقراره بذلك لورثتها الذين من جملتهم ولد القاتل ما عدا الزوج في ثلاث سنين صحيح موافقٌ للشرع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٨] ٥ رجب سنة ١٢٧٨

سئل من المعية السنية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ٧٨ شرحًا على خطاب من حضرة وكيل مديرية جرجا ومعه نتيجة وإعلام شرعي مؤرخ غرة جمادى الأولى سنة ٧٨ من قاضي جرجا مضمونه: بمجلس قضاء المديرية بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرة مفتي المجلس وحضرات الأعضاء حضر السيد عامر عبد الكريم وزوجته المرأة عزب بنت محمد علي، وحضر لحضورهما المستوي معهما بالمجلس الرجل عبد العزيز بن مصبح، الجميع من أهالي نزلة الحسن تابع ناحية رياينة المعلق بقسم طهطا، وادعى عامر وزوجته المذكوران على عبد العزيز المذكور بأنه في يوم الإثنين ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ كان عامر مارًّا بالطريق على عبد العزيز المذكور، فأراد منعه من المرور، فلم يمتثل، فأمر عبد العزيز المذكور ابنيه وهما محمد وحسنين بضبطه،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٦.

فضبطــاه وصار عبد العزيز المذكور يضربه، فصاح على امرأته عزب المذكورة فجاءتــه وهي حاملة لبنتها منه بيهانة الرضيعة، وأرادت أن تحجز عنه، فأصابت البنت المذكورة ضربة بالعصا الشــوم التي بيده بفعلــه غير قاصد ضرب البنت المذكورة، فأصابتها الضربة المذكورة في رأســها من الجهة اليســرى، فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك، وأثبت موتها وانحصار الإرث في والدهــا ووالدتها المذكورين بشــهادة جاد الحق أحمــد وخطاب أحمد من الجهــة المذكورة المزكيين التزكية الشــرعية في وجه المدعــى عليه عبد العزيز المذكور بعد المرافعة الشــرعية، وطالباه بموجب ذلك شرعًا، وطلبا سؤاله عن ذلك.

وسئل وأجاب بالإنكار للإصابة المذكورة وجحدها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعيين البينة الشــرعية، فأحضرا أشــخاصًا كثيرين واستشهدا بهم واحدًا بعد واحد، فما ذكر واحد منهم أنه نظر بعينه ذلك الضرب، ولم تفد شــهادتهم شــيئًا، وعجزا عن إقامة البينة الشرعية، فترتبت اليمين الشرعية على عبد العزيز المذكــور، وامتنع المدعيان من تحليفه، ثم بعــد ذلك أحضر المدعيان كلا من مرزوق إسماعيل وإبراهيم دياب من الناحية، واستشهدا بهما، فشهد كل منهما على انفراده في وجه عبد العزيز المذكور بقوله: إني أشهد أني رأيت عبد العزيز لما أراد ضرب عامر المذكور أصابت العصا الشوم التي بيده رأس البنت المذكورة من الجهة اليســرى، فكســرت العظم وأســالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك مــن فعله عــن والديها المذكورين بلا شــريك، وبعد أداء شــهادتهما أعذر إلى الخصم فيهما، فطعن في الشــاهدين المذكورين بأنهما خفيران بالناحية بلدهم، وأثبت ذلك شــرعًا، فردت شــهادتهما، فحينئذ لا مطالبةَ للمدعيين المذكورين علــى المدعى عليه بشــيء ما داما عاجزين عن البرهان الشــرعي ســوى اليمين الشرعية. فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وُجد غيرَ مستوف؛ إذ لم يتضح منه ما يوجب رد شهادة الشهود؛ إذ مجرد كون الشاهد خفيرًا لا يقدح في شهادته إلا إذا كان من عمال شيخ القرية المعِين على الظلم كمن يسمى مشدا، وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جزم بصحة ترتب مجرد يمين واحدة في هذه القضية بناءً على ما فهم من ملخص القضية من أن الضرب حصل في القرية في طريقها بالقرب من بيوتها، وإذا كانت القرية صغيرةً ليست ذات محلات كما هو الغالب في القرى ووُجد القتيل فيها ولم يثبت على معينين منها، تجب القسامة والدية على أهلها بطلب الأولياء، ولو كانت الدعوى على معين منها أو كانت بقرية كبيرة ذات محلات وادعى على معينين من أهل المحلة الأقرب ولم يثبت القتل على المعين يجب ما ذكر على أهل المحلة بعد تحقق وجود القتل بالقرب منها، وهذا غير متضح جليًّا، فينبغي إعادة الإعلام لمحل الواقعة لإيضاح الأمر، وكل ما اتضح يجري الحكم على موجبه تطبيقًا لما تقتضيه أصول الشريعة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨٩] ١٦ رجب سنة ١٢٧٨

سئل عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بخطاب مضمونها: بحضرة كل من المكرم محمد عبد الله رضوان السقاء والشيخ محمد الألفي جالق هما من المنصورة واطلاعهما ادَّعى المكرم الشيخ يوسف الصياد الكاتب ابن المرحوم الشيخ محمد الصياد بطريق وكالته الشرعية عن المرأة آمنة بنت المرحوم هلالي المعصراني، وعن المرأة السيدة بنت المرحوم الشيخ إبراهيم بندق، وعن المرأة السيدة بنت المرحوم سيد أحمد الطلخاوي من المنصورة، الحاضرات معه والموكلات له بحضور غريمهن الآتي ذكره توكيلا مطلقًا

في خصــوص ما يأتــي ذكره فيه شــفاهًا بالمجلس بحضور محمــد المتولي ابن المرحوم علي بدر ومحمد ريحان ابن المرحوم أحمد ريحان القهوجي هما من المنصورة، العارفين لهن نسبًا وعينًا على غريمه الحاضر معه بالمجلس المكرم السيد حسنين حسن الســراج ابن المرحوم السيد حسن السراج من المنصورة، وهو الوصي الشرعي على عبد الله وفطومة وعيوشة القصر عن درجة البلوغ أولاد المرحــوم عبد الله الطلخاوي ابن المرحوم محمد الطلخاوي من المنصورة من قبل مولانا الحاكم الشــرعي حسب المقيد في ســنة ٧٧ أن المرحوم سيد أحمد الطلخاوي وأخاه عبد الله ولدي المرحوم محمد الطلخاوي من المنصورة كانا مع بعضهما في معيشة واحدة في حال حياة والدهما ومن بعد وفاته وكسب واحد ومجتمعين على ذلك مدة مديدة إلى أن تحصل من كسبهما بالسوية مال وعقار وغيــر ذلك زيادة عن المال والعقار الموروث لهما عن أبيهما المذكور وأمهما المرحومة فاطمة بنت المرحوم محمد الطهواجي، ثم توفي سيد أحمد المذكور من مدة خمس وعشــرين ســنة عــن ولد وبنــت قاصرين هما أحمــد الهنداوي والســيدة إحدى الموكلات، وعن زوجتين هما آمنة والسيدة بنت إبراهيم بندق باقي الموكلات، وأقام ورثة سيد أحمد المذكور مع عبد الله المذكور في معيشة واحدة، ثم توفي أحمد الهنداوي بن سيد أحمد المذكور من مدة أربع سنوات عن بنت قاصر تدعى ما شــاء الله وعن شقيقته السيدة ووالدته آمنة هلالية المذكورة من غير شريك، ثم مات عبد الله الطلخاوي المذكور في شهر رجب سنة ١٢٧٧ عن زوجته السيدة بنت المرحوم الحاج أحمد غنيمة، وعن أولاده منها هم عبد الله وفطومة وعيوشة القصر الذين في حجر المدعى عليه، وأن الأخوين المورثين المذكورين هدمــا دار والدهما المرحوم محمد الطلخاوي المذكور وأنشــآها بالســوية طاحونة كائنة بالمنصورة بخط سيدي محمد البهلول محدودة بحدود أربعــة: البحري إلى خربة بيد الشــناوي أمر الله ابن المرحــوم مصطفى أمر الله،

والقبلي إلى دار بيد ورثة سيد أحمد وعبد الله المذكورين، والشرقي إلى الشارع وفيه الباب، والغربي إلى دار خليل لقية البزار، وكانا يملكان جميع منزل مجاور للطاحونـة المذكـورة محدود بحدود أربعـة: القبلي إلـى دار مصطفى الزيات الحمامي وإدريس العموشـي الخروجـي، والبحري إلى الطاحونة، والشـرقي إلى الشـارع وفيه الباب، والغربي إلى دار الشـيخ سـيد أحمد الكرشي وأحمد النكريش، وجميع قهوة كان يعلوها ربع اشـترياها وأنشـآها بالسـوية فرنًا معدًّا لخبز الحنطة، ومن بعد وفاة سيد أحمد أنشأها عبد الله وكالة معدة لبيع الخشب وحانوتًا مجاورة لها من أصل أجرتها وهي كائنة بالمنصورة بخط جامع إدريس محدودة بحدود أربعة: البحري إلى ما بيد محمد بن محمود القاضي الخشاب، والقبلي للسـوق وفيه الباب، والشـرقي إلى حانوت ملك إبراهيم سلامة وأخيه مصطفـى وإلى زقاق غير نافـذ، والغربي إلى حوانيت محمـد محمود القاضي المذكـور، وجميـع ثمانية أصحن وأبخـرا وخمس حلل بغطاء وصنية عشـاء منقوشـة وطاسـتي تقلية إحداهما نحاس والثانية حديد صاج وثلث جاموسـة شـركة إبراهيم حجازي من تلبانة ونتاجها عجلتين وجاموسـة ثانية شركة علي السـائس من كفر تلبانة ونتاجها عجلة واحدة بحق النصف، وجميع النقود التي تحت يد التجار لعبد الله وسـيد أحمد المذكورين، وأن لموكلاته مع باقي ورثة سيد أحمد المذكور النصف في جميع ذلك، وأن من جملة النقود التي تحت يد التجار ٢٩٥٨٥ قرشًـا تحـت يد علي محمد الزيات مـن المنصورة و١١١٨٩ قرشًا تحت يد محمد بن محمود شمس، و٢٠٠٠ قرش بطرف علي عيسى من منية الصارم، ومبلغ ١١٠٠٠ قرش بطرف الحسنين أبي غربية من ناحية طلخا، ومبلـغ ١٥٠٠ قرش بطرف محمد فايد من طلخا، ومبلغ ١٨٠٠٠ قرش طرف الشـيخ علي عبد الرحمن، اسـتخلص من ذلك عبد الله قبل وفاته ٤٠٠٠ قرش أولا و٤٥٠٠ قـرش ثانيًا جملة ذلك ٨٥٠٠ قرش، والباقي بطرف الشـيخ علي

عبد الرحمن المذكور ٩٥٠٠ قرش، وأن المدعى عليه استولى على ٣٣٨٦٤ قرشًا من أصل ما كان تحت يد محمد الزيات ٢٢٦٧٥ قرشًا ومن محمد شمس الباقي وواضع يده على الطاحونة المذكورة الآن وعلى النحاس المبين أعلاه الحاضر بمجلس التداعي ومشار إليه في الدعوى، ويطالبه المدعي برفع يده عن استحقاق موكلاته في ذلك وقدره ثمانية قراريط ونصف من ذلك لآمنة الزوجة قيراط وثلثان وربع، ولضرتها السيدة نصف قيراط وربع، وللسيدة البنت خمسة قراريط ونصف وثلث شرعًا، ويسأله جوابه عن ذلك.

سئل من المدعى عليه، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها واعترف بوضع يده على المبلغ المرقوم والنحاس، فطُلب من المدعي البينة المثبتة لدعواه، فأحضر محمدًا عدويًّا النشار الشهير اسمه بابن المنا ابن المرحوم محمد العدوي من المنصورة، واستشهد عما يعلمه، فشهد أنه كان داخلا وكالة الخشب سكن أحمد القشلان في جمادى الأولى سنة ١٢٧٧، فوجد عبد الله الطلخاوي يتشاجر مع زوجة أخيه آمنة وهي تقول له: تعال أثبت لي بتاع أولادي، وهو يقول لها: العبرة بالبينة، أشهدكم عليَّ يا حاضرون أن جميع ما كان تحت يدي من أمتعة ومن عقارات ومن نقدية أنا النصف وأخي سيد أحمد النصف، والوارث لسيد أحمد أخيه أولاده، وأحضر السيد السلموني النشار ابن المرحوم سيد أحمد السلموني واستشهد عما يعلمه، فشهد أنه كان داخلا الوكالة الجديدة سكن أحمد القشلان، فوجد زوجة المرحوم عبد الله الطلخاوي تقول لعبد الله المذكور: أنا وإياك للشريعة، خلِّصْ ذمتك من الله، فقال لها: العبرة بالبينة، أُشهدكم عليَّ يا حاضرون أن جميع ما كان تحت يدي من العقارات والأمتعة والنقدية لي النصف وأخي سيد أحمد النصف، أخي توفي وورثته أولاده، وأن عبد الله المذكور كان معروفًا بعبد الله خرشوم الطلخاوي، وليس موجودًا بالمنصورة رجل يقال له عبد الله خرشوم الطلخاوي غيره، وأن

ورثة سـيد أحمد منهم زوجتاه هما آمنة والسـيدة، ولا يعرف أسماء والديهما، والسيدة بنته، وولده أحمد توفي بعده وخلف بنتًا تسمى ما شاء الله، ولا وارثَ له غيرهم، وأن عبد الله كان شيخ حارة سابقًا تحريرًا في ١٠ ربيع الآخر سنة ٢٧٨، ثـم في ١٣ منـه حضر المدعي والمدعـى عليه، وأحضر المدعي حسـنًا صالحًا الصبـاغ ابـن المرحوم محمد صالـح الدخاخنـي بالمنصورة، واستشـهد عما يعلمه، فشـهد بوجه المدعى عليه أنه كان داخلا بوكالة سـكن أحمد القشلان، فوجـد عبد الله الطلخاوي جالسًـا مع آمنـة زوجة أخيه سـيد أحمد الطلخاوي وهـي تقول له: قم إلى المحكمة خلِّص ذمتـك من الله، فقال لها: العبرة بالبينة، اشـهدوا عليَّ يا حاضرون أن جميع ما كان تحـت يدي من عقارات ومن أمتعة ومن نقدية لي النصف ولأخي سيد أحمد النصف، فقال الشاهد: أشهد عليك، فقال له: اشـهد، وأنه كان مشـهورًا اسـمه بعبد الله خرشـوم الطلخاوي، وليس موجودًا بالمنصورة رجل يدعى عبد الله خرشـومًا الطلخاوي غيره، وكان شيخ حارة سابقًا، واقع ذلك بحضور الشيخ محمد عطوة البيومي والسيد الجوجري من منيـة طلخا، ومضمون خطـاب قاضي المنصورة: يطلع علـى هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام مفتي المحروسة، ويفيد الحكم الشرعي.

أجاب

بالاطـلاع على هـذه الحادثة المحررة بهـذا المحضر وجـدت الدعوى والشـهادة فيها غير مسـتوفيتين شـرائطهما، فيقتضي التصحيـح بإيضاح ما هو لازم، وقـد تحـرَّر فيها فتوى مـن هذا الطـرف مؤرخة في ١١ جمـادى الأولى سـنة ١٢٧٨، فيجري العمل على موجبها إن صححت الدعوى وشـهدت بينة شـهادةً مسـتوفيةً بما يقع فيه الإنـكار مع إثبات الوفـاة والوراثة وحصر الإرث شـرعًا، وشـهادة البينة على إقرار مورث محاجير الوصي بعد تعريفه بما يميزه شـرعًا بأن جميع ما بيده من عقار وأمتعة ونقدية مشتركٌ بينه وبين أخيه مناصفة

بعد تصحيح الدعوى بالنسب وحصْر الإرث وذكْر نسب أبي الأخوين وجده ونسب أمهما كذلك إن ادَّعى بشيء موروث عنها، وبيان ما هو مخلف عنهما -أعني الأب والأم- بيانًا معتبرًا، وبيان ما هو ناشئ من كسبهما كذلك، وبيان الحدود كذلك، وبيان المدعى به من النقود، وأداء الشهادة بالنسب حسب الدعوى إن كان منكورًا تكفي في الحكم على ورثة الأخ المقر بنصف جميع ما يتحقق أنه كان تحت يده في تاريخ الإقرار بعد اليمين وتزكية الشهود حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٠] ١٧ رجب سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ١٠ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونها: الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة منزل كان واضع اليد عليه بعض ورثة المرحوم خوجة أحمد بك، ورؤي أنه يعد من الأموال الضائعة، وصدر الإذن من هنا لبيت المال بوضع اليد، وبناءً على وقوع التداعي في شأن ذلك المنزل بأن ورثة المرحوم مصطفى كاشف يستحقونه، تحول ذلك من بيت المال على المحكمة، وصدرت حجة شرعية بالثبوت لورثة الكاشف المذكور، وبورود الحجة المذكورة والاطلاع عليها وُجد منصوصًا بها أن سدس ذلك المنزل كان يملكه حسن أغا أخو مصطفى كاشف، والنصف والثلث مذكور عنهما أن حميدة زوجة ومعتقة حسن أغا المذكور كانت تملك ذلك، وتوفيت المذكورة عن زوجها معتقها حسن أغا السالف ذكره، وبنتين، ثم توفيت البنتان واحدة بعد أخرى، وآل جميع المنزل المذكور لحسن أغا المذكور، وحسن أغا توفي عن أخيه مصطفى أغا كاشف، وانحصر إرثه فيه من غير شريك، وعلى ذلك قد حكم بأن الحق في المكان المرقوم لورثة مصطفى كاشف الموضحين

بالحجة التي صدرت، ورام أمين بيت المال صدور الإذن من هنا، ولمناسبة ما علم من أن حجة العشرين قيراطًا التي باسم حميدة قيل بعدم وجودها، صار إعادة المكاتبة لبيت المال لأجل التحرير للمحكمة بالكشف من السجل، وقد وردت صورة حجة تمليك العشرين قيراطًا لحميدة المذكورة طيَّ إفادة أمين بيت المال، وبتلاوة تلك الصورة ومضاهاتها على الحجة التي صدرت بالثبوت لورثة مصطفى كاشف تبيَّن حصول اختلاف؛ إذ إنه موضح بحجة الثبوت المحررة لورثة الكاشف المذكور أن حميدة كانت معتقة زوجها حسن أغا، وبصورة حجة التمليك المحكي عنها موضح أنها معتقة المرحوم خوجة أحمد بك، وبسبب هذا الاختلاف لم يُعلم ما يصير إجراؤه في ذلك، فمن باب المخابرة مع حضرتكم عما ذكر لزم ترقيعه، وطيه كامل الأوراق المتعلقة بهذه المادة ومن جملتها حجة الثبوت وصورة حجة تمليك العشرين قيراطًا المستخرجة من المحكمة، نؤمل من بعد الاطلاع على ما اشتملت عليه ترد الإفادة عما ترونه في ذلك وما يكون إجراؤه في هذه المادة؛ ليرى المقتضى مع إعادة الأوراق لهذا الطرف.

أجاب

الإفادة عن ذلك أنه حيث ثبت بالوجه الشرعي ملك المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف، وثبت أن ذلك المكان اشتراه حسن أغا وزوجته معتقته حميدة، وثبت موت حميدة وانحصار إرثها في زوجها معتقها وبنتيها منه، ثم انحصر كامل المكان في ملك حسن أغا المذكور بموت بنتيه عنه، ثم انحصر ذلك في مصطفى أغا مورث المدعيين المذكورين بموت أخيه حسن عنه، ثم انحصر في المدعيين المذكورين بموت أبيهما مصطفى أغا عنهما لا غير على الوجه المبين في حجة الدعوة والثبوت، وجميع ذلك بالبينة العادلة المزكاة بعد إقرار وكلاء ورثة خوجة أحمد بك في الخصومة بين يدي القاضي بعدم

ملك موكليهم للمكان المذكور، وحكم القاضي في وجه الخصم الشرعي بأن الحق في المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف المذكور، لا ينقض الحكم بعد صدوره صحيحًا بمجرد وجود صورة حجة شراء حميدة بمباشرة وكيلها مذكورًا في تعريفها أنها معتقة خوجة أحمد بك مع إنكار ورثة مصطفى كاشف لذلك وإقرار وكلاء ورثة خوجة أحمد بك المذكور بما يفيد عدم ملك موكليهم لشيء من المكان المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩١] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ٧٨ شرحًا على إفادة واردة من طرف حضرة مدير جرجا في غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومعها قرار وإعلام شرعي من قاضي مديرية جرجا مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه: بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وأعضاء المجلس ومفتيه وقاضي ولاية طهطا لدى الواضع اسمه وختمه أعلاه، قد سمعت دعوى قتل محمد حسن البدري من ناحية سعد الله بقسم سوهاج، المنحصر إرثه شرعًا في ابنه القاصر أحمد، ووالده حسن عبد الرحيم، ووالدته المرأة شمعة بنت فراج حمد من الناحية المتوفاة بعد قتل ولدها المذكور، وانحصر إرثها في زوجها حسن عبد الرحيم المذكور، وأولادها منه البالغين وهم عبد الرحمن ومحمد وشريفة، وفي ابنها منه القاصر قرشي، الثابت انحصار الإرث في المذكورين بشهادة كل من الرجل حسين والرجل العاقل الشيخ عبادة عثمان النائب بالناحية، وزُكيا سرًّا ثم علنًا بشهادة إبراهيم أحمد وعمر عليوة من الناحية المذكورة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي المتهم في قتله حسن علي الجربان من الناحية، ادَّعى

حسن عبد الرحيم المذكور عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على ابنه القاصر قرشي وعلى ابن ابنه المقتول هو أحمد، وادَّعى معه عبد الرحمن ومحمد وشريفة البالغون أولاد شمعة بنت فراج المذكور على غريمهم الحاضر معهم بالمجلس حسن علي الجربان المذكور بأن حسنًا عليًّا المدعى عليه المذكور كان مطلوبًا ضبطه للديوان بسبب تهمته في قتل شخص يُدعى عليًّا محمدًا من الناحية، وفي جرح شخص آخر يدعى كريمًا عمران من أهالي الروافع، ولما أراد مورثهم محمد حسن البدري المذكور القبضَ على حسن علي الجربان المذكور تعدَّى وضربه بسكينة عمدًا في ٢٨ ص سنة ٢٧٤ فأصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى، ومكث ملازمًا للفراش إلى أن توفي بسبب الضرب المذكور في يوم عشري ربيع الأول سنة ١٢٧٤، وانحصر ميراثه في ورثته المذكورين أولا، ثم ماتت والدته شمعة، وانحصر ميراثها فيمن ذكر من ورثتها من غير شريك، ويطالبونه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، وطلبوا سؤاله عن ذلك.

سئل المدعى عليه حسن علي الجربان عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنه ضرب محمدًا حسنًا البدري المذكور مورث المدعين المذكورين بسكينة عمدًا فأصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى عند إرادة ضبطه، ومات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين، ويريد السماح عما حصل منه، فلما سمع أولياء المقتول جواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف بقتل مورثهم عمدًا بالسكينة المذكورة طلبوا القصاص من القاتل لمورثهم المذكور، وحيث اعترف حسن علي المدعى عليه بالقتل لمورثهم عمدًا بالسكينة اعترافًا شرعيًّا، وطلب الورثة الكبار القصاصَ من القاتل المذكور، فقد حكمنا لهم عليه بالقصاص حكمًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه الشرعية. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام فهو صحيحٌ بناءً على ما هو مسطر به.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٢] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد لها من مديرية جرجا في غاية جمادى الآخرة سنة ٧٨ ومعه قرار وإعلام شرعي من قاضي مديرية جرجا مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه: بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات أعضاء المجلس ومفتيه وقاضي ولاية طهطا لدى الواضع اسمه وختمه فيه، قد سمعت دعوى قتل أحمد فرغلي من ناحية مزاتة والشيخ جبر بقسم جرجا المنحصر إرثه شرعًا في والدته المرأة أم أحمد بنت سلطان، وأخويه منها هما محمدين وحسن القاصران عن درجة البلوغ، المقامة عليهما والدتهما المذكورة وصيًّا من طرف حضرة مولانا قاضي أفندي ولاية جرجا بموجب إعلام شرعي تاريخه ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨، وفي أختيه البالغتين أيضًا المرأة مرجانة والمرأة زبيدة الوكيلة عنهما والدتهما المرأة أم أحمد المذكورة، الثابت انحصار الإرث فيهم، ووكالة أم أحمد عن البالغتين المذكورتين بشهادة عبد الله جاد الله والسيد عمر من الناحية المذكورة، المزكيين سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد حماد من الناحية المتهم في قتله فرحات جودة وأبو العلا جودة وعبد المتعال محمد من الناحية، ادعت أم أحمد المذكورة عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي والوكالة الشرعية عن المذكورين على غرمائها المستوين معها بالمجلس وهم أبو العلا جودة وأخوه فرحات جودة وعبد العال محمد من الناحية المذكورة، بأنهم في يوم الثلاثاء الموافق ٣ ربيع

الآخر سنة ١٢٧٨ حصلت مشاجرة بين أهالي حصة حسنين خليفة وسليمان عمران المشايخ بالناحية، فتوجه ابنها أحمد فرغلي المذكور إلى محل الواقعة، فضربه كل من أبي العلا جودة وفرحات جودة وعبد العال محمد بنبوت شوم خطأً، أصابه أحدُهم في عظم الأنف فكسرها وأسال دمه، والثاني في يده، والثالث في أصبعه الخنصر، فلازم الفراش من ذلك، ومات بسبب ذلك الضرب المذكور في ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨، وتطالبهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعًا، وتطلب سؤالهم عن ذلك.

سئلوا عما ادعته المرأة المذكورة، فأجاب أحدهم -وهو أبو العلا جودة- بالجحود كلية، ولم تحضر المرأة بينةً عليه، فترتبت عليه اليمين الشرعية، فحلفناه لها بطلبها، وأما فرحات جودة فأجاب بأن شيخونا خلافا أحد من كانوا بالمعركة ضرب والده بطوبة، فقصد أن يضربه كما ضرب والده، فأصابت الضربة يد أحمد فرغلي المقتول خطأ، وأما عبد العال محمد فأجاب بأنه كان في يده عصا وقصد الحجز بها، فأصابت أحمد فرغلي المذكور خطأً في أنفه، فكسرت العظم وأسالت الدم، فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذكور، وحيث اعترف فرحات جودة وعبد العال محمد بالضرب إلى أحمد فرغلي المذكور وموته بسبب الضرب المذكور، فقد حكمنا بلزوم الدية على الضاربين المذكورين من مالهما، وقدرها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وسبعون قرشًا ونصف وربع من قرش عملة صاغًا مؤجلةً على ثلاث سنين من وقت القضاء. هذا ما حرر. فما الحكم؟

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام وجد غير مستوف من وجوه، أحدها: في إثبات نسب إخوة الميت من غير بيان أن كلا منهم شقيق أو لأم فقط، وثانيها:

عـدم اتضاح كون إثبات نسـب الورثة المذكورين ضمـن الدعوى الصحيحة، وثالثهـا: عـدم بيان ضرب كل من المدعى عليهم الثلاثـة معينًا من حيث محل الإصابة في دعوى المدعية مع عدم بيان أن ضربة كل واحد منهم مثخنة، بحيث لـو انفردت لقتلت، وكـون الضربات على التعاقب أو معًـا، رابعها: أن جواب فرحـات جودة لم يصـرح فيه بما يوجـب القتل، بل قال: فأصابـت الضربة يد أحمد فرغلي المقتول خطأ، ثم ذكر في الإعلام جواب عبد العال محمد بقوله: وأما عبد العال محمد فأجاب بأنه إلى أن قال: فكسـرت العظم وأسـالت الدم، فلازم الفراش مدة ومات بسـبب الضرب المذكـور، فالتصريح بالقتل إنما هو في جـواب الأخير فقط المفصول عمـا قبله بأمَّا، وبناء على ذلك فهو المؤاخذ، خامسـها: أنه إذا كانت الدعـوى من الولي بأن القتل الخطأ صـادرٌ من الثلاثة، فكيف يحكـم بالدية كاملة على اثنين منهم على فرض إقرارهما بالقتل وإنكار الثالـث مع عـدم الإثبات عليه؛ إذ دعـوى الولي على الثلاثـة تضمنت إيجاب ثلـث الدية علـى كل واحد منهم عند الإثبـات، ومطالبة كل منهـم بالثلث، ثم لـم يحصل من الولي مع المقرين تصادقٌ علـى حصر القتل فيهما لتجب الدية عليهمـا كاملـة على فرض كونهما مقرين بذلك إلى آخـر ما فيه، فيقتضي إعادة الإعلام لمحله لاستيفاء ما هو لازم شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٣] ٢٩ رجب سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة واردة من المعية السنية مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد لها من مديرية سـيوط مؤرخ في ١٢ رجب سـنة ١٢٧٨ ومعه قـرار وإعلام شـرعي من قاضي مديرية سـيوط مـؤرخ في ١٩ ربيع الأول سـنة ٧٨ مضمونـه: بحضورنا وحضور سـعادة أفندم البك المديـر وحضرة الوكيل

ومفتي المجلس، قد ادَّعى الذمي دوس مسعود من أهالي الناحية بقسم الشروق المعروف عينًا بإخبار شاهدي حصر الإرث في الورثة الآتي ذكرهما على غريمه الحاضر معه في المجلس بزان لي محمد أغا ابن سليمان محافظ بلكات بيادة بأسيوط سابقا بأنه كان له ابن لصلبه يدعى مسعودًا دخل ليلة الإثنين رابع عشر محرم سنة تاريخه الوكالةَ المملوكة لمحمد شافع بسيوط لأجل المبيت بها، وكان بها وقتئذ محمد أغا المرسوم، تعدى عليه وضربه عمدًا بيده ورجليه، فلزم الفراش حتى مات بسبب الضرب المذكور عنه وعن ولدين قاصرين: تادرس ومينا المرزوقين له من زوجته المرأة إصطفانة بنت أرمانيوس شنودة القائمة في عصمته إلى موته، وعن زوجته المذكورة لا وارث له سواهم حسب ما شهد له بذلك من أهالي ناحيته كلٌّ من إسماعيل تركي وعثمان توني بن خفاجي المزكيين بشهادة علي عبد الدائم من الغريب وعبد الحميد عبد الله الباقوري في وجه المدعى عليه المذكور بعد المرافعة الشرعية، ولانتصاب المدعي في ذلك عن نفسه بطريق الأصالة، وعن ولدي المتوفى القاصرين بطريق الولاية، وعن الزوجة بطريق الوكالة شفاهًا بهذا المجلس، الشاهد له بها كل من العلامة الشيخ محمود أحمد قراعة والفاضل السيد زين الدين ابن المرحوم السيد رافع، طالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا لكونه القاتل له دون مالك الوكالة ومن كان مقيمًا بها وقتئذ، فإنهم بريئون من ذلك، وسأل جوابه عن ذلك.

سئل المدعى عليه عن دعوى المدعي القتل المذكور، فجحدها جحدًا كليًّا، فطُلب من المدعي بينةٌ تشهد له بدعواه، فأحضر كلا من عمر محمد ولاشين خضر من أهالي شاسة وعبد الله تركي من الشامية وعلي أبي زيد من الغريب وبخيت محمد من سيوط وأبي زيد رفاعي وعلي عبد الدائم كلاهما

من الغريب، واستشـهدهم على دعواه، فشـهد عمر وعبد الله على التعاقب بعد طلب أداء الشـهادة أنهما عينا ضرب محمد أغا المذكور لمسـعود ابن المدعي بالكف مرتين وبالرجل مرتين، وزاد عمر في شـهادته أن المضروب لزم الفراش بعـد الضرب حتى مات بسـببه، وزاد عبد الله أنه لم يعايـن ملازمة الفراش، بل فارقـه بعـد الضرب ولم يلازمه، غير أنه لما سـمع بموته ذهـب إلى محل نومه فرآه ميتًا ولم يعلم كونه مات بسـبب الضرب المذكور أو بسـبب آخر، وشـهد علي أبو زيد أنه عاين رجلا يقال له محمد أغا يضرب مسعودًا ابن المدعي بيديه ورجليه، ولكن لا يعرف شـخصه ولا حليته ولا نسبه حتى لو رآه الآن لا يعرف وجهه، ولا يعلم موت مسـعود بسبب الضرب أو بسبب آخر، وشهد بخيت أنه كان في أسـفل الوكالة حتى دخل مسعود ليلا، فضربه محمد أغا المذكور كفين ثم علا مسـعود إلـى أعلاها فتبعه محمـد أغا المذكور وضربـه كذلك برجله، وكان صعد خلفهما وعاين ذلك ثم تركهما ونزل إلى أسـفلها وأقام حتى سمع بموته، ولا يعلم كون موته بسـبب الضرب المذكور أو بسـبب آخر، وأخبر أبو زيد وعلي عبد الدائم أنهما لا يعلمان شـيئًا من ذلك كله، ولعدم اعتبار شـهادة من لم يشـهد بملازمة الفراش والموت بسـبب الضرب لم تُقبل شهادة من ذكر شـرعًا ما عدا عمر فإنه شـهد كذلك فأعذر للمدعى عليه في شهادته، فطعن فيه شـيخ فلاحة قريته، فصدقه عمر والمدعي على ذلك، فلم تقبل شـهادته أيضًا، وطلب من المدعي بينة أخرى تشـهد له بدعواه، فعجز، وترتبت له اليمين على المدعـى عليه، فامتنع من تحليفه، واقتضت الشـريعة أنـه حيث جحد المدعى عليـه دعوى المدعي ولم يكن لـه عليها بينة، فليس له مطالبـة عليه إلا باليمين عند طلبه لها، وكتب هذا إعلامًا بما صدر. فما الحكم؟

أجاب

لا شـيءَ على المدعى عليه ولا على غيره والحال ما ذكر حسـب ما هو محرر بهذا الإعلام.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٤] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة من المعية مؤرخة في ١٨ شـعبان سنة ٧٨ تتضمن الإفادة عما ورد مـن المناقضة من طرف مفتي قلم دعـاوى جرجا وقاضي جرجا لما تحرر من هذا الطرف سـابقًا بتاريخ ٥ رجب سـنة ٧٨ [(١)] في شـأن الإعلام المحرر من قاضـي جرجا، وصورة المناقضة المحكي عنها: قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة مولانا شيخ الإسلام مفتي أفندي الديار المصرية حفظه الله آمين، وفهمنا مـا أجاب به، والحال أنه من جهة الخفرة عندنا ببلادنا، فالخفير مثل المشـد في تعاطيه ما يتعاطاه المشـد من إطاعتهم لمشايخ القرى وإعانتهم على ما يطلبونه منهم كإعانة المشـد، ولا فرق عندنا ببلادنا بينهمـا إلا في حالة واحدة، وهي أن الخفير يزيد على المشـد بالحراسـة والحفظ ليلا وليس كخفير المحروسـة في كونه على الحفظ والحراسـة فقط، وحينئذ فشـهادته غير مقبولة شـرعًا بسبب ذلك وأيضا لم يثبت شرعًا وجود البنت مقتولة وبها الأثر بالبلدة المذكورة، بل ذلك مجرد دعوى من والديها خالية عن الإثبات الشرعي بكونها مقتولة بالبلدة حتى تجب القسـامة والدية على أهلها، علـى أن الخفيرين المذكورين من أهل البلدة المذكورة، والمصرح به أن أهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض في القتل[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الفتوى ١٠٨٨٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

أجاب

صار الاطـلاع على إفادة حضـرتي مفتي مجلس مديريـة جرجا وقاضي جرجا المسطرة على ظاهر الإعلام المتضمن دعوى قتل البنت بيهانة الرضيعة المفـاد على الإعلام المذكور سـابقًا من هذا الطرف بأنه غير مسـتوف لقصور عباراته حسـب ما أوضحنـاه بإفادتنا المذكورة المؤرخة ٥ رجب سـنة ١٢٧٨ المقيـدة في كتـاب المحاضر من هـذه الفتاوى بهـذا التاريخ، وبإفـادة حضرتي المفتـي والقاضـي المذكورين لـم يخرج بها الإعـلام المذكور عـن كونه غير مسـتوف على الوجه الذي بيناه في حد ذاتـه؛ لعدم إيضاح عباراته، وأما إذا كان الواقع حسـب مـا أوضحه حضرة المفتـي والقاضي بإفادتهمـا المحكي عنها، فالحكـم في نفس الأمر موافق للصحة بناءً على ما أوضحاه من كون الخفير هو المشد المعين على الظلم لشيخ القرية، ومن عجز المدعي عن إقامة البينة على صدور القتل من المعين، ومن عدم تحقق وجود البنت ميتة في الجهة المذكورة وبهـا الأثـر المحكـي عنه في الإعلام، مـع أنه في غالـب الظن أنه لو سـئل أهل الجهة عن وجود البنت ميتة وبها الأثر في تلك الجهة لما أنكروا كونها ميتة وبها الأثـر، وصرح به في عبارة الحكيم، وعبارة نتيجة القضية المحكية عن العشـرة أشـخاص من الناحية خلاف الشـاهدين المذكورين تشعر بتحقق ذلك وإن لم يشـهدوا بصدور القتل من المعين المدعى عليه، وما أشار إليه حضرة القاضي والمفتي من أن الخفيرين من أهل البلدة وأن المصرح به أن أهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فليس على إطلاقه، بل ذلك في البلدة الصغيرة التي هي ليست ذات حارات؛ لأنها حينئذ كمحلة واحدة، ولا تُقبل شهادة بعض أهل المحلة على بعضهم بالقتل إذا تحقق وجود القتيل فيها وإن كانت تقبل في حق القسامة إذا تضمنت شهادتهم وجود المدعى قتله ميتًا في هذه المحلة وبه الأثر؛ لكونهم يثبتون على أنفسـهم مغرمًـا وعلى غيرهم، فتقبل حيـث لم يكن هناك

مانع آخـر، وعبارة الإعلام المذكور خاليةٌ عن إيضـاح حقيقة البلدة المذكورة وعـن بيان محـل القتل في الدعوى حتى يعلم الحكم جليًّـا، ولذا قلنا في إفادتنا السـابقة، وعلـى فرض عدم قبول الشـهادة فلا جزم بصحة ترتـب مجرد يمين واحـدة في هذه القضيـة؛ إذ المتبادر إلى آخر ما قلناه مـن التفصيل إلى أن قلنا: يجـب ما ذكر على أهل المحلة بعد تحقق وجـود القتل فيها، وهذا غير متضح جليًّـا، فينبغي إعـادة الإعلام لمحل الواقعة لإيضاح الأمر إلـى آخر ما ذكرناه، ومـع هذا كله فإمـا أن يعتمد على إفادة حضرة القاضـي والمفتي الخارجة عن الإعـلام ويصرف النظر عن وضوح المطلوب من الإعلام؛ لأنه إذا كان الواقع هـو ما أفاده بإفادتهما المذكورة الخارجة عن الإعلام، فالحكم كما ذكراه، ولا نظر لعبارة الإعلام في حدِّ ذاتها وإن كان يسـتلزم الحال لكون الإعلام لا بد أن يكون مستوفيًا واضحًا، فيجري طلب ذلك حسب ما أشرنا إليه، وهذا ما لزم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة من المعية السـنية مؤرخة ١٨ شـعبان سـنة ٧٨ على خطاب من حضرة مدير سـيوط مؤرخ في ٤ شعبان سـنة ٧٨ ومعه نتيجة وإعلام شرعي من قاضي مديرية سـيوط في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه: بحضورنا بديوان المديرية بسـيوط، وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس حضر سـلمان بن حماد من أهالي دير الجنادلة وزوجته المرأة خضرة بنت جمعة الشهيرة بالقرادية والـد المتـوفى الآتي ذكره وزوجة ابنهـا المتوفى هي المرأة عليـا بنت همام عبد الحفيظ الشـريف وصحبتها أولادها من المتوفى المذكور القاصرون عن درجة البلوغ: محمود وحماد وحامد، وحضر لحضورهم طعمة محمد من أهالي ناحية كوم أسفحت، وادَّعى عليه سلمان حماد المذكور عن نفسه وبالوكالة الصادرة

شفاهًا بالمجلس عن زوجته خضرة وزوجة ابنه عليا، وبالولاية الشرعية على أولاد ابنه القاصرين المذكورين أن المدعى عليه كان في شوال سنة ١٢٧٧ مع ابنه المتوفى سليمان بغيط الدخلة استحقاق أهالي النخيلة، فتعدى عليه المدَّعى عليه وضربه عمدًا ببندقية معمرة برصاصة، فأصابته في جانب وركه الأيسر وسرت حتى خرجت من الجانب الآخر، فمرض واستمر ملازمًا فراشَه حتى مات بسبب ذلك عن أبويه وزوجته وأولاده القصر المذكورين من غير شريك، وبعد قتله له هرب خوفًا من مجازاته بسبب ذلك حتى شرف حضرة الخديوي الأعظم قصر الحمرة، فأتى مستخفيًا حاملا كفنه على رأسه، وأقرَّ لدى حضرة بعض ذوات المعية السنية أنه قتل ابن المدعي المذكور عمدًا ورغب في العفو عنه من ذلك، ولعدل الحكومة وحرصها على عدم ضياع حقوق الرعايا ضبط وأرسل للمديرية لأجل تحقيق ذلك عليه، فندب هو وموكلتاه لذلك، ويطالبه بما يترتب عليه بسبب قتله لابنه المذكور على هذا الوجه، ويسأل سؤاله عن ذلك، وبعد تحقق موت المتوفى وانحصار إرثه في المدعي وموكلتيه وأولاد ابنه المذكورين ومعرفتهم عينًا ونسبًا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات محمد من أهالي الدير المذكور المعدلين بكل من علي همام الشريف وعبد الهادي علي في وجه المدَّعى عليه بعد المرافعة الشرعية سئل المدَّعى عليه عن دعوى المدعي القتل على هذا الوجه، فأنكر دعواه القتل لابنه وجحدها جحدًا كليًّا وأنكر إقراره لدى بعض ذوات المعية السنية بأنه قتل ابن المدعي، وعرف أنه لما جاء واضعًا كفنه على رأسه راجيًا العفو وسئل عن جريمته التي فعلها أقرَّ بأنه متهم فقط في قتل ابن المدعي، ولم يقر بأنه قتله بالفعل كما ادَّعى والده، فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه، فأحضر كلا من أحمد سلمان وعبد الحميد محمد كلاهما من أهالي الدير المذكور، واستشهد بهما على

دعواه، فشـهد كل منهما على انفراده بعد أن استشـهد أنـه عاين طعمة المدعى عليه الحاضر بالمجلس ضرب سـلمان المتـوفى المرقوم ابن المدعي المذكور ببندقـة معمـرة برصاصـة فأصابته في وركه الأيسـر وسـرت حتـى خرجت من الجانب الآخر، فتمرض حتى مات بسـبب ذلك في شوال سنة ١٢٧٧، وأحضر أيضًـا كلا من حضرة صالـح أفندي ابن المرحوم محمد أحمد كاشـف جمال الدين والمحترم المكرم الشيخ سليمان عبد المتعال عثمان السليمي، واستشهد بهما كذلك، فشـهد كل منهما في وجه المدعى عليه بأنه حين جاء لدى حضرة بعـض ذوات المعية السـنية أقـرَّ بأنه قتل رجلا مـن أهالي ديـر الجنادلة ببندقة تحقيقًـا، ولكن لـم يعين ولم يقل إنـه متهم فيه تهمة فقط، فلما سـمع المدعى عليه شـهادتهما صـدق على أن المدعى عليـه بقتله هو الذي أخبـر بالمعية أنه متهم في قتله ولم يقر بأنه قتله، فعند ذلك أعذر له في الشهود المذكورين، فقدح في الأولين بأنهما من بلد المدعي، ولم يدع فيهما ولا في الآخرين قدحًا شـرعيًّا يبطل شهادتهم، وزكي الأولان سرًّا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات عـزوز المذكوريـن، ثم علنًـا بجمعهما مـع الشـاهدين بحضـرة المتداعيين، وزكي الآخران سـرًّا أيضًا بشهادة الفاضل الشـيخ أحمد محمد علي المسلمي والشيخ حسب النبي علي المرسي، ثم علنًا بشهادتهما وجمعهما مع الشاهدين بمجلس التداعي، ثم بعد الدعوى والشـهادة على الوجه المشروح حثَّ حضرة مولانا أفندي البالغين من ورثة المقتول على العفو عنه، وكرر ذلك عليهم المرة بعد المرة ووعظهم ورغَّبهم في ثواب الآخرة، فأبوا وطلبوا القصاص منه شـفاءً لصدورهـم، فأجابهم لذلك، وحكـم على المدعى عليه بذلـك لهم تحريرًا في الثاني والعشرين من رجب الفرد سنة ١٢٧٨. فما الحكم؟

أجاب

إذا ادَّعى الولي القتل العمد وصحَّت، وشهدت البينة طبق دعواه، وطلب البالغون من الورثة القصاص، وكانت وراثتهم ثابتة بالوجه الشرعي، فالحكم بالقصاص في محله حيث لم يقم بالبينة ما يمنع شهادتهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٦] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من طرف قاضي شلشلمون مؤرخة في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ مسطرة على صورة قضية مضمونها تفصيلا: حضر بالمجلس الشرعي محمد دياب جاويش المشهور، وادَّعى بالأصالة عن نفسه على خصمه الحاضر معه بالمجلس الحاج محمد بدوي جاويش المشهور أيضًا، وهو الوكيل الشرعي عن المرأة صبحة بنت المرحوم محمد مصطفى جاويش المشهور زوجة المدعي المذكور الثابت توكيله عنها بالوجه الشرعي بمقتضى شهادة المكرم أحمد جاويش المشهور والحاج شحاتة البقري المشهور أيضًا، وقد ثبت معرفة المدعي والمدعى عليه وموكلته بالوجه الشرعي، وقال المدعي في دعواه: إن المرأة صبحة المذكورة واضعة يدها على منزل كائن بناحية القراقرة من غير وجه شرعي، وهذا المنزل ملك لي وهو مشتمل على أماكن معلومة بحدود أربعة: حده الغربي بجوار شارع حارة الغرابوة، والقبلي بعضه بجوار دار شحاتة الوكيل ابن أحمد الوكيل وبعضه بجوار دار سيارة الوكيل ابن يوسف الوكيل، والشرقي بجوار دار الشافعي الوكيل وبجوار شارع زقاق الهلايلة، والبحري بجوار أحمد أبي هلية بن إسماعيل أبي مريم، ومن حيث إن المنزل المذكور مملوك مستحق لي وزوجتي المذكورة صبحة واضعة يدها

بغير وجه شـرعي عليه أريد نزعه من يدها بالوجه الشـرعي، وكذا واضعة يدها على حلي وأمتعة تذكر أدناه وغير ذلك كما هو مشروح:

قرش		عدد	قرش		عدد
٤٠٠	قصبة ذهب بندقي		٢٠٠	حبكة فضة	
٤٥٠١	قصبة ذهب بندقي		٦٦٠	تعاليق البرقع	٢٠
٣٧٤	سواعد فضة ثمنها		٧٥٠	شعيري ذهب	
٢٥٠	طشت نحاس كبير		٢٢٥٠	لؤلؤ على البرقع	
١٢٥	طشت نحاس بمصفى		٣٨٠	بنادقة ذهب تعاليق	٤٦
٣٠٠	أصحن نحاس	١١	٥٠٠	محبوب إسلامبولي	١٠
٣٠٠	حلل نحاس	٤	٤٥٠	حلق ذهب	
٣٠٠	قزان نحاس كبير		٢٠٠	أنجر نحاس	٢
٩٠	دست نحاس		٥٠	غلاية	
٦٠	دست نحاس		٢٠٠	صنية عشاء	٢
١٠٠	صحن نحاس كبير	٣	٢٠	فانوس	
٥٠	صحن نحاس	٢	١٠٠	صندوق	٣
١٠٠٠	حجل فضة قيمة المبلغ قرينه		١٥	لحوقي نحاس	
٣٧٤	أساور فضة		٥٠	صحن نحاس كبير	١
١٦٥	أساور فضة		١	ختم باسم والده	
٢٥٠	بغمة ذهب		١٢٠٠	جاموسة	
٣٠٠	خرز مرجان صادق				

هذه الأشياء المشروحة أعلاه ملكي ومستحقة لي أيضًا، وإني تزوجت المرأة المذكورة من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وفي أثناء تلك المدة لغاية سنة ١٢٧٦ أعطيت لها المصاغ والحلي المذكور على قبول الزينة وباقي الأشياء واضعة يدها عليها بغير وجه شرعي، وحيث إني مالك لجميع ما ذكر أعلاه أريد نزعَه من يدها واستيلائي عليه بالوجه الشرعي.

فسئل من الحاج محمد بدوي المذكور الوكيل عن المرأة صبحة المذكورة عن جميع ما ذكره المدعي في دعواه، فأنكر جميع ما ذكره المدعي وجحده جحودًا كليًّا وقال: إن جميع ما ذكره المدعي ليس موجودًا أصلا ما عدا الدار المذكورة فهي موجودة بحدودها المتقدم ذكرها، وإنها ليست ملكًا للمذكور، وقد ادَّعى الوكيل المذكور وهو الحاج محمد السابق ذكره على المكرم محمد دياب المزبور، وقال في دعواه: إنه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبحة منازعة في خصوص ما ذكره المدعي في دعواه، ثم رجع عن المنازعة، وأقر وأشهد على نفسه بحضرة بينة من المسلمين بأنه لا يستحق قبلها شيئًا مطلقًا لا من قليل ولا من كثير، وأقر بأن المنزل الكائن بناحية القراقرة المذكور آنفًا ليس ملكًا له وأبرأها البراءةَ العامة من سائر الدعاوى.

فسئل من محمد دياب المزبور عن الإقرار المذكور الذي ذكره الوكيل الشرعي، فأنكره كليًّا، فطلب من محمد الوكيل بينة شرعية تشهد له طبق دعواه، فغاب وحضر وصحبته المكرم الشيخ عبد الغني نوح ابن المرحوم أحمد نوح والمكرم الشيخ شحات بن أحمد نوح والمكرم الشيخ محمد أبو عثمان والمكرم الشيخ سيد عثمان ابن المكرم الشيخ محمد عثمان، الجميع من أهالي القراقرة قليوبية، وشهد كل منهم على انفراده في وجه محمد دياب المذكور بقوله: أشهد لله ولرسوله أنه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين

محمـد دياب جاويش وبين زوجته صبحـة منازعةٌ في خصوص ما ذكر المدعي في دعواه، ثم رجع عن المنازعة وأقر وأشـهد على نفسـه بأنه لا يسـتحق قبلها شيئًا مطلقًا لا من قليل ولا من كثير، وأن المنزل الكائن بناحية القراقرة ملك لها وليس له فيه حق، وأبرأها البراءةَ العامة من سائر الدعاوى. فما الحكم؟

أجاب

هذه الدعوى على هذا الوجه غيرُ تامةٍ شـرعًا؛ لعدم تصحيحها بواسـطة عدم ذكر أسماء أجداد أصحاب الحدود بالنظر للبعض إذا لم يكن متميزًا لدى القاضي عن غيره بمجرد ما ذكر من اسـمه واسـم أبيه وعدم صحة التحديد في الحـد البحري وكـذا بعض المنقـولات المثلية لم يذكر وزنهـا ووصفها، وهو شرط فيها، وحينئذ لا يترتب على مجرد هذه الدعوى وجوب جواب الخصم، فلا يسـأل عـن الدعوى ما لم يصححهـا، فإن صحَّت وسـئل الخصم وأجاب بالإنـكار وادَّعى إقـرار خصمه بأنه لا دعـوى له قِبَله ولا حقَّ، وأقـام بينةً طبق دعواه وعدلت الشـهود، يمنع المدعي من دعواه، وعند عدم التصحيح لو أتى المدعى عليه بدفع هل يسمع؟ اختلف فيه العلماء، وذكر في الهندية عن المحيط أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى، ثم إثبات الدعوى وهو الصحيح[(١)]، وفي البزازية: الدفع الصحيح للدعوى الفاسـدة التي اتفقت الأئمة على فسادها صحيـحٌ في الأصح، وقيل: الدفع أيضًا فاسـد؛ لأنه مبني على الفاسـد، والبناء على الفاسـد فاسـد، ثم قال: فإن قلت: مـا فائدة دفع الدعوى الفاسـدة مع أن القاضـي لا يسـمعها: قلت تفقهًا، ولم أره: فائدته لـو ادَّعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافيًا كما أفاده في البحر[(٢)].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٣١.

[١٠٨٩٧] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من مديرية الروضة مؤرخة في ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها: واصلٌ لطرف حضرتكم مذاكرةٌ في شأن قضية شرعية بخصوص ما يتعلق بتركة زينب السوداء معتقة المرحوم عمر بك الأشقر، ومعها فتوى من حضرات علماء الحنفية وإعلام شرعي، نؤمل من حضرتكم النظر في ذلك وإعطاء الجواب الشرعي شرحًا على المذاكرة حسب ما يتضح لحضرتكم.

أجاب

إنه على حسب الخطاب الوارد من مدير الروضة المشروح أعلاه بطلب الاطلاع على أوراق هذه القضية وضمنها جواب حضرة الفاضل السيد علي البقلي وإعطاء الجواب شرحًا على هذه المذاكرة حسب ما يتضح لهذا الطرف، قدر صار مناظرة ذلك، والجواب عنه أنه بعد الحكم بثبوت الوصية والإيصاء بشهادة البينة المزكاة شرعًا، لا يترتب خلل شرعي في حكم القاضي بذلك إذا صدر مستوفيًا شرائط الصحة على مجرد ظهور شاهدي الحكم موظفين في مسجد تحت نظر الوصي وزوجته بأجرة نظير الإمامة والخطابة والقراءة؛ إذ هما ليسا من قبيل الأجير الخاص لمن شهدا له وإن كانت شهادة الموصي لوالده غير مقبولة، فحينئذ قد وجد في شهود الحادثة ما يتمم نصاب الشهادة، وهو شهادة رجلين بلا مانع، فلا نظر لغيرهما شرعًا، وحيث إن الطاعنين الآن من عوام الناس الذين لا يعرفون دقائق الشرع، فلا يعد حينئذ طعنهما في الحكم الأول بالبطلان وتبيين أوجهه الموضحة بهذه المذاكرة من الافتراء الذي يترتب عليه مجازاتهما والحال هذه؛ لأنهما حيث كانا من العوام فلا يفرقان بين الأجير الخاص وغيره، فيقوم بهما أن الشاهدين حيث كانا يأخذان المعلوم من المدعي وإن كان في مقابلة وظيفتهما في المسجد يكونان من الخدم الغير المقبولة شهادتهم شرعًا، وقد ثبت سؤال أحد الشهود بأن أباه موصى له في هذه

الوصيــة، وأنه مات فيكون نصيبه ميراثًا للشــاهد، فصدق على ذلك، فشــهادته باطلة، فحصل الطعن بأن بعض الشهود خدمة والبعض موصى له، واستنادهما في بطـلان الحكم على الفتوى من باب الجهل منهمـا؛ إذ الفتوى لم يفهم منها أن الحكـم لم يصادف الصحة، بل تتضمن أنه إذا ثبت بعد الحكم أن الموصية رجعـت عن وصيتها الأولى وأوصت ثانيًا لمدعية الوصية ثانيًا، يحكم ببطلان الوصيــة الأولى، وهذا مقرر للحكم الأول في حد ذاته، ويفيد أنه ينقض بثبوت مـا طرأ علـى الوصية الأولى من المبطل وهو الرجـوع، لكن يفهم من ذلك أن الفتوى دليل بطلان الحكم الأول، وحينئذ فإذا لم يوجد ما يوجب منع شــهادة جميـع الشــهود خـلاف ما ذكـره الطاعنـان، فلا يترتـب على ذلك عـدم قبول شهادة الرجلين المذكورين ونقض الحكم إذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة، فيصرف النظر عن هذه القضية والحال ما ذكر إذا لم يكن هناك وجه آخر.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٨] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة من المعية السـنية مؤرخة في ٢٢ شـعبان سـنة ٢٧٨ شـرحًا علـى خطاب وارد من مديرية سـنار والخرطوم مؤرخ في ١٢ رجب سـنة ٢٧٨ ومعه مذاكرة وإعلام شـرعي من قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في ٨ ج سـنة ١٢٧٨ بخصـوص حادثة مضمونها: حضر كل من أبي القاسـم ولد أحمد ولد أبي القاسـم العوضابـي البطحاني المقيـم بحلة ولد مدين ومحمد ولد البشـير ولد الخضر المشـيخي المقيم بولد مدين أيضًا، وحضرت لحضورهما الحرمة عمائم بنت علي ولد أبي القاسـم العواضابية البطحانية والدة محمد ولد البشير المذكـور، وبعد اسـتقرارهم لدينا بالمجلس الشـرعي ادَّعـى المذكوران على عمائم المذكورة بأنها قتلت مورثتهما بنتها المسـماة آمنة برغوتة بنت المرحوم دشـين ولد أحمد ولـد أبي القاسـم خنقتها بسـيور حجاباتها المعلقـة برقبتها

وماتت بسبب ذلك، وحيث إنهما وارثاها ولا وارثَ لها غيرهما ووالدتها المدعى عليها المذكورة يريدان النظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل عن جهة إرثهما للمتوفاة المذكورة، فادعى أحدهما المسمى أبا القاسم أنه عمها أخو أبيها شقيقه يجتمع معه في أبيهما أحمد بن أبي القاسم ووارثها، وادَّعى أحدهما المسمى محمدًا ولد البشير أنه أخوها لأمها ووارثها، وأن لا وارث لها غيرهما ووالدتها المذكورة.

فسئلت المدعى عليها جوابًا عن ذلك، فأجابت بالإقرار بأن المدعيين المذكورين وارثا بنتها المتوفاة المذكورة، وأن بنتها المتوفاة المذكورة من مدة مقيمة ببندر ولد مدين تفعل الفواحش، وذات يوم حضرت عندها بمنزلها وطلبت منها طياقة، فلما توقفت معها في الإعطاء عاركتها وخانقتها، وهي أيضًا أمسكتها من سيور الحجابات التي في رقبتها وخنقتها بها وماتت وهي تحت يدها من أسباب ذلك، وذلك بالمربعة وليس معها أحد مشارك لها في ذلك، فعند ذلك كلف البينة التي تشهد لهما بإرثهما للمتوفاة المذكورة والانحصار فيهما وفي والدتها المدعى عليها المذكورة، فأحضرا كلا من دفع الله ولد علي ولد محمد الرفاعي ومحمد علي ولد أحمد ولد مدين، كلاهما من أهالي ولد مدين، وبعد الاستشهاد شهد كل منهما بمفرده بحضور المدعى عليها المذكورة وقال: أشهد أن أبا القاسم هذا ولد أحمد ولد أبي القاسم هو عم آمنة برغوتة المتوفاة المذكورة بنت دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم، يجتمع معها في جدها أحمد بن أبي القاسم، وأن محمدًا ولد البشير المدعي أيضًا أخو المذكورة لأمها عمائم المدعى عليها هذه ووارثاها، ولا وارث لها غيرهما وأمها المدعى عليها المذكورة، فلما شهدا هكذا سئل من المدعى عليها: هل لها طعن شرعي فيهما؟ فعجزت عنه، وطلب من المدعيين تزكيتهما، فأحضرا كلا من الخضر ولد البشير ولد الخضر المشيخي والسعيد ولد دفع

الله ولد أبي القاسم القاطنين بولد مدين، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده، وقال: أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرةً وديانةً وأمانةً، وهكذا زُكيا لدينا سرًّا وقُبلت شهادتهما شرعًا، وبموجب ذلك ثبت إرث المدعيين المذكورين للمتوفاة المذكورة على الوجه المسطور، ثم بعد ثبوت إرثهما والانحصار فيهما وفي والدتهما المذكورة ادعيا عليها بالدعوى المعلومة، وأجابت بما ذكر، وحيث إن المدعى عليها أقرت بأنها قتلت بنتها المذكورة فقد ثبت عليها القتل وتلزمها الدية الشرعية من مالها في ثلاث سنين لورثتها المذكورين، والأم لا ترث لكونها قاتلة، وحكمت بذلك، صار ذلك كله بشهادة الشيخ محمد بخيت الجمال والفقيه محمد المبارك والفقيه محمد عامر والفقير إليه محمد عثمان. فما الحكم الشرعي في هذه الحادثة؟

أجاب

حيث كانت أم البنت مقرةً بوراثة المدعيين لبنتها وبقتلها بالخنق، فالواجب عليها دية بنتها المذكورة لوارثيها المدعيين من مالها في ثلاث سنين؛ معاملةً لها بإقرارها إن طلب المورثان ذلك وإن كان في توثيق الإعلام خلل.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩٩] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية السنية في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية سنار والخرطوم مؤرخ في ٥ ب سنة ١٢٧٨ مرفوق به مذاكرة وإعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مضمونه: حضر محمد ولد عوض ولد إدريس الدنقلاوي من خط أرقو بمديرية دنقلا القاطن بالخرطوم الوصي الشرعي من قِبَل حاكم له ولاية ذلك على الولد القاصر المسمى عوضًا

ابــن أخيه الريس محمود بــن عوض بن إدريس ريس ذهبيــة الخواجا برتليمني الفرنســاوي، وهكــذا حضرت المــرأة فاطمة بنــت الترفة من أهالــي الخرطوم زوجة أخيه المتوفى الريــس محمود المذكور والدة ولده المذكور، وادعيا على الحاضر معهما أوشــي بشــير، وقالا في دعواهما عليه بأن أوشي بشيرًا الحاضر هذا قتل الريس محمودًا مورث وزوج المرأة المدعية المذكورة وولدها القاصر المرقوم عمدًا وعدوانًا ضربه ببندقية فيها رصاصة جارحة في خاصرته الشــمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ســاعته بسـبب ذلك، وأنه أقرَّ بذلك طائعًا، وكان القتل في الســدرة بين غابة شــانبيل وأبي كوكة خارجًا عن الحكومة في دار المجــوس التــي هي دار الحــرب في ذهبية الخواجــا برتليمني الريــس بها، وأن المتــوفى المذكــور لا وارثَ له غير زوجتــه المذكورة وولده المــرزوق له منها القاصر المســمى عوضًا الموصى عليــه المذكور، ومنحصر إرثــه فيهما بدون مشــارك لهما، ويريــد المدعيــان المذكوران القصــاصَ من المدعــى عليه وما يترتب عليه شرعًا والنظر في ذلك بالوجه الشرعي.

ســئل المدعى عليه عن ذلك، فأجــاب بالإنــكار لإرث المدعية وولدها المذكورين للمتوفى المزبور، وقد كُلِّفَ المدعيان البينةَ الشرعيةَ على دعواهما الإرثَ، فأحضــرا كلا من محمد ولد حمد ولد إدريس من أهالي الخندق وعبد الكريم ولد محمد ولد حفار من أهالي أرقو بمديرية دنقلا القاطنين بالخرطوم، وبعــد الاستشــهاد شــهد كل واحد منهما بمفــرده بحضور المدعــى عليه أيضًا وقــال: أشــهد أن المرأة فاطمة بنت الترفة المدعية هــذه زوجة المرحوم الريس محمــود بن عوض بــن إدريس المزبــور وفي عصمته إلى أن مــات ووارثته ولا وارثَ له غيرها وغير ولدها المرزوق لها منه القاصر المســمى عوضًا الموصى عليــه محمد عوض المدعي هــذا المذكور، ومنحصر إرثه فيهما دون مشــارك لهما، فلما شــهدا هكذا ســئل المدعى عليه: هل له طعن شــرعي فيهما؟ فعجز

عنه، وطُلب من المدعيين تزكيتُهما، فأحضرا كلا من حاكم ولد علي ولد حمد والأمين ولد خليفة ولد الأمين، كلاهما من أهالي مراغ بمديرية دنقلا القاطنين بالخرطوم، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال: أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرةً وديانةً وأمانةً، وهكذا زُكيا لدينا سرًّا وقُبلت شهادتهما شرعًا، وبموجب ذلك ثبت لدينا موت المورث المذكور وإرث المذكورين للمتوفى المزبور على الوجه المسطور، وحكمنا بذلك لهما على المدعى عليه، ثم بعد ذلك أيضًا ادعى الوصي والمرأة المذكورة بالدعوى المتقدمة على المدعى عليه المذكور.

وسئل منه عن ذلك، فأجاب بالإنكار للقتل وللإقرار به، وطلب من المدعيين البينة الشرعية التي تشهد لهما على إقراره بقتل الريس محمود المورث المذكور أو قتله، فأحضرا كلا من حسن يوسف وعواض ولد حسن وأحمد سليمان وعبد الله إسماعيل وإبراهيم المك وطنبل علي وحاجي حمد ومحمد ولد علي ومحمود أمين وخير سلوان ومحمد علي كنبال ومحمد ولد علي ولد حسن وفرج عبد الوهاب وإبراهيم موسى وحمد علي وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه طبق الدعوى حرفًا بحرف.

وسئل من المدعى عليه: هل له طعن شرعي فيهم؟ فطعن، وقال: إن جميعهم خدمة بالذهبية التي مات فيها القتيل المذكور وموجودون فيها حين وجد فيها القتيل المذكور، ولما سئل منهم عن ذلك اعترفوا بما ذكر، ثم طلب من المدعيين بينة أخرى، فأحضرا كلا من محمد قنديل وكيل الخواجا نصيف أفندي والريس فرحون ومحمد كاملين وبلال، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد بمفرده بحضور المدعى عليه وقال: أشهد أن أوشي بشيرًا المدعى عليه هذا

أقـرَّ طائعًا بأنه قتل الريس محمودًا عوضًا المذكور عمدًا عدوانًا، ضربه ببندقية فيها رصاصة جارحة في خاصرته الشـمال وخرجـت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب ذلك لكون المتوفى المذكور ضربه بسوط لأجل خدمة المقداف، وكان القتـل في السـدرة بين غابة شـانبيل وأبـي كوكة خارجًا عـن الحكومة في دار المجـوس التـي هي دار الحـرب في ذهبيـة الخواجا برتليمني الفرنسـاوي المسـتخدم بها كل مـن المقتول والقاتل، ثم أحضـر المدعيان المذكوران كلا من محمد كوز ولد حاج ولد حسـن الدنقلاوي وعلي ولد ضباب ولد عوض، وبعد الاستشـهاد شـهد كل واحد منهما بمفرده بحضـور المدعى عليه بأنه أقرَّ طائعًـا بقتل الريس محمود المذكور عمـدًا عدوانًا طبق الدعوى حرفًا بحرف، ثم سـئل من المدعى عليه: هل له طعن شـرعي في الشـهود المذكورين؟ فعجز عـن ذلك، ثم أقر لدينا طائعًا مختارًا أنه كان أقرَّ بقتل الريس محمود المذكور، وادَّعى أنه كان مكرهًا على إقراره بذلك من داق هارون وكيل الذهبية التي مات فيهـا القتيل المذكور، وأكرهه على الإقرار بقتـل محمود المذكور داق هارون المذكـور ومن معه من النواتية من العسـاكر، ولما سـئل منهم عن ذلك أنكروا مـا ادَّعاه عليهـم من الإكراه، وطلبت منه البينة علـى ذلك، فعجز عنها، وحلف المدعـى عليهم جميعهم اليمين الشـرعية على عدم إكراهـه بذلك، وحيث إنه أقـرَّ بالقتل ولـم يثبت إكراهه علـى الإقرار به، فقـد ثبت عليـه القتل لمحمود المذكور، وتلزمه الديةُ الشـرعية في ماله في ثلاث سـنين من وقت الحكم حيث كان القتل بـدار الحرب ولم يكن هو والمقتول أسـيرين فيها، وحكمت بذلك عليه للوارثين المذكورين، صار ذلك كله بحضور وشـهادة الفقيه السني أحمد والشـيخ سـليمان يعقوب والفقيه مديـن أحمد والفقيه محمـد عثمان ومحمد عامر. فما الحكم؟

أجاب

إذا كان مكان القتل من دار الحرب كما هو مذكور في الإعلام وقت القتل على الوجه المسطور به، فالواجب على القاتل الديةُ في ماله في ثلاث سنين، ولا محل لتحليف المدعى عليهم الإكراه؛ إذ لا دخل لهم في هذه الخصومة، والذي اعتمده مصنف التنوير وابنه وعزمي زاده تقديمُ بينة الطوع على بينة الإكراه في الإقرار إن اختلف التاريخ أو لم يؤرخا[1]، وقد قامت البينة على الطوع في الإقرار مع عجز مدعي الإكراه عن إثباته، إلا أنها لم تُزَكَّ، فلم تُفِدْ شيئًا، لكن مدعي الإكراه مع عجزه عن إقامة البينة عليه لم يلتمس يمين مدعي الطوع، ولا يمينَ بدون الطلب، والأصل الطوع.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٠] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية الدقهلية مؤرخ في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار وإعلام شرعي من قاضي المنصورة مؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه: بحضرة كل من المكرم الشيخ يوسف الصياد من المنصورة وحسن أبي سبعة ابن المرحوم محمد أبي سبعة من منية فراخ ومحمد أفندي ابن المرحوم أحمد الزعبلاوي من سلامون القماش وخليل الدميري ابن المرحوم علي الدميري من المنصورة، ادَّعى حسين أفندي توفيق ابن المرحوم يوسف توفيق من المحروسة مخزنجي جفلك فسوكة التابع تفتيش بردين على الحاضر معه بالمجلس عطية إسماعيل ابن المحترم إسماعيل خليل من أهالي فسوكة أن المدعى عليه المذكور كان يزوج ويطاهر إخوته وزَافًّا إخوتَه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٠.

في يوم الخميس ثامن شـهر رجب سنة تاريخه أدناه، والمدعي له يدعى محمدًا مراهق كان يتفرج علـى الزفة المجعولة للمطاهرين، فما كان من المدعى عليه إلا أطلـق بارودةً داخلها رصاصة في الجو على حسـب عادة الأفراح، فخرجت منها الرصاصة المذكورة وأصابت محمدًا ولد المدعي المذكور في عينه اليمنى وخرجت من رأسه مع طاسة رأسه، فمات لوقته بسبب الرصاصة التي خرجت من البارودة المذكورة بإطلاق المدعى عليه لها، وأن إصابة الرصاصة المذكورة لولـد المدعـي المذكور خطأ، وأن ذلك كان بناحية فسـوكة بجـوار منزل جبر مصطفـى من الناحية بعد ظهر يـوم الخميس المذكور، وأن ولـده المذكور لم يكن له وارث سـوى والـده المذكور ووالدتـه المصونة زنوبـة زوجة المدعي المذكور، وأن والدته المذكورة وكلت زوجها المذكور في الدعوى في شأن قتل ولدها محمد المذكور وكالةً مفوضةً لرأيه وقوله وفعله، وأن توكيلها له على يد قاضـي الزقازيق، وتحرَّر به إعلامٌ من طرفـه، وبالاطلاع على الإعلام المذكور وُجـد متضمنًا توكيل زوجتـه المذكورة له وكالةً مفوضـةً لرأيه وقوله وفعله في ذلك، المؤرخ الإعلام المذكور في ثامن عشري شهر رجب سنة ١٢٧٨ مشمول بختم قاضي الزقازيق، ويطالب المدعي المدعى عليه المذكورَ بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، ويسأله جوابه عن ذلك.

سـئل مـن المدعى عليـه عن ذلـك، فأجاب بعـدم العلـم بتوكيل زوجة المدعي، فطلب من المدعي إثبات مضمون الإعلام المذكور، فأحضر كلا من إسـماعيل خليل وفرج أحمد، هما من أهالي فسـوكة، وشهد كل منهما منفردًا بوجـه المدعـى عليه أن المصونة زنوبة زوجة حسـين أفنـدي المذكور ووالدة محمد المتوفى المذكور وكلت زوجها المذكور في قضية ولدها محمد المذكور وفي الدعوى بقتله على المدعى عليه المذكور وكالةً مفوضةً لرأيه وقوله وفعله، وقبـل منها التوكيل زوجها المذكور، وأن محمـدا المذكور توفي وأنه لا وارث

لمحمد المذكور سوى والديه المذكورين، فعند ذلك صدق المدعى عليه على شهادة الشاهدين، وحكمنا بذلك، ثم ادَّعى المدعي المذكور على المدعى عليه المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته المذكورة بالدعوى المشروحة أعلاه حرفًا بحرف، وطلب سؤاله عن ذلك، وبالسؤال منه أجاب بالاعتراف بإطلاقه البارود وقت زفة إخوته للطهور، فخرجت منها الرصاصة بسبب إطلاقه لها وأصابت محمدًا ولد المدعي المذكور في عينه اليمنى وخرجت من رأسه مع طاسة رأسه، وأن محمدًا ولد المدعي مات بسبب ذلك عن والديه المذكورين من غير شريك، وأن إصابة الرصاصة له خطأ بداعي أن محمدًا ولد المدعي المذكور كان مداريًا نفسه بجانب طوب بالناحية ولم ينظره، وأن ذلك كان بناحية فسوكة بجانب دار جبر مصطفى بعد ظهر يوم الخميس المذكور، فعند ذلك عرفنا المدعى عليه المذكور أنه حيث اعترف بأن موت محمد ولد المدعي المذكور بسبب إصابة الرصاصة التي خرجت من البارودة بسبب إطلاقه لها على الوجه المشروح أعلاه، فهو ملزوم بدفع الدية لوالديه المذكورين من ماله في ثلاث سنين، ومقدار الدية من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثون فضة صاغًا، ومن الذهب ألف دينار يقابلها أربعون ألفًا وسبعمائة واثنان وستون قرشًا، وأن له الخيارَ إن شاء أن يدفع من الفضة أو من الذهب؛ عملا بالمنشور الصادر من مجلس الأحكام في شأن ذلك، فاختار الدفع من الفضة البالغ مقدار الدية منها خمسة عشر ألف قرش وثلاثةً وتسعين قرشًا وثلاثين فضة، وحكمنا عليه بدفع المبلغ المذكور إلى والدَي المقتول المذكور في ثلاث سنين، وأن الذي يخص والده الثلثان، والذي يخص والدته الثلث، فامتثل لذلك، واقِعٌ ذلك بحضرة مَن ذكر أعلاه. فما الحكم؟

أجاب

مـا تضمنـه هذا الإعلام مـن الحكم بالديـة في مال المقِـرِّ بالقتل خطأً في ثلاث سنين موافقٌ للصحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠١] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة من المعية السـنية رقم ٢٣ رمضان سـنة ١٢٧٨ شـرحًا على خطـاب مـن مديرية الفيوم مؤرخ في ١٠ رمضان سـنة ٧٨ مرفـوق به إعلام من طـرف قاضي المديرية المذكورة مضمونه: هو أنـه بمجلس مديرية الفيوم أمام سـعادة مدير الفيـوم وحضرة وكيل المديريـة، وبحضور المحترم السـيد داود عمـدة ناحيـة قلهانة والمحتـرم خليل الداعش عمـدة دفنو، كلاهمـا من عمد مجلس المديرية المشار إليها، والمكرم الشيخ عبد الله سليمان الشهير بالقاضي مـن أهالي ناحية طبهار، والمكرم محمد حسـين الخولي الشـهير بعبده خولي ساقية المرحوم نعمان بك بمدينة الفيوم، لما ثبت لدينا شرعًا وفاةُ البالغ العاقل طرفاية ابن المرحوم سـليمان المقراني من أهالـي ناحية تطون فيوم قبل تاريخه أدناه وانحصار إرثه الشرعي في كلٍّ من والدته المرأة مبروكة بنت المرحوم علي بـن جاد من أهالي ناحية طبهار فيـوم، وفي زوجته القاصرة صبيحة بنت المكرم عبد الرحمن سالم من أهالي تطون المذكورة، وفي إخوته لأبيه سليمان المذكور وهم: هبيه وشـقيقتاه: شـريفة ومبروكة، البالغ العاقل جميعهم من غير شريك لهم ولا وارث للمتوفى المذكور غير هؤلاء المذكورين أعلاه، الثابت جميع ما ذكر لدينا بوجهه الشرعي بشهادة كلٍّ من المكرم موسى بن علي نخلة من أهالي دراسـية بمديرية بني سـويف والمكرم عيد بن علي عيد من أهالي نزلة الشريف بمديرية المنية، المقيمين يومئذ بناحية تطون فيوم، المزكيين بشهادة الشيخ عبد

الله سليمان الشهير بالقاضي المذكور أعلاه والشيخ علي إبراهيم السهاجي من أهالي مدينة الفيوم، ادَّعى كلٌّ من المرأة شريفة وشقيقها هبيه المذكور أعلاه المتكلم عن نفسه وبطريق التوكيل عن أخته مبروكة ووالدته مبروكة المذكورتين أعلاه الوكالة الشرعية المفوضة له من الموكلتين المذكورتين الثابت توكيله عنهما شرعًا في شأن ما سيذكر فيه أدناه في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين والمكرم عبد الرحمن سالم بطريق الولاية الشرعية على بنته صبيحة القاصرة زوجة المتوفى المذكور أعلاه على الحاضر معهم بالمجلس المشار إليه هو الشاب البالغ العاقل جاقل ابن المكرم مرزوق ابن الحاج رجب صبرة من أهالي ناحية تطون الثابت معرفة الجميع بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين أعلاه بأن المدعى عليه المذكور ضرب مورثهم طرفاية المذكور عمدًا ببندقية ذات بارود ورصاصة، فأصابت الرصاصة رأسَه، فأبضعت الجلد وأسالت الدم، ومات من ذلك لوقته، وذلك في ليلة السبت الموافق ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ بين المغرب والعشاء في مكان خارج عن الناحية من الجهة الشرقية، ويريدون القصاصَ من جاقل المدعى عليه ويطالبونه بذلك، ويسألون سؤاله.

سئل المدعى عليه المذكور، فأجاب بأنه في الليلة المذكورة في الوقت المذكور كان جالسًا على باب رجل يدعى محمدًا مؤمنًا من تطون المذكورة من جهتها الشرقية، وكان بالناحية المذكورة تجاه المنزل المذكور جماعة مداحون من الصعيد، فاجتمع الناس عليهم، فحضر رمضان حماد شيخ الخفراء بالناحية وزجر المداحين لأجل توجه الناس بيوتهم، فلم يتوجهوا، وكان معي بندقية في داخلها بارود ورصاصة، فضربت البندقية لأجل تخويف الناس وتوجههم منازلهم حيث إني من جملة الخفراء بالناحية من غير قصد إلى أحد من الناس، فخرجت الرصاصة وأصابت رأس طرفاية المذكور خطأ، ومات

مـن ذلك قتيلا لوقته عـن ورثته المذكورين بلا شـريك، فأنكر المدعون ذلك، فطلب من المدعين المذكورين بينة تشـهد لهـم على وقوع ذلك عمدًا، فعرفوا أنـه لا بينـةَ لهم على ذلك، فترتبت لهم اليمين الشـرعية علـى جاقل المذكور، فرضي بذلك، وطلب المدعون تحليفَه وحلف، فحضرت عاقلة جاقل المدعى عليه المذكور الأحرار الذكـور البالغون العاقلون بحضرة كلٍّ من المكرم علي موسـى نخلة من أهالي دراسـية بمديرية بني سويف والمكرم عيد علي عيد من أهالي نزلة الشـريف بمديرية المنية المقيمين يومئذ بناحية تطون، والشيخ سعد أحمد زهران والشيخ علي إبراهيم السهاجي، كلاهما من مدينة الفيوم، وصدَّق كلٌّ منهم بانفراده على وقوع القتل من جاقل المدعى عليه المذكور إلى طرفاية المـورث المذكور في الليلة المذكـورة في الوقت المذكور بالآلة المذكورة وأن ذلـك خطأ منه، فعند ذلك ترتبت الدية للورثة المذكورين على القاتل المذكور وعاقلته الموصوفين بالأوصاف المذكورة أعلاه حيث صدَّقوه على ذلك، وهي عشـرة آلاف درهم يقابلها مبلغ خمسـة عشـر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثـون فضة عملـةً صاغًا ديوانيةً منجمـةً على ثلاث سـنين، والقاتل في ذلك كأحدهم تقسـم بين الورثة المذكورين على حسب الفريضة الشرعية، وحكمنا بذلك حكمًا شرعيًّا. فما الحكم؟

أجاب

حيث ثبتت وراثة الورثة المذكورين للمقتول المذكور بالطريق الشرعي، وأقـرَّ القاتـلُ بقتله خطأً، وصدقتـه العاقلة على ذلك، فإيجـاب الدية عليهم في ثلاث سـنين صحيحٌ شـرعًا؛ إذ محل عدم إيجاب الدية علـى العاقلة فيما ثبت بالإقرار إذا لم تصدق العاقلة على القتل ولم تقم حجةٌ عليه كما صرَّحوا به(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٤.

[١٠٩٠٢] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية رقم ١٨ رمضان سنة ٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية قنا وإسنا مؤرخ في غاية شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار وإعلام شرعي مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة تُذكَر فيه أدناه مضمونه: أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضرة الناظر ومفتي القلم والأعضاء من المعاونين والعمد حضر الرجل علي بن سلامة بن عبد الرحيم من دنفيق عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على أولاد ابنه إسماعيل المتوفى القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ وهم محمد وأحمد ومزيونة وزين الدار وأم محمد، وحضرت أيضًا المرأة مغربية بنت عثمان عبد الكريم زوجة المرحوم إسماعيل بن علي بن سلامة المتوفى المذكور، وحضر أيضًا الشاب البالغ أحمد ابن المرحوم إسماعيل بن علي المذكور وأختاه شقيقتاه البالغتان بنتا المتوفى المذكور وهما أم أحمد وأم الزين، الجميع ورثة إسماعيل بن علي المتوفى المذكور، ولا وارثَ له غيرهم بشهادة كل من أبي الحسن بن إسماعيل بن مبارك وسعيد بن محمد بن مبارك من أهالي دنفيق، وحضر لحضورهم الرجل حمد بن سليمان بن سالم بن عبد الرحيم من أهالي دنفيق، وادَّعى كل من الرجل علي سلامة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على أولاد ابنه القاصرين المذكورين أعلاه ومن المرأة مغربية زوجة إسماعيل بن علي المتوفى المذكور ومن أحمد بن إسماعيل وأختيه شقيقتيه أم أحمد وأم الزين المذكورين أعلاه على الرجل حمد بن سليمان بن سالم المذكور بأنه ضرب مورثهم المرحوم إسماعيل بن علي المذكور بطورية حديد في مقدم رأسه فجرحته وسال الدم من رأسه حين منازعة مورثهم إسماعيل بن علي المذكور مع حمد المدعى عليه المذكور بشأن حشيش شعير شتوي شركتهما، وكان مورثهم إسماعيل المذكور قد ضرب حمدًا سليمان المدعى عليه قبل ذلك بلوح خشب في رأسه

فشجه وسال الدم من رأسه، وبعد ضرب حمد سليمان لمورثهم بالطورية الحديد أقام مورثهم يومًا واحدًا ومات وقت العشاء في ليلة ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ بسبب الضربة المذكورة عن ورثته المذكورين من غير شريك، ولا يعلمون ضرب حمد سليمان لمورثهم إن كان عمدًا أو خطأً، ويطالبون حمدًا سليمان المدعى عليه بما يترتب لهم قِبَله في ذلك شرعًا، ويسألون جوابه.

سئل حمد سليمان المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه كان بزراعة الشعير الشتوي والمرحوم إسماعيل بن علي مورث المذكورين، فحصل بينهما منازعة بخصوص الحشيش، فضربه إسماعيل بن علي مورثهم بلوح خشب في رأسه فجرحه وسال الدم من رأسه، ولم يزل به الجرح لوقتنا هذا، فرفع الطورية التي بيده ممسكًا لها من هراوتها، فضرب بها، فأصابت مورثهم في مقدم رأسه وشجته خطأً، ومات بسببها عن ورثته المذكورين من غير شريك، ولم يقصده بالضرب عمدًا، فاقتضى الوجه الشرعي في ذلك أنه حيث أقرَّ حمد سليمان المذكور بقتل إسماعيل بن علي المذكور خطأً وبانحصار إرثه في ورثته المذكورين، ولم يدَّعِ ورثة المقتول عليه بالقتل العمد، فإنه يقضى بالدية في مال حمد سليمان المدعى عليه خاصة، ولا يكون إقراره إقرارًا على العاقلة إلا أن يصدقوه، وقد حكم عليه بالدية الشرعية للورثة المذكورين التي قدرها عشرة آلاف درهم من الفضة مقسطة على ثلاث سنوات، وذلك أيضًا لموافقة الورثة للمدعى عليه في دعواهم المذكورة في مقتضى الدية شرعًا والحكم بها مقسطة في ثلاث سنين من ابتداء تاريخ هذا الإعلام، وقد صار اعتبار الدية بحسب الأسعار الجارية من الفضة، فبلغت خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشًا وثلاثين فضة عملةً صاغًا بحساب الضربخانة، ولما حكم على حمد سليمان بالدية امتنع الورثة البالغون المذكورون أعلاه جميعُهم عن قبول الدية، وسامحوه من استحقاقهم فيها، فألزم حمد سليمان المدعى عليه المذكور بدفع حصة القاصرين من الدية

للولـي ما داموا قاصرين من ماله خاصة مقسـطة عليه في ثلاث سـنين من ابتداء تاريخه، وتحرَّر هذا إعلامًا بذلك. فما الحكم؟

أجاب

حيـث كان المدعى عليـه مقِرًّا بوراثـة الورثة المذكوريـن للمدعى قتله وبالقتـل الخطأ، فإنه يعامـل بموجب إقراره كما هو مذكـور بهذا الإعلام على الوجه المبين.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٣] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سـئل بإفادة مـن المعية السـنية رقم ٨ رمضان سـنة ١٢٧٨ شـرحًا على خطاب وارد من مدير جرجا مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وإعلام شـرعي من مديرية جرجا مؤرخ في ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه: بمجلس قضايا مديريـة جرجا بحضـور حضرة وكيـل المديريـة وحضرات الأعضـاء ومفتي المجلس وقاضي أفندي ولاية طهطا حضر كلٌّ من الشـاب البالغ الرشيد حامد ابـن المرحوم محمـود بن حامد بن أبي بكـر من أهالي روافع العابودية بقسـم سوهاج ووالدته المرأة أم محمد بنت علي بن أبي سالم من أهالي الخلفية بقسم جرجـا التي كانـت زوجًا لمحمود بن حامد المذكور المتكلمة عن نفسـها وعن بنتيهـا القاصرتيـن منه بالوصاية من قِبَـل الحاكم الشـرعي المترافع لديه وهما حليمة ونجية بنتا محمود المذكور والرجل أحمد بن علي الخطيب من الروافع المذكورة الوكيل الشرعي عن زوجته المرأة نوارة بنت محمود المذكور الثابت وكالتـه عنهـا شـرعًا، ووفاة محمـود المذكور وانحصـار إرثه شـرعًا في ورثته المذكوريـن في وجه المدعى عليه الآتـي ذكره بعد المرافعة الشـرعية بالطريق الشرعي، وادعوا على غريمهم المستوي معهم بالمجلس الرجل العاقل حسين بن مكي من أهالي المنشأة بقسم سوهاج، بأنه ضرب مورثهم محمود بن حامد

المذكور خطأً بنبوت شوم، فأصابه في رأسه، فكسر العظم وأسال الدم، ومات لوقته عن ورثته المذكورين بغير شريك، وسبب كون قتل حسين لمحمود خطأ أنه لما رأى الرجل سعد بن عبد الله أبا شر المنشاوي ضرب محمود بن حامد المذكور بعصا في ظهره أراد حسين المذكور ضرب سعد عبد الله المذكور بنبوت، فأخطأت الضربة سعدًا وأصابت محمودًا المذكور خطأً في رأسه، ومات لوقته بسببها، ويطالبونه بما يترتب عليه لورثته المذكورين في ذلك شرعًا، وطلبوا سؤاله عن ذلك.

سئل، فأجاب بالاعتراف وأنه قصد الضرب لسعد، فأصاب النبوت من يده رأس محمود المذكور في رأسه خطأً منه، ولم يكن قاصدًا لضربه، ومات لوقته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك، وذلك وقع مني على وجه الخطأ، ولما أن تم اعتراف حسين المذكور على الوجه المطلوب شرعًا حكمنا عليه بدفع الدية لورثته المذكورين على حسب الفريضة الشرعية مقسطةً على ثلاث سنين من يوم القضاء، وتكون في ماله خاصة، وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثون فضة عملةً صاغًا يقوم بدفع كل قسط عند حلول أجله، وقد امتثل حسين المذكور لذلك. فما الحكم؟

أجاب

إيجاب الدية على المقِرِّ بالقتل خطأً على هذا الوجه موافقٌ للصحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٤] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

وسئل أيضًا عن إعلام آخر وارد مع الإعلام السابق مؤرخ في ٥ شعبان سنة ٢٧٨ مضمونه: حضر الرجل أحمد بن أحمد المشهور بالجاموس من أهالي

روافع العابودية بقسم سوهاج، وعرف أنه أصابته ضربةٌ على عينه اليسرى ليلا فأذهبت ضوءها، ولا يعلم من ضربه لكون ذلك كان في الليل، وليس له دعوى على أحد معين يكون غريمه في ذلك، فأشهد على نفسه أن ليس له دعوى قِبَل أحد، وأنه فوض أمره إلى الله تعالى، ولأجل الإشهاد عليه بذلك تحرَّر هذا، وأرسل إلى مديرية جرجا للعلم.

أجاب

هذا مجرد إشهاد من المفقود بصرُه بأنه لا دعوى له على أحد معين بضرب عينه وإذهاب ضوئها، فهو ممنوع الآن بسبب ذلك؛ حيث لم يدَّعِ على معين.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٥] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية جرجا رقم ١٩ شعبان سنة ٧٨ ومعه قرار وإعلام شرعي من قاضي ولاية طهطا في ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه: بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات المفتي والأعضاء وقاضي أفندي ولاية طهطا بعد أن ثبت وفاة وانحصار إرث الذمي ميخائيل ابن الذمي سلامة بن شنودة من أهالي كوم الصعايدة بقسم جرجا في والده سلامة المذكور، وفي زوجته الذمية فرحانة بنت الذمي عبد رب الملك من الناحية المذكورة، وفي بنته منها الرضيعة ملكية من غير زائد عليهم، وذلك بشهادة كل من الرجل علي محمد والرجل محمود علي المزكيين سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من الرجل بخيت مكاوي والرجل أحمد بن مسمار، الجميع من أهالي كوم الصعايدة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية، ادعى سلامة المذكور عن نفسه وعن بنت ابنه القاصرة المذكورة بالولاية الشرعية عليها

وادَّعت معه زوجة ابنه ميخائيل المذكور الذمية فرحانة المذكورة على غريمها المستوي معهما بالمجلس الرجل العاقل سيد بن قاسم من أهالي المجابرة بقسم جرجا، بأنه تعدَّى وضرب مورثهم الذمي ميخائيل المذكور بنبوت في رأسه عمدًا، فهشم اللحم وكسر العظم وأسال الدم، ومات في ليلته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك، ويريدان استيفاء ما يترتب لهما عليه شرعًا في ذلك، وطلبوا سؤاله عن ذلك.

فسئل فأجاب بالاعتراف بذلك، وأنه ضرب مورثهم المذكور عمدًا بنبوت في رأسه ومات في ليلته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك، وكان ذلك بالزريبة بقبالة الحلاقي بكوم الصعايدة، وحيث صدر الأمر الكريم من سعادة ولي النعم بوجوب القصاص على من قتل بالنبوت عمدًا، ومات المقتول بسبب ذلك اعتمادًا على ما أفاده علماء مجلس الأحكام من أنه يعمل في هذه النازلة ونحوها بمذهب الصاحبين، -رضي الله تعالى عنهما- وعن الإمام الأعظم، فقد حكمنا على سيد قاسم المذكور بالقصاص للمدعيين المذكورين بطلبهما حكمًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطَه الشرعية اتباعًا لأمر ولي الأمر. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالقصاص على المقر بالقتل بالنبوت عمدًا موافقٌ لقول الصاحبين[1]، الجاري به العمل الآن بناءً على الأمر الصادر إذا كانت آلة القتل من المثقل الذي يقتل غالبًا، وطلب أولياء القتيل القصاص سواء كان القتيل مسلمًا أو ذميًّا لا غير.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨.

[١٠٩٠٦] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مدير أسيوط مؤرخ في ٩ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وإعلام شرعي من قاضي أسيوط في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٨ مضمونه: أنه بحضورنا بديوان المديرية بسيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس ادَّعى عيسى بن حسين بن يوسف البدوي المستوطن بناحية بني رافع وزوجته المرأة محبوبة بنت أحمد بن راجح من الناحية المذكورة على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس أحمد بن محمد اللطفي المستوطن بالناحية المذكورة أيضًا، بأنه من مدة أيام خدع ابنهما القاصر مبروكًا حتى أدخله في غيط الدغار المزروع فولا لغيره من بعض أهالي الناحية، وتعدَّى عليه وخنقه بيديه عمدًا حتى أزهق روحه وألقاه مدسوسًا بين زراعة الفول وتركه ميتًا عن والديه المذكورين بغير شريك، وقد أقرَّ بفعل ذلك بحضرة جمع من المسلمين، ولكونه هو القاتل له دون مستحق أرض الزراعة وزراعها فإنهم بريئون من ذلك يطالبانه بما يترتب لهما عليه في ذلك شرعًا، وبعد الجواب الشرعي من المدعى عليهم وثبوت موت مبروك ابن المدعيين المذكورين وانحصار إرثه فيهما بشهادة كل من الشيخ عمر عبد الباقي نائب الشرع الشريف بالناحية وحمد حسين المشهور بجرجس من الناحية أيضًا المعدلين سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من علي سيد أحمد علي التراوي وحسن أحمد حسين في وجه المدعى عليه المذكور.

سئل المدعى عليه عن دعوى المدعيين القتل والإقرار به ثانيًا، فأنكر القتل والإقرار به وجحدهما جحدًا كليًّا، فطلب من المدعيين بينة شرعية تشهد لهما بذلك، فأحضرا كلا من عاشور محمد والسيد حسن الشريف ومحمد حسن، الجميع من الناحية المذكورة، واستشهدا بهم على دعواهما، فشهد كل منهم على انفراده بأن المدعى عليه أقرَّ بعد موت المتوفى المرقوم بأنه خنقه بيديه

عمدًا حتى مات بسبب ذلك وألقاه مدسوسًا في زراعة الفول في الغيط المذكور، فأعذر إليه في شهادتهم، فادعى بجرح مجرد بأن والدي المتوفى استأجراهم على الشهادة عليه بذلك بأجرة لم يعينها، ولعجزه عن إثبات ذلك زكوا سرًّا بإخبار الشيخ عمر المذكور والشيخ إبراهيم محمد إبراهيم، ثم علنًا بشهادتهما وشهادة الشيخ حماد أبي زيد فتح الباب ومحمد حجاج، كلهم من الناحية المذكورة أيضًا، وبعد تمام ذلك على الوجه المشروح عرض على المدعيين المذكورين العفو عن المدعى عليه أو الصلح معه على مقدار معلوم، فأبيا وطلبا القصاصَ بالوجه الشرعي، فاقتضى الوجه الشرعي أن لهما القصاصَ؛ عملا بقول الصاحبين، والأئمة السلف، ثم الذي ورد الأمر العالي بالعمل به على خلاف قول الإمام بلزومه الدية، وحكمنا عليه بذلك لهما، وكتب هذا إعلامًا بذلك. فما الحكم؟

أجاب

حيث ثبت بالوجه الشرعي إقراره بقتل المورث عمدًا بالخنق، فللأولياء القصاصُ على قول الصاحبين الجاري به العمل الآن بناءً على الأمر به حيث خنقه حتى مات.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٧] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية السنية رقم ٨ رمضان سنة ٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مدير كردفان مؤرخ في غرة ب سنة ١٢٧٨ ومعهما قرار وإعلام شرعي من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ج سنة ٧٨ مضمونه: قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان محمد ولد توم التكروري المراتي الوكيل عن المرأة فاطمة بنت جودة القتيل لصلبه الثابتة وكالتها له بالمجلس الشرعي، وحضر

لحضوره الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطيخ بقسم أبي حراز، وباستقرارهما لدى المجلس الشرعي ادعى محمد ولد توم المذكور ابن عم جودة القتيل المزبور لنفسه وعن موكلته فاطمة بنت المتوفى بالوكالة المفوضة على خصمهما الحاضر معه بمجلس الدعوى الحاج ضيف الله المذكور، وذلك بعد أن ثبتت قرابتهما للقتيل المقدم ذكره وانحصار إرثه فيهما وأن لا وارثَ له سواهما بشهادة كل من محمد ولد جمع الله ولد الحاج التكروري القاطن بحلة أم زين وإبراهيم ولد مصري ولد لازم التكروري القاطن بحلة أم زين بقسم باره المزكيين لدينا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من علي ولد بكر ولد عبد الله التكروري المراتي القاطن بالحلة المذكورة بالقسم المذكور وسليمان ولد عامر العزجاني القاطن بالأبيض أن الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطيخ المذكور هذا كان جاء لأخيه جودة ولد عبد الله القتيل في منزله بحلة أم دكيكة، وطلب منه أن يعطيه مطلوبًا، فقال له جودة: أنا لست من جماعتك حتى أعطيك المطلوب، بل أنا من جماعة السلطان مصطفى تيمة الكنجاري، وإذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان، فامتنع من التوجه مع المذكور، وحصلت الفتنة بينهما، وفي الساعة والحين تعدَّى الحاج ضيف الله المزبور وطعن أخاه جودة بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى أخرجت معدته وذلك عمدًا عدوانًا، وأن جودة لازم الفراشَ من الطعنة المذكورة حتى مات في يوم الأربعاء رابع يوم الطعن، وأن الطعن وقع في يوم الأحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ نهار عشرة أيام خلت منه، وذلك في حلة أم دكيكة بعد صلاة الظهر، ومات بسبب ذلك، فالآن يطلب دمه من الحاج ضيف الله المذكور بالوجه الشرعي.

سئل المدعى عليه المزبور جوابًا عن ذلك، فأجاب بالإنكار وجحد ذلك جحدًا كليًّا؛ أي أنه ما طعن جودة ولا قتله ولا رأى مَن قتله مطلقًا، فعند ذلك كُلِّف المدعي إثباتَ ما ادَّعاه، فغاب وحضر وأحضر كلا من أبي بكر ولد

إبراهيم ولد محمد المنصوري القاطن بحلة أم كوكة خورسي ويوسف ولد محمد ولد علي الجامعي القاطن بحلة المرة بقسم باره وأحمد ولد محمد ولد عماد المرجاوي القاطن بحلة أم نالة والنور ولد محمد ولد أحمد البزماوي القاطن بحلة المرة بقسم باره والحاج إبراهيم ولد علي ولد آدم الزيودي القاطن بحلة أم دكيكة وموسى ولد عبد الرحمن ولد بحري المحمداوي القاطن بحلة أم دكيكة وحسين ولد الضو ولد توير الجامعي القاطن بحلة أم هجليج بقسم أبي حراز، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال: أشهد أن الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطيخ المذكور كان جاء لجودة أخي محمد ولد توم القتيل في منزله بحلة أم دكيكة وطلب منه أن يعطيه مطلوبًا، فقال له جودة: أنا لست من جماعتك حتى أعطيك المطلوب، بل أنا من جماعة السلطان مصطفى تيمة الكنجاري، وإذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان، فامتنع من التوجه مع المذكور، وحصلت الفتنة بينهما، وفي الساعة والحين تعدَّى الحاج ضيف الله المزبور وطعن جودة أخا محمد ولد توم بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى أخرجت معدته، وذلك عمدًا عدوانًا، وأن جودة لازم الفراش من الطعنة المذكورة حتى مات في يوم الأربعاء رابع يوم الطعن، وأن الطعن وقع في يوم الأحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ نهار عشرة أيام خلت منه، وذلك في حلة أم دكيكة بعد صلاة الظهر، ومات بسبب ذلك، فلما شهدوا هكذا سئل المدعى عليه: هل له طعن شرعي فيهم؟ فضرب له آجالا عديدة ولم يأتِ بقادح في الشهود المذكورين رأسًا، ثم بعد ذلك عجز عنه، وطُلب من المدعي تزكيتُهم، فأحضر كلا من عيسى ولد أحمد ولد دراعة البرقاوي القاطن بحلة القريود وبخيت ولد آدم ولد عبد الله الشويجي القاطن بحلة البرحية بقسم أبي حراز وأحمد ولد عبد الله ولد آدم المسبعاوي القاطن بحلة أبي قريرة بالقسم المذكور، وبعد الاستشهاد شهد كل منهم بمفرده بحضور

المدعى عليه قائلا: أشهد أن كلا من الشهود المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهم بهم وبأحوالهم معاشرةً وديانةً وأمانةً، وكذا زُكوا لدينا سرًّا وقُبِلت شهادتُهم شرعًا، وبموجب ذلك ثبت لدينا قَتْلُ ضيف الله المزبور لجودة المذكور على الوجه المسطور، وحكمت بذلك، وأنه يقتل فيه قصاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾[2] إلى آخر الآية. وكما دلَّت على ذلك نصوص السادة الحنفية؛ قال في التنوير: «ومن جرح رجلا عمدًا فصار ذا فراشٍ حتى مات، يقتص»[3]. وذلك بعد أن خيرنا أولياء القتيل بين القصاص والدية، فاختاروا القصاص، فحكمنا به، وأشهدنا على ذلك الفقيه عباسيًّا مفتي المديرية والفقيه حسنًا عبد المطلب والحاج محمدًا ولد الحاج الحسين والطالب عليًّا وخليلا هارون ومحمدًا ولد الحاج بشارة وعمر الحاج أحمد شاكر وغيرهم. وكفى بالله شهيدًا. فما الحكم؟

أجاب

في هذا الإعلام قصورٌ؛ لكونه لم يعرف فيه المقتول بذكر نسبه إلى جده أو كونه مشهورًا بما ذكر من اسمه واسم أبيه، ولم يبين ابن العم الوارث له المدعي في الإعلام المذكور أنه ابن عم شقيق أو لأب أو لأم، ولم يتضح فيه أن التوكيل وإثبات النسب للقتيل ضمن دعوى شرعية أم لا، مع أن شرط إثبات النسب في بنوة العم وغيرها في مثل هذه الحادثة أن تكون ضمن دعوى صحيحة، وهنا قد تقدم إثبات النسب على الدعوى، وأيضًا لم يعرف الشهود المقتول بذكر أبيه وجده بل ذكروا ما يفيد أنه أخ للمدعي بخلاف ما يفيده صدر الإعلام، فإنه يفهم منه أنه ابن عمه، فيقتضي إعادة الإعلام المذكور لمحل

(١) البقرة: ١٧٩.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٥.

الواقعة لتصحيحه بطريق شرعي، وإذا كان المدعي ابن عم شقيق للمقتول كما يفهم من القرار لا بد أن يذكر في الدعوى والشهادة اسم العم وأبيه وجده وكذا في جانب القتيل واسم أم الأخوين ونسبها إلى الجد مع بيان نسب الجد الجامع لتصحيح الدعوى والشهادة حيث كان الحال محتاجًا لإثبات النسب المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٨] ٤ شوال سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية السنية رقم ٢٩ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مدير جرجا مؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار إعلام شرعي من طرف قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في غرة رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه: أنه بحضورنا بديوان المديرية بمجلسها لدى حضرة وكيلها وحضرة مفتي المجلس والأعضاء قد سمعت دعوى قتل محمد بن محمد بن رمضان من ناحية شطورة بالمديرية المذكورة بقسم طهطا المنحصر إرثه في والده محمد رمضان المذكور ووالدته المرأة مريم بنت عبيد الله البديوي من الناحية المذكورة أيضًا بالثبوت الشرعي في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية المتهم في قتله بخيت إبراهيم من الناحية أيضًا الحاضر معهما بالمجلس قد حضر محمد رمضان وزوجته مريم والدا المتوفى المذكور وادعيا على بخيت إبراهيم المذكور بأنه كان لهما ابن رضيع يدعى محمدًا، وكان تنازع بخيت المدعى عليه المرقوم مع محمد رمضان المذكور، فحضرت مريم زوجته لتنظر الخبر حاملةً لابنها محمد المذكور على كتفها، فدفعها بخيت المدعى عليه المذكور بيده بعنف فسقط ابنها المذكور على الأرض وهي سقطت فوقه بسبب تلك الدفعة، فتمرض ابنها المذكور واستمر مريضًا أيامًا قلائلَ ومات بسبب ذلك عنهما من غير شريك، ويطالبانه بما يترتب لهما قِبَله شرعًا، ويسألان جوابه.

سئل بخيت المدعى عليه المذكور بعد ثبوت أبوة المدعيين المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار إرثه فيهما من غير شريك الثبوتَ الشرعيَّ بشهادة كل من سليمان محمد وأحمد محمد أبي ساري، كلاهما من الناحية المذكورة أيضًا، المزكيين سرًّا ثم علنًا بشهادة صبرة عمر ومحمد عبد الفتاح من الناحية المذكورة أيضًا، فأجاب المدعى عليه المذكور بأنه دفع المرأة مريم المذكورة فسقط ابنُها على الأرض وسقطت هي فوقه ومات بسبب ذلك عن أبويه المذكورين بلا شريك، ولم يقصد بدفعه للمرأة المذكورة موت ابنها المذكور، وصدَّقاه على ذلك، فاقتضى الوجه الشرعي أنه حيث أقرَّ الرجل المذكور بذلك تلزمه الدية خاصة دون والدة الولد المذكور؛ لأنها كالَّةٌ في يد الدافع المذكور منجمةً على ثلاث سنين من يوم القضاء، وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا وثلاثون نصفًا فضة عملة صاغًا، وقد حكمنا عليه بالدية المذكورة من جنس الورق في ماله لوالدي المتوفى المذكور: للوالد الثلثان، وللأم الثلث، وتحرَّر هذا ناطقًا بصورة الحال. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام صحيحٌ، وأوضحنا هذا الحكم في جوابنا السابق عن سؤال من مفتي المديرية من الجنايات بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٠٩] ١٠ شوال سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية في ٨ شوال سنة ٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مدير الروضة، ومعه قرار وإعلام شرعي من قاضي مديرية الروضة المذكورة مؤرخ في ١٢ رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه: أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة حضرت لدينا المرأة صالحة بنت مصطفى

---

(١) الفتوى رقم ١٠٤٨٠.

الزيـات ابن المرحوم جاهين الزيات الكبير زوجة جاهين الصغير المتوفى الآتي ذكره ابن المرحوم راشـد الزيات ابن فلان مـن أهالي محلة المرحوم مع المرأة صابحة بنت حجازي نصار من أهالي ناحية أكوة والدة المتوفى المذكور الثابت معرفتهما وانحصار الإرث فيهما وفي راشد القاصر عن درجة البلوغ ابن المتوفى المذكور المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك بشهادة كل من أحمد مصطفى رقية ابن المرحوم مصطفى رقية والحاج علي أبي هبل ابن المرحوم عبد الرحمن أبي هبل، كلاهما من أهالي المحلة المذكورة، والمكرم الشيخ عوض الشرقاوي من طلبة العلم بالجامع الأحمدي ابن المرحوم مصطفى المزكى كل منهم بشهادة كل من المكرم محمد حمامة ابن المرحوم إبراهيم حمامة والمكرم حسـين الجوجلي ابن المرحوم غطاس، كلاهمـا من أهالي المحلة المذكورة، في وجـه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشـرعية، وادَّعيا على غريمهما الحاضـر معهما بنفس المجلس مصطفـى الزيات المذكور والد المرأة صالحة المذكورة بأن سـابق تاريخه في ليلة السـبت الثانية والعشـرين من رمضان سـنة ١٢٧٨ كانـت صالحة المدعية المذكورة غضبانة في بيـت والدها هذا المدعى عليـه المذكور، وحضر لها زوجهـا المتوفى المذكور في البيـت المرقوم لأجل الصلح، فتشـاجر والدها هذا المدعى عليه المذكور معه، وفي أثناء المشـاجرة تعـدَّى المدَّعـى عليه المذكـورُ على المتـوفى وضربه عمدًا بيد فـأس كانت في المنزل المذكور في رأسـه ست مرات، فقطعت الجلد وكسرت العظم وأسالت الـدم منه ومات لوقته بسـبب الضرب المذكور عن ورثتـه المذكورين من غير شـريك، وأنه هـو القاتل له دون غيره، وتريدان إثباتَ ذلـك عليه، وتطالبانه بما يترتب على ذلك شرعًا، وتسألان مسألته.

سـئل من المدعى عليـه المذكور عن ذلـك، فأجاب بالاعتـراف بوراثة المرأتين المدعيتين للمتوفى المذكور وبانحصار ميراثه فيهما وفي راشد القاصر

المرزوق للمتوفى من بنته صالحة المذكورة أعلاه من غير شريك، وأنه بالتاريخ المرقوم كان تشاجر مع زوجها المتوفى المذكور بمنزله وضربه بقالب صحيح من الطوب الأحمر في رأسه ثلاث مرات عمدًا فقطع الجلد وكسر العظم ومات بسبب الضرب المذكور، وأنه هو القاتل له دون غيره وصدقتاه على ذلك، فعند ذلك عرفنا هذا المدعى عليه بأن عليه الدية الشرعية من ماله في ثلاث سنين وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة لكونه أبًا للزوجة المذكورة، وبطلبهما لذلك حكمنا عليه للورثة المذكورين بذلك بشهادة شهوده، وأقمنا محمدًا الزيات ابن شاهين الزيات وصيًّا على راشد القاصر المذكور أعلاه؛ لما فيه من اللياقة بشهادة شهوده أعلاه. فما الحكم؟

أجاب

ما تضمنه هذا الإعلام من إيجاب الدية على المقِر بالقتل على هذا الوجه والحال ما ذكر في ماله صحيحٌ.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٠] ١٣ شوال سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة من المعية رقم ٩ شوال سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب من مديرية كردفان رقم ٦ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وإعلام شرعي من قاضي المديرية رقم ٢١ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه: قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان حامد ولد إبراهيم الجامعي شيخ حلة كبجي بقسم خرسي، وحضر لحضوره أحمد ولد الضوا وعمر أخوه المدعى عليهما بقتل علي ولد حامد المزبور، وبعد ثبوت قرابة حامد للقتيل علي المزبور وإرثه له لكونه ابنه لصلبه وانحصار إرثه فيه هو وزوجته المرأة المسماة أم دورين والدة القتيل علي المزبور في وجه المدعى عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية

بالطريق الشرعي بشهادة كل من إبراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بحلة أبي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن بحلة كبجي المذكورة، وزُكيا لدينا سرًّا وعلنًا، وأيضًا حضرت المرأة أم دورين والدة القتيل ووكلت زوجها حامدًا في المخاصمة بدم ابنها علي المزبور وكالةً مفوضةً شفاهًا بالمجلس، وادعى حامد ولد إبراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى أحمد ولد الضوا وعمر أخيه أن في سبع وعشرين يومًا خلت من شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده علي نائمًا في بيت أخت له تسمى ماهلة بالحلة المذكورة حتى جاءه عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه، وبعد ذلك كله خرج ابنه من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليًّا أيضًا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه حتى قسم الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس، وذلك بغير سبب منه، بل وقع منهما عمدًا عدوانًا، وأن ولده من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال في يوم الإثنين لسبعة عشر يومًا خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة، وحيث إن ولده عليًّا المذكور قتل وتركه هو وزوجته المذكورة -وارثاه-، ولم يترك غيرهما مطلقًا، ومنحصِر إرثه فيهما فقط بغير مشارك لهما يطلب الآن القصاص بدمه من أحمد ولد الضوا المزبور لكونه هو الذي قتل ابنه وضَرْبَتُه أقوى من ضربة أخيه عمر، وما نشأ الموت إلا من ضربة أحمد له، ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي.

سئل أحمد المدعى عليه المذكور جوابًا عن ذلك، فأجاب بإنكار ذلك الضرب والقتل وجحده جحدًا كليًّا، وعندها كُلف المدعي البينةَ العادلة المرضية التي تشهد له طبق دعواه، فغاب وحضر وأحضر كلا من دفع الله ولد فزاري ولد حامد الجامعي القاطن بقسم خرسي وعبد الرحمن ولد محمد

ولـد حامد الجامعـي القاطن بالقسـم المذكور وخميس ولد جديد ولد سـالم الصبيغـي القاطـن بحلة كبجي أيضًا ويوسـف ولـد فزاري ولد حامـد القاطن بخرسـي أيضًا، وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال: أشـهد أن في سـبع وعشـرين يومًا خلت من شهر رجب الأصم سنة ٧٧ ليلـة الجمعـة كان علـي ولد حامد المدعـي هذا في بيت أخته لأبيه تسـمى ماهلـة بحلة كبجي المذكـورة حتى جاءه عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيـت وقذفه وشـتمه، وبعد ذلك خرج ابنـه علي من بطن البيـت فتعدى عليه عمـر هـذا وضربه بعصا كبيرة في رأسـه على جفنه من جهة اليسـار حتى كسـر عظـم الجفن، ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضربه أيضًا بعصا كبيرة مربعة علـى نصف رأسـه حتى قطع الجلدة نصفين وكسـر عظم الـرأس، وذلك بغير سـبب منه، بـل وقع منهما عمـدًا عدوانًـا، وأن عليًّا ولد حامـد المضروب من حين الضرب لازم الفراشَ إلى أن مات في شـهر شـوال يوم الإثنين لسبعة عشر يومًـا خلت منه في السـنة المذكـورة والحلة المذكورة، وأن ولـده عليًّا قتل وما تـرك وارثًا سـوى والده حامد هـذا وزوجته أم دروين المزبـورة هذه ومنحصر إرثـه فيهما بغير مشـارك لهما، وأن أحمد هو الذي قتل عليًّـا المذكور وضَرْبَته أقوى من ضربة عمر أخيه، وما نشـأ الموت إلا من ضربة أحمد له، فلما شهدوا هكذا سـئل المدعـى عليه: هل له طعن شـرعي فيهم؟ فعجز عنـه، وطلب من المدعـي تزكيتهم، فأحضر كلا من دياب ولد فرج ولـد جهيني البدري القاطن بحلة بني عكن قريبًا من مدينة الأبيضا ومحمد ولد جهيني البدري القاطن بحلة بني عكن المذكورة، وبعد الاستشـهاد شـهد كل واحـد منهما بمفرده بحضور المدعـى عليـه أيضًا قائلا: أشـهد أن كلا من الشـهود المذكورين عدل مرضي مقبول الشـهادة لمعرفتهما بهم وبأحوالهم معاشـرةً وديانـةً وأمانةً، وكذا زُكوا لدينا سرًّا وقبلت شهادتهم شرعًا، ثم إنا قد خيرنا حامدًا المدعي وزوجته والدة

القتيل المزبورين بين القصاص والعفو وأخذ الدية صلحًا، فاختارا القصاصَ، وبموجب ذلك ثبت لدينا أن موت علي ولد حامد من ضربة أحمد ولد الضوا المزبور على الوجه المسطور، وحكمت لهما بذلك عليه، وأنه يقتل قصاصًا في دم علي المذكور كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1] الآية. موافقةً لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة، واتباعًا للإرادة السنية؛ لما تقرَّر عند علماء المذهب من أن أمر ولي الأمر إذا وافق فصلا مجتهدًا فيه بقول في المذهب أو بقول إمام من الأئمة، نفذ ويجب العمل به شرعًا[2]، وأما عمر ولد الضوا المذكور فقد عفا عنه حامد المدعي وزوجته والدة القتيل المقدم ذكره وأبرآه من دعواهما عليه بضرب ابنهما علي المرقوم ومطالبته لهما عليه، وممن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج محمد ولد الحاج الحسين والفكي محمد المكي وعبد الرحيم أخوه والحاج محمد وأحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم. والله خير الشاهدين. فما الحكم؟

أجاب

إذا شهدت البينة المزكاة سرًّا وعلنًا بالطريق الشرعي بقتل أحمد المدعى عليه لولد المدعي بالعصا الكبيرة عمدًا طبق دعوى المدعي، وثبت انحصار إرث المقتول في والديه شرعًا، وطلب والداه القصاصَ من القاتل، فالحكم بالقصاص موافق لقول الصاحبين الجاري به العمل الآن[3].

والله تعالى أعلم

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٩.

(٣) المرجع السابق، ٦/ ٥٢٩.

[١٠٩١١] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٨

سئل من قاضي الفيوم عن صورة حادثة مضمونها: في رجل وجد ميتًا في أرض من أراضي ناحية العزب بغيط شخص مخصوص من الناحية من أراضي بيت المال بينه وبين العزب نحو ست وثلاثين قصبة بحيث يُسمع منه الصوت إلى العزب، وبه أثر ضرب بآلة جارحة على بطنه، ومصاب برأسه برش خارج من بارودة أبضع الجلد وأسال الدم، ادَّعى أولياء القتيل المذكور على جماعة بعضهم من أهالي العزب ومقيم بها والبعض من بلاد غير العزب المذكورة ومقيمون الآن بكفر صغير جدًّا بعيالهم أنهم قتلوه جميعًا عمدًا بطريق الاشتراك بالآلة الجارحة وغيرها على شاطئ خليج صغير بجوار أطيان العزب المذكورة بغيط شخص من الناحية المذكورة من أراضي بيت المال مالك لمنفعة الغيط المذكور، ومات بسبب ذلك ونقلوه إلى المحل الذي وجد فيه القتيل المذكور أعلاه، ولم يبينوا الضارب بالآلة الجارحة والضارب بغيرها وأن الموت حصل بالجارحة أو بغيرها والقتيل المذكور أصله من العزب ومقيم بعياله في الكفر المذكور، وبين الكفر وشاطئ الخليج ثلاث وأربعون قصبة، ومن شاطئ الخليج إلى المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وسبع عشرة قصبة، ومن شاطئ الخليج إلى ناحية العزب مائة وثلاث وخمسون قصبة، والمحلات المذكورة سمع منها الصوت إلى المقيمين بالكفر وإلى أهالي العزب، إلا أن من شاطئ الخليج إلى الكفر أقرب منه إلى ناحية العزب، ومن المحل المنقول إليه بعد القتل الذي وجد فيه المقتول إلى ناحية العزب أقرب منه إلى الكفر، وأنكر المدعى عليهم دعوى الأولياء وجحدوها جحدًا كليًّا، ولا بينةَ للأولياء تثبت القتل من المدعى عليهم لمورثهم على شاطئ الخليج والنقل إلى المحل الذي وجد القتيل فيه القريب إلى ناحية العزب. فهل والحال هذه لا تسقط القسامة والدية على أهالي العزب إذا طلب الأولياء القسامة منهم؛ لكون الدعوى على

معين منهم وعلى غيرهم، ويلزم الغير اليمين فقط كسائر الدعاوى حيث عجز الأولياء عن إثبات القتل، أم لا يترتب على الجميع إلا اليمين الشرعية؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

لم يتضح من صورة هذه الحادثة أن بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر أقرب إلى محل القتل بناءً على دعوى الولي أن تحقق الإصابة في المكان المذكور من العزب ومن الكفر أو أبعد، فإن كانت بلاد المقيمين بالكفر الذين هم بعض المدعى عليهم أقرب إلى محل القتل من العزب ومن الكفر، فالقسامة والدية على أهل تلك البلاد الذين بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر منهم؛ لأن العبرة بكونهم من أهل الجهة لا بمجرد الإقامة والسكنى، وإن كانت البلاد المذكورة أبعدَ من العزب والكفر فلا قسامة ولا دية على أحد والحال ما ذكر بهذه الصورة، وليس للولي والحال هذه إلا يمين واحدة على المدعى عليهم، أما عدم توجه القسامة على أهل العزب فلأن العزب أبعد من محل القتل الذي هو شاطئ الخليج بناءً على الدعوى من الكفر، وكذا بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر والحال هذه، إلا أن يرجع الولي ويدعي أن القتل حصل في المحل الذي وجد فيه القتيل الآن، ويصدقه على ذلك أهل العزب، وينكرون القتل فقط؛ لأنه وإن كان يحصل بذلك التناقض إلا أنه يرتفع بتصديق الخصم الذين هم أهل العزب، فحينئذ تتوجه القسامة والدية عليهم بعد تصحيح الدعوى وعدم المانع لأن بعض المدعى عليهم منهم، وأما عدم توجه شيء على أهل الكفر فلأنه لم تحصل الدعوى على أحد منهم، ولا عبرة بكون بعض المدعى عليهم مقيمين به بمجرد السكنى، وأيضًا لم يثبت الولي أن القتل كان بشاطئ الخليج الذي هو أقرب إلى الكفر من العزب، وأما عدم توجه شيء من القسامة والدية على بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر

الذيـن هم من أهـل بلاد بعيدة على هـذا الوجه، فلأن دعـوى الولي على أهل القرية البعيدة بلا إثبات لا يترتب فيها شـيء سـوى يمين واحدة، وهذا تفصيل المقام في هذه الحادثة بناءً على هذه الصورة على ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٢] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٨

سـئل من قاضي الفيوم عن حادثة مضمونها: في رجل ادَّعى على آخر من أهالي بلدته أنه قتل ولده عمدًا بآلة جارحة أصابت محلا مخصوصًا من جسمه أبضعت الجلد وأسـالت الدم في زمان مخصـوص في مكان مخصوص، ومات مـن ذلك لوقته، ويريد القصاصَ منه شـرعًا، ويطالبه بذلك، وبسـؤال المدعى عليه المذكور أنكر وقوع القتل منه وجحد دعوى المدعي المذكور، فطلب من المدعي المذكور بينة تشهد له طبق دعواه، فأحضر رجلين من غير أهالي الناحية شـهدا بعد أن استشـهدا بقتل المدعى عليه ولد المدعي عمـدًا بالآلة الجارحة التي عينها المدعي وعينا الزمان والمكان طبق دعوى المدعي، فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهدين بمطعن يوجب رد شهادتهما وأثبت ذلك بشاهدين، فطلب من المدعي بينة أخرى، فوعد بإحضارها، وقبل إحضارها مات المدعى عليه. فهل والحال هذه إذا طلب الولي القسـامة من الذين يختارهم من الناحية وترتيـب الدية على أهـل الناحية المذكورة حيث إنها قرية صغيرة ليسـت ذات محـلات، يجاب لذلك لأن الدعوى على معين منها لا تسـقط القسـامة والدية عن البقية، أم كيف؟

أجاب

إن كان لولـي القتيل بينة غير التـي ردت تثبت حصول القتل من المدعى عليـه لولـد المدعي القتل العمد، فلا شـيء علـى أحد والحال هـذه، أما عدم

القسامة والدية فلعدم جهل القاتل لأنه معلوم، والقسامة والدية إنما يجبان في قتيل جهل قاتله، وأما عدم القصاص الذي هو موجب هذا القتل، فَلِفَوات محل الاستيفاء بموت القاتل، وإن لم تكن له بينة وجهل القاتل ولم تعتبر شهادة من ردت شهادته شرعًا، فيقضى بترتب القسامة والدية على أهل هذه القرية الصغيرة إن ثبت وجوده ميتًا وبه أثر فيها، سيما عند عدم وجود عاقلة لأهلها بطلب الولي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٣] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ٥ رمضان سنة ٢٧٨ مضمونها: الأمل الاطلاع على الأوراق المرفوقة مع هذا الواردة للمحافظة بشرح بيت المال في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٨ في خصوص مادة شون الدائرة الإلهامية بأرض ساحل بولاق التي اتضح أن الحق في أرضها لجهة بيت المال ولا حق لوقف عبد الرحمن كتخدا فيها، وصورة القرار الصادر عن ذلك من مجلس الأحكام وإفادة سعادة أدهم باشا وكيل وصي تركة المرحوم إلهامي باشا وبالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام تكرم بإعطاء الجواب عن الحكم الشرعي لفصل هذه المادة وإجراء اللازم عنها.

أجاب

قد صار النظر في الإفادات المتعلقة بهذه القضية وصورة القرار الصادر من مجلس الأحكام الوارد لديوان المحافظة بإفادة من حضرة أمين بيت المال، وعلى إفادة سعادة أدهم باشا وكيل تركة المرحوم إلهامي باشا بخصوص الشونة وما يتبعها المستأجرة من ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا لجهة المرحوم عباس باشا المأذون من طرف الناظر المذكور بالبناء فيها

على وجه القرار للمرحوم عباس باشـا بموجب السـند المـؤرخ ٥ ذي القعدة سـنة ١٢٦٩ وصدق شـرحًا على قائمـة العمارة فيها من الناظـر المذكور على مـا صرف من جهة المأذون له بتاريخ سـابق على تاريـخ الإعلام المحكوم فيه من قبل القاضي على المتسـببين بساحل غلال بولاق الجديد بأن الأرض التي حصلت فيها الدعوى من الناظر والمتسببين المذكورين لجهة الوقف المذكور المـؤرخ في ٢٤ رجـب سـنة ١٢٧٠ المحـال النظـر فيه على حضـرات علماء مجلـس الأحـكام، والمعطى الجواب مـن حضراتهم عن ذلك بعـدم اعتباره؛ لعدم صحة خصومة الناظر مع المتسببين المذكورين.

والجـواب عـن ذلك أنـه لا يلزم مـن بطـلان الحكم المحـرر بالإعلام المذكـور الصـادر في خصـوص الأرض المندرجـة في الإعـلام الـذي صـار إلغـاؤه وإبطالـه لما ذكـر أن يترتب على ذلـك انتزاع أرض الشـونة المحتكرة لجهة المرحوم عباس باشـا من قبـل الناظر المذكور الجاري التصرف فيها من قبـل الناظر المذكـور والمحتكر ووضع اليد عليها بتاريخ سـابق على الإعلام المذكـور إذا كانت أرض الشـونة المذكـورة غيـر الأرض المندرجة بالإعلام المفـاد عنـه بالبطلان من علمـاء مجلس الأحكام، وأن الحكـم المصرح به في الإعـلام لم يصادف الصحة بناءً على عدم تحقق الخصومة الشـرعية كما أفاده حضـرات علماء المجلس، والذي ظهر من هذه الأوراق التي من جملتها إفادة سـعادة وكيل التركة أن أرض الشونة المذكورة هي خلاف الأرض التي وقعت فيهـا الدعوى حيـث حصلت فيها الإجارة والإذن بالعمـارة والبناء فيها بتاريخ سـابق علـى تاريخ الإعلام، وحينئذ لا تنزع أرض الشـونة ومـا يتبعها من جهة تركة المحتكر بدون وجه شـرعي، ومع ذلك لو ادَّعى ناظر وقف عبد الرحمن كتخـدا الآن مـع جهة بيت المـال في وجه المأذون لـه بالخصومة في خصوص الأرض التـي سـبقت فيها الدعوى بيـن ناظر الوقـف والمتسـببين وأثبت أنها

جاريـة في الوقف المذكور بالطريق الشـرعي، ولم يكن هناك مانع، تُسـمع منه الدعـوى بذلك، ويحكم لجهة الوقف بها، ولا يكون الإعلام الذي صار إبطالُه مانعًا من سماع الدعوى في وجه خصم شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٤] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سـئل بإفـادة من المعيـة في ١٤ ذي القعدة سـنة ٧٨ شـرحًا على خطاب مـن مديريـة جرجا مؤرخ في ٥ شـهره، ومعهما قرار وإعلام شـرعي من قاضي طهطا مؤرخ ٢٩ شـوال ١٢٧٨ مضمونـه: أنه بحضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجـا وحضور حضـرة وكيل المديرية وحضرات الأعضـاء ومفتي المجلس قد سـمعت دعوى قتل الرجـل علي بن تائب من أهالي روافع العابودية بقسـم سـوهاج بالمديريـة المذكورة المعـرف التعريف الشـرعي المنحصـر إرثه في أولاده لصلبه وهم الشـاب البالغ الرشـيد عبد الرحمن وشقيقته البالغة الرشيدة زمزم وأشـقاؤهما القصر عن درجة البلوغ وهـم: أبو زيد ومحمود وحسين وأم حسـين، وفي أختيهم لأبيهم القاصرتين وهما لامـة وبخيتة، وفي زوجتيه وهما المـرأة قطيفـة بنت أحمـد بن محمد الخطيب مـن الناحية والـدة عبد الرحمن وأشـقائه المذكورين، والمرأة آمنة والـدة لامة المذكورة، ومتهم في قتله أخوه الرجـل فراج بن تائـب وابن أخيه الرجل أحمد بن محمـد، كلاهما من الناحية المذكـورة الحاضـران معهم بالمجلـس، ادعى كل من عبد الرحمن وشـقيقته البالغـة زمزم ولدي علي بـن تائب المذكـور ووالدتهما المـرأة قطيفة وزوجة أبيهمـا المرأة آمنـة بنت عبيد علي من الدورات المذكورين أعلاه عن أنفسـهم والرجل علي عبد المنعم من الناحية المتحدث عن باقي ورثة المتوفى المذكور القصـر بطريـق الوصاية الشـرعية من هذا الطـرف على غريميهـم الحاضرين

المستويين معهم بالمجلس وهما الرجل فراج بن تائب والرجل أحمد بن محمد المذكوران بأنهما ضربا الرجل علي بن تائب المذكور خطأً بعصوين معًا، وذلك أنه حصل بينهما وبين عبد الرحمن بن السيد مشاجرة، فأرادا ضربه بالعصوين اللتين بأيديهما، فأخطآ ضربهما له، وأصابا علي بن تائب في مقدم رأسه، وكانت ضربة كل واحد منهما مهلكةً، فمات لوقته من ضربتيهما عن ورثته المذكورين من غير شريك، ويطالبونهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعًا، ويسألون جوابهما عن ذلك.

وسئل المدعى عليهما ثانيًا عن دعوى غرمائهما المذكورين وذلك بعد ثبوت وفاة المتوفى ونسب الورثة المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار إرثه فيهم من غير شريك لهم الثبوت الشرعي على الوجه المطلوب شرعًا بعد المرافعة في وجه المدعى عليهما المذكورين بشهادة كل من الرجل علي محمد والرجل حسين عبد الرحيم المزكيين التزكية الشرعية سرًّا وعلنًا بشهادة كل من المكرم محمد عبد الله الخطيب والمكرم بخيت أحمد الخطيب، الجميع من أهالي الروافع المذكورة، فأجاب المدعى عليهما فراج وأحمد المذكوران بالاعتراف بأنهما ضرباه معًا خطأً في مقدم رأسه بعصوين كانتا بأيديهما ومات لوقته من الضربتين المذكورتين عن ورثته المذكورين من غير شريك، وصدقهما المدعون المذكورون على ذلك، فاقتضى الوجه الشرعي أنه حيث أقرَّ المدعى عليهما بقتل علي تائب المذكور خطأً تلزمهما الديةُ في مالهما خاصة على كل واحد منهما نصفها منجمةً على ثلاث سنين من يوم القضاء، وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشًا ونصف وربع من قرش عملة صاغًا من الورق، وقد حكمنا عليهما بها نصفين في مالهما لورثة المتوفى المذكورين تقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية، وتحرَّر هذا ناطقًا بصورة الحال. فما الحكم؟

أجاب

حيث أقرَّ الرجلان المذكوران بقتلهما مورث الورثة المذكورين خطأً، فيعاملان بموجب إقرارهما، وتجب عليهما الدية من مالهما للورثة في ثلاث سنين.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل عن حادثة من قاضي المنصورة مضمونها: بحضرة كل من... إلى آخره، ادَّعى رجل على آخر أن والد موكل المدعي اختلط مع والد المدعى عليه في المعيشة، وكان لكل منهما خمسة عشر فدانًا بأراضي الناحية محدودة... إلى آخره، ولكل منهما مواشٍ كذا وصارت زراعة الأطيان على الشركة وصارت مواشي الفريقين مختلطةً ببعض، وذلك من مدة نحو الستين سنة، واستمر الفريقان يزرعان مع بعضهما حتى كملت الأطيان نحو ستة وثمانين فدانًا وازدادت المواشي، واستمرا في معيشة واحدة هما وذريتهما من بعدهما إلى رجب سنة تاريخه والأطيان مكلفة باسم المدعى عليه، وبيَّن المدعي حدود الأطيان التي استجدَّت مع المواشي وذكر قيمتها، وفي رجب المذكور طرد المدعى عليه موكل المدعي المذكور ويطالبه بنصف الأطيان ونصف المواشي لموكله، وبالسؤال من المدعى عليه أجاب بالإنكار لدعوى المدعي في الأطيان والمواشي، واعترف بكون موكل المدعي ووالده وعمه معه في معيشة واحدة لأنهم كانوا يزرعون معه في نظير مؤنتهم، ولكون موكل المدعي وعمه تزوجا بأختَي المدعى عليه، وأنهما استمرَّا معه في معيشة واحدة لحد رجب سنة تاريخه. فهل والحال هذه يكلف المدعي إثباتَ دعواه في الأطيان والمواشي بالبينة الشرعية، أو لا يطلب منه إثبات، والذي يطلب منه البينة المدعى عليه

نظرًا لكونه مدعيًا الاختصاص ومعترفًا بأن المدعي ووالده وعمه معه في معيشة واحدة ويزرعون الأطيان بالمؤنة، ويعد ذلك منه اعترافًا بوضع يدهم معه، سيما ومنصوص بالبند الثاني من لائحة الأطيان أن أطيان العائلة تقسم بمعرفة الأرشد برضاهم، ولا عبرة بتكليف الأطيان باسم الأرشد، وإذا ادَّعى الاختصاص فعليه الإثبات؟

أجاب

هذه الدعوى على الوجه الموضح بهذه الصورة غير صحيحة؛ لعدم استيفائها ما يلزم بيانه شرعًا، وهذا بقطع النظر عن عدم ذكر الحدود وبيانها والمواشي؛ إذ ذلك مشار إليه بقوله فيها: محدودة... إلى آخره، ولكل منهما مواش كذا، وبقوله: وبين المدعي حدود الأطيان التي استجدت مع المواشي وذكر قيمتها، وحينئذ فلا يكلف أحد الفريقين الإثبات، وذِكْرُ المدعى عليه أن موكل المدعي ووالده وعمه معه في معيشة واحدة وأنهم يزرعون معه في نظير مؤنتهم... إلى آخره لا يعد اعترافًا منه بوضع أيديهم معه؛ إذ لا تلازم في ذلك، وبالجملة فإن كانت هذه الدعوى على هذا الوجه لا يعتد بها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل من قاضي المنصورة عن مرافعة مضمونها: بديوان مديرية الدقهلية بحضور كل من مصطفى السيد من منية مسعود ومصطفى حسن من منية زفر والمكرم الشيخ محمد المداح ومحمد أفندي عبد الله هما من المنصورة، بعد أن ثبت بشهادة شحاتة حسان ابن المرحوم محمد حسان وسيد أحمد داود ابن المرحوم داود أبي سليمان من أم الزين معرفة سليمان وحسين القاصرين عن درجة البلوغ ولدي المرحوم داود ابن المرحوم داود بن سليمان من أم الزين المرزوق له سليمان من زوجته أمونة بنت المحترم علي مرعي أبي

عزام والمرزوق له حسين من زوجته فاطمة بنت الحاج منصور بن مصطفى من أم الزين، وأن لا وارثَ لداود المذكور سوى زوجتيه المذكورتين ووالدته حجازية بنت مرعي أبي شكر من دويدة وولديه المذكورين، وأنه لم يُقِمْ وصيًّا من طرفه على ولديه القاصرين المذكورين ولياقة وأهلية عمهما عوض الله للوصاية عليهما وإقامة مولانا الحاكم الشرعي الشرعي وصيًّا على القاصرين المذكورين، ووكلته حجازية وأمونة وفاطمة المذكورات توكيلا مطلقًا مفوضًا عنهن فيما يأتي ذكره، وقَبِل الوصاية والتوكيل لنفسه قبولا مرضيًّا، ادعى عوض الله المذكور بطريق وصايته ووكالته الشرعيتين عن محجوريه وموكلاته المذكورات على الحاضرين معه بالمجلس شحاتة عوض وجرجس عوض ولدي عوض بن شحاتة القبطي من ناحية التلين وصليب خليل ولد خليل إبراهيم القبطي من كفر بدير المقيم بناحية التلين أن مورث محجوريه وموكلاته هو المرحوم داود المذكور كان شيخًا بناحية أم الزين، وكان دفع لشحاتة أحد المدعى عليهم ألف قرش من أصل الأموال الميرية المطلوبة منه لكون شحاتة المذكور كان صرافًا بالناحية وصار رفته وتولية صليب المدعى عليه الثاني بدله، ولم يصر خصم المبلغ المذكور له، فتوجه داود المرقوم إليهما بناحية التلين ليحاسبهما على المبلغ المرقوم، ويجري خصمه من المال المطلوب منه، فما كان من المدعى عليهم إلا ضربوه ضربًا شديدًا بأيديهم وخنقوه بأيديهم وكسروا جوزة رقبته بأيديهم أيضًا ومات بسبب ذلك، وكان ذلك بقاعة ملك شحاتة المذكور كائنة بناحية التلين ليلا في رجب سنة تاريخه، وفي الصباح أرسل شحاتة المذكور رجلا طوافًا إلى المدعي أخبره أن أخاه المذكور مات بالناحية المذكورة، فأرسل المدعي بدوي بن أحمد وفودة فودة وسليمان سالم من أم الزين، فتوجهوا إلى الناحية المذكورة، فوجدوا داود المذكور ميتًا، فأحضروه إلى أم الزين وصار الكشف عليه بمعرفة حكيم القسم

وعُمَـد المجاورة، فوجدوا به آثار الخنق والكسـر والضرب، وأن قتل المدعى عليهم له بسـبب منافسة كانت بينهم بسـبب مناقضة خيول، ويطالبهم المدعي بما يترتب عليهم في ذلك شرعًا، وطلب سؤالهم عن ذلك.

سـئل من المدعى عليهم، فأجابوا بالإنكار لما ادعـاه المدعي وجحدوه جحدًا كليًّا، وعرف شـحاتة أحـد المدعى عليهـم أن داود المذكور مات بدار شـحاتة المذكـور بداعـي أنه كان حاضـرًا من منية القمـح إلى أم الزيـن راكبًا حصانًـا تعلقـه، فضربه الحصـان المذكور وهـو بمعدية منية القمـح ورماه في البحـر، فأخرجـه المعـداوي من البحر، ثم بعـد ذلك حضر إلـى ناحية التلين، فتقابـل مع الحاج محمد السريقوسـي وعبد العال البربـري ورمضان صقر من الناحية، وأخذ دفية الحاج محمد السريقوسـي ليلبسـها لكون ملبوسـاته كانت مبلولـة، وبعد ذلك أحضـره الحاج محمد المذكور إلى دار شـحاتة المذكور، وسأله بعد دخوله الدار المذكورة عن سبب بلل ثيابه، فأخبره أن الحصان تعلقه ضربـه بمعدية منية القمح ورماه في البحر، ثم مات في الدار المذكورة، ولم يكن شـحاتة المذكور حاضرًا وقت دخول داود المذكـور في داره ولا ليلة مبيته، بل كان بائتًـا بناحية الديـر، ولما حضر في الصباح وبلغه ذلـك وجد داود المذكور في حالة العدم، فأحضر شـيخ طوافة الناحية وقال له: أرسـل رجلا طوافًا لأهله، فأرسـل لهم رجلا طوافًا، ثم أرسلت من يحضر مشايخ التلين لينظروه ويسألوه عن سـبب ذلك فتوجـه يحضرهم، وقبل حضورهم مـات داود المذكور، وأنه لم يرَ فيه أثر جروح وإنما بعد موته وجد الظاهر من جسـمه أزرق، فلم يصدقه المدعـي على ذلك، وذكـر أن داود المذكور كانت جوزة رقبته مكسـورة بدار شـحاتة المرقوم، وظاهر أثر الكسر وأثر ضربة شـديدة تحت أذنه اليسرى وأثر ضربات بصدره وهو بدار شحاتة المرقوم، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فتوجـه يحضرهـا، وعلى ذلك تفرقـوا في ٢٢ ذي القعدة سـنة ١٢٧٨، وفي ٢٥

منه حضر المدعي المذكور والمدعى عليهم، وعرف المدعي أنه أحضر البينة، فطلب منه إحضارها بالمجلس، فأحضر سليمان سالما شيخ طوافة ناحية أم الزين ابن المرحوم سالم أبي داود من الناحية المذكورة، واستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد بوجه المدعى عليهم بأن داود المتوفى توجه إلى ناحية التلين يوم السبت في أوائل رجب سنة تاريخه، وفي يوم الأحد والساعة واحدة من النهار ما يشعر إلا وواحد طواف من التلين راكب حصان داود المذكور جاء وقال: أين سليمان سالم؟ فقال له الشاهد: أي شيء تطلب؟ فقال له: داود ابن عمك بناحية التلين إما أن تدركه حيًّا أو ميتًا، فركب الشاهد المذكور مع فودة فودة وبدوي أحمد شيخ الناحية وبعض أناس فلاحين، وتوجهوا إلى الناحية، ولما وصلوا إلى ناحية كفر الدير المجاور لناحية التلين سمعوا أناسًا من كفر الدير يقولون: الرجل الذي عند شحاتة مات، ولما وصلوا إلى ناحية التلين وجدوا النصارى مجتمعين عند شحاتة المذكور ومعهم عبد الله شيخ طوافة ناحية التلين، فقالوا لشحاتة المرقوم: ما الذي جرى لداود وبأي شيء كان يتوجع؟ فقال لهم: إنه كان يشرب من القلة حتى كسر شباكها، ولما لم تَكْفِه شرب من الجرة ووعد الله الذي جرى لم يجرِ على أحد مثل داود، فأرسلوا أحضروا نعشًا من ناحية أبي طوالة ولفوه في ملاية حرير وحمله الشاهد ومن كان معه من ناحية أم الزين ووجهوه من ناحية التلين إلى ناحية أم الزين، وأن الشاهد ومن كان معه هم الذين أخرجوا داود المذكور ميتًا من منظرة في بيت شحاتة عوض بناحية التلين، وأن الشاهد المذكور لم يكشف ثيابه ولا نظر به جروحات ولا أثر ضرب ولا شيئًا وهو بناحية التلين، وأنه لم ينظره إلا بناحية أم الزين، ولما حضر حكيم القسم وكشف عليه بناحية أم الزين وجد زروقية شديدة بصدره وبعنقه وتحت أذنه اليسرى وبذراعيه الاثنين، وأحضر فودة أبا فودة ابن المرحوم سليمان أبي فودة من فلاحي ناحية أم الزين وشهد مثل شهادة الأول حرفًا بحرف. فما الحكم؟

أجاب

شـهادة الرجلين المذكورين لم تفد شيئًا؛ إذ لم يشهدا بالقتل ولا بوجود المدعـي قتله ميتًـا بملك أحد المدعـى عليهم وبه أثر الضـرب أو الخنق على فرض صحة الدعوى وكونهما ممن تقبل شـهادته، فإذا لم يثبت المدعي دعواه المذكورة بعد تصحيحها وتحقق وكالته في وجه المدعى عليهم التي من جملتها الوفـاة وانحصار إرث الميت في الورثـة المذكورين، ولم يثبت وجود المورث ميتًا في ملك أحد المدعى عليهم وبه الأثر المعتبر شـرعًا، يُمنع عن دعواه، وإن أثبت ذلك بطريق شرعي يقضى له بموجب ما يثبته.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٧] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل عن حادثة من طرف قاضي المنصورة مضمونها: بعد أن ثبت بشهادة كل من أحمد شـحاتة وأخيه عبد المتعال شـحاتة الكيال كل منهما بالمنصورة ولدي المرحوم شـحاتة بن أحمد معرفة إسـماعيل الجمـال القاصر عن درجة البلـوغ ابن المرحوم سـليمان الجمال بن حسـن الجمال المرزوق إسـماعيل المذكـور لوالده المذكـور من زوجته المـرأة فاطمة بنت المرحـوم محمد بن خليل، وأن والده المذكور لم يقم وصيًّا عليه حال حياته، ولياقة وأهلية شـقيقه المحترم حسـن الجمال الحبال بالمنصورة ابن سـليمان المذكور الحاضر معه بالمجلـس للوصاية عليه ثبوتًا شـرعيًّا، وأقـام مولانا الحاكم الشـرعي بولاية المنصورة المحترم حسنًا المذكور وصيًّا شرعيًّا على شقيقه إسماعيل المذكور لينظـر في مصالحـه ومـا يتعلق به، وقبـل ذلك منه لنفسـه قبولا مرضيًّـا، ادَّعى حسـن الجمال المذكور بطريق وصايته الشـرعية على شقيقه إسماعيل القاصر المذكور بحضوره على الحاضر معه بالمجلس علي القبطان ريس ساقية حليج

القطن تعلق الخواجة طناشـي التاجر بالمنصورة ابن المرحوم علي القبطان من أهالي ناحية علاية أن محجور المدعي المذكور كان مستخدمًا بطرف الخواجة المذكور سواقًا بالساقية المذكورة، والمدعى عليه ريس الساقية المذكورة، فما كان من المدعى عليه إلا أمر محجور المدعي المذكور أن يمسح ترس الساقية المذكـورة، مع أن ذلـك مخصوص بالمدعـى عليه، فامتنع محجـور المدعي وقـال له: ليس لي خلاص في مسـحه، فأمره ثانيًا وقال له: امسـحه يا ولد، فنزل ومسـحه، وفي أثناء مسـحه جاء الترس على يده اليمنى فأتلف منها ثلاثة أصابع وهي الخنصر والبنصر والوسـطى، وزالت حركتها، وكان ذلك في أوائل شعبان سـنة تاريخـه، ويطالب المدعي المدعـى عليه بما يترتب عليه في ذلك شـرعًا، وطلب سؤاله عن ذلك.

سـئل من المدعى عليه عن ذلـك، فأجاب بأن محجور المدعي المذكور مسـتخدم بطرف الخواجة المرقوم من نحو سـنتين، ومن وظيفته مسح الترس المذكـور المحكـي عنه، وأنه لم يأمره بمسـح الترس المذكـور، بل كل منهما مسـتخدم بماهية، وأنه حصل له تلـف أصابعه المذكورة من الترس الصغير بلا أمـره، فطلب مـن المدعي بينة تثبت دعـواه، فأحضر كلا مـن محمد عز الدين الحبـال ابـن المرحوم علي عـز الدين وأحمـد محمد الحمامي ابـن المرحوم محمد أبي وهبة، وشـهد كل منهما منفردًا في وجه المدعى عليه بعد استشـهاده أنه كان حاضرًا بإسبتالية المنصورة وقت توجه إسماعيل محجور المدعي إليها يوم إصابته، وكان حاضرًا معاون البندر وغيره للتحقيق، فلما سئل من المدعى عليـه عما حصل قال: أنـا قلت له: انزل امسـح الترس الكبير البراني والسـاقية غير دائرة، فنزل الولد المذكور يمسح الترس المذكور فحصل له ما حصل من إتـلاف أصابعه، فعند ذلك عرف المدعى عليه أنه نبه على إسـماعيل المذكور أن يمسـح الترس البراني الكبير سـاعة الغـداء وقت إبطال السـاقية المذكورة،

فما يشعر إلا والولد المذكور صرخ، فنزل فوجد يد الولد المذكور اليمنى محجوزة في الترس الصغير ووجد الترس المذكور أخذ ثلاثة أصابع من يده اليمنى المذكورة، فأخرجه. فما الحكم؟

أجاب

لم يبين بهذه الدعوى من المؤجر للولد المذكور هل هي أمه أو غيرها؛ إذ الأم تملك إتلاف منافع ولدها الصغير بأجر وبغير أجر بخلاف غيرها من أقاربه كالعم، فإذا لم يتحقق أن استخدام الصغير المذكور بإذن أمه أو كان بإذنها لكنه في عمل خاص غير مسح الترس المذكور وقد أمره ريس ساقية الحليج المذكور بمسح الترس الكبير أو الصغير وهو غير مستخدم لمسحه بإذن أمه، فتلفت أصابع يده الثلاثة، يُحكم بضمان ديتها بخلاف ما إذا تحقق أن استخدامه فيما أمر به كان بإذن أمه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١٨] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من المعية السنية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ شرحًا على خطاب وارد من مديرية جرجا بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ مضمون الإفادة المذكورة: لما وردت إفادة حضرتكم المؤرخة في ٢٦ ل سنة ١٢٧٨ بما تلاحظ بطرفكم فيما جرى وما يجب إجراؤه شرعًا في قضية قتل أحمد فرغل من ناحية مزاتة والشيخ جبر السابق رؤيتها وتحرير إعلامها بمعرفة قاضي طهطا قد كتب عنها إلى مديرية جرجا بما لزم، والآن أعيدت بهذه الإفادة تدل على أنه بمناسبة تكرار التناقض في الإعلام الصادر من تلك الجهة قد صار استئناف رؤية الدعوى أيضًا عند قاضي جرجا، وأُصدر في شأنها إعلام بتاريخ ٢٩ الخالي، وصدق عليه من مفتي المديرية، وحيث مقتضى رؤيته بطرف

حضرتكم فهو مبعوث مع هذا برفقة الأوراق السابقة لترد الإفادة عما يُرى حسب ما تقتضيه الشريعة الغراء، ومضمون الإعلام: بحضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجا وحضور حضرة وكيلها وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس حضرت المرأة أم أحمد بنت الرجل سلطان، وادَّعت على حاضرين معها بالمجلس هما كل من الرجل عبد المتعال محمد والرجل فرحات جودة، الجميع من أهالي مزاتة والشيخ جبر بقسم جرجا بأنهما قتلا ابنها أحمد بن فرغلي المعرف التعريف الشرعي خطأً بضربتين معًا مثخنتين من غير قصد، فأصابته إحداهما -وهي ضربة عبد المتعال- على أنفه بعصا كانت في يده كسرت العظم وأسالت الدم، وأصابته الأخرى -وهي ضربة فرحات جودة- في يده اليسرى بطوبة ألقاها قاصدًا غيره، فقطعت اللحم وأسالت الدم، فلازم الفراش حتى مات بسبب هاتين الضربتين المذكورتين، وانحصر إرثه شرعًا فيها وفي أولادها إخوته أشقائه وهم القاصران محمدين وحسن المقامة عليهما وصيًّا من طرف حضرة قاضي جرجا السالف، والبالغتان المرأة فرحانة والمرأة زائدة الموكلتان لها في الخصومة في ذلك، وتطلب ما يترتب لها ولمحجوريها وموكلتيها جهة المدعى عليهما بالوجه الشرعي، وتسأل سؤالهما في ذلك.

سئلا، فأجابا بالاعتراف بالضرب خطأً على الوجه المذكور بالعصا والطوبة على الأنف واليد اليسرى والموت بسبب ذلك، وجَحَدَا انحصارَ الإرث والإيصاء على القاصرين والتوكيل من البالغتين، فطلب منها إثبات ذلك، فأحضرت كلا من الرجل عبد الله جاد الله والسيد عمر من الناحية المذكورة، وشهد كل منهما على انفراده بعد أن استشهد بلفظ: أشهد في وجه المدعى عليهما المذكورين بأن المقتول المذكور مات وانحصر إرثه شرعًا في والدته المذكورة وفي أشقائه القاصرين محمدين وحسن والبالغتين فرحانة وزائدة بغير مشارك، وأن البالغتين المذكورتين وكلتا والدتهما المذكورة في المخاصمة مع

المدعى عليهما المذكورين في ذلك، فأعذر لهما في شـهادتهما، فلم يبديا فيهما مطعنًا شـرعيًّا، فزُكيا سرًّا ثم علنًا بشـهادة كل من محمد منصور ومحمد حماد مـن الناحية المذكورة، ثـم قد أبرزت المرأة أم أحمد المذكورة إعلامًا شـرعيًّا محررًا من حضرة العلامة الشـيخ أحمد علي الشـاطبي قاضي جرجا سـابقًا في ٩ جمادى الأولى سـنة ١٢٧٨ متوجًا ومختومًا ومسـجلا على العادة، وقد ثبت مضمونه لدينا شرعًا بوصايتها على القاصرين المذكورين، فبعد استيفاء أركان القضية على الوجه المطلوب شرعًا بعد الحكم بالوكالة والوصاية للمدعية على المدعـى عليهما وبالوفاة وانحصـار الإرث في المذكوريـن بالوكالة والوصاية للمدعية علـى المدعى عليهمـا وبالوفاة وانحصـار الإرث في المذكورين لهم عليهمـا، حكمنـا على المدعى عليهمـا المذكورين للورثـة المذكورين بالدية الشـرعية، وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسـعون قرشًـا ونصـف وربع من قـرش صاغًا، علـى كلِّ واحدٍ منهما نِصْفُها مقسطًا على ثلاث سنين من وقت القضاء. فما الحكم؟

أجاب

حيـث أقرَّ المدَّعى عليهما بقتلهما المورث خطأً وتصادقا مع الولي على حصول ذلك منهما، فإنهما يؤاخذان بموجب إقرارهما، ويجب على كل منهما مـا يخصه مـن الدية في ماله في ثلاث سـنين، وقد تقدَّم جـواب في هذه الحادثة مقيد في هذه الترجمة بتاريخ ٢٥ رجب سـنة ١٢٧٨[1] عن إعلامٍ غيرِ هذا مُبَيَّنٍ فيه رَدُّه.

والله تعالى أعلم

(١) وهي الفتوى رقم ١٠٨٩٢.

[١٠٩١٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل من نائب قسم أول جيزة بما حاصله: ادَّعى المكرم علي بن علي الشرقاوي من أهالي جزيرة محمد القائم عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن كل من أخته المرأة زهرة بنت المرحوم علي الشرقاوي المذكور وعن بنت خالته المرأة شريفة بنت المرحوم إبراهيم شريف ابن المرحوم خليل شريف وعن أولاد أخته هم المكرم حسن والمكرم أحمد والمرأة آمنة أولاد علي بن يونس بن عبد الله وعن زوج أخته علي يونس بن عبد الله يونس الثابت معرفة كل من الوكيل والموكلين المذكورين عينًا وتوكيله عنهم في الدعوى والطلب والمخاصمة في شأن ما سيذكر فيه الوكالةَ المطلقةَ بشهادة كل من المكرم محمد مراد ابن المرحوم علي مراد والمكرم سيد أحمد مريجح ابن المرحوم إبراهيم والمكرم إسماعيل شحاتة ابن المرحوم شافعي والمكرم عيسى بكير ابن المرحوم عيسى، كل منهم من أهالي الناحية المذكورة، ثبوتًا شرعيًّا على المكرم عبد الوهاب ابن المرحوم حسن من أهالي الناحية المذكورة، وهو الوكيل الشرعي عن كل من المرأة آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوي والمكرم صبرة والمكرم بكير والمرأة صالحة والمرأة ستيتة والمرأة أمونة والمرأة شربج والمرأة مسعدة أولاد المرحوم بكير ابن المرحوم شنيع والمكرم عبود والمرأة حجازية والمرأة عمرة أولاد المرحوم سليمان ابن المرحوم شنيع الوكالة المطلقة في الدعوى والطلب والخصومة في شأن ما سيذكر فيه المسجلة، الحاضرون الموكلون المذكورون معه بهذا المجلس والمصدقون على التوكيل المذكور التصديق الشرعي بالمجلس الشرعي، الثابت معرفة كل من الوكيل المدعى عليه المذكور وموكليه المذكورين عينًا وتوكيله عنهم بشهادة كل من المكرم علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى والمكرم محمد عبد الصمد ابن المرحوم أحمد عبد الصمد ثبوتًا شرعيًّا بأن فيما قبل

تاريخه توفي المرحوم أبو سعدة عن كل من ولديه هما سعد وشنيع، ثم توفي سعد عن بنتيه هما المرأة ستيتة والحرمة حيلة وأخيه شنيع المذكور، ثم توفيت ستيتة عن بنتها المرأة شريفة إحدى موكلي المدعي وأختها حيلة، ثم توفيت حيلة البنت المذكورة عن كل من أولادها الثلاثة هم المكرم علي الشرقاوي الوكيل المدعي والمرأة زهرة والمرأة مبروكة، ثم توفيت مبروكة عن زوجها المكرم علي يونس بن عبد الله يونس وأولادها منه الثلاثة هم المكرم حسن والمكرم أحمد والمرأة آمنة الموكلون المذكورون من غير شريك، ومخلف عن المتوفى أولا المذكور جميع قطعة أرض كائنة بناحية جزيرة محمد المذكورة بالجهة الغربية منها بدرب الجامع التي عبرتها أربعمائة ذراع مكسرة في بعضها بالذراع المعماري المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير ولد المرحوم عيسى ابن المرحوم نصار، والحد البحري لطريق الدرب النافذ، والحد الشرقي لدار علي عيسى بن عبد الصمد بن علي عيسى، والحد الغربي لترعة القصابي، وأنه من نحو أربع سنوات اقتسم القطعة الأرض المذكورة هو وموكلوه مع الوكيل المدعى عليه بطريق توكيله عن موكليه المذكورين وحضورهم معه، وقسموا ذلك ثلاثة أقسام: قسم اختص به المكرم صبرة وأخته ووالدتهم وقدره مائة ذراع في نظير حصتهم الآيلة إليهم بالإرث من قبل مورثهم المرحوم أبي سعدة المتوفى أولا المذكور أعلاه، وحدود ذلك أربعة: الحد القبلي لدار عشري ابن المرحوم عشري ابن المرحوم رمضان، والبحري لطريق الدرب النافذ، والغربي لقسيمه وهو القسم الذي اختص به سليمان، والحد الشرقي ينتهي لدار علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى ابن المرحوم علي عيسى، والقسم الثاني الذي اختص به المرحوم سليمان في حال حياته وقدره مائة ذراع مكسرة في بعضها بالذراع المعماري محدود ذلك بحدود أربعة: الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين، والحد

البحري ينتهي لطريق الدرب النافذ المذكور، والحد الغربي ينتهي لقسيمه المختص به علي الشرقاوي الوكيل المدعي المذكور ومن يشركه، والشرقي لقسيمه الذي اختص به المكرم صبرة ومن يشركه، والقسم الثالث الذي اختص به المدعي له ولموكليه المذكورين وقدره مائتا ذراع محدود بحدود أربعة: الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين، والحد البحري للدرب النافذ المذكور، والحد الغربي لترعة القصابي المذكورة، والحد الشرقي ينتهي لقسيمه المختص به سليمان المذكور، وأن كلا منهم اختص بذلك، وأن موكلي المدعى عليه واضعون أيديهم على ذلك ومعارضون له ولموكليه المذكورين بغير وجه شرعي، فيطالب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور برفع يد موكليه عن ذلك، ويسأل سؤاله عن ذلك، فسألنا من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأن القطعة الأرض المدعى فيها المذكورة التي عبرتها أربعمائة ذراع المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين، والحد البحري للطريق النافذ، والحد الشرقي لدار علي عيسى المذكور، والحد الغربي للطريق السلطاني بور الخوالي جارية في ملك كل من سليمان شنيع وبكير شنيع ولدي المرحوم شنيع بالسوية بينهم من نحو أربعين سنة وهما واضعا اليد، ثم توفي بكير عن زوجته آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوي وأولاده منها السبعة هم المكرم صبرة والمكرم بكير والمرأة مسعدة والمرأة شربج والمرأة أمونة والمرأة ستيتة والمرأة صالحة، ثم توفي سليمان المذكور عن أولاده الثلاثة هم المكرم عبود والمرأة عمرة والمرأة حجازية من غير شريك، ثم من بعد وفاة المتوفين المذكورين وضع أيديهم الورثة المذكورون على ذلك من غير منازع ولا مشارك لهم في ذلك، الثابت وضع يد سليمان وبكير شنيع المدة المذكورة وانتقال ذلك من بعدهما لورثتهما المذكورين بشهادة كل من المكرم إبراهيم رفاعي ابن المرحوم رفاعي عيسى

والمكـرم محمـد عبـد العاطي كلاهمـا مـن الناحية المذكـورة ثبوتًا شـرعيًّا، وزُكيـا وعدلا بشـهادة كل من المكـرم إبراهيم أبي غنيمة ابن المرحوم حسـن نوفل والمكرم علي عيسـى ابن المرحوم عبد الصمد عيسـى من أهالي الناحية المذكورة التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين، وأنكر دعوى المدعي المذكور وانصرفا على ذلك، ثم في سـادس عشـر شـهر ذي القعدة حضر المتداعيان المذكوران بالمجلس الشـرعي، واستفسـر من المدعي عن موكلي المدعى عليه أَهُمْ ورثة سـليمان وبكير ولدي شـنيع المذكور؟ فاعترف بذلك، واستفسر منه أيضًا عن اسـم أبي وجد أبي سـعدة المتوفى المذكور عن المدعي وموكليه المذكورين، فأجاب بأنه لا يعرف اسم أبي مورثه أبي سعدة ولا جده. فما الحكم؟

أجاب

هذه الدعوى غير تامة شـرعًا؛ فيُمنع المدعي من دعواه المذكورة؛ لعدم صحتها على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٠] ١٢ محرم سنة ١٢٧٩

سـئل بإفادة واردة من محافظة مصر في ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها: الأوراق المرفوقـة مع هذا وردت للمحافظة بإفادة من المعية السـنية مؤرخة في ٢ الماضي بخصوص ما وقع من الشـيخ حسـين عبد اللطيف مفتي ناحية إسنا سـابقًا في حق قاضي إسـنا، وأشـير برؤية الأوراق المذكورة والإعلام الشرعي الذي تحرر من قاضي إسـنا المرسـلة صورته مع الأوراق وإفادة حضرة مديرية إسنا المعروضة للمعية بجمعية المحافظة بمجلس حضرات العلماء، وبالانتهاء يعطى القرار بما يسـتصوب ويرسـل للمعية لأجل عرضه للأعتاب، وحيث إنه بتلاوة إفادة المعية المشـار إليها وصورة الإعلام الشرعي وبعض أوراق القضية

بالمجلس العلمي بحضور حضرتكم استصوب المكاتبة عن ذلك لحضرتكم حتى بالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام أرباب المجلس العلمي يصير التأمل بالدقة لما في الأوراق، وتعطى الإفادة الكافية بما يتراءى لحضرتكم.

أجاب

قد صارت مناظرة أوراق هذه القضية ومطاعنة الشيخ حسين عبد اللطيف فيما أجراه قاضي إسنا في قضية نصف شابة الجاموس المحرر بها الإعلام الشرعي من القاضي المذكور المنسوخ صورته المؤرخ في ١١ صفر سنة ١٢٧٨ بإبداء وجه خلل الإعلام المذكور بعدم تحليف المستحق اليمين بعد البينة، وعدم ذكر الشهود في شهادتهم، ولا نعلم أن المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات، ولم يسلم له القاضي ما طعن به وطعن في مواد أخرى غير موجود بيانها في أوراق القضية، ومطلوب إعطاء القول إما بخطأ هذا أو هذا لإجراء ترتيب الجزاء على الشيخ حسين عبد اللطيف حسب السند المأخوذ عليه بإدارة إسنا، والإفادة عن ذلك أن إفادة الشيخ حسين من حيث ما يتعلق بالإعلام المذكور ليست من باب الخطأ؛ بل المسألة فيها اختلاف بين أئمتنا في حق تحليف يمين الاستحقاق، فما جرى عليه القاضي هو قول في المذهب، وما ذكره الشيخ حسين قول آخر أيضًا في المسألة مصحح، وفي بعض عبارات الكتب التعبير باستحقاق مبيع، وفي بعضها التعبير بيمين الاستحقاق على العموم وهو الأصل وعدم تعرض الشهود لما ذكره الشيخ حسين من أنه لا بد من ذكر الشهود في شهادتهم، ولا نعلم أن المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات، وعزاه إلى معين الحكام[1]، فعزوه إليه في محله، ولا يعد ذلك عليه خطأ، إلا أنه لا مؤاخذةَ على القاضي في حكمه بدون ذكر الشهود، ذلك حيث

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٩٢.

لـم يجرِ عمل القضـاة في جميع الجهات على ذلك، وحينئـذ فلا مؤاخذة على واحد منهما، ولا يترتب على القاضي ولا على الشـيخ حسـين المذكور جزاءٌ؛ حيث كان لكل منهما وجهٌ بداعي اختلاف عبارات أهل المذهب، إلا أنه حيث سـبقت الأوامر بمنع الشيخ حسين عن التعرض للقضايا، فيبقى الحال على ما هـو عليه، ولا يلتفت لقول يصدر منه مـن الآن فصاعدًا ما دام ممنوعًا عن مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من قاضي المنصورة مضمونها: يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام مفتي السادة الحنفية، ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل يعد تعريـف المدعى عليه الثاني مناقضًا لما أجاب بـه أولا، ويحكم عليه بدفع ثمن الشب والبقرة المذكورين، ولا يسمع منه دعوى الدفع، أو يطلب منه إثبات دفع الألفي قرش ثمن البقرة والشب المذكورين؟ وما حكم الله في ذلك؟ ومضمون الحادثة المذكورة بعد المحضر: ادَّعى الشـيخ سالم بن عبد المنعم من القنيات بكفر محمد مباشـر ابن المحترم سالم عبد المنعم على الحاضر معه بالمجلس قاسـم بن عويس من القنيات بكفـر خليل إبراهيم ابـن المرحوم خليل عويس أن شـقيق المدعى عليه هو المرحوم الشيخ إسـماعيل بن عويس ابن المرحوم خليـل عويس من أهل العلم أقام المدعي وصيًّا مختـارًا من قِبَله على بنتيه هما خديجة وزينب القاصرتان عن درجة البلوغ، وأنه قَبِلَ الوصاية لنفسه وبعد موته بـاع للمدعى عليه شـب بقر أحمر وبقـرة صفراء ملك القاصرتيـن بمبلغ ألفي قرش عملة دارجة والثمـن المذكور بذمته، ويطالبه بذلك ليحوزه لمحجورتيه شرعًا، ويسأله جوابه عن ذلك.

سئل منه، فأجاب بالاعتراف بدعوى المدعي المذكور، وأنه ثبت إقامة المدعي وصيًّا من قبل شقيقه المذكور على القاصرتين المذكورتين لدى قاضي شلشلمون، وادَّعى دفع ثمن المذكور للمدعي فلم يصدقه على ذلك، وعرف أن الذي قبضه منه هو ألف وخمسمائة قرش فقط، وذلك ما كان طرفه للقاصرتين عن ثمن حصتهما في المنقولات المتروكة عن أبيهما من نحاس ونوارج ومواش المقوم ذلك عليه، وأن المدعى به خلاف ذلك، فلم يصدقه المدعى عليه على أنه كان طرفه للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش ثمن حصتهما في المنقولات المحكي عنها خلاف الشب والبقرة المدعى بثمنهما، ثم عاد المدعي والمدعى عليه واعترف عليه بحضور المدعي بأن المبلغ الذي سلمه للمدعي فهو الألفا قرش ثمن ما خص القاصرتين المذكورتين ووالدتهما في جميع المنقولات من نوارج ومحاريث ومواش وغير ذلك بما في ذلك من الشب والبقرة المذكورين ما هو للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش، وما هو لوالدتهما خمسمائة قرش. فما الحكم؟

أجاب

المدعى عليه المذكور متناقضٌ في دعواه، فيؤمر بدفع ثمن الشب والبقرة المملوكين للقاصرتين اللذين اشتراهما من وصيهما بألفي قرش حسب تصديقه على دعوى الوصي بذلك ورجوعه عن دعواه دفع ثمن ذلك خاصة للوصي الذي قدره ألفا قرش، وأما ثمن المنقولات المحكي عنها فإن وقع فيها التداعي، وثبت أن حصة القاصرتين منها فيما عدا الشب والبقرة ثمنها ألف وخمسمائة قرش، وذلك بإقامة بينة من قبل الوصي على ذلك، يبرأ الوصي من ذلك المبلغ.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٢] ٢١ صفر سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من قاضي طنتدا مؤرخة في ٢٢ محرم سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها: ادَّعى السيد المقلي ابن المرحوم محمد المقلي من أهالي كفر الساحل على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي حسن السكين ابن المرحوم عبد المهدي السكين من أهالي الناحية المذكورة بأن والد هذا المدعي -وعرفه- كان يملك جميع الدار الكائنة بناحية كفر الساحل المذكور بالحارة الكبيرة المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي والشرقي ينتهيان إلى دار يوسف التلاوي ابن المرحوم الحاج إبراهيم التلاوي، والحد الغربي ينتهي إلى الخلاء الموصل لطريق الناحية، والحد البحري ينتهي إلى الحارة المذكورة وفيه الباب، المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وقد توفي من مدة ثلاثين سنة، وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المرأة مبروكة بنت محمد السعدني من أهالي منية سليم، وفي أولاده الستة وهم أحمد وعلي وحسن والكومي وأبو المجد والسيد هذا المدعي المذكور من غير شريك، وترك لهم الدار المذكورة ميراثًا، فكان ما خصَّ الزوجةَ المذكورة من ذلك الثمن ثلاثة قراريط حسب الفريضة الشرعية، وخص كلَّ ابن من أولاده المذكورين ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا من الدار المذكورة، وأنه مع بقية الورثة المذكورين واضعون أيديهم عليها ومتصرِّفون فيها بالإسكان ووالدهم من قبلهم المدة التي تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع، وأن هذا المدعى عليه معارض له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي، ويريد إثباتَ ذلك ومنع معارضته له من قبل ذلك بالوجه الشرعي، وسأل مسألته.

سئل من هذا المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأن الدار المذكورة كانت ملك عمه محمد السكين شقيق والده المذكور ابن المرحوم حسين السكين

الشـهير بذلك، وقد توفي وانحصر ميراثه الشـرعي في شـقيقه عبـد المهدي بن حسين المذكور الشهير بذلك والد هذا المدعى عليه من غير شريك، وترك الدار المذكورة ميراثًا له، ثم توفي والده المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا المدعى عليه من غير شـريك وترك الدار المذكورة له ميراثًا، وأنه ووالده وعمه المذكورين أعلاه واضعون أيديهم عليها على التعاقب المذكور يتصرفون فيها كذلك المدة المديدة والسـنين العديدة، وهذا المدعي وإخوته حاضرون بالبلد ومشاهدون للتصرف المذكور ولم يدعوا ولم ينازعوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شـرعي، وأنكر ملكية هذا المدعي وإخوته لها وجحدها جحدًا كليًّا، وأن أخا هذا المدعي شـيخ علـى الناحية المذكورة، فتعدَّى مـع إخوته المذكورين وغصبوهـا ووضعوا أيديهم عليها عام تاريخه بغير حق ولا وجه شـرعي، وأنه هو الذي يريد إثبات ذلك عليه وإخوته ويطالبهم برفع أيديهم عنها وتسليمها له بالوجه الشـرعي ويسأل مسـألته، فلم يصدقه هذا المدعي المذكور على ذلك، فكُلـف كلٌّ من الفريقين بينةً، فأحضر السـيد المقلي المدعي المذكور كلا من راضي ريان ابن محمد ريان ويوسـف ريان ومحمد هيكل بن سيد أحمد هيكل ومحمـد التـلاوي بن علي التلاوي، وشـهد كل واحـد منهم على انفـراده بعد استشـهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقولـه: إن الدار المحدودة المعينة أعـلاه بهذا المحضر كانت ملـكًا لمحمد المقلي من مدة خمس وثلاثين سـنة وكان متصرفًـا فيها بوضع يده عليها بالإسـكان، وقد مات وتركها ميراثًا لورثته المذكوريـن أعلاه بهذا المحضـر، وأن ورثته المذكورين وضعوا أيديهم عليها بتصرفهم فيها بالإسـكان المذكور المـدة المذكورة، وزاد راضي ريان ومحمد التلاوي ويوسـف ريان المذكورون[1] في شـهادتهم أن تصـرُّف محمد المقلي وأولاده من بعده مدة خمس وأربعين سـنة، وأحضر حسـن السـكين المذكور كلا مـن محمـد نعيم ابن المرحوم محمد نعيم وحسـن الفويلـي ابن المرحوم

(١) بالأصل: المذكورين.

حسـنين الفويلي، الجميع من أهالي الناحية المذكورة، وشـهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله: إن الدار المذكورة المحدودة بهذا المحضر كانت ملكًا لمحمد السـكين المذكور، وقد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في شـقيقه عبد المهدي المذكور من غير شريك، ثم توفي عبد المهدي المذكـور والد هذا المدعى عليه وانحصر ميراثه الشـرعي في ولده هذا المدعى عليـه المذكور من غير شـريك، وتـرك كل منهما الدار المذكـورة لورثته على التعاقب المذكور، وأن محمدًا السـكين كان واضعًا يـدَه عليها من مدة أربعين سنة وشقيقه من بعده والمدعى عليه من بعدهما المدة المذكورة، هذا ما يعلمه كل من الشهود المذكورين وعاينه وشهد به كذلك، ثم أحضر السيد المقلي بينةً تثبت دعواه وهما إسماعيل الإخناوي بن سيد أحمد من منية سليم القاطن بكفر السـاحل وإبراهيم قمح بن إبراهيم من منية سـليم، وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده، وطلب المدعي استماع شهادته بمواجهة المتداعيين بقوله: إن الدار المذكورة بهذا المحضر كانت ملك محمد المقلي المذكور، وقد توفي وتركها ميراثًـا لورثتـه المذكورين بهذا المحضر، وأن مدة وضع يـده عليها وورثته من بعده نحو السـتين سنة، يعلمان بذلك ويشهدان به كذلك، فذكر حسن السكين المدعـى عليه المذكـور أن هذين الشـاهدين مـن بلدة أخرى خـلاف الناحية المذكـورة، وأن كل واحـد منهمـا اسـتأجره المدعي بنصف بينتـو من الذهب العين على هذه الشهادة، وأن من شهد له قبل ذلك من الشهود المذكورين بهذا المحضر هم تحت مشيخة أخيه شقيقه بالناحية وتحت إدارته، وصدقه الشهود علـى ذلـك، فاقتضى عـرض هذه الحادثـة على حضـرة المفتي ليفيـد الحكم الشرعي.

أجاب

شـهود السـيد المقلي لا يعول على شـهادتها في إثبات الملك من تاريخ مخصـوص؛ إذ ثلاثـة من الأربعـة الأول عينوا خمسًـا وأربعين سـنة، وواحد

اقتصر على مدة خمس وثلاثين سنة، والمدعي يذكر أن تصرفه ومورثه وباقي الورثة يزيد على ثلاثين سنة، وهي محتملة لخمسة وأربعين ولأكثر وأقل، وكذا شهادة من شهد بنحو ستين سنة، ومع الاحتمال لا يجزم بشيء، وقد طعن الخصم في شهادة الجميع أيضًا بأن البعض مستأجر بمبلغ، والبعض من فلاحي أحد الورثة الذي يثبت الحق له بشهادته، وصدقه الشهود على ذلك، على أن ذلك ليس تاريخًا للملك ليعلم السابق والمتأخر، بل هو تاريخ لوضع اليد والتصرف فقط، وقد أقام المدعى عليه بينةً على ملكه للدار بالميراث وبوضع يده هو ومورثيه، فيثبت وضع اليد له بعد التزكية، وتطلب بينة أخرى من السيد المقلي المدعي، فإن أثبت وضع يده أيضًا هو وباقي شركائه في الميراث وملكهم للدار بالإرث تكون اليد للطرفين، فإن أرخا الملك تاريخًا معينًا غير مناقض للسابق، وأثبت كل ملكه المؤرخ طبق ما ادعى، وكان تاريخ أحدهما أَسْبَقَ، تُقدم بينةُ الأسبق، وإن استويا ولم يؤرخا الملك يقضى بها بينهما.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من حضرة مدير القليوبية مؤرخة ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٩ ومعها حجة من قاضي قليوب وفتوى ومضمون الإفادة المذكورة: نفيد حضرتكم أنه واقع بهذا الطرف مشكل بين الحاج محمد ولد المرحوم محمد الشواربي وبين عمه الحاج محمود الشواربي بخصوص أطيان في ناحية قليوب، وهو أن الحاج محمدًا يدَّعي أن له ١٢٧٤ فدانًا وكسورًا استحقاقه عن والده بمقتضى حجة شرعية من محكمة قليوب تاريخها ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢، وأن بيده فتوى تساعده على تملكها، ومحمود يدعي أن من ذلك ٤٠٠ فدان نظير إطعام الطعام ورواتب الفقراء، وأن ذلك ليس استحقاق محمد خاصة،

لا سيما وتلك الأطيان خراجية لا يجوز فيها إرصاد، وأحضر فتوى تساعده على فسخ ما في الحجة، وبناءً على قولهما هذا صار مراجعة الحجة، فوجد مقسمًا فيها استحقاق كلٍّ، وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربي ٤٠٠ فدان كما ذكر، وأنهم توافقوا على تخصيص ذلك به، وحيث إن محمدًا الشواربي توفي والمطالِب باستحقاقه ولده محمد الموجود الآن، ومطالبته هي على مقتضى الحجة والفتوى، ومحمود يطاعن في الحجة ارتكانًا على الفتوى الأخرى ويقول إنه لم يترك استحقاقه إلا بواسطة إطعام الطعام وغيره لكون أخيه هو الذي أرشدهم ومحمد ولد المتوفى بالغ رشده وطالب استحقاقه الذي في الحجة، ومحمود متوقف كما ذكر، فلزم تحريره لحضرتكم، نؤمل من بعد الاطلاع على ما ذكر أن ترد الإفادة عما يعتمد إجراؤه.

أجاب

فُهِم خطاب حضرتكم، وصار مطالعة الحجة المحكي عنها، وحيث إن الحاج محمودًا يدَّعي أن الأربعمائة فدان نظير إطعام الطعام ورواتب الفقراء، وأنها ليست استحقاق محمد خاصة، لا سيما وتلك الأطيان خراجية لا يجوز فيها إرصاد، واستند للفتوى الممهورة بختم السيد علي البقلي والشيخ الرافعي والشيخ إسماعيل الحلبي المساعدة له على دعواه المتضمنة أن الثلاثة أشخاص خصصوا وربطوا قدرًا معلومًا من الأطيان للإنفاق من ريعه على المنقطعين من أقاربهم والضيوف والفقراء المترددين على محلهم، وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام به لكبيرهم... إلى آخر ما ذكر، وبناءً على سؤالها المذكور أُعطي الجواب من حضرات المشايخ المذكورين بأن هذا لا يعد إسقاطًا ولا إعراضًا اختياريًّا وأن الحق يكون باقيًا للجميع، مع أن الحجة المذكورة يفهم منها خلاف ذلك؛ إذ هي تدل على تراضيهم بتخصيص القدر المتنازع فيه بأحدهم الذي هو محمد وترك حقهم مما يخصهم فيه له اختيارًا، من جملة ذلك المائتان

التي هي مسموح الشياخة، والباقي مائتان زيادة على ذلك من جملة الأطيان المشتركة تركت له وخصصت باسمه إعانةً له على الخيرات التي ذكروها، فهذا كله يدل على تراضيهم باختصاصه بتلك الأطيان وتركها له باختيارهم، وليس كما ذكر في سؤال الفتوى المذكورة أنهم اتفقوا على تخصيص وربط تلك الأطيان للإنفاق من ريعها على من ذكر وأنهم وكلوا أحدهم بالقيام بصرف الذي هو معين وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام به لكبيرهم حسب الموضح بسؤال الفتوى المحكي عنها؛ إذ فرق بين تخصيص وربط شيء ليصرف منه على كذا وأن فلانًا يقوم بصرف كذا وبين تخصيص هذا المقدار وتركه اختيارًا لفلان لينفق منه على كذا، على أنه بخطاب حضرتكم المحكي عنه ذكر به أنه بمراجعة الحجة وجد مقسمًا فيها استحقاق كلٍّ وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربي أربعمائة فدان كما ذكر، وأنهم توافقوا على تخصيص ذلك به، ثم ذكر فيه أيضًا أن محمودًا يطاعن في الحجة المذكورة ارتكانًا على الفتوى ويقول إنه لم يترك استحقاقه إلا بواسطة إطعام الطعام وغيره لكون أخيه هو الذي كان أرشدهم، فهذا منه إقرارٌ بحصول الترك الاختياري بخلاف مضمون سؤاله، وهذه العلة لا تبطل الإسقاط والترك الاختياري إذا مات المتروك وانقطع هذا الأمر، وحينئذ فلا سند له فيما أظهره من الفتوى المذكورة حيث ظهر سؤالها مخالفًا للحادثة بناءً على ما ذكر، وفصل الخطاب في ذلك أنه متى تحقق التخصيص والترك الاختياري لأحدهم في شيء معلوم من الأطيان الخراجية مستوفيًا شرائطَ الصحة بطريق شرعي ولو كان ذلك إعانةً على فعل خير يقوم به المتروك له، لا يكون للمسقطين التاركين حقَّهم اختيارًا الرجوعُ في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة من المحافظة مؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ مضمونها: لما كتب لحضرتكم بإحدى الأوراق طيه بتاريخ ٥ رمضان سنة ٢٧٨ وأرسل معها صورة القرار الصادر من الأحكام في شأن أرض ساحل الغلال ببولاق التي من ضمنها الشونة تعلق الدائرة الإلهامية المحكوم فيه بأن الحق في الأرض المذكورة لجهة بيت المال، وطلب بما تحرر تلاوة صورة القرار المذكورة وما أفاده وكيل وصي تركة المرحوم إلهامي باشا وإعطاء الجواب بالحكم الشرعي، وردت إفادة حضرتكم، من الاطلاع عليها فهم منها أن أرض الشونة تعلق الدائرة الإلهامية هي خلاف الأرض التي وقعت فيها الدعوى والمشار إليها في حكم مجلس الأحكام، وبمكاتبة مصلحة بيت المال بقصد التحري عن حقيقة ذلك ومعرفة جهة وحدود كل من الأراضي المذكورة وردت إفادتها بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ بأنه بناءً على ذلك تعين أحد معاوني المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين معه بالأماكن الموجودة بالأرض التي كان واقعًا فيها التداعي، ووضحت به حدودها الأربعة، ومن جملتها شون الدائرة الإلهامية، وتوضحت حدود الشونة المذكورة الأربعة أيضًا، وأنه أيضًا وجدت إفادة واردة للمصلحة من المحافظة بتاريخ ١٨ ذي الحجة سنة ٢٧٦ بضبط النخل الموجود بالشونة التي بها أرزاق الدائرة الإلهامية، ومن ذلك يعلم أن أرض الشونة المذكورة من الأرض التي ثبت الحق فيها لجهة بيت المال، فلهذا يرام النظر في ذلك وصدور الإفادة بما يعتمد إجراؤه بالاتحاد مع حضرات أفاخم العلماء.

أجاب

صار مطالعة إفادة سعادتكم المؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ بقصد النظر في مادة أرض الشونة المحتكرة من جهة ناظر وقف المرحوم

عبد الرحمن كتخدا لجهة دائرة المرحوم عباس باشا المعطى الجواب عنها من هذا الطرف بالاتحاد مع حضرات العلماء سابقًا بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ المقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى في التاريخ المذكور[1] بعد انتزاع الأرض المذكورة من جهة دائرة المرحوم عباس باشا بسبب تبين بطلان الإعلام المحكوم فيه بأن أرض الساحل الموضوع فيها الغلال التي هي تحت يد المتسببين في الغلال لجهة الوقف بناءً على فتوى علماء الأحكام أخيرًا من كونهم غير أخصام، وذكرنا في الجواب المذكور أن أرض الشونة هي خلاف ما وقعت فيها الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين، وأنه لا يلزم من بطلان الإعلام انتزاع الأرض المذكورة من جهة الدائرة، وأن لناظر الوقف الدعوى بأرض الساحل لجهة الوقف على من تصح الخصومة معه... إلى آخر ما توضح في الجواب السابق، وأنه باستعلام المحافظة من مصلحة بيت المال وردت إفادتها بأن التداعي الواقع من ناظر الوقف ليس هو بأرض الساحل فقط بل وغيرها، وأنه تعين أحد معاوني المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين بالأماكن الموجودة بالأرض التي كان واقعًا فيها التداعي ووضحت حدودها الأربعة، ومن ضمن الأماكن الشونة تعلق الدائرة، ووضحت حدود الشونة أيضًا، وأنه سبق ورود إفادة للمصلحة من المحافظة بضبط النخل الموجود بالشونة، ومن ذلك يعلم أن أرض الشونة من الأراضي التي ثبت الحق فيها لبيت المال، والإفادة عن ذلك أن الجواب في هذه القضية هو ما أفدناه سابقًا، وأن ما قيل في الجواب السابق من أن أرض الشونة هي خلاف الأرض التي وقعت فيها الدعوى نعني بذلك الدعوى الشرعية الصادرة من ناظر الوقف سابقًا على المتسببين في الغلال الذين يدهم موضوعة على أرض الساحل فقط لا على سبيل الاستحقاق ولا الملك، ولم يكن لجهة وقف

(١) الفتوى رقم ١٠٩١٣.

عبد الرحمن كتخدا يد ظاهرة على أرض الساحل أيضًا بخلاف أرض الشونة، فلذا قيل من علماء الأحكام حيث تبين لهم عدم صحة قضاء القاضي في أرض الساحل لعدم خصومة المتسببين بأن الحق فيها لجهة بيت المال، يعني إن لم يثبت بطريق شرعي وقفها لجهة من الجهات أو ملكها لشخص موجود، وقالوا: إن الحكر المجعول على الأشوان إذا كان ناشئًا عن الثبوت المذكور ومبنيًّا عليه فلا اعتبارَ به، وليس الواقع أن الاحتكار الحاصل في هذه الشونة كان مبنيًّا على هذا الثبوت لسبقه في التاريخ عنه كما يعلم من أوراق هذه القضية والجواب السابق، وأما كون تداعي ناظر الوقف الخارجي الذي هو ليس على يد القاضي كان في جميع الأرض التي من جملتها أرض الشونة؛ بمعنى أنه ذكر خارجًا أو في الإفادات الخطية أن جميع الأرض من وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا، فلا ينبني على ذلك انتزاعُ أرض الشونة من جهة المحتكر أو من قام مقامه لجهة بيت المال بعد تصرفه ووضْع يده هو وناظر الوقف من قبله مع عدم الاعتراف بأنها لجهة بيت المال بدون وجه يوجب الانتزاع، وفصل الخطاب في هذا الخصوص هو الجواب السابق.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٥] ٩ رجب سنة ١٢٧٩

سئل من طرف نائب صهرجت الكبرى بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها: بحضرة المكرم حسن جامع ابن المرحوم عيسى جامع ومنسي جامع ابن حسن جامع ويوسف عنان ابن المرحوم الحاج علي عنان وعبده العيسوي ابن المرحوم محمد العيسوي وأحمد جامع ابن المرحوم أحمد جامع، الجميع من أهالي كفر الوزير دقهلية، وعلي أفندي حمزة ابن المرحوم عيسى مطاوع، من أهالي منية الفرماوي، والشيخ عزازي جاويش ابن المرحوم

سيد أحمد جاويش نائب الشرع الشريف بناحية الدبوبية[1]، الجميع من الولاية المذكـورة، والعمدة الفاضل الشـيخ علي محمـد عبد الرحمن ابـن المرحوم محمد عبد الرحمن خادم العلم بناحية زنكلون بمديرية قليوب، وشهادتهم بما سـيذكر فيه، ادعى عمر سـعد ابن المرحوم علي عمر ابن المرحوم مبارك سعد مـن أهالي كفر الوزير على الحاضرين معه بالمجلس وهم حضرة أحمد أحمد أفندي ضيا متعهد الناحية وسـليمان الفواخري ابن المرحوم يوسف الفواخري وحسـن المواوي ابن المرحوم سـالم المواوي، كلٌّ من أهالي الكفر المذكور، أنـه يملك دارًا إرثًا عن جده لأبيه مبارك سـعد المذكـور كائنة بالكفر المذكور محـدودة بحـدود أربعة: الحـد البحري بجـوار حصار الكفـر المذكور وداود سـليمان الفواخري المذكور، والحد الغربي بجوار جاهين خليل ابن المرحوم علي بن خليل، والحد القبلي بجوار دار محمد سالم ابن المرحوم سالم محمد، والحد الشـرقي بجوار دار محمد غزال ابن المرحوم أحمد غزال ابن المرحوم سـليمان غزال، وأنه كان واضعًا يده عليها، ومنذ ثلاث عشرة سنة تقدمت على تاريخـه تعـدَّى أحمد أفندي ضيا المذكـور على الدار المذكـورة وهدم بناءها وسـلمها إلى المدعى عليهما مناصفةً بينهمـا، وبنيا بها بناءً من غير إذن منه ولا رضا من مدة الثلاث عشـرة سنة المذكورة في حال حياة جده المذكور واطلاعه على البناء منهما، ولما مرض جده المذكور مرض الموت وسـأله بقوله: يا جد أنـت بعـت نصف الدار إلى سـليمان الفواخري؟ فقال: أنا لم يقـع مني بيع له، وبوقتها أحضر سليمان الفواخري عند جده، وقال سليمان الفواخري: أمهلوني قـدر شـهرين وأنا أترك الدار وأبنـي لي محلا غيرها، ومـن وقتها وضع يده هو وحسن المواوي على جميع الدار المذكورة بغير حق، وأنه طالب رفع أيديهما عن الدار المذكورة، ويطلب سـؤالهم عن ذلك، فبعد ثبوت وضع يد سـليمان

---

(١) كذا بالأصل والصواب: «الدبونية»، مركز ميت غمر دقهلية.

الفواخري وحسن المواوي على الدار المذكورة بشهادة منسي جامع وعبده عيسوي من الكفر المذكور.

سئل من المدعى عليهم عن ذلك، فأجاب أحمد أفندي المذكور بأنه لم يحصل منه تعدٍّ على الدار المذكورة بالهدم، ولم يعطها إلى سليمان الفواخري وحسن المواوي، وأجاب سليمان الفواخري وحسن المواوي بأن الدار المذكورة ملك لهما، وتصرَّفا فيها بالبناء من مدة عشرين سنة باطلاع مبارك سعد جد المدعي المذكور، ولم يقع منه معارضة ولا منازعة ولا مخاصمة لهما عند أحد من القضاة في الدار المذكورة لوقت تاريخه، وكذَّبا المدعي في دعواه، فطُلب من عمر سعد بينةٌ تثبت ما ادعاه، فأحضر عامر بن عبد الله ابن المرحوم سليمان عبد الله وجاهين خليل ابن المرحوم علي وعلي الحلوجي ابن المرحوم الحلوجي من أهالي الكفر المذكور.

وسئل كلٌّ منهم عن الشهادة في ذلك، فشهدوا بأن الدار المذكورة ملك لعمر سعد إرثًا عن جده مبارك سعد وحدودها طبق دعوى المدعي في الحدود الثلاثة، وخالفوا في شهادتهم في الحد الشرقي تحديد المدعي، فمنهم عامر بن عبد الله قال في شهادته: الحد الشرقي ينتهي إلى دار بسيوني جعفر، وجاهين خليل وعلي الحلوجي قالا في شهادتهما: إن الحد الشرقي ينتهي إلى زقاق الحارة، والحال أن المدعي ذكر في دعواه أن الحد الشرقي ينتهي إلى دار محمد غزالي ابن المرحوم أحمد غزالي كما ذكر، فطلبت منه بينة غير هذه تثبت له ما ادَّعاه من التعدي من أحمد أفندي وملكية الدار المذكورة له عن جده، فعرف أن لا بينة له، وعجز عن إقامة البينة بذلك، ثم طلب من حسن المواوي وسليمان الفواخري بينة شرعية تشهد لهما طبق ما ادعيا به، فأحضرا جبرًا جامعًا ابن المرحوم حسين جامع وأحمد جامعًا ابن المرحوم أحمد جامع من الكفر

المذكور، وشـهد كل منهما على انفراده في وجه عمر سعد المدعي أن المدعى عليهما المذكورين وهما حسن المواوي وسليمان الفواخري واضعان أيديهما على هذه الدار المذكورة في الدعوى من مدة سبع عشرة سنة وتصرَّفا فيها بالبناء مـن هذه المـدة باطلاع ومعاينـة ومناظرة مبارك سـعد جد المدعـي وبحضور المدعـي أيضًـا، وأنه كان من جملة المسـاعدين لهما في البناء مجاملةً كأسـوة الناس، ولم يقع من مبارك سـعد المذكور جد المدعي منازعة ولا معارضة ولا مخاصمة لهما مطلقًا، هذا ما علماه وشـهدا به، وعدلا بشـهادة عبده العيسـوي ابن الشـيخ عيسـوي ويوسـف عنان ابن الحاج علي عنان مـن الكفر المذكور، ومكتوب بعدها: تُعْرَض هذه المرافعة على حضرة العلامة مفتي السادة الحنفية بالديـار المصرية، وما يظهر من الحكم يُعطى بـه الجواب لأجل الوقوف على الحقيقة.

أجاب

هذه الدعـوى على الوجه الموضح بهذا المحضر غير مسـتوفاة شـرعًا، ولم يوضح فيها موت جد المدعي عن ورثة معينين ليعلم: هل المدعي وارث له ومنحصر إرثه فيه أو لا ميراثَ له مع قصور التحديد، ومع هذا فشهادة شهود المدعي حيث خالفت الدعوى في الحدود لا تعتبر.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٦] ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٩

سـئل بإفادة واردة من المحافظة في ١٩ رمضان سنة ٧٩ مضمونها: نؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما ذكر بالشـرح الوارد من مدير الدقهلية بتاريخ ١٤ رمضان سـنة ١٢٧٩ وصورة الحادثة المحررة من قاضـي المنصورة المصدق عليهـا مـن مفتي مجلـس المنصـورة والفتوى وعلـى عـرض أولاد وزوجات

المتوفى حسن شرف عمدة كفر الحجالية بشأن التركة أن تكرموا بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لأجل إفادة حضرة المدير الموما إليه.

أجاب

بالاطلاع على صورة الحادثة المحررة من طرف قاضي المنصورة المصدق عليها من مفتي مجلس المنصورة، ظهر منها أن ورثة حسن شرف الكبير مصدقون لورثة حسن الصغير على أنهم يستحقون مما تحت أيديهم الأطيان المعينة، والثلث في باقي الأشياء، والتصديق والإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقِر، فيعامل بموجبه حيث لا مانع، وليس له نقضه، ولا يخالف ذلك ما سطر بالفتوى؛ إذ موضوع الحادثة تصادق على الاستحقاق لتلك الأطيان المعينة ولثلث باقي ما هو تحت أيدي المصدقين، ثم حصول القسمة وإفراز الثلث المذكور وإقرار بالاستيفاء، وليس الأمر كما هو محرر بسؤال الفتوى من مجرد حصول القسمة بالتراضي مع وجود الغبن الفاحش فيها وعدم الإقرار بالاستيفاء حتى يكون الحكم كما هو مصرح به في جواب الفتوى، ومحصل القول أن جواب الفتوى صحيح بناء على سؤالهم، وما تضمنه كلام القاضي ومفتي المجلس من أن المصدقين ليس لهم الرجوع عما أقروا به على أنفسهم صحيحٌ أيضًا بناءً على ما هو محرر بصورة الحادثة حسب ما تقدم ذكره.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٧] **١٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٠** (١)

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ ربيع الأول سنة ٢٨٠ مضمونها: فيما تقدَّم ورد لهذا الطرف تلغراف من مديرية المنية وبني مزار بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٢٧٨ بوفاة امرأة تسمى زبيدة بنت عثمان بناحية طنبدى، وصار

---

(١) بالأصل: «١٢٧٩»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ضبط متروكاتها ولها أبعادية بالناحية المذكورة، وقيل من سـرور أغا إن المرأة المذكـورة حال حياتها وقفـت تلك الأبعادية عليه وعلـى عتيقتيها نور الصباح الحبشية ونسـتوف السـوداء، وبناء على ذلك صار ضبط متروكاتها الموجودة في المحروسـة، وفي وقت الضبط قيل: إن لها بنت عم حاضرة ولها أخت غائبة في بلدهـا بالـروم، وبعد ضبط التركـة تحرر للمديرية بذلـك، ولما وردت منها الإفـادات عن مـادة الوقف أُعطيت الإفادة أخيرًا في ١٦ محرم سـنة ٧٩ بأنه من بعد التحقيق إذا كان لا يوجد اختلاف ولا أوجه سياسية تحال للثبوت الشرعي في وجه الورثة أو الحاضر منهم، فوردت الإفادة بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٩ ومعهـا صـورة الدعوى التي حصلت في مادة الوقف بختم قاضي الفشـن وفتـوى أحضرهـا المدعـون وموضح بصـورة الدعـوى الشـرعية أن المتوفاة المذكـورة توفيت عن غير وارث شـرعي، وذكر بالإفـادة المذكورة إحالة هذه القضيـة علـى حضرتكم للنظر فيها حسـب أصول الشـريعة، ولما وردت تلك الإفادة وصارت مطالعة الصورة المذكورة، ووجد أن اسم جد المتوفاة المذكورة وأسـماء آباء وأجـداد المجاورين لأطيان الأبعادية ليسـت موضحة بها، تحرر إلى مديرية بني مزار في ٢٩ ذي القعدة سنة ٧٩ بالاستفهام من القاضي عن عدم اسـتيفائه ذلك وقبول الدعوى بدون اسـتيفاء، فوردت الإفادة بتاريخ ٢١ محرم سـنة ١٢٨٠ بناء على ما ورد لها من قاضي الفشـن بأن الداعي لعدم ذكر اسـم جد زبيدة أنه لا يعلم اسـم جدها ولا يعرف كما ذكر المدعون، وأنها مشـهورة بما ذكر بصورة الدعوى الشـهرة التامة لكونها من المشهورات، ولذلك اكتُفي بذكر الشهرة المسطرة بصورة الدعوى وأوضح أسماء آباء وأجداد المجاورين للأبعادية، وحيث الأمر كما ذكر وأن المتوفاة المذكورة قيل عند توجه مندوبي بيت المال لضبط تركتها الموجودة بالمحروسـة أن لها ورثة كما سـبق الذكر، وبصورة الدعوى الشرعية ذكر أنها متوفاة عن غير وارث، وبإفادة قاضي الفشن

المحــررة للمديرية في ٦ جمادى الأولى ســنة ١٢٧٩ ذكر كما هو موضح بأحد بنــود لائحــة القضاة أن المواد التــي تكون مماثلة لذلك لا يختــص بها القاضي وحده، ومن الاقتضاء رؤية هذه القضية بطرف حضرتكم إن كان ما حصل فيها موافقًا للحكم الشــرعي، أم كيف؟ فعلى هذا اقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل من بعد معلومية ما توضح بهذا أن ترد الإفادة ليتبع الإجراء بموجبها.

أجاب

قــد صــار الاطلاع على أوراق هــذه القضية، فوجد مــن ضمنها أنه وقت ضبــط تركة المتوفاة صار التعريــف لمصلحة بيت المال أن لها أختًا لأب غائبة ببلادها بالروم وبنت عم حاضرة بمصر، وأن المصلحة أشعرت المديرية بذلك بعــد ضبط التركة، غايــة الأمر أن المدعين بالوقف ذكــروا في أثناء الدعوى أنها توفيت لا عن وارث، وأن الدعوى ســمعت على ناظر القسم الذي صار توكيله عــن حضرة مديــر الجهة في هذه الدعــوى، وهذا مبني على المنشــور بناء على الأمر الصادر من سعادة والي مصر سابقًا المؤرخ ١٥ رجب سنة ٧٤ المتضمن التوكيل لجميع المديرين ووكلاء المديريات عند غيبتهم بالخصومة في دعاوى الــتركات التي آلــت لبيت المال وليس لها وارث، فإذا كان الواقع ما هو مذكور فهــذه الخصومة الصادرة في هذه القضية على الوجه المذكور غيرُ معتبرة؛ لأننا لو ســلمنا بقاء التوكيل للمديريــن ووكلاء المديريات عند غيبتهم في الخصومة في الــتركات التــي آلت لبيــت المال بعد مــوت الآمر، فما صــار في هذه القضية يكون مخالفًا للأمر المذكور؛ إذ الدعوى لم تســمع في وجه المدير ولا في وجه وكيــل المديرية، وقد صرح في الأمر المذكــور بعدم الترخيص بتوكيل أحد من المســتخدمين غير وكيل المديرية، وزيادة على ذلك حصول الاشتباه في دخول مثــل هذه الجزئية تحت هذا الأمر حيث لــم يتحقق أن هذه التركة من التركات التــي آلت لبيت المــال الصادر فيها الأمــر المذكور، بل صــار تعريف مصلحة

بيت المال بأن للمتوفاة وارثًا والمصلحة أشعرت المديرية بذلك قبل الدعوى المذكورة وغير ذلك من الأوجه المقتضية عدم صحة الخصومة المذكورة ككون حضرة المدير المذكور غير مأمور بهذا الأمر لتأخر توليته عنه وعدم التصريح له به، وحيث الأمر كذلك ولم تتحقق وراثة وارث للمتوفاة فيقتضي أن القاضي الذي له ولاية نصب الأوصياء ينصب حضرة المدير وصيًّا على التركة للخصومة في هذه الدعوى، وتسمع الدعوى في وجهه أو وجه وكيله في ذلك ممن يكون له النظر على الوقف، وبعد بيان الدعوى والتعريف للموافقة بذكر ما يحصل به تعريفها وتميزها وإن لم يذكر اسم جدها، وكذا في حق أسماء أصحاب الحدود، وإذا أمكن التعريف بذكر الجد فهو أتم وإن كان يكتفى بدون ذلك إن حصل التمييز بدونه، ومع ذلك ففي بعض الحدود المذكورة في صورة هذه المرافعة خفاء، مثل قوله في الأطيان الموقوفة على سرور أغا الحد الغربي للأطيان الموقوفة على نور الصباح من ضمن الأبعادية، وذلك محتمل للموقوف عليها في الحوضين أو في أحدهما، ولم يعين هذا لأحد، ومثل التحديد في حوض الجزيرة في الحد القبلي بأطيان أحمد باشا طاهر مع أنه ليس مالكًا الآن لموته وشهرة ذلك، ولا بد أن تكون في ملك أحد أو في وقف، ومثل قوله في الأطيان الموقوفة على نور الصباح الحد الغربي محادة ناحية البجهور؛ إذ لم يتضح من ذلك كون المحدود به أطيانا مملوكة أو سلطانية أو غير ذلك، وقوله في الحد الشرقي الأطيان الموقوفة على سرور أغا، ولم يبين الحوض المحدد به على قياس ما سبق، فيقتضي عند إعادة الدعوى أن يلاحظ ما يلزم توضيحه، وبعد تصحيحها وإنكار الخصم تطلب البينة، فإذا شهدت شهادة صحيحة واستوفي ما هو لازم يحكم بالوقف في وجه الوصي المنصوب بطريقه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٨] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل من طرف نائب قسم أول جيزة عن مرافعة مضمونها: ادَّعت المرأة زينب بنت المكرم محمد الدمياطي على المكرم مصطفى الملاح الزيات ابن المرحوم يوسف الملاح، كلاهما من أهالي ناحية كفر الشوام بأنبابة بقسم أول جيزة، الثابت معرفتهما بشهادة كل من المكرم يوسف نويتو الدخاخني بكفر الشوام بأنبابة ابن المرحوم أحمد نويتو والمكرم عثمان علي الكاتب ابن المرحوم علي أغا الأنبوطي من سكان كفر الشوام المذكور ثبوتًا شرعيًّا بأن المدعية المذكورة تملك جميع قطعة أرض خربة كشف سماوي أصلها خزانة وتخرمت وصارت كشفًا سماويًّا كائنة بناحية كفر الشوام المذكور بشارع سوق الكفر المذكور محدودة بحدود أربعة: الحد القبلي للشارع المرقوم، والحد البحري لدار المرأة نفيسة بنت المرحوم شرف بن موسى، والحد الشرقي لدار الشيخ علي الصياد ابن المرحوم كذا ابن مصطفى، والحد الغربي لزقاق كذا الغير النافذ، تلقت ذلك بالشراء الشرعي قبل تاريخه في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ من خالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة وهي المالكة للقطعة الأرض المرقومة بمبلغ قدره ١٧٥ قرشًا وبينته، وأقبضتها مبلغ الثمن المرقوم وقت البيع وقبضته منها ووضعت يدها على ذلك لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ بطريق الملك الشرعي، وأن المدعى عليه المذكور في غرة رمضان سنة ١٢٧٩ تعدَّى على القطعة الأرض وبنى بها حانوتًا معدة لبيع الزيوت ومعارض لها في الأرض المرقومة بغير وجه شرعي، وتطالبه الآن بإزالة ما بناه في الأرض المرقومة ورفع يده وبعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي.

وسئل من المدعى عليه المذكور أعلاه بعد ثبوت وضع يده على ذلك بشهادة كل من شاهدي ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه ثبوتًا شرعيًّا، فأجاب

بأن في غرة رمضان سنة ١٢٧٩ وضع يده على القطعة الأرض المحدودة المعينة أعلاه وبنى بها الحانوت المذكورة لكون أن أخا المدعية المذكورة هو حسن الدمياطي القهوجي بناحية كفر الشوام المذكور ابن المكرم محمد الدمياطي المذكور الحاضر معهما بالمجلس باع له القطعة الأرض المرقومة في هذا التاريخ بمبلغ ١٨٩ قرشًا وبينه وقبض مبلغ الثمن المرقوم منه بعد أن اشتراها لنفسه من خالته المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة المالكة للقطعة الأرض المرقومة بمبلغ قدره ١٥٠ قرشًا بمعاوضة أربعين فرينة، ووضع يده عليها إلى حين بيعه للمدعى عليه المذكور، وبنى بها الحانوت المذكورة المدعى عليه المذكور ووضع يده عليها إلى الآن، وأنه وقت بناء الحانوت كانت المدعية المذكورة معاينة له ولم تعارضه في ذلك، وأنكر شراء المدعية المذكورة للقطعة الأرض المدعى بها المذكورة من خالتها المالكة للقطعة الأرض المرقومة، فاستُفسر من حسن الدمياطي أخي المدعية المذكورة عن ذلك، فصدق على بيعه القطعة الأرض المرقومة للمدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وفي قبضه مبلغ الثمن المرقوم منه، فعند ذلك كلفنا كلا من المتداعيين إثبات دعواه، فوعدا وانصرفا على ذلك، وذلك في تاسع عشري شوال سنة ١٢٧٩، ثم في تاريخه حضرت المدعية والمدعى عليه وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم إبراهيم القزاز ابن المرحوم إبراهيم والمكرم علي ابن المرحوم حسن القزاز كلاهما من أهالي كفر الشوام بأنبابة المذكورة، وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بمعرفة المدعية المذكورة وخالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى وبمعرفة القطعة الأرض التي صارت الآن حانوتًا المدعى بها المذكورة، وأن المرأة نفيسة المذكورة في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ باعت القطعة الأرض المذكورة للمرأة زينب المذكورة المدعية بالمبلغ الذي ذكرته واشترت ذلك منها لنفسها وأقبضتها مبلغ الثمن

المرقوم وقبضته منها، ووضعت المرأة زينب المدعية يدَها على ذلك من تاريخ الشراء المرقوم لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩، وكان ذلك بحضرتهما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، وأمرتا الشاهدين المذكورين أن يتوجها معنا إلى المحلة التي بها القطعة الأرض التي صارت الحانوت المذكورة للإشارة إليها، فامتثلا لذلك وتوجها معنا إلى المحلة المذكورة، وأشارا إلى القطعة الأرض التي صارت الحانوت المذكورة بحضور كل من المدعية والمدعى عليه، ثم في حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٠ حضر كل من المتداعيين وأحضر المدعى عليه المذكور كلا من المكرم حمودة الملاح الورشجي بالوابور المستجد ببولاق من سكان كفر الشوام المذكور ابن المكرم حسين الملاح والمكرم محمد البشتيلي الصباغ في الأزرق بكفر الشوام المذكور ابن المرحوم أبي طالب، وشهدا بعد استشهادهما كل منها على انفراده بمعرفة المدعى عليه وحسن الدمياطي البائع له المذكور أخي المدعية المذكورة وخالته المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة وبمعرفة القطعة الأرض التي صارت الآن الحانوت المدعى بها المذكورة، وبأن المرأة نفيسة المذكورة باعت القطعة الأرض المحدودة المعينة أعلاه لابن أختها هو حسن الدمياطي أخو المدعية البائع للمدعى عليه المذكور بمبلغ قدره ١٥٠ قرشًا بمعاوضة أربعين فرينة، ووضع يده عليها إلى حين بيعه للمدعى عليه المذكور والمكرم حمودة شوتية ابن المرحوم حسين والمكرم إبراهيم فلفل ابن المرحوم حمودة كلاهما من أهالي ناحية كفر الشوام المذكور، وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بأن حسنًا الدمياطي المذكور أخا المدعية المذكورة باع القطعة الأرض المدعى بها المذكورة لمصطفى الملاح المدعى عليه المذكور في التاريخ المرقوم بالثمن المرقوم ووضع يده عليها مصطفى الملاح المدعى عليه المذكور إلى الآن، وأنهما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك. فما الحكم؟

أجاب

حيث ادَّعت المدعية الشراء من تلك المرأة وأرخت وادَّعى المدعى عليه شراءَ بائعه من تلك المرأة أيضًا بلا تاريخ وهو واضع يده عليها، وأقام كل منهما بينةً على ما ادَّعاه، وشهدت بينة المدعى عليه أيضًا بوضع يد بائعه بلا تاريخ، وأرخت بينة المدعية وضع يدها على تلك الأرض، تُقدم بينةُ واضع اليد، ولا نظرَ لتاريخ شراء المدعى عليه نفسه ولا لتاريخ وضع يده المتأخر عن تاريخ شراء المدعية ووضع يدها؛ إذ هو قائم مقام بائعه، وبائِعه لم يؤرِّخ شراؤه ولا وضع يده، وقد صرَّحوا بأن الخارج وذا اليد لو ادَّعيا شراءً من جهة واحدة وبرهنا، حُكِمَ لذي اليد لو لم يؤرخا أو أرخا سواء؛ فلو أرخا وتاريخ أحدهما أَسْبَقُ فهو أولى، ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى؛ إذ وقت الساكت محتمل، فلا ينقض قبضه بالشك. من أوسط الفصل الثاني[1] من جامع الفصولين[2]. قال غانم البغدادي في كتاب البيع: وهو -أي كون ذي اليد أولى- المفتى به، وعليه الزيلعي والهداية وقاضي خان، ولو برهن مَن ليس بيده أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت، فالمبيع له؛ إذ يده في الحال تدل على سبق قبضه، وقد ثبت له التاريخ ضمنًا، ولا يدري أنه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال من أوسط الثامن من الفصولين[3].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢٩] ١ صفر سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ مضمونها: وردت إفادة للديوان من مديرية الغربية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨١

---

(١) كذا بالأصل والصواب: «الثامن».
(٢) جامع الفصولين ١/ ١٠٨، ١٠٩.
(٣) المرجع السابق، ١/ ١٠٩.

بناءً على إفادة قاضي طنتدا بخصوص تداعي مذكورين من ناحية الهياتم على الشيخ محمد البرادعي وغيره من الناحية المذكورة المرغوب الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم، وإرسال إفادة للمديرية لأجل تتميم هذه القضايا، فبناءً عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، وطيه أربع قوائم، نؤمل بالاطلاع على ما اشتملت عليه أن ترد الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لأجل إجابة المديرية كمرغوبها.

الدعوى الأولى من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الأربع قوائم: ادَّعى بدر أبو عتلة ابن المرحوم بدر أبي عتلة ابن المرحوم بدر الكبير من أهالي الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن جد المدعي المذكور كان يملك قطعة أرض خالية من البناء والجدران بالناحية المذكورة بحارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة: الحد الغربي ينتهي إلى دار ملك حسن أبي عتلة بن محمد بعضه وباقيه دار عمارة أخيه، والحد الشرقي ينتهي إلى البستان ملك المدعي وكذلك البحري، والحد القبلي ينتهي إلى الحارة المذكورة المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأنه توفي جده المذكور عن أولاده: زينب ومشرفة وجلالة وبدر والد المدعي من غير شريك، ثم توفيت زينب عن ولدها علي أبي موسى الغزاوي من غير شريك، وتوفيت مشرفة عن ولدها سعد بن محمد الحلوجي، وتوفيت جلالة عن بنتيها كوهية وخضرة بنتي علي فودة وولدي أخيها بدر هما المتولي وبدر من غير شريك، وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه هما المدعي وأخوه المتولي من غير شريك، وترك حصته من ذلك وقدرها أحد عشر قيراطًا وخُمس قيراط ميراثًا لوارثيه المذكورين على فرائض الله تعالى مناصفةً بينه وبين أخيه، وأن المدعى عليه واضع يده على ذلك بغير حق ولا وجه شرعي، وأنه من مدة ثلاث سنين تعدَّى وبنى في القطعة الأرض

المذكـورة بطريق الغصب ويريـد إحقاق دعواه ورفع يده عمـا يخصه في ذلك وقدره خمسة قراريط وثلاثة أخماس بالوجه الشرعي، ويسأل مسألته.

سـئل مـن المدعى عليـه المذكور عن ذلـك بعد ثبوت وضع يده شـرعًا بشـهادة كل مـن إبراهيم وهدان بن سـيد أحمـد وعبد الرحمن أبـي الريش بن سـيد أحمد، كلاهما من الناحية المذكورة، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على القطعة الأرض المذكورة عن والده عن جده المرحوم الشـيخ عبد الفتاح، وأن والده توفي من مدة نحو ثمان وعشرين سنة عن كل من زوجته سعدين بنت أبي السعود وأولاده منها هم المدعى عليه وخضرة وفاطمة من غير شريك، وأن والده واضع يده نحو الاثنتي عشـرة سنة والمدعى عليه واضع يده كما كان والده مدة نحو الثمان والعشرين سنة من غير منازع ولا معارِض له في ذلك مع المشاهدة، فلـم يصدقـه المدعي على ذلك، فطُلب من المدعى عليه بينةٌ شـرعية، فأفاد أن عنـده بينةً بطنتـدا وعجز، فطُلب من المدعي بينة، فأحضر سـيد أحمد شـرف الدين بن بدوي شرف الدين وبدويًّا سعدة ابن الحاج علي سعدة، وكلاهما من الناحية المذكورة، وسـأل الاستماع إلى شـهادتهما، واستُشهدا فشهد كل أحد منهمـا بقوله: أشـهد لله أن القطعة الأرض ملك بدر أبي عتلة هـذا إرثًا عن أبيه بدر عن جده بدر الكبير على التعاقب المبين بالدعوى حرفيًّا المحدودة بحدود أربعة: الحد الغربي ينتهي إلى دار ملك حسن أبي عتلة ودار عمارة أخيه، والحد الشرقي إلى بستان بدر المدعي، والبحري إلى الحارة الموصلة للبستان، والحد القبلي ينتهي إلى الحارة النافذة إلى البحر، وأن الشيخ محمدًا المدعى عليه من منذ ثلاث سـنين وضع يده على حصته المعينة له غصبًا وقدرها خمسة قراريط وثلاثـة أخماس، وبنى فيها بغير حق، يعلمان ذلك ويشـهدان به كذلك، وزُكيا وعُدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من المكرم الشيخ يوسف أبي طاقية ابن المرحوم علي والشـيخ سيد أحمد الماوي بن إبراهيم الماوي، كلاهما من أهالي الناحية

المذكورة، الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي، ثم قَبْل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي وأخبر بأن عنده بينةً تثبت له دعواه، ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي، فوقفت لذلك وللاستفتاء، هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

لم يعرَّف في هذه المرافعة المورث الأصلي، ولم يتضح منها ترتيب الموتى، فقوله: «وماتت جلالة عن بنتيها وعن ولدي أخيها هما المتولي وبدر من غير شريك» يقتضي موتَ جلالة بعد موت أخيها بدر والد المدعي؛ إذ لو كان أخوها موجودًا لما ذكر أنها ماتت عن ولديه، وإذا جرينا على ذلك ينافي قوله الآتي في بيان حصة بدر والد المدعي أن قدرها أحد عشر قيراطًا وخُمس قيراط؛ إذ على هذا التقدير لا يكون له إلا تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط حصته من أبيه فقط، ومع هذا لم يبين المدعي أنه ابن أخ شقيق لجلالة أو لأب، وقوله بعد ذلك: «وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه وترك حصته من ذلك وقدرها أحد عشر قيراطًا وخُمس قيراط» يقتضي موت أبيه بعد جلالة حتى تبلغ حصته ذلك، وبهذا الاعتبار ينافي ما استفيد مما قبله، ويختلف سبب أيلولة حصة المدعي وأخيه لهما بحسب الاعتبارين المذكورين، ثم قوله في جواب المدعى عليه: «من غير منازع ولا معارض له في ذلك مع المشاهدة» لم يصرح فيه بمشاهدة المدعي وأبيه أو هو فقط لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة التي ذكرها، مع أن ذلك محل المنع من سماع الدعوى بعد الثبوت، ثم قول شاهدي المدعي: إن القطعة الأرض ملك بدر أبي عتلة هذا إرثًا عن أبيه بدر عن جده بدر الكبير، يقتضي استحقاقَ المدعي جميعَ القطعة الأرض، فتنافي شهادتهما دعواه مع منافاة ذلك لآخر كلامهما الذي يفيد أن له حصةً قدرها خمسة

قراريط وثلاثة أخماس قيراط مع حصول اختلاف بين الشهادة والدعوى في بعض الحدود وهو البحري، هذا ما في هذه القضية من عدم الاستيفاء.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٠] ١ صفر سنة ١٢٨١

الدعوى الثانية من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الأربع قوائم: ادَّعى المكرم مخيمر ابن المرحوم الحاج أبي زيد من ناحية الهياتم بطريق وكالته الشرعية عن والدته المرأة شلبية الحاضرة والمصدقة على التوكيل المذكور بالمجلس الشرعي الثابتِ معرفتُهما عينًا واسمًا وتوكيلها لوالدها المدعي المذكور بشهادة كل من المكرم إبراهيم وهدان وعبد الرحمن أبي الريش، كلاهما من الناحية المذكورة، على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن محمدًا أبا عتلة جد موكلة المدعي كان يملك قطعة أرض كائنة بالناحية بحارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك بدر أبي عتلة، والحد الغربي والقبلي إلى الحارة، والحد البحري ينتهي إلى مجاز علي الصيلي المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأن جد موكلته توفي عن ولديه: عمارة وحسن، ثم توفي عمارة عن أخيه حسن، ثم توفي حسن عن بنته شلبية الموكلة المذكورة من غير شريك، وترك القطعة الأرض المذكورة ميراثًا لها، وأنه من مدة ثلاث سنين تعدَّى المدعى عليه وبنى فيها بطريق الغصب، ويريد إحقاق ذلك ورفع يده بالوجه الشرعي، ويسأل مسألته، واقِعٌ ذلك بشهادة مَن ذكر.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعًا بشهادة من ذكر، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على القطعة الأرض المذكورة كما كان والده نحو ثنتي عشرة سنة، والموكلة المذكورة مقيمة بالبلد وحاضرة

ولـم تنازع المدة المذكورة، فلم يصدقه المدعي على ذلك، فطلب من المدعى عليـه بينة شـرعية، فأفـاد أن عنده بينةً بطنتـدا وعجز، فطلب مـن المدعي بينة، فأحضـر كلا من المكرم علي الشـيخ بن مصطفى والجوهري سـبع بن محمد الجوهري من أهالي الناحية، وسأل الاستماع إلى شهادتهما، واستُشهدا، فشهد كل واحد منهما بقوله: أشهد لله أن القطعة الأرض المذكورة ملك شلبية موكلة هذا المدعي إرثًا عن أبيها حسـن، وأن الشـيخ محمدًا البرادعـي المذكور بنى فيهـا غصبًا بغير حق شـرعي، المبينة حدودهـا بالدعوى حرفيًّـا، يعلمان ذلك ويشـهدان به كذلك، وزكيا وعدلا سـرًّا وعلنًا بشـهادة يوسف أبي طاقية وسيد أحمـد الماوي، كلاهمـا من الناحيـة المذكورة، الشـهادة والتزكيـة والتعديل الشـرعيات بالطريق الشـرعي، ثم قبل الحكم حضر الشـيخ محمـد البرادعي وعرف أن عنده بينةً تثبت له دعواه، فلم يتصادف الاجتماع مع المدعي، فوقفت لذلك وللاستفتاء، هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

عدم الاسـتيفاء فيها جاء من قبل عدم ذكر نسب جدها المورث الأصلي بنسـبته إلى أبيه وجده إلا إذا كان مشهورًا باسمه المذكور في الدعوى ومن قبل قصور شـهادة شـاهديها عن دعواها، فلا يكفي مجرد هذه الشـهادة، ولا وجه لطلـب بينـة من المدعى عليه على مجرد ما ذكـره في جواب هذه الدعوى على الوجه المسطور بها.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣١] ١ صفر سنة ١٢٨١

الدعـوى الثالثة مـن القضايا المذكـورة: ادَّعى المكرم علـي النفيلي ابن المرحوم محمد ابن المرحوم حمودة عبد اللطيف من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشـرعي الشـيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشـيخ

حسـن من الناحية المذكورة بأن جد المدعـي المذكور كان يملك قطعة أرض بالناحيـة المذكورة خالية من البناء والجدران بحـارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة: الحد الشـرقي ينتهي إلـى دار ملك محمد بصل بن سـيد أحمد، والحد البحـري ينتهـي إلى دار ملك الشـيخ مصطفى البشـلاوي بن إبراهيـم، والحد القبلي إلى دار ملك حسن أبي عتلة بن محمد، والحد الغربي ينتهي إلى الحارة المذكورة المشـهورة الحدود وأربابها بالأسـماء المذكورة، وأن جده توفي عن أولاده: محمد ورحمة ومشـرفة، ثم توفيت رحمة عن ولدها السـيد بن محمد شـكر، وتوفيت مشـرفة عن بنتها قطرة بنت المرحوم قطـر، ثم توفي محمد عن ولديـه هما علي المدعي وأخته آمنة من غير شـريك، وتـرك لهما ما يخصه من ذلك ميراثًا على فرائض الله تعالى وقدره اثنا عشر قيراطًا، وأن المدعى عليه من منذ ثلاث سـنين تعدى وبنى فيها بطريق الغصب، ويريد إحقاقَ دعواه ورفع يد المدعى عليه عما يخصه من ذلك وقدره ثمانية عشـر قيراطًا بالوجه الشـرعي، ويسأل مسألته، واقِعٌ ذلك بحضرة إبراهيم بن سيد أحمد وهدان وعبد الرحمن أبي الريش بن سيد أحمد، كلاهما من الناحية المذكورة.

سـئل مـن المدعى عليـه المذكور عن ذلـك بعد ثبوت وضع يده شـرعًا بشـهادة من ذكر، فأجـاب بالاعتراف بوضع يده كما كان والـده نحو الأربعين سـنة، والمدعي المذكور حاضر بالبلد ومشاهد للتصرف ولم ينازعْ ولم يمنعه من الدعوى مانع شـرعي، فلم يصدقه المدعي علـى ذلك، فطُلب من المدعى عليـه بينةٌ، فأفاد بأن عنده بينةً بطنتـدا، وعجز، وطلب من المدعي بينة، فأحضر كلا من بدوي الغـزاوي بن محمد ومحمد الغندور بن علي كلاهما من الناحية المذكورة، وسـأل الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما بقولـه: أشـهد لله أن عليًّا النفيلي هذا يملك قطعـة أرض إرثًا عن أبيه عن جده، أدخلهـا الشـيخ محمد هذا داره بطريق الغصب، وبيَّـن كلٌّ منهما حدودها كما

هو مسطور أعلاه، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، وزُكيا وعدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من المكرم يوسف أبي طاقية بن علي والشيخ سيد أحمد الماوي ابن المرحوم إبراهيم، كلاهما من الناحية المذكورة، الشهادةَ والتزكيةَ والتعديل الشرعيات، ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي المذكور وأخبر بأن عنده بينةً تثبت له دعواه، ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي، فوقفت لذلك وللاستفتاء، هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

لم يعرف المدعي جده المالك للأرض المدعى فيها، وقوله: «ثم توفيت مشرفة عن بنتها قطرة» ولم يذكر أن أخاها محمدًا والد المدعي وارث لها وموجود، ربما أشعر بوفاة الأخ المذكور قبلها، ويدل له بيان نصيبه باثني عشر قيراطًا، وقوله بعد ذلك: «ثم توفي محمد» يفيد وجودَه حين موت أخته مشرفة المذكورة وأنه وارثٌ لها مع بنتها، فيرث من نصيبها نصفه وهو ثلاثة قراريط، فيكون مجموع نصيبه عن أبيه وأخته خمسة عشر قيراطًا، فينافي قوله: وقدره اثنا عشر قيراطًا، وما سبق من الاقتصار في ورثة مشرفة على بنتها، ثم قوله: «ورفع يده عما يخصه وقدره ثمانية عشر قيراطًا» لا وجه له على أي حال؛ إذ لا يخلو إما أن يكون لأبيه خمسة عشر قيراطًا، فله ثلثاها ولأخته الثلث، وإما أن يكون لأبيه اثنا عشر قيراطًا، وله ثلثاها ثمانية قراريط، وبفرض كون المدعي ورث من عمته مع بنتها نصف نصيبها بموت أبيه قبلها، يضم له أيضًا ثلاثة قراريط، فيبلغ نصيبُه على هذا أحد عشر قيراطًا، وأيضًا لا مطابقةَ بين شهادة شهوده ودعواه، حيث شهدا بملكه الأرض المحدودة في الدعوى، وهو لا يملكها كلها، بل بعضها بناءً على زعمه، ولم يشهدا بالموت والنسب ولا بعدد الورثة ولا بترتيب.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٢] ١ صفر سنة ١٢٨١

الدعوى الرابعة من هذه القضايا: ادعى المكرم الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة، بأن المدعي المذكور من مدة خمس وعشرين سنة اشترى من والدة المدعى عليه المرأة سعدين بنت أبي السعود ومن أختيه هما خضرة وفاطمة قطعةَ أرض خالية من البناء والجدران نحو اثني عشر ذراعًا محدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك عبد الوهاب جواد بن العدوي، والحد الغربي إلى دار ملك المدعي، والحد القبلي إلى دار ملك الحاج محمد البرادعي بن حسن، والحد البحري ملاصق لجدار جامع سيدي عثمان الطبلاوي المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة بثمن قدره ١٠ قروش دفعه للبائعات أعلاه حين ذاك وبنى في القطعة الأرض المذكورة قاعةً يعلوها غرفة، وصرف على ذلك مبلغًا قدره ٨٠٠ قرش، وأنه في عام أول تعدى عليها المدعى عليه بطريق الغصب وهدمها وأخذ أنقاضها وأدخلها داره بغير وجه شرعي، ويريد المدعي رفع يد المدعى عليه عنها وتضمينه قيمة ما هدم بالوجه الشرعي، ويسأل مسألته، واقِعٌ ذلك بحضرة إبراهيم وهدان وعبد الرحمن أبي الريش، كلاهما من الناحية المذكورة.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعًا بشهادة من ذكر، فأجاب بالإنكار لذلك وجحده جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فأحضر كلا من الشيخ عبد الحق الزيات بن سيد أحمد والمكرمَ عبده البناء ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية المذكورة، وسأل الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بقوله: أشهد لله أن الشيخ حسانًا هذا المدعي المذكور اشترى قطعة أرض

خالية من البناء والجدران من والدة الشيخ محمد البرادعي وأختيه المذكورات بالدعوى بمبلغ عشرة قروش من مدة خمس وعشرين سنة، وبناها قاعةً يعلوها غرفة، وفي عام أول أخذها الشيخ محمد البرادعي المذكور وهدمها بطريق الغصب وأدخلها داره تعديًا، وبينا الحدود المذكورة بهذا المحضر، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، وزُكيا وعدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من الشيخ يوسف أبي طاقية وسيد أحمد الماوي المذكورين، كلاهما من الناحية المذكورة، الشهادةَ والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي، وقومت بمبلغ ٥٠٠ قرش عملة دارجة من طوب وأخشاب وبوص وبناء وأجر بمعرفة المعلم عبده البناء من الناحية المذكورة، ثم قبل الحكم ذكر الشيخ محمد البرادعي المذكور أن عنده مطعنًا شرعيًّا، ولم يحضر المدعي للطلب مع المدعى عليه، وقد أقرَّ الشيخ حسان المذكور بمجلس العلماء أن الشيخ محمدًا المذكور له جزء في القطعة الأرض المذكورة بالميراث الشرعي مع من ذكر كما لا يخفى عليهم. فهل إذا ادعى الشيخ محمد البرادعي المذكور أن المدعي كان أقرَّ بأن الأرض المذكورة في يد غير المدعى عليه، تُسمع منه دعواه ذلك على الشيخ حسان المذكور، ويكون دفعًا، ولا اعتبار حينئذ بشهادة وضع اليد المذكور؟ هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

القصور فيها من وجهة عدم تعريف البائعات للمدعي ما لم تكن مشهورات بما ذكر في الدعوى مع عدم تصريحه بأنهن بِعْنَها وهي في ملكهن، وعدم ذكر أن المدعي يملك ذلك، والإقرار المذكور من المدعي حجة عليه؛ فيؤاخذ بموجبه ويلزمه بيان ما أقر به مع الجهالة، وما ادعاه المدعى عليه من إقرار المدعي أن المدعى به كان تحت يد غير المدعى عليه ليس صريحًا في

المناقضة؛ لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعي في دعواه ما لم يبين اتحاد الزمانين.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٣] ١ صفر سنة ١٢٨١

الدعوى الخامسة من هذه القضايا: ادَّعى المكرم عبد الوهاب جواد ابن المرحوم العدوي ابن المرحوم الشيخ يوسف جواد من أهالي ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم حسن، كلاهما من الناحية المذكورة، بأن جد المدعي كان يملك الدار الكائنة بالناحية بحارة المحكمة المحدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك سيد أحمد أبي الحسن ابن المرحوم الشيخ سيد أحمد، والحد الغربي إلى الحارة، والحد القبلي إلى دار ملك المدعى عليه، والحد البحري ينتهي إلى دار ناصف الغزالي ابن الحاج عبده المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأنه توفي عن ولديه هما العدوي وأحمد، ثم توفي العدوي عن أولاد المدعي وصفية وفاطمة ورزقة وعشرية وأم السعد من غير شريك، وترك لهم ما يخصه من ذلك وقدره النصف اثنا عشر قيراطًا على فرائض الله تعالى، وأن المدعى عليه غصبها منذ ثلاث سنين وأعطاه بدلها دارًا كائنة بالناحية المذكورة في الحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي إلى الحارة المذكورة، والغربي إلى دار ملك الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين، والقبلي إلى دار ملك الحاج محمد البرادعي بن حسن، والبحري إلى دار المدعى عليه المذكور المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، ولم يقع بينهما صيغة بيع ولا شراء ولا غير ذلك، وتطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي، ويسأل مسألته، واقِعٌ ذلك بحضرة كل من المكرم إبراهيم وهدان بن سيد أحمد والمكرم عبد الرحمن أبي الريش بن سيد أحمد، كلاهما من الناحية المذكورة.

سئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعًا بشهادة من ذكر، فأجاب بأنه اشتراها من المدعي المذكور بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته المذكورات من التاريخ المرقوم بثمن قدره ٦٥٠ قرشًا عملة دارجة أقبضه إياها حين ذاك دفع من ذلك مبلغ ٢٠٠ قرش وباعه الدار المذكورة ثانيًا بمبلغ ٤٥٠ قرشًا، فلم يصدقه المدعي على ذلك، فطُلب من المدعى عليه بينةٌ شرعية، فأفاد أن عنده حجةً بطنتدا ولم يحضرها، وأفاد أنها ضاعت منه، ثم طُلب منه بينةٌ تثبت دعواه، فأحضر كلا من الشيخ يوسف الحلواني بن مصطفى من الناحية، وطلب الاستماع إلى شهادته، واستشهد، فشهد بقوله: أشهد لله أن عبد الوهاب جوادًا باع إلى الشيخ محمد البرادعي بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته حُسن وأم السعد وفاطمة وعشرية أولاد العدوي المذكور ما يخصهم في الدار المذكورة وبيَّنها بحدودها المذكورة بهذا المحضر بثمن قدره ٦٥٠ قرشًا وهو يملك النصف في الدار المذكورة ودفع له الثمن، يعلم ذلك ويشهد به كذلك، وأحضر سيد أحمد الفروي بن موسى من الناحية المذكورة، وشهد بعد استشهاده بقوله: أشهد لله أن عبد الوهاب جوادًا المذكور باع إلى الشيخ محمد البرادعي بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته الأربع فاطمة وعشرية وأنه لم يكن متذكرًا أسماء الباقي، بل يعرفهم ذاتا، جميع نصف الدار المذكورة بهذا المحضر حسب ما هو مذكور بمبلغ ٦٥٠ قرشًا دفعه حين ذاك لعبد الوهاب المذكور، يعلم ذلك ويشهد به كذلك، وبين حدودها بقوله: الحد القبلي إلى دار الشيخ محمد البرادعي بن حسن، والحد البحري إلى ناصف الغزالي ابن الحاج عبده، والحد الشرقي إلى دار سيد أحمد أبي الحسن، ولم يعلم اسم والده، والحد الغربي إلى الحارة، هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

أصل الدعوى فيها لم يستوف؛ لعدم ذكر نسب المورث الأصلي ما لم يكن مشهورًا بذكر اسمه المذكور، والمطالبة إنما تكون بنصيبه فقط لا بالدار

كلها؛ إذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك، والمدعى عليه قد ادعى شراء كل الدار من المدعي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن أخواته المذكورات، أي في الدعوى، وهن صفية وفاطمة ورزقة وعشرية وأم السعد بثمن عينه دفع بعضه وباعه بالباقي دارًا أخرى، وشاهداه لم تطابق شهادتهما دعواه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٤] ١ صفر سنة ١٢٨١

الدعوى السادسة من هذه القضايا:

ادَّعى المكرم سيد أحمد الطحان من ناحية صفط تراب ابن المرحوم يوسف الطحان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم عبد الحق قنديل ابن المرحوم عبد الحق قنديل من ناحية الهياتم، بأن المدعي المذكور يملك دارًا كائنةً بناحية الهياتم إرثًا عن والده بحارة الرحبة محدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك غنيم الشرنبابلي ابن المرحوم رزق، والحد البحري ينتهي إلى ملك بدوي أبي صبرة بن محمد ومصطفى الغندور بن محمد، والحد الغربي ينتهي إلى الحارة المذكورة وفيه الباب، والحد القبلي ينتهي إلى ملك المدعى عليه المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأن المدعى عليه عام أول تعدَّى ووضع يده عليها بغير حق ولا وجه شرعي، ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي، ويسأل مسألته.

سئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده بشهادة الشيخ أحمد أبي زياد بن أحمد زياد والشيخ إبراهيم الشابوري بن ناصف، كلاهما من ناحية الهياتم، فأجاب بالاعتراف والتصديق على أن الدار المذكورة ملك المدعي المذكور ورثها عن أبيه المذكور، وأنه اشتراها من الشيخ محمد حسن البرادعي الحاضر بالمجلس عام أول بمبلغ ٣٠٠ قرش عملة دارجة دفعها له

حين ذاك، فلم يصدق الشيخ محمد المذكور على ذلك، واقِعٌ ذلك بحضرة المكرم السيد يحيى عمدة شبشير وعبد الله أفندي بيكباشي معاون بندر المحلة وإبراهيم أفندي مفتش الهياتم، هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

يؤمر المدعى عليه فيها -وهو عبد الحق- بتسليم الدار للمدعي؛ معاملةً له بإقراره ما لم يثبت ناقلا شرعيًّا من قبل المدعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٥] ١ صفر سنة ١٢٨١

المادة السابعة من هذه القضايا:

حضر الشيخ إبراهيم الغزالي ابن المرحوم سيد أحمد والمعلم عبده البناء ابن المرحوم حسن من الناحية، وشهدا حسبةً لله أن القطعة الأرض تعلق جامع سيدي الشيخ الطبلاوي التي قدرها نحو السبعة أذرع معمارية بجوار محل الاغتسال من قبلي وملاصقة لدار الشيخ محمد دعبس من بحري وبجوار الشيخ محمد البرادعي من غرب ومن شرق، وأن الشيخ محمدًا البرادعي أدخلها داره من مدة تزيد على عشر سنوات، وأن هذين الشاهدين أخَّرا شهادتهما لوجود من يخشى عليهما منه من الظلمة، وبعد إزالة هذا الظالم أخَّرا شهادتهما شهرين. فهل تقبل بعد ذلك أم لا؟ هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب

شهادة شاهدي الحسبة على الوجه المسطور غير كافية.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٦] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل من نائب قسم أول جيزة بما مضمونه: ادَّعت المرأة بدوية بنت المرحوم إبراهيم هيبة على المكرم سيد أبي زور ابن المرحوم محمد، الثابت معرفتُهما بشهادة كل من المكرم خليفة ابن المرحوم حسن خليفة والمكرم جبروني صالح ابن المرحوم جبروني صالح، كل منهم من أهالي ناحية وراق العرب بقسم أول ثبوتًا شرعيًّا، بأن المدعية المذكورة كانت زوجةً للمدعى عليه، وأنها في خامس عشر ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ قالت له: أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء على الرجال، فقال لها: روحي وأنت طالق، وأنها خرجت من عدته، وتريد الآن أن تتزوج برجل آخر، فعارضها المدعى عليه المذكور بقوله: ما حصل مني طلاق، وتطالبه بعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي.

سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بالزوجية وأنكر الطلاق المذكور، فعند ذلك كُلفت المدعيةُ المذكورة إثباتَ دعواها الطلاق المذكور، فأحضرت كلا من المكرم عبد الرحمن جودة ابن المرحوم داود جودة والمكرم محمد صالح ابن المرحوم صالح، كلاهما من أهالي وراق العرب المذكورة، وشهدا بعد استشهادهما كلٌّ منهما على انفراده بأنهما كانا حاضرَيْن مجلس قضية المدعية والمدعى عليه المذكورين، فعين الجالسون مؤخر صداق المدعية المذكورة وقدره ٧٥٠ قرشًا ونفقة عدتها وقدرها ١٥٠ قرشًا يكون جملة ذلك ٩٠٠ قرش، وقالوا لها: أبرئيه من ذلك، فقالت له: أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء على الرجال، فقال لها: إن صدقت براءتك تكوني خالصة، وأحضرت المكرم الشيخ درويش صالح ابن المرحوم الشيخ مصطفى صالح، وشهد بعد استشهاده بأن المدعية المذكورة قالت للمدعى عليه المذكور: أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء

علـى الرجـال، فقال لها: إن صحت براءتك تكوني طالقـة، وذلك من نحو اثني عشـر شـهرًا بحضرتهم، وأنهم يعلمون ذلك ويشـهدون به كذلـك، نؤمل من حضـرة كنـز درر العلوم المحـرر لمنطوقهـا والمفهوم الأسـتاذ الأعظم مفتي السـادة الحنفية بالديـار المصرية -أدام الله النفع بوجـوده، آمين- أن يمن علينا بالإفادة عما يجري به الحكم في ذلك.

أجاب

الإبـراء عن الحق والمسـتحق ينصـرف للحق القائم قبـل الطلاق، وهو مؤخر الصداق، لا إلى نفقة العدة، إلا إذا قالت: من كل حق قبل الطلاق وبعده مثلا؛ إذ نفقة العدة لا تكون حقًّا لها ولا مسـتحقًّا إلا بعد الطلاق، ولـم تحصل من الزوجة مطابقة لسـؤال السائلين منها إبراء الزوج عن مؤخر الصداق ونفقة العـدة، وحينئذ يكـون إبراؤهـا زوجَها على الوجـه المذكور صادقًـا صحيحًا لاقتصارها فيه على الدين الثابت في الحال، والزوج قد علق طلاقها على صدق براءتها، فالمعلق عليه والحال هذه موجودٌ، فيقع الطلاق؛ لوجود الشـرط، فإذا شـهدت العدول عليـه بذلك يُحكم عليـه بوقوع الطلاق بعـد التزكية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٧] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سـئل بإفادة مـن المحافظـة مؤرخة ٢٨ جـا سـنة ١٢٨١ مضمونها: قد وردت للديوان إفادة من مديرية الغربية بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سـنة ١٢٨١ وفيمـا توضح بها أن شـخصًا يدعـى محمدا القلتـي من طوخ طنبشـا بمديرية الغربيـة عرض بـأن والده وعمه كانا بمعاش واحد وجددا سـواقي بالاشـتراك بينهما، وبعد وفاة عمه صار إدارة سـاقية منها بالاشـتراك مـع ولد عمه المدعو

القلشي سليمان، وبعدها منعه عن إدارة الساقية، وأجابه بأنه لا يستحق شيئًا في السواقي جميعها، وبالإحالة على قاضي دسوق للنظر في ذلك، أُعطيت الإفادة للمديرية بأنه بيد المدعى عليه إعلام شرعي بمنع خصمه وعليه إفتاء من حضرة الشيخ البقلي وحضرة الشيخ بكري مفتي مجلس استئناف بحري بصحة الإعلام وعدم سماع الدعوى ثانيًا على من بيده الإعلام، ثم بيد المدعي صورة دعوى بمحكمة طنتدا ومحرر بها صورة الإعلام وعليها إفتاء من حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي بعدم استيفاء الإعلام شروط الصحة المقتضية عدم سماع الدعوى، وكل منهما مصرح بسماع الدعوى ثانيًا، وذلك مناقض لإفتاء الشيخين السالف ذكرهما، فلوجه ما توضح مرغوب بإفادة المديرية اطلاع حضرتكم على ما نص بها، وإعطاء الإفتاء عما يحكم به في هذه المادة بحسب ما يتراءى لحضرتكم، وورود الإفادة اللازمة مع إعادة الإعلام والصورة مع العرض لتفاد المديرية حسب مطلوبها.

أجاب

صار مطالعة الإعلام المحكي عنه وما به من الفتويين المحررتين من حضرة السيد علي البقلي مفتي الأحكام وحضرة الشيخ بكري الحلبي مفتي مجلس طنتدا، ومطالعة الصورة الأخرى المحرر عليها إفتاء حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الأوقاف وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قاضي إسكندرية سابقًا، وإفادة قاضي محكمة أبي علي المحررة بظاهر العرض المتضمنة طلب الإفادة من هذا الطرف عما يعتمد عليه في الإجراء حيث اختلفت الفتاوى، والإفادة عن ذلك أن المعول عليه في هذه الحادثة هو ما أفاده حضرة كل من الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي، ولا يخالف الإجراء على منطوقها ما أفاده حضرة الشيخ البقلي وحضرة الشيخ بكري؛ إذ لم يمنع كل منهما سماع دعوى المدعي المذكور إذا

ادعى دعوى صحيحة على خصمه الذي صدق له أصحاب الأرض أن الساقية ونصف الساقيتين ملك لأبيه، ولا يفيد تصديقهم في حق الخصم شيئًا غير أنهم يعاملون بتصديقهم في حق أنفسهم خاصة، فلا تسمع دعواهم كما أفاده حضرة الشيخ البقلي، ولا كلام لنا في هذا الشأن، إنما الكلام ومحط النزاع في دعوى العم على ابن أخيه أن له نصف ما ذكره في دعواه، ولا مانع من سماعها عليه إذا صدرت صحيحة، ولا يمنع من ذلك الدعوى والحكم والإعلام الأول؛ إذ محصله الحكم على أصحاب الأرض بأن ما حصل فيه النزاع ملك للمدعى عليه بالنسبة لهم معاملةً لهم بإقرارهم، وصار العدول عن طلب البينة من المدعي في الدعوى الأولى لعدم صحتها كما أفاده حضرة الشيخ بكري، لكن قد علمت أن تصديقهم لا يفيد منع المدعي من دعواه بعد تصحيحها، وفصل الخطاب في ذلك أن تسمع الدعوى من المدعي على ابن أخيه، وتطلب منه البينة، فإن أثبت ملكه لما ادعاه وإحداث يد خصمه يُحكم بالملك وبالرد إلى يده، وليس هذا الإعلام مانعًا من سماع الدعوى على مقتضى اللائحة؛ إذ ليس هناك حكم إلزام بالنسبة للمدعي بعد دعوى صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل بإفادة من مجلس استئناف مصر مضمونها: أن شخصًا يسمى مصطفى أغا تركيا أطلق بارودةً في شخص يسمى سيد أحمد فراجًا من أهالي كفر الحصة بمديرية القليوبية، وتوفي بسبب ذلك، ولما نظرت هذه المادة شرعًا تحرر بها إعلام شرعي من محكمة المديرية المذكورة بالحكم على مصطفى أغا المذكور بالقصاص، ولما نظر هذا الإعلام بطرف حضرة مفتي مجلس استئناف بحري الملغى أُعطي إفادة تدل على أن الكفر المذكور صغير، وغير

جائزةٍ شهادةُ أهله، وأن من ضمن البينة شخصًا من أهالي أطفيح كان خادمًا عند المتوفى أحضره بالكفر المذكور في زمن زراعة الذرة النيلي سنة ١٢٨١ ومنزله الساكن به بجوار منزل المتوفى لا فاصل بينهما، وأن أصل بلد المقتول ناحية الحلف المجاورة لأطفيح، وأورى أن سكن الشاهد المذكور مخالف لما نص بذلك الإعلام، وأنه أيضًا إذا ثبت أنه خدام ورثة المقتول أو أحد منهم، فلا تُقبل شهادته... إلى آخر ما قاله، ولما أن ردت أوراق القضية المذكورة من الاستئناف إلى مجلس بنها، فحضرة مفتيه صمم على صحة الإعلام، وأخيرًا تحولت رؤية ما قالاه على حضرة مفتي الأحكام، وقد توضح من حضرته ومن حضرتكم أيضًا ما علم، ثم بعد ذلك صار التوجه إلى الكفر المذكور وكشف عن مقدار منازله وأزقته وصار اطلاع حضرة مفتي الأحكام ثانيًا على أوراق القضية وعلى الرسم المذكور، وأجيب من حضرته بما يفيد صحة حكم القاضي بالقصاص، وأن الجرح في الشاهد من غير الخصم المحكوم عليه لا يسمع ولا يلتفت إليه شرعًا، ولذا اقتضى أيضًا الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم، فنؤمل من بعد الاطلاع على ما تدون وعلى أوراق القضية أن تكرموا بالإفادة بما يوافق في ذلك شرعًا.

أجاب

علم ما توضح بإفادة حضرتكم وما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام، وحيث صار إعطاء الجواب من هذا الطرف ومن حضرته عن هذه المادة بما محصله أنه إذا تحقق بالطريق الشرعي أن القرية صغيرة ليست ذات محلات وأن أحد الشاهدين منها، يطلب شاهد غيره؛ عملا بقول الإمام الأعظم، وإلا فالأمر على ما هو عليه من صحة الحكم بالقصاص، وقد أجاب حضرة مفتي المجلس الموما إليه بما أجاب به، فيكتفى الحال بما تقدم، ولا يحتاج الحال

للسؤال ثانيًا، وأما اطلاعي على الرسم فلا يترتب على مجرده الجزم بنقض الحكم ولا خلافه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣٩] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل من طرف قاضي مديرية الجيزة عن حادثة مضمونها: ادعت المرأة هند بنت المرحوم عفيفي الطحان المعرفة شرعًا على المكرم حسن أفندي جعفر المتسبب في الغلال وغيرها بمصر القديمة ابن المرحوم جعفر، بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم علي شلتوت المراكبي بالجيزة ابن المرحوم حسين شلتوت ابن المرحوم إبراهيم شلتوت عن كل من زوجتيه هما المدعية والمرأة حنيفة شلتوت بنت الحاج خليفة كيلاني وأولاده الخمسة هم: صالح وعلي وحسن القصر من المدعية، وإبراهيم البالغ، وزينب من الزوجة حنيفة من غير شريك، والقصر الثلاثة المذكورون مشمولون بوصاية والدتهم المدعية المذكورة الوصاية الشرعية، وذلك من قبل الحاكم الشرعي في خامس عشري محرم سنة ثمانين ومائتين وألف، المعلوم ذلك عند المدعى عليه بالطريق الشرعي، وأن من المخلف عن المتوفى المذكور جميع قياسة خشب ببحر النيل حمولة أربعين إردبًّا قيمتها مبلغ وقدره خمسة آلاف قرش عملة دارجة، وجميع نصف قياسة شركة حسين البربري حمولتها ثمانون إردبًّا، وقيمة الحصة المذكورة ثلاثة آلاف قرش عملة دارجة، ونصف قارب شركة محمد عاشور المراكبي حمولته عشرون إردبًّا، قيمة الحصة منه ألف وخمسمائة قرش، ونصف قارب شركة حسين البربري المذكور حمولته خمسة عشر إردبًّا، قيمة الحصة المذكورة ألف ومائتان وخمسون قرشًا، وأن المدعى عليه المذكور تعدى على القياستين والقاربين المذكورين ووضع يده عليها بغير وجه شرعي، ومعارض للمدعية المذكورة في نصيبها ونصيب أولادها الثلاثة

القصـر المذكوريـن مـن ذلك وقدره خمسـة عشـر قيراطًا ونصـف قيراط من جميع القياسة الكاملة، وسبعة قراريط ونصف وربع قيراط من الثلاث حصص المذكورة، وفي أجر مثل المركب والحصص من ابتداء سـنة ٧٧ لغاية تاريخه، وقدره ثمانية آلاف قرش وخمسـة وخمسون قرشًـا بالوجه الشرعي، وتطالب المدعيـة الوصـي المذكـورة المدعـى عليـه المذكـور برفع يده عمـا يخصها ويخـص القصـر في القياسـة والحصص المذكـورة وما يخصهـم في مبلغ أجر المثل المذكور وتسـليم ذلك لها لتحوزه لنفسـها وللقصر المذكورين، وبعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي، وتسأل جوابه.

وسـئل المدعى عليه المذكور عـن ذلك، فأجاب بأنه يحضر الحجة التي تحت يده التي تتضمن شـراءه للقياسـة والحصص بعد أربعة أيام، ثم حضرت المرأة هند المدعية وحسـن أفنـدي المدعى عليه المذكوران، وأجاب حسـن أفنـدي المدعى عليـه المذكور بأنـه كان واضعًا يده على القياسـة والحصص المذكـورة بمقتضى أنـه تلقى ذلك بالشـراء الشـرعي من المدعيـة المذكورة بالأصالة عن نفسها وبالوصاية عن أولادها الثلاثة القصر، ومن إبراهيم شلتوت عن نفسـه وعن والدته المرأة حنيفـة وأخته زينب بطريـق الوكالة عنهما بمبلغ ثلاثـة آلاف قرش عملـة صاغًا، وأنـه أقبضهما المبلغ المرقـوم وقبضاه بتمامه وكماله حال البيع المرقوم على ما يبين فيه، ما هو لهند خاصة مائة قرش وسبعة وثمانون قرشًـا وعشـرون نصفًا فضة، وما هـو لأولادها الثلاثة بالسـوية بينهم ألف وسـبعمائة وخمسـون قرشًـا من ذلك، وما هو لإبراهيم خاصة خمسمائة وثلاثة وثمانون قرشًـا وثلاثة عشـر نصفًا فضة وثلث نصف فضة من ذلك، وما هو لوالدته مائة وسـبعة ثمانون قرشًـا وعشـرون نصفًا فضة مـن ذلك، وما هو لأخته مائتان وواحد وتسعون قرشًا وستة وعشرون نصفًا فضةً وثلثا نصف فضة باقي ذلك، واسـتلم المراكب المرقومة منهما ووضع يده عليها، وأن ذلك كان

في سنة ١٢٧٧، وأبرز من يده حجة وقرئت يدل مضمونها على ذلك، وذكر أنه بعد شرائه المركب والحصص من المراكب المذكورة باعها لكل من الحاج علي الأبرق وسيد أحمد سالم وحسن مطر وإبراهيم رجب الصغير من ساقية مكي على ما يبين فيه، فالمركب التي باعها إلى الحاج علي الأبرق المركب التي حمولتها أربعون إردبًّا خالية من الآلات بمبلغ قدره ثلاثة جنيهات بينتو ذهب، والتي باعها السيد أحمد سالم حمولتها عشرون إردبًّا خالية من الآلات بمبلغ قدره جنيهان إفرنكيان وريال مجيدي، والتي باعها لحسن مطر نصف القياسة التي حمولتها ثمانون إردبًّا بآلاتها بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة، وما باعه لإبراهيم رجب الصغير المذكور نصف القارب الذي حمولته خمسة عشر إردبًّا بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة بآلاته من نحو ثلاث سنوات، وأن المشترين المذكورين بعد شرائهم المراكب المذكورة كسروها، وذكر أن المراكب المذكورة لم تساوِ سوى المبلغ الذي اشتراها به، بل هو يزيد عن قيمتها، وأن شراء الحاج علي الأبرق وحسن مطر كان في شهر صفر سنة تاريخه، وشراء سيد أحمد سالم كان من نحو سنة سابقة على تاريخه، وشراء إبراهيم رجب الصغير المذكور كان من نحو ثلاث سنوات سابقة على تاريخه، وحضر كل من الحاج علي الأبرق وسيد أحمد سالم وحسن مطر وبصحبتهم المرأة هند وصدقوا على ما ذكره المدعى عليه المذكور مما نسبه إليهم بجوابه المشروح على الوجه المسطور، فلم تصدقه المدعية المذكورة على ذلك، فكلف المدعى عليه المذكور ببينة تشهد له طبق دعواه، فأحضر كلا من أبي طالب محمد السمسار في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد ابن الحاج محمد والمكرم السيد أبي عيانة الكيال في الغلابة بمصر القديمة ومن سكانها، كلاهما ابن المرحوم عبد الله بن محمد، وشهدا بعد استشهادهما بأن فيما قبل تاريخه في سنة سبع وسبعين باع كل من المرأة هند والمكرم إبراهيم

شـلتوت القياسـة والثلاث حصص من المراكب المدعى بها المذكورة لحسن أفنـدي جعفر المدعى عليه أولا المذكور بمبلغ ثلاثـة آلاف قرش عملة صاغًا وقضاه منه على الوجه المبين بالدعوى المسـطور أعلاه، واستلم منهما الأربعة مراكب المرقومة إحداهن حمولتها أربعون إردبًّا والثانية حمولتها ثمانون إردبًّا والثالثة حمولتها عشـرون إردبًّا والرابعة حمولتها خمسـة عشـر إردبًّا، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، فقبلت شهادتهما بعد تزكيتهما وتعديلهما سرًّا وعلنًا بشـهادة كل مـن المكرم الحاج إبراهيم رز التاجـر في الغلال بمصر القديمة ابن المرحـوم محمد والمكرم محمود أحمد التاجر في الغلال بالجيزة ابن المرحوم محمد أحمد الشـهادةَ والتزكية والتعديل الشـرعيات بالمجلس الشرعي، فعند ذلـك حكم بنفاذ البيع فيما يخص المدعية المذكـورة، وطلب من المدعية بينة تشـهد لها طبق دعواها أن قيمة المركب المذكـورة والحصص المذكورة كما ذكرته، فوعدت وانصرفا على ذلك، ثم في ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ حضرت المدعية والمدعى عليه، وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم السـيد إبراهيم المراكبي بالجيزة ابن المرحوم إبراهيم بن يوسف والمكرم أبي العـلا أبـي ربيـع المراكبي، وشـهد كل منهما على انفـراده بعد استشـهاده بأن قيمـة المراكب المدعى بهـا المرقومة مبلغ قدره أربعة آلاف وسـبعمائة قرش وخمسـون قرشًـا دارجة على مـا يبين فيه، ما هـو قيمة القياسـة حمولة أربعين إردبًّـا ألفـا قرش وخمسـمائة قرش عملة دارجـة، وما هو قيمة نصف القياسـة حمولـة ثمانين إردبًّا ألف وخمسـمائة قرش عملة دارجـة، وما هو قيمة نصف قاربين أحدهما حمولة عشـرين إردبًّا والثاني حمولة خمسة عشر إردبًّا سبعمائة وخمسون قرشًـا عملة دارجة، وذلك وقت البيع المذكور في سنة سبع وسبعين ومائتيـن وألف، وأن قيمـة الضمان وقت ذاك الذي هو أجـرة مثلها يبلغ في كل سنة مبلغًا قدره ألف وثلاثمائة وخمسون قرشًا عملة دارجة على ما يبين فيه، ما

هو عن أجرة القياسة حمولة أربعين إردبًّا في كل سنة مبلغ قدره ألف قرش، وما هو عن أجرة نصف القياسة حمولة ثمانين إردبًّا سبعمائة وخمسون قرشًا عملة دارجة، وما هو عن أجرة نصف القاربين أيضًا مبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة، يعلمان ذلك ويشـهدان به كذلك، وأُبقي الأمر لتزكية الشهود وانصرفوا علـى ذلك، ثـم في تاريخه حضرت المرأة هند المدعية وحسـن أفندي المدعى عليه، وأحضـرت المرأة هند المدعية المذكورة كلا من السـيد المراكبي وأبي العلا الشاهدين المذكورين وزُكيا وعُدلا بشهادة كل من المكرم أحمد شلتوت المراكبي بالجيزة ابن المكرم خليل شـلتوت بن إبراهيم والمكرم محمود نوح المراكبـي كلاهمـا بالجيزة ابن المرحوم محمد نوح بن نـوح التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين. فما الحكم؟

أجاب

بيـع الأم نصيبَها حيث ثبت بالوجه الشـرعي نافذٌ عليهـا، وبيعها أنصباء أولادهـا القصـر إن كان لما لا بـد للصغار منه كحاجتهم إلـى النفقة ينفذ أيضًا في المنقـول كالمراكـب المذكـورة ولو لم تكن وصيًّا عليهـم وقت البيع حيث لـم يكن لهـم حين ذاك وصي، أما لـو كانت وصيًّا عليهم وقـت البيع فهو نافذٌ مطلقًـا حيث لا غبـن فيه، وإذا لم تكن وصيًّا وقت البيـع ولم تكن هناك حاجة لهـم في البيـع لا ينفذ، ويكون المشـتري والحال هذه كالغاصـب؛ فإذا هلكت المراكـب أو اسـتهلكت يصيـر نصيب القصـر مضمونًا على المشـتري بقيمته وقت الغصب على قول الإمام(١)، ويحكم عليه بذلك، ويكون له الرجوع على بائعتـه بالمدفوع إليها من قبله وهو الثمن، وإذا لـم تثبت المرأة دعواها الزيادة في القيمـة فالقول للمشـتري في مقدارها، وإذا ضمن المشـتري القيمة كضمان الغصب لا يجب عليه الأجر؛ إذ لا يجتمع أجر وضمان.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٨٣.

[١٠٩٤٠] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل من طرف قاضي زفتا عن حادثة مضمونها: ادعى الحاج عبد النبي ابن المرحوم راضي بن عمر البياع من أهالي كفر عنان غربية على غرمائه الحاضرين معه بالمجلس كل من المكرم بحيري وأحمد ولدي المرحوم علي غراب ابن المرحوم أحمد غراب والحاج عبد الحليم ابن المرحوم الشابوري غراب ابن المرحوم حسن وشحاتة بن حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب، جميعًا من أهالي ناحية الكفر المذكور، الثابتة معرفتهم جميعًا بشهادة كل من أبي العينين البياع ابن عبد الحليم بن عبد النبي والشيخ محمد موسى بن موسى ابن المرحوم موسى البياع، كلاهما من أهالي ناحية الكفر المذكور، بأن المدعي يملك قيراطين في الطاحونة المعروفة بطاحونة البياعين الكائنة بناحية الكفر المذكور من الجهة البحرية بحارة أولاد غراب البياعين بجوار دار ملك المدعي المذكور وعبد اللطيف بن خير بن عمر البياع وعلي بن علي بن عبد اللطيف قبليًّا ودار ملك محمد السعدني بن السعدني العفش المشهور بهذا اللقب شرقيًّا ولأرض الخربة ملك الشيخ علي وأخيه الشيخ محمد ولدي المرحوم موسى ابن المرحوم موسى البياع بحريًّا وللشارع غربيًّا وفيه بابها بطريق الإرث الشرعي عن والده المذكور لموته وانحصار ميراثه فيه من غير شريك له، وأنه كان غائبًا عن ناحية الكفر المذكور بدمشق الشام مدة سبعين سنة، وحضر من مدة شهرين فوجد المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين بدون وجه شرعي، وقيمتهما تسعمائة قرش عملة ديوانية، ويريد رفع أيديهم عن ذلك وحيازته للقيراطين المذكورين، ويسأل سؤالهم عن ذلك.

سئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم شرعًا على القيراطين المذكورين بشهادة من ذكر أعلاه، فأجابوا بأنهم يملكون

القيراطيــن المدعــى بهما بالإرث الشــرعي عن آبائهــم المذكورين عن جدهم الحاج علي غراب الكبير الآيلة بالشــراء الشرعي من المرحوم راضي البياع ابن عمر والد المدعــي المذكور، وأنهم واضعون أيديهم علــى القيراطين المدعى بهمــا المذكورين مع آبائهم وجدهم المذكورين مدة تســع وثمانين ســنة، ولم يحصــل لهــم منازعة تلــك المدة من أحــد، وأن المدعي كان غائبًــا تلك المدة بدمشــق الشــام المذكورة، فلم يصدقهم المدعي المذكور علــى ذلك، فطُلب منهم بينةٌ تثبت لهم ما ذكروه بدعواهم المذكورة، فغابوا ثم حضروا وعرفوا أنْ لا بينةَ لهم وعجزوا عن إحضارها عجزًا كليًّا، والتمسوا يمين المدعي المذكور، فحلف كما استحلف، وعرفوا أيضًا أنهم دفعوا مائة قرش عملة ديوانية تكاليف القيراطين المذكورين، فصدقهــم المدعي على ذلك ودفع لهم المبلغ المرقوم واســتلموه منــه عدًّا ونقــدًا بالمجلس، ثــم اعتــرف كلٌّ منهم -أعنــي المدعى عليهم- وأشــهد على نفسه شــهوده المذكورين، وأقروا بأنهم لا يستحقون ولا يســتوجبون قبل المدعي المذكور في القيراطيــن المذكورين الموروثين له عن أبيه المدعى بهما حقًّا مطلقًا ولا دعوى ولا طلب بحضرة جمع من المسلمين. فهل هذه المرافعة مسموعة شــرعًا موافقة للأصول الشرعية، ويثبت فيها الحق للمدعي، ويسوغ للقاضي الحكم بذلك، أم كيف؟

أجاب

هذه الدعوى الأولى غير مســتوفية؛ لعدم تعريف أبي المدعي بذكر جده مع كونه المورث عنه ما لم يكن مشــهورًا، وكذا الثانية -أعني دعوى الشراء-؛ لعدم ذكر نســب المالك الأصلي وإيصال النســب إليه، وعدم ذكر الثمن، لكن حيــث أقرَّ واضعو اليد بالملك لوالد المدعــي وله، واعترفوا بأنْ لا دعوى لهم ولا حــق قِبَــل المدعي في المدعى به عن اختيــار، يعاملون به؛ إذ هو حجةٌ على المقِر وإن لم تستوفِ الدعوى شرائطها.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤١] ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل عن حادثة واردة من قاضي المنصورة بإفادة في ١٨ رجب سنة ١٢٨٢ مضمونها: ادَّعى الخواجا أيوب شبلي الساعاتي بالمنصورة بخط جامع إدريس ولد شبلي الخوري النصراني الشامي اللابتني من أهالي ناحية بيروت بالأقطار الشامية ابن الخواجا ميخائيل بطريق وكالته الشرعية عن الذمية رحمة النصرانية القبطية المعروفة بزوجة مرقص أسعد الكاتب القبطي بنت إبراهيم أيوب النصراني القبطي ابن أيوب القبطي الحاضرة معه بالمجلس والمصدقة على توكيلها له الوكالة المفوضة المطلقة العامة في الدعوى والطلب والصلح والإبراء والمسامحة والخصومة والإقرار في شأن ما سيأتي، الثابتة معرفتها ومعرفة وكيلها وتوكيلها له على الوجه المسطور بشهادة كل من الشيخ حسن النيداني الطحان ابن المرحوم بدوي النيداني الطحان والمكرم عبد السلام المغربي الخضري ابن المرحوم الحاج محمد المغربي من أهالي المنصورة كلاهما ثبوتًا شرعيًّا على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم خليل الدخاخني الطحان ابن المرحوم محمد الدخاخني ابن المرحوم إبراهيم القزاز من المنصورة، الثابتة معرفته بشهادة شاهدي ثبوت المعرفة والتوكيل المرقومين، بأن موكلة المدعي المذكور تملك دارًا كائنةً بالمنصورة بقرب جامع سيدي محمد النجار محدودة بحدود أربعة: القبلي إلى دار ملك الحاج إبراهيم الحنفي قديمًا والآن هي ملك المدعى عليه، والبحري إلى الشارع وفيه الباب، والشرقي إلى دار ملك محمد شربيني الرزيقي الفاكهاني ابن المرحوم حسن الرزيقي ابن المرحوم محمد الشربيني الرزيقي من المنصورة، والغربي إلى دار ملك الحاج أحمد العجيلي العرقسوسي ابن المرحوم الحاج بدوي العجيلي ابن المرحوم يوسف العجيلي من المنصورة، تملكها بالشراء لنفسها من الحاج دياب الحصري بالمنصورة ابن المرحوم الحاج دياب الحصري في

ثامن عشر ربيع الأول سنة ٦٩ بمقتضى حجة شرعية من محكمة المنصورة مؤرخة بالتاريخ المرقوم محفوظة بيد الوكيل المدعي المذكور، وأنها اشترتها منه بمبلغ أربعة آلاف قرش وستمائة قرش، ومن جملة منافعها العامة يوم شرائها لها خمس طاقات صغيرة مفتوحة بأعلى الجدار القبلي معدات للضوء مطلة على الدار المملوكة للمدعى عليه المذكور، منها ثلاث طاقات بقاعة سفلى بحوش دار موكلة المدعي المذكور، وليس بالقاعة المذكورة طاقات غيرها، واثنان بأودة صغيرة تعلو القاعة المرقومة ليس بها طاقات سوى شباك صغير مطل على حوش دارها لا يتوصل منه ضوء إلى الأودة المرقومة، وثلاث طاقات بالأودة التي تعلو الأودة المرقومة، وأن المدعى عليه هذا تملك الدار المجاورة لدار موكلة المدعي من الجهة القبلية بعدها، وشاهد ورأى دار الموكلة المرقومة ووجود الطاقات بالجدار المرقوم من قبل تملكه للدار المرقومة وبعده، وأنه الآن تعدى وأحدث بناء بجانب الجدار القبلي المرقوم حتى استكمل قاعة بداخل داره مجاورة للقاعة التي بدار الموكلة المذكورة نشأ من إحداث بنائها مع الجدار الملاصق لجدار دار الموكلة المرقومة سدُّ الثلاث طاقات التي كانت فيها، وصارت مظلمةً بالكلية لا يتوصل إليها ضوء بالكلية، وعلا ببنائه حتى سد نصف الطاقتين اللتين بالأودة التي تعلو القاعة المرقومة، ويريد إتمامَ سدهما، ويَحدث من سدِّهما انقطاعُ الضوء بالكلية أيضًا من الأودة المرقومة، ويطالبه المدعي الوكيل المذكور برفع ما أحدثه من البناء المرقوم وعدم سدِّ الطاقات المرقومة بالوجه الشرعي، ويطلب سؤاله عن ذلك.

سئل منه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بملكية الموكلة المرقومة للدار المحدودة أعلاه، وأنه الآن جارٌ لها من الجهة القبلية، وذكر أنه تملك الدار المجاورة لها من الجهة القبلية بالشراء من الحاج إبراهيم الحنفي من المنصورة ابن الحاج إبراهيم الحنفي بمقتضى حجة شرعية مسطرة من محكمة المنصورة

مؤرخة في ١٥ شوال سنة ١٢٧٤ محفوظة بيده، وأنه في وقت شرائه لها لم يكن بالجدار القبلي من دار الموكلة المرقومة طاقات، وكانت الدار المملوكة للمدعى عليه خربةً فتركها وتوجَّه إلى الزقازيق وأقام فيها ثلاث سنوات وعاد إلى المنصورة في شوال سنة ١٢٧٧ فوجد الموكلةَ المرقومة أحدثت الطاقات المرقومة بغير إذن من المدعى عليه المرقوم، ولما رأى ذلك بنى بناءً وسَدَّ الطاقات التي كانت بالقاعة السفلى وعلا ببنائه وسَدَّ باقي الطاقات التي بدار الموكلة المرقومة. فما الحكم؟

أجاب

إذا لم تكن تلك الطاقات مشرفةً على محلات النساء، بل كانت للضوء في أعلى الجدار لا يترتب عليها ضرر بين بالجار، فإذا ثبت أن سدها ولو بالبناء في ملك الجار يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التي هي فيه، يكون في سدِّها ضررٌ بيِّنٌ بمالك المكان المذكور، فيُمنع الجار من ذلك، ويؤمر شرعًا برفع ما به يمتنع الضوء عن مكان جاره، وإلا فلا؛ إذ المالك يجوز له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررًا بيِّنًا، ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا تمكن الكتابة والقراءة فيه كما صرَّحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٢] ١٣ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل عن صورة مرافعة من قاضي المحلة الكبرى مضمونها: ادَّعى الحاج سيد الجميزي بن مصطفى الجميزي الوكيل الشرعي عن زوجته المرأة سكر بنت المرحوم السيد محمد الحلواني ابن المرحوم السيد أحمد الحلواني القزاز الشهير بهذا الاسم واللقب، على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٤٨.

المكرم محمد الحلواني ابن المرحوم السيد أحمد ابن المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد أحمد الحلواني القزاز المذكور بأن والد الموكلة السيد محمدًا جد المدعى عليه يملك جميع الدار الكائنة بالمحلة بخط درب العرب المحدودة بحدود أربعة: الحد الغربي إلى الدرب وفيه الباب، والحد القبلي إلى دار حسين الجهنمي بن محمد الجهنمي، والحد الشرقي إلى دار محمد البيلي بن إبراهيم البيلي، والحد البحري دار البسيوني السمان ابن الحاج حسن السمان المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء والألقاب المذكورة، وأنه توفي من مدة سنتين ونصف عن كل من زوجته المرأة بدوية بنت الحاج شلبي الصعيدي، وولديه: السيد أحمد وسكر من غير شريك: للزوجة الثمن ثلاثة قراريط، وللسيد أحمد أربعة عشر قيراطًا، ولسكر سبعة قراريط، ثم توفي السيد أحمد والد المدعى عليه عام تاريخه عن كل من زوجته المرأة صالحة بنت فرح البطاطنمي ووالدته بدوية المذكورة وولده السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك، ثم توفيت بدوية عن أولادها سكر وهند المرأتين وولد ولدها السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك، فخصَّ الموكلةَ عن والدتها قيراطٌ ونصف وربع وثُلثا سهم من قيراط، فكمل لها إرثًا عن والدها ووالدتها ثمانيةُ قراريط ونصف وربع وثُلثا سهم من قيراط، وأن المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة، وتريد رفع يده عما يخصها فيها بالوجه الشرعي.

سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده بشهادة كل من السيد مصطفى العسيلي ابن الشيخ محمد العسيلي وإبراهيم أفندي صاري جله كلاهما من المحلة، فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفين وانحصار إرثهم على الوجه المذكور وبوضع يده على الدار المذكورة كما كان والده، وأن والده اشتراها أرضًا خاليةً من مدة خمس عشرة سنة وبناها من ماله وصار يتصرف فيها المدة المذكورة إلى أن توفي عام تاريخه عن ورثته المذكورين، ثم توفيت والدته

بدوية المذكورة عن بنتيها المذكورتين وابن ابنها المدعى عليه المذكور من غير شريك، وأن الموكلة مقيمة بالناحية ومشاهدة لتصرف والده ولم تنازع المدة المذكورة إلى أن مات، وأنها تستحق بطريق الإرث عن والدتها في الدار المذكورة قيراطًا وثُلثًا فقط، ولم تكن متروكة عن جده المذكور، فلم يصدقه المدعي على ذلك، فطُلب من المدعي بينةٌ، فأحضر كلا من محمد البيلي بن إبراهيم البيلي وعمارة جبر بن عطا جبر كلاهما من المحلة المذكورة، وطلب الاستماع إلى شهادتهما، واستُشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله: أشهد لله أن الدار المذكورة بهذا المحضر -وذكر حدودها المذكورة أعلاه- ملك السيد محمد ابن السيد أحمد القزاز المذكور جد المدعى عليه المنفرد بهذا الاسم واللقب، اشتراها من أحمد الصعيدي ابن الحاج شلبي الصعيدي من الناحية أرضًا خاليةً وبناها لنفسه ووضع يده عليها من مدة اثنتي عشرة سنة إلى أن مات من غير منازع من مدة سنتين ونصف عن كل من زوجته بدوية بنت الحاج شلبي الصعيدي وولديه السيد أحمد والد المدعى عليه وسكر الموكلة من غير شريك، ثم توفي السيد أحمد عن والدته بدوية وزوجته صالحة وولده محمد المدعى عليه، لا نعلم له وارثًا غيرهم، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، وأشار كلٌّ منهما في موضع الإشارة، وأحضر المدعى عليه العشري جبة ابن المرحوم خليل جبة، وشهد بأن السيد أحمد الحلواني ابن السيد محمد المذكور اشترى الدار المذكورة من أحمد الصعيدي المذكور من مدة خمس عشرة سنة في حياة والده، وكان معه في معيشة واحدة، وبناها من ماله لنفسه من غير منازع المدةَ المذكورةَ، وذكر حدودها المذكورة بهذا المحضر حُكْمَ المشروح، وأنه لم يعلم مقدار الثمن، وأحضر أحمد جبة ابن المرحوم علي جبة من الناحية المذكورة، وشهد كالشهادة الأولى. فما الحكم؟

أجاب

إذا ادَّعيا عينًا وأرخ أحدُهما لا الآخر، فبعضهم قال بتقديم بينة ذي التاريخ، وبعضهم قال بتقديم بينة ذي اليد، وهنا ذو التاريخ وذو اليد واحد، وأفاد مَن أحضر هذه المرافعة -وهو الوكيل- أن ملك والد المدعية تاريخُه اثنتا عشرة سنة كما ذكر شهوده، والمدعى عليه قد أرخ بخمس عشرة سنة، فعلى هكذا يكون أسبقَ تاريخًا، ومن المعلوم أن الأسبق تاريخًا أولى، وهو ذو اليد هنا، وقد أفاد المذكور أن والد المدعية يملكها بالشراء بثمانمائة قرش ممن ادَّعى المدعى عليه شراء والده منه، وأن البائع معلوم وموجود إلى الآن وحاضر وقت الخصومة، والذي ينبغي هو طلب إيضاح سبب الملك الذي هو الشراء، وبيان البائع بذكر أبيه وجده أو أنه مشهور أو حاضر مشار إليه، وبيان الثمن، وبيان تاريخ الشراء في دعوى كل منهما، وبعد التوضيح فإن صححت الدعوى وأثبتت الوكالة بوجه شرعي ضمن الدعوى، وأثبت واضع اليد شراءَ والده من هذا البائع بالثمن الذي عينه بتاريخ أسبقَ من تاريخ المدعي المحضر لهذه المرافعة، تُمنع موكلةُ المدعي عن أخذ زيادة عما تستحقه بالإرث من والدتها، ويُحكم بالشراء لأبي المدعى عليه، وإلا لا، ويحكم للمدعي بما ادَّعاه إن أثبت دعواه بعد تصحيحها واستيفاء ما يلزم.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٣] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل بإفادة من المحافظة مؤرخة في ٢١ ش سنة ١٢٨٢ ومعها حادثة واردة من طرف قاضي ولاية المنصورة مضمونها: ادَّعى المكرم عبد الله البدالي ابن المرحوم إبراهيم البدالي من أهالي المنصورة بطريق ولايته الشرعية على ولده محمد البدالي القاصر عن درجة البلوغ المميز الحاضر معه بالمجلس

على إبراهيم بدوي التجار ابن المرحوم بدوي أحمد من المنصورة أيضًا الثابت معرفتهم بشهادة كل من المكرم محمد الشامي النجار ابن المرحوم عطية الشامي المصري المقيم الآن بالمنصورة ومحمد النفيلي النجار ابن المكرم السيد أحمد النفيلي من أهالي المنصورة ثبوتًا شرعيًّا بأن المدعي المذكور سلم ابنه محمدًا القاصر المميز المذكور للمدعى عليه المذكور من نحو سنة سابقة على تاريخه على أن يعلمه صناعة النجارة، وعلى أن يستعمله فيما يتعلق بصنعته ويستخدمه في شئون نفسه بما لا ضرر فيه بغير أجر له عليه في مقابلة ذلك، وأقام عنده على ذلك نحو ستة أشهر، وبعد ذلك من نحو خمسة أشهر أخذ المدعى عليه المذكور الصبي المذكور معه إلى محل شغله بالسراية المستجدة بالمنصورة المتعلقة بالخديوي الأعظم وصعد به إلى سقف الدور الثاني من السراية المرقومة، وجلس المدعى عليه المذكور ومن معه من الصناع فوق الأخشاب الموضوعة في السقف المذكور قبل أن يبسط عليها العرش حالة كونها أعوادًا ممتدةً على جدران أحد محلات السراية المذكورة، واستصحب معه الصبي المذكور، ثم أمره أن ينزل عن السقف المرقوم ويملأ قلة من البحر، فنزل وملأها وعاد، فاستبطأه وجلس مع المدعى عليه المذكور فوق الأعواد المرقومة حتى فرغ ما بالقلة من الماء، فأمره أن يملأها ثانيًا وقال له: إياك أن تبطئ كما أبطأت أولا، فنهض الصبي مسرعًا لينزل من بين الأعواد الموضوعة بالسقف المرقومة إلى الأرض، فوقع على ذراعه الأيسر فانكسر من مؤخره من مفصل العاتق وحمل إلى الإسبتالية الميرية بالمنصورة، وعولج حتى زال الورم وبرئ الجرح على وجود بعض قصر في العضد وعسر في الحركة لزوال جزء من عظم العضد المرقوم انكسر منه وانفصل عنه، وأن المدعي المذكور يطالب المدعى عليه المذكور بما يترتب عليه لولده القاصر المذكور بالوجه الشرعي.

وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي وصدق على ما ذكره المدعي المذكور في دعواه المذكورة على الوجه المسطور بحضور من ذكر. فما الحكم؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بأن من استعمل صبيًّا محجورًا في عمل له بغير إذن وليه، وتلف الصبي من ذلك الاستعمال، كان ضامنًا؛ لأن استعماله جناية، فما يتولد منه يكون مضمونًا عليه، كما في فتاوى الأنقروي[1]، وعلل ذلك أيضًا بأن الاستعمال بدون الإذن يعد غصبًا، وفي هذه الحادثة حيث دفع الصغيرَ أبوه إلى المعلم ليعلمه الصنعة ويستخدمه، يكون مأذونًا من قِبَل وليه لمثل إرساله لملء القلة، فلا يكون متعديًا فيه، فإذا تلف الصبي في هذه الحالة أو جزء منه لا يضمنه المعلم حيث لم يتجاوز المعتاد.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٤] ٥ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل عن حادثة من محكمة المحلة الكبرى مضمونها: ادَّعى الحاج إسماعيل مصباح ابن السيد إبراهيم ابن السيد مصطفى من أهالي المحلة الكبرى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم السيد علي الصائغ ابن المرحوم الحاج علي الصائغ من أهالي المحلة الكبرى الثابت معرفتهما بشهادة من سيذكر بأن المدعي يملك جميع الطاحونة الكائنة بالناحية بخط جامع عاصي البالغ ذرعها ي ٣٠٥ أذرع محدودة بحدود أربعة: الحد الغربي إلى الشارع وفيه الباب، والحد الشرقي إلى دارين متلاصقتين لبعضهما جاريتين في وقف فقراء الكنيسة، والحد البحري إلى دار البلتاجي ابن المرحوم إسماعيل،

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٣٥٢.

والحد القبلي إلى دار المعلم إبراهيم عبده بن عبده المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء والألقاب المذكورة، إرثًا عن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم السيد محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة، وانحصر ميراثها في ولدها المدعي المذكور من غير شريك، ووضع يدَه عليها كما كانت والدته من قبله، وأن والدته كانت واضعةً يدها عليها المدة التي تزيد على أربعين سنة بطريق الملك الشرعي من غير منازع لها في ذلك المدةَ المذكورة، وباعها قبل تاريخه للمدعى عليه بثمن قدره ١٥٠٠٠ قرش عملةً صاغًا، وصله من ذلك ٣٦٨٧ قرشًا وعشرون فضة، وباقٍ له طرفَ المدعى عليه المشتري المذكور ١١٣١٢ قرشًا وعشرون فضة، ويطالبه بباقي الثمن المذكور بالوجه الشرعي، ويسأل جوابه.

سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطاحونة المذكورة بشهادة كل من المكرم الشيخ محمد الجمل ابن المرحوم الشيخ أحمد والمكرم حسن البهلوان ابن المكرم حسين أغا البهلوان، فأجاب بالاعتراف بأنه اشترى الطاحونة المذكورة بالثمن المرقوم من المدعي وهو يملكها، وعرض من البائع للمديرية، وصدر عليه التحقيق كالجاري وإذن المديرية بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٢٨٢ وببقاء المبلغ المذكور بذمته إلى تاريخه، وأنكر ملكية مورثة المدعي للطاحونة المذكورة، فطُلب من المدعي بينةٌ، فأحضر كلا من المكرم سند الحصري ابن المرحوم بدوي والمكرم عشري أبي ليلة ابن المرحوم محمد، وطلب الاستماع إلى شهادتهما، واستُشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله: أشهد لله أن السيد إسماعيل مصباحًا ابن السيد إبراهيم مصباح المدعي هذا يملك الطاحونة المذكورة بهذا المحضر -وبيَّن حدودها كالمشروح أعلاه- إرثًا عن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة، وانحصر ميراثها الشرعي في ولدها

المدعـي المذكور من غير شـريك، وكانت واضعةً يدها بطريـق الملك المدةَ التي تزيد على أربعين سنة من غير منازع، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، ولم يبدِ المدعى عليه مطعنًا في الشاهدين المذكورين، فزُكيا وعُدلا سرًّا وعلنًا، فعند ذلـك صدق المدعـى عليه على ذلك ودفع للمدعي المذكـور المبلغ المذكور عدًّا ونقدًا بالمجلس بشهادة من ذكر وغيرهم. فما الحكم؟

أجاب

لا فائـدةَ لإنكار المدعـى عليه ملكَ مورثة المدعي بعـد اعترافه بالملك للمدعي والشـراء منـه وبقاء بعض الثمن المدعى ببقائـه بذمته، ولا حاجةَ إلى تكليـف المدعـي إثباتَ ملـك مورثته والحال هـذه؛ إذ محصل هـذه المرافعة الدعـوى بالدَّيْن الذي هـو باقي الثمن وإقرار خصمه بـه، فيعامل بموجبه، وبه تطلب هذه البينة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٥] ٥ رمضان سنة ١٢٨٢

سـئل عـن حادثة واردة مـن طرف قاضـي المنصورة بإفادة مـن محافظة مصر مؤرخة في ٤ رمضان سـنة ١٢٨٢ شرحًا على خطاب من مديرية الدقهلية، صورتها: ادعى الشـيخ عوضيـن الألفي البزاز بالمنصورة ابن المرحوم حسـن الألفي ابن المرحوم علي هيبة الخضراوي بطريق وكالته الشـرعية عن الخواجا ميخائيل يوسـف القبطي الكاثوليكي التاجر في الأقطان بالمنصورة ولد يوسف رمويـل من أهالي المنصورة ولد حنا سـنويس القبطـي الصعيدي الحاضر معه بالمجلس الشـرعي والمصدق على توكيله الوكالة المطلقة المفوضة العامة في الدعوى والطلب والصلح والإبراء والمسـامحة والخصومة والإقرار في شأن ما سـيذكر فيه، الثابت معرفتهما وتوكيله له على الوجه المسـطور بشهادة كل من

المكرم الشيخ علي الجيار السمسار في الأقطان بالمنصورة ابن موافي الجيار والمكرم الشيخ عثمان الألفي ابن المكرم الشيخ محمد الألفي ثبوتًا شرعيًّا على الحاضر معه بالمجلس هو الخواجا إلياس سمنة السمسار في الأقطان بالمنصورة ولد ميخائيل سمنة النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني ولد سليمان سمنة وهو الوكيل الشرعي عن الذمية هنا المرأة الشهيرة بجبورة المعروفة بزوجة جرجس جبور بنت إبراهيم سوريه النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني الساكنة بالمنصورة، الثابت معرفتهما وتوكيلها له الوكالة المطلقة المفوضة في الدعوى والطلب والإبراء والمسامحة والخصومة فيما سيذكر فيه بشهادة كل من أخيها إلياس سوريه السمار في الأقطان بالمنصورة ولد إبراهيم سوريه المرقوم والخواجا جبران قالوش التاجر في الأقطان بالمنصورة ولد فصطندي النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني ثبوتًا شرعيًّا، بأن موكل المدعي المذكور وهو الخواجا ميخائيل يوسف رمويل المرقوم يملك قطعة أرض كشفًا سماوية خالية عن البناء كائنة بمدينة المنصورة بالجانب الشرقي منها مما يلي بحريها بالقرب من شاطئ البحر محدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي لدار الموكل المذكور وفيه باب الدار المرقومة خارجًا على القطعة الأرض المرقومة، والحد البحري ينتهي للشارع المسلوك الفاصل بين القطعة الأرض المرقومة وبين بحر النيل المبارك، والحد الشرقي ينتهي بعضه لدار صغيرة كانت مملوكةً لامرأة تسمى رقية لا يعرف هو ولا موكله اسم أبيها ولا جدها ولا شهرته وتوفيت عن غير وارث، ثم عاد يقول إنها توفيت عن ولد يسمى عليًّا رفية لا يعرف اسم أبيه ولا جده وتوفي عن غير وارث، وآلت الدار المرقومة لبيت المال، وتعدَّت موكلة المدعى عليه على الدار المرقومة وأدخلتها بدارها المجاورة لها بغير حق، وباقي الحد الشرقي المرقوم ينتهي لدار ملك الحرمة هنا بنت المرحوم علي الغندور ابن المرحوم عبد الكريم أبي زيد، والحد

الغربي للشارع المسلوك الخاص بمنزل الموكل المذكور والزاوية التي هناك المعروفة بزاوية الهنود، وأن سبب ملكية القطعة الأرض المذكورة كونه واضعًا يده عليها مدة عشرين سنة وهو يحفرها ويأخذ منها أنقاضًا ويغرس بها أشجارًا ويضع بها أرزاقًا، وليس أحدٌ ينازعه تلك المدة، وأن موكله المذكور لم يكن له وجه لملكية القطعة الأرض المذكورة إلا وضع يده عليها المدة المرقومة ولم تصل له بسبب من الأسباب الشرعية، وأن موكلة المدعى عليه من شهر ربيع الآخر سنة ٨٢ تعدت وفتحت بابًا في القطعة الأرض المرقومة للدار التي كانت مملوكةً للمرأة رقية وآلت من بعد موت ابنها بعدها عن غير وارث لبيت المال، وأخذتها بغير حق وأدخلتها في دارها المجاورة لها بعد أن سدت بابها الأصلي الذي كان يفتح من زقاق يعرف بزقاق الفيومي خارج عن الشارع المرقوم، وأن فتح الباب المرقوم حين كان موكل المدعي المرقوم غائبًا بالشام، وأن الموكلة المرقومة جعلت للدار المرقومة ممرًّا من القطعة الأرض المملوكة لموكل المدعي المذكور؛ لأنه صار لا يتوصل إلى الدار المرقومة من الباب الذي أحدثته الموكلة المرقومة إلا بالمرور من الأرض المملوكة لموكل المدعي المذكور، وأن المدعي المذكور يطالب المدعى عليه المذكور بسدِّ الباب الذي فتحته موكلتُه في القطعة الأرض المذكورة بعدم مرورها منها؛ لأن فتحه بغير حق شرعي، ويطلب سؤاله عن ذلك، ثم استُفسر من المدعي المذكور عن حقيقة الأرض المدعى بفتح موكلة المدعى عليه بابًا فيها وكيفيتها وتفصيل ما يدعي به عن موكله المرقوم وما يطالب المدعى عليه به، فذكر أنه لا دعوى له ولا لموكله سوى ما سبق صدوره منه أعلاه، ولا مطالبةَ له ولا لموكله على المدعى عليه وموكلته بسوى ما ذكره أولا على الوجه المسطور، وكتب بخطه ما حاصله أنه يطالبه بالقطعة الأرض الواضع اليد عليها موكلي المذكور، وبإثبات تملك الدار الصغيرة تعلق المرأة رقية التي فتح فيها الباب، وخلاف

ذلـك لا دعوى له ولا لموكله فيه، وبعـد فالمرجو اطلاع فضيلتكم على صورة الدعوى المسـطرة يمينه والإفـادة: هل يترتب عليها سـؤال المدعى عليه أم لا حتى يجري العمل بما يرد به شرح سيادتكم؟

أجاب

الدعوى المذكورة على هذا الوجه المسـطور غيـرُ صحيحة؛ فلا يترتب عليها سؤال الخصم.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٦] ٥ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل عن حادثة من قاضي المنصورة مضمونها: ادَّعى يونس النمر الحائك مـن المنصورة ابن المرحوم الحاج يونس النمر ابن المرحوم عوض النمر على كل من المرأة جنينة والمرأة أمان ابنتي المرحوم محمد خليفة التاجر بمنية غمر ابـن المرحوم إبراهيم خليفة من المنصورة المتضحة معرفتهم بشـهادة كل من شـربيني خليفة العطار بن أحمـد خليفة الجزار ووالـده المذكور ابن المرحوم إبراهيـم خليفة، بأن المرحومة آمنة بنت المرحـوم الحاج محمد النمر الحائك ابـن المرحوم الحاج يونس النمر المرقـوم ابن المرحوم عوض النمر توفيت في شهر صفر سنة تاريخه، وانحصر ميراثها الشرعي في كل من بنتي ابنها المرحوم محمـد خليفـة المذكور همـا المدعى عليهمـا المذكورتان وعمهـا لأبيها هو المدعي المذكور من غير شـريك، وأن المدعي والمرحوم الحاج محمد النمر والـد المتوفاة المذكورة أخوان لأب، وتركت جميع دار كائنة بالمنصورة بخط حارة النصارى بحارة معروفة بوسـعة الشـابوري محـدودة بحدود أربعة الآن: الحـد القبلي إلى الحارة المركب عليها باب مـن لواحق الدار المرقومة فاصل بين الدار وبين خربة ملك الشيخ علي أبي سلامة التاجر بالمنصورة الشهير بذلك

ابن المرحوم سلامة أحمد لا يعرف اسم جده، والبحري بعضه إلى دار ملك أحمد خليفة ابن المرحوم إبراهيم خليفة بن خليفة الجزار وإلى دار ملك المرأة صبيحة أم علي بنت المرحوم خليل الدماصي بن عبد الله، والشرقي إلى دار ملك علي الطواشي الدقدوسي ابن المرحوم سيد أحمد الطواشي ابن المرحوم محمد الطواشي، والغربي إلى شارع وسعة الشابوري التي بها الزقاق المذكور، آلت إليها الدار المذكورة بحجة من محكمة المنصورة مؤرخة في ٢٠ صفر سنة ١٢٣٨، وأنها ماتت والدار المذكورة في يدها وفي ملكها دون غيرها، وتركتها ميراثًا عنها لورثتها المذكورين، وأن المدعى عليهما متعرضتان للمدعي فيما يخصه منها، وواضعتان أيديهما عليها ومانعتان له من وضع يده على ما يخصه فيها بالإرث الشرعي وهو الثلث بالوجه الشرعي، ويطالبهما برفع أيديهما عن ذلك، ويطلب سؤالهما.

سئل منهما عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بشهادة من ذكر، فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفاة المذكورة وانحصار ميراثها فيهما وفي المدعي المذكور، وذكرتا أن الدار المحدودة أعلاه كانت ملك المتوفاة المذكورة بمفردها دون غيرها، وأنها من مدة سبع سنوات لا يعرفان هي أي سنة كانت معهما بمنية غمر بدار والدهما وكان حاضرًا معهن الحاج محمد البلقيني والحاج محمد أبو رجب والشيخ علي الشامي والشيخ خليل السيسي من منية غمر كل منهم، وكانت إحداهن المدعوة أمان قاصرةً عن درجة البلوغ فقالت المرحومة آمنة المذكورة للمرأة جنينة إحدى المدعى عليهما: وهبتُ لكِ نصف الدار التي تملكها يدي، فقالت لها: قبلتُ، وقالت لعمها المسمى إبراهيم خليفة المقيم الآن بثغر إسكندرية: وهبتُ لبنت أختك أمان القاصرةِ نصفَ الدار التي تملكها يدي، فقال: قبلتُ، وأشهدت الحاضرين على ذلك، فكتب الشيخ خليل السيسي وثيقةً في حجة مدموغة شملها بختمه، وأبرزتاها من

أيديهما، فوجدت مؤرخةً في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٥، ثم استُفسر من المدعى عليهما عن تاريخ الهبة التي ذكرتاها، فذكرتا أنها كانت في أوائل شهر ذي القعدة سنة ٧٥، وأن الدار المرقومة لا تقبل القسمة والإفراز ولا تصير دارين، وأنها كانت مسكونةً من قبل المتوفاة المذكورة إلى المعلم يوسف منصور كاتب قلم قضايا الدقهلية من قبل صدور الهبة المرقومة، ولم يزل ساكنًا فيها للآن، وأنهما حضرتا إلى المنصورة بعد الهبة المرقومة في أواخر الشهر المرقوم وهي معهما، ووضعت إحداهما المرأة جنينة يدَها على الدار المرقومة بمفردها لها ولأختها أمان لكونها كانت قاصرةً، وأجرتها للساكن المرقوم أعلاه، فلم يصدقهما المدعي المذكور على ما أجابتا به على الوجه المسطور، وعرف أن الدار المرقومة تقبل القسمة والإفراز وتصير دارين، وأنها كانت في يد مالكتها المتوفاة المذكورة بمفردها إلى وفاتها، وأن المدعى عليهما وضعتا أيديهما بعد وفاتها فقط، وأنها ماتت بالمنصورة في الدار المرقومة. فما الحكم؟

أجاب

لم يعين في دعوى المرأتين المدعى عليهما أن الدار الموهوبة لهما من قِبَل جدتهما هي الدار التي ادَّعى المدعي ثلثها أم غيرها، ولم يعلم هل الدار كانت مسكونة وقت الهبة لمن ذكر اسمه بالعارية أو بالإجارة، فلو كانت مستأجرةً لم تصحَّ الهبة؛ لعدم القبض حتى من البالغة على زعمها إلا إذا انتهت مدة الإجارة، فقبضت الدار بإذن جديد من الواهبة، وهذا كله لم يتضح من هذه المرافعة، والهبةُ بالنسبة للقاصرة أيضًا على الوجه الموضح بهذه المرافعة لم تتم أيضًا؛ إذ الشرط قبول وقبض من له ولاية على الصغيرة كالأب ووصيه والجد، أو من الصغيرة في حجره، أو كون الهبة ممن الصغير في حجره للصغير، ويكون الموهوب في يد الواهب أو يد أمينه غير مشاع قابل للقسمة، ولا تتم بغير ذلك، وهنا ذكر أن القبول من العم والقبض من الأخت، ولم يعلم مَن

الصغيرة في حجره، وهذا كله إذا كانت الدار غير قابلة للقسمة، أما إذا كانت قابلةً لها فلا اعتبار بهذه الهبة، وتكون الدار ميراثًا حيث لم تقسمها الواهبة حال حياتها ولم تسلم كل جزء لمن وهب له أو لمن يقوم مقامه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها: ادَّعى الشيخ محمد محمد القاضي ابن المرحوم محمد علي القاضي ابن المرحوم علي القاضي محمد ابن المرحوم القاضي محمد أبي الحسن على الحاضر معه بالمجلس الشرعي هو محمد محمود القاضي الخشاب ابن المرحوم محمود حسن القاضي ابن المرحوم حسن ابن المرحوم أحمد من أهالي المنصورة كلاهما، بأن من جملة الموقوف من قبل جد المتداعيين المذكورين الأعلى لوالديهما المذكورين هو المرحوم القاضي علي أبو الخير الذي لا يُعرف اسمُ والده ولا جده، وذكر جملة أماكن وحددها حدودًا غير معتبرة، وأن الواقف المذكور أنشأ وقفه الذي وقفه للعقار الذي من جملته المسقفات المذكورة على نفسه، ثم من بعده على ذريته ذكورًا وإناثًا ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، أولاد الظهور دون أولاد البطون، وعند انقراض الذرية يصير للحرمين الشريفين، وأن الواقف المذكور شرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم بعده يكون النظر على ذلك للقاضي نور الدين ولأخته ستيتة المعروفة بزوجة الواقف المشار إليه، ثم للأرشد فالأرشد ممن يئول إليهم الوقف المذكور، وأن الوقف المذكور في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف انحصر الاستحقاقُ فيه في كل من جد المدعي المذكور هو

علي القاضي ابن القاضي محمد أبي الحسن ابن القاضي شهاب الدين محمد ومحمود القاضي والد المدعى عليه ومحمد القاضي وأخته فطومة ولدي المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد أحمد، وتصادقوا مع بعضهم على أن لعلي القاضي جد المدعي المذكور النصف من ريع الوقف المذكور، ولمحمود القاضي والد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف، ولمحمد وأخته فطومة السدس من غير بيان ما لكل منهما، وتحرر بينهم بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت يد المدعي المذكور، وأن المتصادقين المذكورين وضعوا أيديهم على الوقف المذكور، كلٌّ منهم بحسب استحقاقه على الوجه المسطور، واستمروا على ذلك حتى توفي جد المدعي المذكور هو المرحوم علي وأعقب أولاده الخمسة هم: محمد القاضي والد المدعي المذكور وأحمد وحسونة ورضوان والحاجة مؤمنة، وتوفي محمود القاضي والد المدعى عليه المذكور وأعقب ولديه هما المدعى عليه المذكور وأخته المرأة عائشة، وتوفي كل من محمد القاضي وأخته فطومة عن غير عقب، وتوفي كل من أحمد ورضوان والحاجة مؤمنة أعمام المدعي المذكور عن غير عقب مستحق في الوقف المذكور؛ لأن أحمد ورضوان المذكورين لم يعقبا، والحاجة مؤمنة المذكورة أعقبت ولدًا وبنتًا، فالولد يُدعى الحاج محمدًا سعدون والبنت تدعى الحاجة فطومة لا يستحقان في الوقف المذكور؛ لكونهما من أولاد البطون، وبعد ذلك تقرر في النظر في الوقف المذكور كل من والد المدعي المذكور وهو محمد علي المذكور والمدعى عليه المذكور من قبل المرحوم الشيخ محمد أبي النجا قاضي المنصورة إذ ذاك ما هو لوالد المدعي عشرة قراريط، وللمدعى عليه أربعة عشر قيراطًا في النظر المذكور بموجب تقرير شرعي مؤرخ في سابع شعبان سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف بيد المدعى عليه، واستمرا على ذلك حتى توفي والد المدعي المذكور من نحو خمس سنوات والتقرير الشاهد له

باشتراكه في النظر المرقوم بيد المدعى عليه المذكور وأعقب والد المدعي المذكور كلا من المدعي وأخته امرأة تدعى ستيتة، وبعد وفاة والد المدعي المذكور انفرد المدعى عليه بالنظر على الوقف المذكور، وسافر المدعي بعد وفاة والده إلى الأقطار الحجازية، وبعد أن عاد طلب محاسبة المدعى عليه على استحقاقه في ريع الوقف مع محاسبته على ما يخص باقي المستحقين في الوقف، فامتنع من ذلك، وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على مسقفات الوقف ومعارض للمدعي وباقي المستحقين فيما يخصهم من ريع الوقف، وأن حسونة بن علي القاضي المذكور موجود إلا أنه معتوه لا يحسن التصرف، وأن المدعي المذكور أرشدُ من باقي المستحقين للوقف المذكور بما فيهم المدعى عليه المذكور وأصلحُ منهم؛ لأن المدعى عليه المذكور باع قطعة أرض من أرض الوكالة التي هي من مسقفات الوقف المعروفة بسكن المدعى عليه إلى إبراهيم الشيخ بغير وجه شرعي، وأن المدعى عليه يؤجر مسقفات الوقف بدون أجرة مثلها لإظهار تعطل الوقف، وليس كذلك؛ لأن الوقف له ريع جسيم إذا أجر بأجرة مثله، وأن المدعي المذكور يريد محاسبة المدعى عليه على ما استغله من ريع الوقف من حين وفاة والد المدعي إلى الآن وإثبات أرشديته للنظر على الوقف وتحقق خيانة المدعى عليه ببيع ما باعه من أرض الوقف بغير وجه شرعي ورد ما غصبه من الوقف وهو القطعة الأرض المذكورة، ويسأل جوابه عن ذلك.

وسئل من محمد محمود المدعى عليه عن ذلك بعد أن استفسر من المدعي عن اسم والد الواقف وجده وذكر أن الواقف المذكور اسمه القاضي علي أبو الخير بن الأسود وأنه مشهور بهذا الاسم ومنفرد به، فأجاب المدعى عليه بأن أصل أرض المسقفات المذكورة جارية في وقف المرحوم القاضي علي أبي الخير ابن القاضي أبي الحسن علي ابن القاضي تقي شهاب الدين

المشهور بابن الأسود المنصوري، وأنه أنشأ وقفه لذلك مع باقي ما وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولده القاضي علي وبنت الواقف المذكور هي ستيتة وزوجته ستيتة بنت القاضي إمام الدين بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى ذريته ونسله وعقبه من أولاد الظهور دون أولاد البطون ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد انقراضهم جميعًا يكون ذلك وقفًا على أولاد أخيه القاضي محمد ابن القاضي أبي الحسن علي ذكورًا وإناثًا، ثم من بعدهم فعلى أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن ذرية الواقف المذكور انقرضت ولم يبقَ منها أحدٌ، وآل الوقف لأولاد أخيه، وأن المتداعيين المذكورين ووالديهم من ذرية أخي الواقف المذكور هو القاضي محمد المذكور، وأن الوقف المذكور كان في يد كل من والد المدعي ووالد المدعى عليه، وأعمام المدعي المذكور هم: حسونة وأحمد ورضوان ومؤمنة، وتوفي كلٌّ من رضوان وأحمد عن غير عقب، وتوفيت مؤمنة عن ولديها هما الحاج محمد سعدون والحاجة فطومة، وصار المستحِقَّ للوقف المذكور كلٌّ من والد المدعي وأخيه حسونة وولدي أخته مؤمنة هما الحاج محمد سعدون وفطومة المذكوران ووالد المدعى عليه المذكور، وكانوا يقتسمون ريع الوقف المذكور بينهم على ما يبين فيه، ما هو لوالد المدعي المذكور أربعة قراريط، ولأخيه حسونة أربعة قراريط، ولولدي مؤمنة قيراطان، والباقي -وهو أربعة عشر قيراطًا- لوالد المدعى عليه، وتوفي والد المدعى عليه عن ولديه هما المدعى عليه وأخته المرأة عائشة، وصارا يستحقان ما كان يستحقه والدُهما وهو الأربعة عشر قيراطًا من ريع الوقف المذكور، وأنه في شهر صفر سنة ١٢٨١ دفع للمدعي مجرين مقابلة استحقاقه في الوقف لغاية سنة ١٢٨٢، وأن المدعي المذكور لم يكن فيه رشد ولا أرشدية، وأنه هو الأرشد من المستحقين في الوقف المذكور، وأن القطعة الأرض التي

ذكر المدعي في دعواه أن المدعى عليه باعها للشيخ إبراهيم الشيخة أصلها من أرض الوكالة المذكورة وكانت متعطلةً على جهة الوقف ومسلوبةَ المنفعةِ واختلطت بما جاورها من الأماكن المتهدمة، فعرض عن ذلك إلى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي قاضي المنصورة حين ذاك، فتوجه إليها وعاينها وأذنه بتحكيرها، فحكرها للشيخ إبراهيم الشيخة.

ثم في يوم السبت غرة ذي القعدة سنة ١٢٨٢ حضر محمد محمد القاضي المدعي مع محمد محمود القاضي المدعى عليه من المنصورة، وعرف المدعي محمد محمد القاضي المذكور بأن الوقف المتداعى بشأنه فهو موقوف من قبل المرحوم نور الدين أبي الحسن علي بن نور الدين أبي الحسن علي بن شهاب الدين الشهير نسبه بابن الأسود المنصوري الشافعي، وأن الواقف المذكور أنشأ وقفَه لما وقفه من العقار الذي من جملته المسقفات المذكورة أعلاه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولده علي خاصة، وعلى أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى ما سيحدثه الله له من الأولاد الذكور للواقف من زوجته المرأة ستيتة بنت القاضي إمام الدين بالسوية بينهم، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرض الذكور ولم يبقَ منهم أحد يكون ذلك وقفًا على بنات الواقف من ستيتة الزوجة المذكورة وبنات الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم، فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبقَ منهم أحد، يكون ذلك وقفًا على أولاد أخي الواقف هو المرحوم القاضي محمد ابن القاضي علي بن الأسود المنصوري وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفًا على الحرمين الشريفين وشرط النظر على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للقاضي نور الدين بن إمام الدين ولأخته المرأة ستيتة زوجة

الواقف المذكور، ثم للأرشد فالأرشد ممن يئول إليهم الوقف المذكور من ذريته، وبعد انقراضهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد أخي الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم، وشرط أيضًا أن كل ما عمر بالوقف المذكور يكون ملحقًا به، وأن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنوات، وأن ذرية الواقف المذكور انقرضت ولم يبقَ منها أحد، وآل الوقف المذكور إلى ذرية أخيه القاضي محمد ابن القاضي علي المشهور اسمه بأبي الخير القاضي علي بن الأسود، وذكر المدعي أنه لما آل الوقف لذرية أخي الواقف المذكور هو المرحوم القاضي محمد بن علي بن الأسود المنصوري، وانحصر الاستحقاق في كل من جد المدعي المذكور هو علي القاضي ابن المرحوم القاضي محمد أبي الحسن ابن القاضي شهاب الدين محمد ابن المرحوم القاضي أحمد ابن المرحوم القاضي محمد ابن المرحوم القاضي أبي الخير علي بن الأسود المذكور ومحمود القاضي والد المدعى عليه ابن المرحوم حسن القاضي بن سيد أحمد القاضي ابن الحاج عابدين ومحمد القاضي وشقيقته المرحومة فطومة ولدي المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم الحاج عابدين المذكور ابن المرحوم القاضي علي ابن المرحوم القاضي أحمد ابن المرحوم القاضي محمد ابن المرحوم أبي الخير القاضي علي بن الأسود المذكور، وتصادقوا مع بعضهم في ٢٨ صفر سنة ١٢٣٨ على أن لعلي القاضي جد المدعي النصف من ريع الوقف المذكور، ولوالد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف، ولمحمد وأخته فطومة السدس من ريع الوقف، وصدر بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت يد المدعي، ويطالب المدعي المذكور المدعى عليه بما طالبه به أولا في المرافعة الأولى الصادرة في ٢١ ربيع الأول سنة تاريخه بالوجه الشرعي، وذكر المدعى عليه أن جوابه عن دعوى المدعي هو ما أجاب به أولا، وأن العقار المتنازع فيه فهو وقف من قبل القاضي علي أبي الخير الذي ذكره أولا، وإنشاؤه له، فهو على حسب ما بينه المدعى عليه بجوابه الأول، وذكر

المدعي أن إنشاء الوقف الذي بينه بدعواه ثانيًا فهو مندرج في مكتوب وقف صادر من محكمة المنصورة محفوظ بيده مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٨٤، وذكر المدعى عليه أن بيده صورة مكتوب وقف مستخرج من محكمة المنصورة مؤرخ أصله في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٨٤ ونقله في ١٧ ذي القعدة سنة ١١٨٦ مشمولة الصورة بإمضاء فخر الفضلاء المرحوم حسين أفندي قاضي المنصورة حين ذاك. فما الحكم في هذه المرافعة؟

أجاب

الحمد لله، بمطالعة صورة الدعوى على الوجه المسطور بهذه المضبطة تبيَّن منها تناقضُ المدعي في دعواه وعدم صحتها، وقد أقرَّ في دعواه الأولى بأن الاستحقاق في ريع الوقف بعد ذرية الواقف للحرمين الشريفين، وادعى أنه من الذرية، ثم أفاد بدعواه الأخيرة أن الريع بعد ذرية الواقف لذرية أخي الواقف، وصرَّح بأن ذرية الواقف انقرضت، وأنه من ذرية أخيه، فقد أقرَّ على نفسه والحال هذه بعدم الاستحقاق، وأن الاستحقاق الآن للحرمين؛ حيث أفاد آخرًا أن ذرية الواقف انقرضت وأنه من ذرية أخيه، وأفاد أولا أن الاستحقاق بعد ذرية الواقف للحرمين؛ فيعامل بإقراره في حق نفسه، ولا يكون له استحقاق ما دام حيًّا؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقِر، وحيث تضمن جواب المدعى عليه استحقاق المدعي لجزء من ريع الوقف، فلا يكون له أخذ هذا الاستحقاق؛ لإقراره على نفسه بأنه مستحق للمدعي، وحيث إن المدعي تضمنت دعواه الأولى والأخيرة أيلولة الريع للحرمين، فلمن يكون له ولايةُ قبض الريع المستحق للحرمين المطالبةُ بهذا الجزء الذي أقرَّ به المدعى عليه للمدعي لجهة الحرمين الشريفين قضاءً؛ معاملةً لكل منهما بما أقرَّ به.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل عن مرافعة واردة من طرف قاضي المنصورة بإفادة مؤرخة في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ وإفادة من المحافظة في ٢٦ منه مرغوب بها إعطاء الجواب، مضمونها: في يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة ١٢٨٣ بديوان مديرية الدقهلية بمحل قلم القضايا بمحضر كل من سعادة مدير الدقهلية وحضرة ناظر قلم القضايا وحضرة وكيل مفتي أفندي المديرية واطلاعهم ادَّعى المكرم محمد سليم من أهالي ثغر دمياط ابن المرحوم سليم جلبي ابن المرحوم محمد سليم جلبي على الحاضرين معه بالمجلس هما المكرم محمد أفندي الطويل مأمور بوغاز دمياط ابن المرحوم أحمد الطويل ابن المرحوم محمد الطويل الخربطلي والمكرم محمد فتح الله الكريشاتي بثغر دمياط ابن المرحوم حسن فتح الله من أهالي الثغر المرقوم ابن المرحوم الشيخ عبد الحي فتح الله الثابت معرفتهم عينًا بشهادة كل من المكرم حسين بدر ابن المرحوم محمد بدر والمكرم عبد الله هريل السفان ابن المرحوم حسن هريل من أهالي ناحية عزبة البرج دقهلية ثبوتًا شرعيًّا بما له من الاستحقاق والنظر على وقف جده الأعلى لوالده هو المرحوم محمد جوربجي بن خليل جوربجي زاده بن عبد الله، بأن من الجاري في وقف جده المرقوم جميع خمسة بيوت سكن ملاصق بعضها لبعض كائنة بثغر دمياط بحارة تعرف بالتبليطة، وبينها مكان سادس معبر عنه بالوكالة ومصبغة حرير وثلاث حوانيت كائنة بالثغر المرقوم بسوق المراوحية، جميع ذلك وقف أهلي عن جده المذكور، وذكر حدود جميع ذلك، وأن جده المذكور وقف الأماكن المعينة حدودها أعلاه وهو يملكها بمفرده دون غيره على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ذريته، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفًا على عتقائه، ثم على نسلهم وعقبهم على النص

والترتيب المذكور، ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفًا على مساجد كائنة بدمياط وهي مسجد سيدي محمد البدري والمسجد المعروف بجامع البحر، وأنه شرط النظر على وقفه المذكور لنفسه أيام حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته بمقتضى حجة الوقفية المسطرة من محكمة دمياط الحاضرة بالمجلس الموضح بها المحلات المرقومة وغيرها المؤرخة في خامس صفر سنة ألف وثلاث وسبعين.

وأن الوقف المرقوم انحصر الاستحقاق فيه الآن في كل من المدعي وشقيقته المرأة حفيظة المدعوة الآن فاطمة والحاج علي الجندي الخياط وشقيقه رمضان الجندي الخياط؛ لكون المدعي وشقيقته المرقومة هما ولدا المرحوم سليم جلبي ابن المرحوم محمد سليم جلبي ابن الحاج سليم جلبي بن مصطفى جوربجي بن محمد جوربجي خليل زاده الواقف المرقوم ابن خليل جوربجي زاده بن عبد الله، وأن هذا النسب ثبت له بمجلس المنصورة بموجب حجة مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة في سادس عشري رجب سنة ثمانين ومائتين وألف، وأن عليًّا الجندي وأخاه رمضان الجندي المذكورين هما ولدا المرحوم أحمد الجندي بن علي الجندي المرزوق والدهما المذكور لأبيه المذكور من زوجته المرحومة عائشة شقيقة والد المدعي بنت المرحوم محمد سليم جلبي المذكور ابن الحاج سليم جلبي المذكور ابن مصطفى جوربجي المذكور ابن محمد جوربجي خليل زاده الواقف المذكور، وأن شرط النظر المرقوم انحصر في المدعي المذكور لعدم وجود مَن هو أرشدُ منه من المستحقين المذكورين في الوقف المذكور، وكان شرط النظر منحصرًا في والده المذكور أعلاه وتوفي في سنة ١٢٣٥ والوقف المرقوم أعلاه في يده وأعقب أولادًا أربعة هم المدعي وإبراهيم ورابية وحفيظة المدعوة الآن فاطمة، وكانوا قاصرين عن درجة البلوغ حال موت أبيهم المرقوم، وتنصب محمد رضوان

جلبي ابن الحاج رضوان بن علي رضوان وصيًّا شـرعيًّا عليهم من قبل القاضي بدمياط حين ذاك بموجب حجة وصاية شرعية محفوظة بيد المدعي مؤرخة في خامس محرم سـنة ١٢٣٥ ووضع يده الوصي المذكور على الوقف المذكور، ثـم مـن بعد مضي مدة وكل عنه أخاه السـيد حمزة في حفظ مـا يتعلق بالمدعي وإخوتـه من أملاك وأوقاف حتى يبلغوا رشـدهم، ووضع يدَه الوكيل المذكور علـى الوقف المذكور واسـتمر واضعًا يده عليه لغاية سـنة ١٢٥٧، وفي السـنة المرقومـة تمكن المدعي مـن النظر على الوقف المرقوم لأرشـديته وانحصار شـرط النظر المرقوم فيه، وأنه وكل عنه الشـيخ سـليمان الغلال من أهالي ثغر دمياط على الوقف المذكور لداعي استخدام المدعي بمصالح الحكومة وعدم اسـتمرار توطنه بدميـاط، واسـتمر الوكيل المذكـور واضعًا يـده على الوقف المذكـور لغاية سـنة ١٢٦٠، وفي السـنة المرقومة منع المدعـي المرقوم وكيله المرقـوم وعزلـه مـن التوكيل ووكل بـدلا عنه الشـيخ عبد الله المـر من أهالي ثغـر دمياط وسـافر المدعي المذكور من دمياط واسـتمر غائبًا عنها لغاية سـنة ١٢٧٧، وحضـر في أواخر السـنة المرقومة إلى دمياط، فوجـد المدعى عليهما المرقومتين أحْدثا وضع أيديهما على الأماكن الموقوفة المعينة أعلاه بغير وجه حـق بتعديهمـا على وكيله هو الشـيخ عبد الله المر المذكور، ثـم ذكر المدعي أن المدعـى عليهما هدما البيتيـن المذكورة حدودهما أولا حسـب ما ذكره في الدعـوى واسـتهلكا أنقاضهما، وأن قيمة ما اسـتهلكاه من الأنقـاض مائة ألف قـرش صاغًا، وأنهمـا تصرَّفا في قطعة أرض من حوش أحـد البيتين المرقومين بإعطائهـا إلـى أحمد عبـد المنعم المذكور في حـدود البيتين، واسـتولى عليها أحمـد عبد المنعم المرقوم وأدخلها بيته المملـوك له وخلطها به، وأن المدعي يريـد رفع أيدي المدعـى عليهما المذكورين عن الأماكن المرقومة وتسـليمها له، ويطالبهما بذلك وبتضمينهما قيمة الأنقاض المرقومة أعلاه التي استهلكاها

بالوجه الشـرعي مع ردِّ القطعة الأرض المرقومة التي أخرجاها من الوقف بغير وجه شرعي لجهة أصلها ومحاسبتهما على غلة الوقف المرقوم من سنة ١٢٦٠ إلى الآن، ويسأل سؤالهما عن ذلك.

سـئل من المدعى عليهما عما صحت به الدعوى بالنسبة لهما بعد تحقق وضـع أيديهما على الأماكن المعينة حدودها بالدعوى بشـهادة كل من المكرم حسين بدر أحد شـاهدي ثبوت المعرفة المرقومين أعلاه والمكرم عبد السلام ابن المكرم عبد السـلام حسـين من أهالي ثغر دمياط الشهادة الشرعية بالطريق الشـرعي، فأجابا بالاعتراف بوضع أيديهما معًا علـى الأماكن المعينة حدودها أعلاه بالسـوية، وأنها موقوفة من قبل الواقـف المذكور على الوجه الذي ذكره المدعي، وشـرط النظر كما ذكـره أيضًا، وأن المدعي المذكـور وأخته حفيظة المدعـوة الآن فاطمة مـن ذرية الواقف المذكور أعـلاه، وأن المدعي المذكور تقـرَّر في النظـر على الوقـف المرقوم أعـلاه، ولا يعلمـان مـن أي تاريخ، وأن الوقف المرقوم منحصِرٌ الاستحقاقُ فيه في جملة أشخاص منهم المدعي وأخته وعلي الجنـدي ورمضان الذين ذكرهم المدعي ومحمـد الطويل ومحمد فتح الله المدعـى عليهما وآخرون وبيَّنا نسـبة بعضهم إلى الواقف دون البعض، وأن المدعي المذكور لما صار ناظرًا على الوقف المذكور وكل عنه الشيخ عبد الله المر من أهالي ثغر دمياط المرقوم، وسافر المدعي من الثغر المرقوم، وفي حال غيبته طلبت المرأة صفية الحملجية إحدى المستحقين المذكورين في جوابهما استحقاقَها في ريع الوقف المرقوم من وكيل الناظر المرقوم، وترافعت معه لدى قاضي دمياط بشأن ذلك، وألزمه القاضي بتسليمها استحقاقها في الريع المرقوم، فأخبر الوكيل المرقوم القاضي المذكور بأن ما تحصل تحت يده من ريع الوقف المذكور صرف في مصالح الوقف المذكور وأنفق باقيه في مصالح نفسه لفقره، فاسـتحضر القاضي المذكور محمد أفندي الطويل أحد المدعى عليهما وقرره

ناظرًا على الوقف المذكور لوجود أرشـديته عن باقي المستحقين الموجودين حيـن ذاك بثغر دمياط، وحُـرر له تقرير من محكمة الثغر المرقوم شـامل لذلك ولغيـره مؤرخ في حادي عشـري جمادى الآخرة سـنة إحدى وسـبعين ومائتين وألف مشـمول بإمضاء وختم فخر الفضلاء الشيخ محمد حسن القاضي بالثغر المرقوم حين ذاك، واسـتلم الأماكن المرقومة ووضع يده عليها مع محمد فتح الله المدعـى عليه الثاني من التاريخ المرقوم، وفي سـنة خمس وسـبعين ومائتين وألـف صدرت أوامر الحكومة بإزالة الأماكن التي يكون ببنائها خلل وتخرب، وجرى هدم علو البيتين المذكورين أولا بالدعوى بمعرفة أعوان الحكومة بغير فعـل مـن المدعى عليهما، وأن الأنقـاض التي انهدمت بفعـل أعوان الحكومة بـاع بعضها محمد أفندي الطويل بقيمة مثلـه، وبلغ مقدار ثمنه نحو ألف قرش وخمسـمائة قرش صاغًا، صرف بعضه في أجرة القزامـة التي هدمت البناء بأمر الحكومة، وصرف الباقي في عمارة باقي أماكن الوقف، وأن باقي الأنقاض وضع بعضه في ترميم باقي أماكن الوقف وفي جدار مشترك بين الوقف وبين أحمد عبد المنعم، والباقي موجود تحت يده للآن، ولا يعلمان قيمة الباقي ولا مقداره ولا قيمة ما وضع في الترميم ولا مقداره، ثم ذكر محمد فتح الله أحد المدعى عليهما أن أرشـد المسـتحقين للوقف المذكور الآن هو محمد أفندي الطويل المدعى عليه الثاني، فقرر في النظر على الوقف المذكور من قبل القاضي في سـنة إحدى وسـبعين المرقومة لأرشديته حين ذاك عن باقي المسـتحقين الذين كانوا حين ذاك معه بثغر دمياط لغيبة مَن تحققت أرشـديته من جميع المستحقين حين ذاك وهو الشيخ محمد فتح الله وكان غائبًا بمصر المحروسة وكانت مصالح الوقف المرقومـة متعطلة؛ عمـلا بما أفتى به السـيد محمد عبد المولـى مفتي الحنفية بالثغر المرقوم من أن لقاضي بلد الوقف تقريرَ الأرشد من الموجودين بها للقيام بمصالـح الوقف وعـدم تعطله ولا ينتظر حضور الغائـب المندرج ذلك بتقرير

نظره المؤرخ أعلاه المحفوظ بيده، وأن أرشد المستحقين للوقف المرقوم الآن هو المدعي المذكور أعلاه، وأن ما بقي من ثمن الأنقاض المبيعة ضمه إلى غلة الوقف المرقوم وقسمه بين مستحقي الوقف، واستولى كلٌّ منهم نصيبه لغاية شهر ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين وألف، وأن غلة الوقف من ابتداء شهر ذي الحجة سنة سبع وسبعين المرقومة باقية إلى حين عمل محاسبة عن الذي صرف في مصالح الوقف وقسمة ما يبقى على المستحقين المذكورين أعلاه، فلم يصدق المدعي المذكور على دعوى المدعى عليهما الاستحقاق لهما في الوقف المرقوم على الوجه المسطور ولا على أنهما من ذرية الواقف المرقوم ولا على اتصال نسبهما على الوجه المسطور، وذكر أنه من حين تمكنه من النظر على الوقف المرقوم لم يطالبه المدعى عليهما باستحقاق لهما في الوقف ولا في غلته ولم يطالبا وكيله الأول ولا الثاني بشيء من ذلك، وإذا كان لهما استحقاق في الوقف المرقوم يثبتانه بالوجه الشرعي، وأنه يطالبهما الآن برفع أيديهما عن كامل الأماكن المرقومة المعينة أعلاه وتسليمها له شرعًا حيث هو الناظر الشرعي عليها بالشرط وهو من ذرية الواقف، وقد اعترفا بذلك. فما الحكم؟

أجاب

الحمد لله، يؤمر المدعى عليهما بتسليم العقار المدعى به الذي هو تحت أيديهما لناظره المستحق نظره بشرط الواقف لكونه أرشدهم حيث صدق أحد المدعى عليهما المقرر ناظرًا على الوقف المذكور على أرشدية المدعي، وصدق الآخر على أرشدية شريكه في الخصومة بالنسبة لباقي المستحقين، وقد صدقا معًا على استحقاق المدعي في ريع الوقف معاملةً لهما بتصديقهما بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بطريقه الشرعي، وهذا في غير ما هو تحت يد أحمد عبد المنعم، فالدعوى به لاسترداده لجهة الوقف تكون على ذي اليد،

ويؤمر أحد المدعى عليهما بأداء ما استولاه واعترف به من ثمن الأنقاض إلى الناظر ليصرف مصرفه الشرعي ما لم يثبت زيادة على ذلك بعد طلبه، ومن ادعى استحقاقه في ريع الوقف في وجه الناظر المقِر له بالاستحقاق والنظر وأثبت دعواه وكان ما يدعيه في الاستحقاق لا يخالف شرط الواقف يحكم له به، وهذا في غير من أقر له الناظر المذكور بالاستحقاق والمشاركة لنفسه، فلا يلزم بإثبات بالنسبة للمدعي المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٤٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل عن صورة قضية واردة من قاضي المنصورة مضمونها: ادَّعى إسماعيل الجيار المتسبب في القطن من أهالي منية حضر ابن الحاج أحمد الجيار المتوفى الآتي ذكره على أخيه محمد أحمد الجيار من أهالي الناحية بأن في سنة ٧٩ توفي أحمد الجيار من أهالي الناحية ابن داود الجيار بن أحمد وانحصر ميراثه في كل من زوجته المرأة سيدة بنت عطاء الله وولديه منها المدعي والمدعى عليه من غير شريك، ومخلَّف عن المتوفى المذكور مما يورث شرعًا وذكر جانب نحاس وغيره ولم يبين ذلك بيانًا معتبرًا، وأن المدعى عليه واضع يده على هذه الأعيان، وقبض بعض المبالغ المذكورة، ويطالبه بما يخصه وقدره عشرة قراريط ونصف، وذكر المدعى عليه أنه يملك أعيانًا من نحاس وخلافه وواضع يده عليها لنفسه، وأن المتوفى المذكور في ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ في صحته وسلامته أشهد على نفسه أنه لا يملك شيئًا سوى ستة أصحن نحاس والدار القديمة الكائنة بالناحية، وما عدا ذلك فهو ملك لولده المدعى عليه وأنْ لا حق له فيما تحت يده من الأخشاب والأحجار والمواشي وغير ذلك ولا في الدار الجديدة الكائنة بالناحية المتوصل لها من المجاز المشترك

بينها وبين الدار القديمة المذكورة إشهادًا مقبولا بالطريق الشرعي، وتحرَّر به حجة من هذه المحكمة في التاريخ المذكور، وتوفي بعد ذلك وترك الدار القديمة المذكورة والستة أصحن وحلة نحاس صغيرة ودفية وزعبوطًا فقط، وحال حياته باع الستة أصحن لزوجته المذكورة بمبلغ ٥٠٠ قرش وقبضه، والمدعي أخذ الحلة والدفية، والمدعى عليه أخذ الزعبوط وطاسة مسلوقة، فأمر المدعي بتصحيح دعواه، فذكر أن والدهما المذكور توفي في سنة ١٢٧٩ عن زوجته وولديه المذكورين من غير شريك، وأنه حال صحته بعد أن أقرَّ بأنه لا يملك شيئًا سوى الستة أصحن والدار القديمة وأن ما عدا ذلك فهو ملك المدعى عليه حسب ما ذكر ملك جملة أشياء ذكرها وبين بعضها في مجالس متعددة وبقي بعضها مجهولا، وطالبه بنصيبه ميراثًا عن أبيه.

وسئل المدعى عليه عما صحت فيه الدعوى، فأجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه في كل من زوجته وولديه المذكورين، وأن والده لم يترك ميراثًا عنه سوى ستة أصحن لا يعرف وزنها ولا قيمتها ودفية صوف وزعبوط صوف ودار معروفة بالقديمة الكائنة بناحية كذا بحارة كذا، وأنه بعد موته استولت زوجتُه على الستة أصحن في نظير دين لها عليه وأخذ المدعي الدفية والمدعى عليه الزعبوط، ثم باع المدعي لأخيه المدعى عليه نصيبَه من الدار القديمة بحجةٍ محررةٍ من المحكمة محفوظةٍ تحت يده، وأن والده لم يملك شيئًا بعد الإقرار الذي انطوت عليه الحجة المرقومة بالدعوى، وأنكر ما عدا ذلك جميعه، فكُلف المدعي إثباتَ ما أنكره المدعى عليه شرعًا، فعرف أنه لا يحضر بينة على ما عرف المدعى عليه أنه ملكه، وأنه يرغب عرض صورة ما صدر منه ومن المدعى عليه على حضرة مفتي السادة الحنفية بمصر المحروسة، وبحسب ما يفيد حضرته يكون ممتثلا له. فما الحكم؟

أجاب

قـد رُفع إلينا في هذه القضية سـابقًا سـؤالٌ، وأجيب عنه مـن هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٣، وقيد في كتاب الدعوى من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١]، ولفظ السـؤال والجواب حرفيًّا: «في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في الكسب وصنعتهم واحدة، أقرَّ الأب بأنه لا يملك إلا شيئًا معينًا من النحاس ودارًا قديمـة، وأن الـدار الجديـدة وجميع الأخشـاب والأحجار والمواشـي والأمتعـة الموجـودة تحت أيديهم هـي ملك لابنه الكبير، وحـرر بذلك حجة شـرعية، ثم استمرَّ الأب وولداه يكتسبون حال كون الولدين معينين لأبيهما في الكسـب، وجدَّد الأب بعد هذا الإقرار أشـياءَ لنفسـه من جنس ما أقرَّ بها لابنه، وكانت الدار الجديدة المقَر بها لابنه خربةً فبناها ومضى على ذلك نحو خمس سـنين، ثم توفي الأب عـن ولديه المذكورين، فوقع اختلاف بينهما في الأشـياء المجـددة؛ فالولـد المقر له يدعـي أنها ملكه خاصة وأنها كانـت موجودةً وقت الإقـرار داخلة فيه، والولد الثاني يدعي حدوثها بعـد الإقرار من قبل أبيه وينكر وجودها وقته. فمن يكون القول قوله في ذلك؟ ومن تطلب منه البينة؟

أجـاب: القـول قول ولـد المقر الـذي لم يقـر له أبـوه بيمينـه في إنكاره وجـودَ مـا وقع الاختـلاف في وجوده وقت الإقـرار الذي هو مـن جنس المقر بـه، وعلى المقـر له إثبات وجوده وقت الإقرار كما صـرَّح به علماؤنا في نظائر هـذه المسـألة[٢] والله أعلم». فينبغـي إيضاح الحادثة من قبـل المتنازعين؛ فإن أوضحناها وكانت كما ذكر في سـؤال الفتـوى المذكورة، وأن الأعيان المدعى بهـا في أيديهم بعد الإقرار، وكان الولدان في معيشـة أبيهما معينين له في صنعته، ووقع الاختلاف في حدوث هذه الأشـياء وعدمه، فالحكم كما ذكر في الفتوى،

---

(١) وهي الفتوى رقم ٧٦٢٩، وهي مؤرخة هناك ٦ محرم ١٢٨٣.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٤٤، ٤٥.

وإن لـم يكن الأمـر كذلك، بل أنكـر المدعى عليه وجود الأشـياء المدعى بها كليًّـا وأنهـا لم تكن في يده، فما يصحح المدعي دعواه بـه وأنه موروث عن أبيه واستولى عليه أخوه يؤمر بإثباته، فإن أثبته يحكم له بنصيبه منه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٠] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سـئل من طـرف حضرة قاضـي المنصـورة عن قضيـة واردة بإفـادة من مديريـة المنصورة إلى ضابطية مصر في ٢٤ جمادى الأولى سـنة ٢٨٣ بالإحالة علـى هذا الطـرف، وتحرَّر مـن الضابطية في ٤ ج سـنة تاريخه بطلـب الإفادة، وحاصـل القضيـة: أن امرأة ادَّعت على أخرى وصيٍّ شـرعيةٍ على محجورتيها القاصرتين من قبل الحاكم الشـرعي بأن المدعية اشترت هي ومورث المدعى عليها ومحجورتيها المعين نسـبه سوية بينهما جميع بناء دار موضوع بالأرض البـراح الكائنة بظاهر المنصـورة، وعينت حدودها الأربعة، وأشـارت إليها في الدعـوى مـن بائعهما فلان، وذكرت نسـبه إلى الجد وهو المالـك لذلك البناء بكـذا من الثمن نصفـه من مال المدعية ونصفه من مال مـورث المدعى عليها، وأن البائع اسـتلم الثمن المرقوم منهما وسلمهما بناء الدار المرقومة، فاستلماه منه، ووضعا أيديهما عليه معًا، وكان ذلك في ١٠ صفر سنة ١٢٧٣، وكان البناء المرقـوم مشـتملا على واجهة الباب التي هي بالشـارع وعلـى قاعتين، جميعه مـن اللبن الأخضر، وفي أواخر الشـهر المرقوم هدمت المدعية وشـريكها بناء القاعتين وجدداه لأنفسـهما من مالهما، وبلغ مقدار ما صرف عليه منهما سـتة عشـر ألـف قرش عملةً دارجـةً، ووضعا أيديهما معًا على ذلك إلى سـنة تسـع وسـبعين ومائتيـن وألف، ثم سـافرت إلى مصـر وتركت شـريكَها واضعًا يده علـى الدار بمفرده إلى أن توفي في شـهر محرم سـنة تاريخـه، وانحصر ميراثه في

زوجته المدعى عليها وبنتيها محجورتيها من غير شريك، فوضعت المدعى عليها يدَها بعد موته على جميع البناء المذكور، وعارضت المدعية ومنعتها عن وضع يدها على النصف الجاري في ملكها على الوجه المسطور بغير حقٍّ، وتطالبها برفع يدها عنه وتسليمه لها شرعًا، وطلبت سؤالها عن ذلك.

سئل من المدعى عليها عن ذلك بعد تحقق وضع يدها على البناء بشهادة شاهدين بالطريق الشرعي، فأجابت بالاعتراف بوضع يدها على ذلك بمفردها بمقتضى أنه ملكها هي ومحجورتيها المرقومتين بالإرث من مورثهما المذكور، وأن المورث المذكور اشتراه لنفسه خاصة في التاريخ المرقوم من البائع المذكور بالثمن المعين بالدعوى من ماله الخاص به، وأنه هدم القاعتين المذكورتين وجدَّد بناءهما من ماله لنفسه ومات وهو يملكه وفي يده، وتركه ميراثًا عنه للمدعى عليها وبنتيها المذكورتين، وأنكرت ما عدا ذلك، فكلفت المدعية إثبات ما أنكرته المدعى عليها، فأحضرت حسنًا كنانيًّا الخواص، وشهد في وجه المدعى عليها بأن المدعية هذه اشترت مع مورث المدعى عليها فلان ابن فلان، لا يعرف اسم جده، جميع بناء هذه الدار المشار إليها في الشهادة الموضوع في الأرض البراح، وذكر حدودها ومن جملتها أن الحد الشرقي إلى دار ملك إبراهيم غنا، لا يعرف اسم أبيه ولا جده، والغربي إلى دار محمد الفخراني، لا يعرف اسم أبيه ولا جده، بالسوية بينهما من محمد الفخراني المذكور الذي لا يعرف اسم أبيه ولا جده، بثمن عينه كالدعوى، دفعاه له من مالهما في شهر صفر سنة ١٢٧٣، ولا يُعرف كان في أي يوم منه، ثم هدما بناء القاعتين من الدار المذكورة حيث كانت مشتملةً على واجهة الباب والقاعتين، وأحدثا بدل ما هدماه من بناء القاعتين اللتين بها الآن المشار إليهما في الشهادة وصرفا في عمارتهما من أيديهما، ولا يُعرف مقداره، واستمرا ساكنين فيها إلى أن سافرت المدعية إلى المحروسة من نحو ثلاث سنين ولا

يعرف شيئًا غير ذلك، وأحضرت موسى خلفًا، وشهد شهادةً غير معتبرة شرعًا، وأحضرت أحمد أبا جبل القطان من المنصورة، وشهد شهادةً موافقةً لدعواها، وأحضرت إبراهيم الطاهري، وشهد شهادةً غير معتبرة، ثم أحضرت عبد القادر سليمان الحصري، وشهد أيضًا بدون إشارة للبناء بعد حضور البائع وتصديقه على دعوى المدعية.

فسئل من مفتي المديرية الشيخ عبد القادر الكلاس عن هذه الدعوى، فأجاب بقوله: حيث لم تأتِ المدعى عليها بدفع شرعي ولا طعن شرعي في البينة المذكورة، تُزكى هذه البينة ويحكم للمدعية بما تدعيه، ثم حضرت المدعى عليها وعرفت أن البناء المذكور مملوكٌ لزوجها المتوفى بمقتضى حجة محررة من هذه المحكمة في سنة ١٢٧٧، فكشف عنها، فدل الكشف على أن زوجها ادَّعى على البائع المذكور بأنه باع له بناء هذه الدار بهذا الثمن وقبضه منه، وأن البائع واضع يده على الدار ومانع للمدعي من وضع يده عليها، ويطالبه برفع يده عنها، وسأل جوابه، فأجاب بقبضه المبلغ المذكور ووضع يده على الدار المذكورة، وأنه لم يصدر منه بيع في الدار له، فأحضر المدعي شهودًا شهدت ببيعها للمدعي من المدعى عليه بالثمن المذكور وزُكيا، وصدق المدعى عليه على الشهادة، وبذلك صار المشتري يستحق بناء الدار المذكورة... إلى آخر ما ذكر فيها، فأحيل النظر على حضرة المفتي المذكور أيضًا، فأجاب بقوله: الحمد لله، صار الاطلاع على صورة هذه الحادثة، والإفادة عن ذلك أنه كما سبق القول منا تُزكى البينة الشرعية، والمراد من ذلك تزكية من يُكتفى به شرعًا الموافقة شهادته للدعوى وهو حسن كناني الخواص وأحمد أبو جبل القطان، وحينئذ يحكم للمدعية المذكورة بملكية النصف في البناء المذكور المشار إليه في الدعوى والشهادة، وهذا إذا لم تُبْدِ المدعى عليها دفعًا ولا طعنًا شرعيين، وأما ما تعللت به من الحجة المنسوخة صورتها بهذه المرافعة فهو غير معتبر

شرعًا، ولا يعول عليه، سيما وهي غير مستوفية للأمور الشرعية، فهي فاسدة قطعًا مع تأخر تاريخها عن تاريخ الدعوى وتصديق المدعي تلقي الملك منه على دعوى المدعية ست أبوها المرأة المذكورة، وقد قالوا:

وكل عقد بعد عقد جددا فأبطل الثاني لأنه سدى

وهذا على فرض أن الحجة المذكورة صحيحة شرعًا. والله تعالى أعلم. ثم زُكي الشاهدان المذكوران سرًّا وعلنًا التزكية الشرعية، وحكم بملكية المدعية لنصف البناء المذكور، وأمرت المدعى عليها بتسليم ذلك لها. فما الحكم؟

أجاب

هذه القضية تضمنت أمرين، أحدهما دعوى الخارج وذي اليد الشراء من واحد مع اتحاد التاريخ وذلك بالنسبة إلى البناء السابق المدعَى شراؤه الذي بقي منه الواجهة، وهدم منه القاعتان حسب ما يفهم من ألفاظ هذه المرافعة، وقد ادعت المدعية شراءَ نصف البناء المذكور من البائع المعلوم بذكر اسمه ونسبه إلى الجد، وأن مورث المدعى عليها اشترى النصف الآخر منه في تاريخ واحد، وأنهما وضعا أيديهما على ما اشترياه سوية من ذلك التاريخ وتصرفا فيه إلى أن سافرت، والمدعى عليها ادعت شراء مورثها جميع البناء المذكور لنفسه من البائع المذكور في ذلك التاريخ، والحكم فيها أنه تُقدَّم بينة ذي اليد على بينة الخارج، فإذا أثبتت المدعيةُ وضع يدها السابق عن تاريخ الشراء لنصفه وقد ادعت المدعى عليها شراءَ مورثها جميعَ البناء المذكور تكون المدعية ذات يد بالنسبة لهذا النصف المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة له؛ إذ العبرة لليد السابقة دون الحادثة، فعلى فرض ثبوت سبق وضع يد المدعية مع

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٠.

شـريكها مورث المدعى عليها مع دعواهـا نصف ذلك ودعوى المدعى عليها القائمـة مقام مورثها شـراءَ مورثها كله مـن البائع المذكور يكـون النصف منه سـالما للمدعى عليها بلا منازعة، وتنصرف يدها ويد مورثها إلى هذا النصف، وينصرف وضع يد المدعية إلى النصف الآخر المتنازع فيه، وقد علمت أن بينة ذي اليد أحق في مثل ذلك، لكن شهادة أحد الشاهدين المزكيين في هذه الحادثة وهي شهادة حسن كناني الخواص بالنسبة إلى الشراء غير مقبولة شرعًا؛ لأنه لم يعين البائع بنسـبه بل قال: لا أعرف اسـم أبيه ولا جده. فكانت شهادةً بالشراء من مجهول وهو بمنزلة الملك المطلق، والدعوى عين فيها البائع باسمه ونسبه فلم يحصل التطابق بينهما فترد لكونها بأكثر، وهذا على فرض تصريح الشـاهد بملك المشهود له في الحال وأنه اشتراه من المجهول، أو ذكر ملك البائع وقت العقد، أو ذكر القبض والتسـليم مع أنه لم يوجد ذلك أيضًا، ففي الأنقروية من الخامس في دعوى البيع والشـراء: «وفي شرح الطحاوي: من ادعى شيئا بسبب الشـراء إن ادَّعـاه مـن صاحب اليد يحتـاج إلى إثبات العقد فحسـب، وذكر في الجامع أنه يشـترط أيضًا والبائع يملكـه وإن ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر أحد الأشـياء الثلاثة إثبات الملك لبائعه وقت العقد، أو إثبات الملك لنفسه في الحال، أو إثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما»[1]. اهـ.

ومن المعلوم أن الشـهادة كالدعوى، وشهادته بالبناء في الأمر الثاني الآتي ذكره لاغية أيضًا؛ لما صرحوا به من أن الشـهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل[2]، فبقي معنا شطر واحد وهو كالعدم إذا لم يشهد معه آخر شهادة مطابقة للدعـوى، والأمر الثاني دعوى بناء القاعتيـن المذكورتين خلاف الواجهة التي بها الباب وهذه الدعوى من باب دعوى الملك بسـبب يتكرر، وقد صرحوا فيه

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٩١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩١.

بأن بينة الخارج أحق[١]، وقد علمت مما تقدم أن المدعية إذا أثبتت وضع يدها السابق حسب ما ذكرت في دعواها تكون هي ذات اليد بالنسبة لنصف البناء المذكور المتنازع فيه، والمدعى عليها خارجة بالنسبة لـه فتقدم بينة المدعى عليها في ذلك إن كان لها بينة وإلا عمل ببينة المدعية إذا استوفت شرائط الصحة؛ إذ القول بتقديم بينة ذي اليد أو الخارج إنما هو عند التعارض بإقامة كل منهما بينة تطابق دعواه، أما عند عجز أحدهما عن إثبات دعواه فإنه يُقضَى للآخر لكونه نَوَّرَ دعواه بالبرهان، وأما إذا لم تثبت المدعية وضع يدها السابق فتكون هي الخارجة وتكون المدعى عليها صاحبة اليد وينعكس الحكم في الأمرين المذكورين.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥١] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل عن صورة مرافعة من قاضي بلبيس حاصلها: ادعى محمد أفندي على مأمور ضابطية بلبيس سابقا علي إسماعيل البطريق الحاضر معه بالمجلس بأن المدعي يستحق بذمة المدعى عليه ثلاثة وعشرين بينتو ذهبا قيمتها بالصاغ ألف وسبعمائة قرش وأربعة وسبعون قرشًا وثمانية عشر فضة ثمن بغل أحمر اللون، كان اشتراه المدعى عليه من المدعي بالقدر المذكور من مدة أربعة أشهر، واستمر بذمته إلى يومنا هذا، وأنه أقر بذلك لدى بينة شرعية، ويطلب أخذ المبلغ المدعى به من المدعى عليه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك. سئل من المدعى عليه فأجاب مصدقا على أنه اشترى البغل المذكور من المدعي المذكور في التاريخ المرقوم بثمانية جنيهات بينتو ذهبا، قيمتها ستمائة قرش وسبعة عشر قرشًا وثمانية أنصاف فضة، وأن البغل

(١) المرجع السابق، ٥/ ٥٤٩.

المذكـور أقام عنده ثلاثة أيام ثم هلك، وأنه نقد البائع المذكور من أصل الثمن خمسـة جنيهات إفرنكي قيمتها أربعمائة قرش وسـبعة وثمانون قرشًا ونصف قرش وذلك بعد الشراء المذكور بخمسة أيام، ولم يبق بذمته سوى مائة وتسعة وعشرين قرشًـا وثمانية وعشـرين فضة وجحد الباقي كليا، فطلبنا من المدعي بينـة تثبت دعواه المذكـورة فأحضر الحاج عبد الحميد حجابا العطار، فشـهد بأنه في أول ربيع الأول سـنة ٨٣ توجه الشـاهد المذكـور إلى الأفندي المذكور بقصد أن يطلب منه دراهم كانت بذمته له وطلبها منه، فأجابه بأن في هذا الوقت لم يكن عندي دراهم، ثم أرسـل إلى إسماعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس وأحضـره وطلب منه دراهم ليدفعها إلى الشـاهد المذكـور، فأجابه بأنه يخرج يحضرهـا إليه وذهب فلحقه الشـاهد المذكور وسـأله عن الدراهـم بقوله: إن عندك للأفندي المذكور خمسـة وعشـرين جنيها بينتو على سـبيل الاسـتفهام حكم ما أخبره الأفندي، فأقر له بأن عنده له ثلاثة وعشرين جنيها بينتو فقط ثمن بغـل، وإني أحضُـر إليك في هذا اليوم بالدكان، ومضـى اليوم ولم يحضر، وبعد ذلك أخذ الشـاهد المذكور دَينَه من الأفندي، ثم أحضر الشـيخ حسنين عاجزا فشـهد بأن في يوم الثلاثاء الماضي كان الشـاهد المذكـور بمنزل حضرة محمد أفندي المدعي بقصد أن يسـلم عليه، فحضر إسـماعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس وعليه أثر الغضب، فسـأله الأفندي عن غضبه فأخبره بأن حضرة علي أفندي مأمـور ضابطية بلبيس حالا قهره على دفع المبلغ المطلوب منه لحضرة محمد أفندي المذكور، فعرفه محمد أفندي بأنك لما أخذت مني البغل بخمسة وعشرين جنيها بينتو حكم ما كان مشتريه بذلك الشيخ أحمد الطناني الصراف، وبعد إقامته عندك أربعة أيام حضرت إلي بالقنطرة وأخبرتني بأنك اشتريت مني البغل بخمسـة وعشـرين جنيها بينتو وهـو زائد في الثمن، فتركـت لك جنيهين اثنيـن وصـار بثلاثة وعشـرين جنيها بينتو من غيـر تقصير، ولمـا حضر الحاج

عبـد الحميد بعد مدة وطلب مبلغـه مني وطلبت منك الدراهـم المذكورة هل دفعت لي شـيئا؟ فأجابه مقرا بأن هذا صحيح ولكن البغل المذكور أقام عندي ثلاثة أيام ومات، وأنا متوجه للمديرية أعرض في ذلك وغير ذلك لا يعلم شـيئا. فسـألنا من المدعـى عليه عن حال الشـاهدين، فأبدى في الشـاهد الأول مطعنا بقوله إنه رفيق المدعي وصاحبه وإنه لما صار التحقيق السياسـي بمعرفة وكيل قلم قضايا بناحية بلبيس بين جملة أشخاص وبين الأفندي المدعي كان الحاج عبد الحميد الشـاهد من جلـة الذين يعلمون ما أبداه أهالـي الناحية في الأفندي المذكور، وحين طلب لأداء الشـهادة عليه عرَّف بعدم علمه لشـيء مما أبدَوه، وكذلك عرف بأن الشاهد الثاني لم يسمع إقراره بشيء. فما الحكم؟

أجاب

شـهادة الحـاج عبد الحميـد حجـاب وإن كان المتبادر منها أنها شـهادة بإقـرار المدعـى عليه بالديـن؛ نظـرا لتعبيره فيهـا «بثمن بغـل» إلا أنها تحتمل الإقـرار بالأمانة؛ لأن قول الشـخص له: عندي كذا ثمن كـذا. يحتمل أن معناه وضع عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر أمانة، أو: هو عندي أمانة لكوني كنـت وكيلا عنـه في بيعه وقبضت ثمنه فهـو عندي أمانة، ويحتمـل أن معناه له عندي ثمن كذا لشـيء اشـتراه المقِر مـن المقَر له، ومع الاحتمال في الشـهادة لا يقضـى بهـا، أما لو صـرح في إقراره بقوله: ثمن بغل اشـتريته منـه. لزال هذا الاحتمـال وكان نصـا في المطلـوب، وحيث احتملت هذه الشـهادة يطلب من المدعي شـاهد آخر، فإن أقام شـاهدا آخر وطابقت شـهادة الشـاهدين دعوى المدعـي وزكيا يحكم بشـهادتهما ولا عبرة بالطعن المذكـور من المدعى عليه على الوجه المسطور، وإذا أقام المدعى عليه بينة تثبت ما ادعى دفعه إلى البائع من الثمن يحط عنه بقدره ويطالب بالباقي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٢] ٢٠ رجب سنة ١٢٨٣

سئل عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي طنتدا مؤرخة في ٢٠ ب سنة ١٢٨٣ مضمونها: ادعت المرأة الحاجة نفيسة بنت المرحوم إبراهيم البقري من أهالي طنتدا على الحاضرتين معها بالمجلس الشرعي هما: المرأة خضرة بنت مصطفى رمضان من أهالي عزبة طوخ إحدى زوجتي المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري من طنتدا، والمرأة صبيحة بنت المرحوم السيد بدوي عطاء من أهالي المحلة الكبرى زوجة المرحوم محمد البقري المذكور بأن المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين بحق الربع فرضا، وفي المدعية المذكورة من غير شريك؛ لكونها ابنة عمه ولم يكن له فرع وارث ولا عاصب ولا صاحب فرض ولا ذو رحم أقرب منها؛ وذلك لأن المتوفى هو الشيخ محمد البقري بن حسنين البقري بن فياض البقري بن سلامة البقري الحمامصي بطنتدا كان، وأن المدعية المذكورة هي الحاجة نفيسة بنت إبراهيم البقري بن وهبة البقري بن فياض البقري بن سلامة البقري الحمامصي المذكور، وأن والدة حسنين ووهبة تسمى خضرة، ولا تعرف والدها، وأن المدعى عليهما واضعتان أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي من جملتها جبة جوخ قيمتها مائة قرش، وتطالبهما باستحقاقها في تركة المتوفى المذكور وتسأل جوابهما عن ذلك. سئل من المدعى عليهما عن ذلك فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور، وانحصار إرث المتوفى فيهما وفي المدعية حسب إقرار المتوفى وهو في مرض موته وبوضع أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي من جملتها الجبة المذكورة، ودار بناحية طنتدا، ثم بعد ذلك ادعى المكرم مصطفى السجيني ابن المرحوم أحمد السجيني من طنتدا بطريق وكالته الشرعية عن والدته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد البقري بن

أحمد البقري بن سلامة البقري الثابت توكيله عنها بالطريق الشرعي بوجهه الشرعي فيما سيذكر أدناه بشهادة كل من مصطفى الشبيني ابن المرحوم سليمان الشبيني، ومحمد عطيفة ابن المرحوم حسن عطيفة كلاهما من طنتدا على المدعى عليهما المذكورتين أعلاه أن زوجهما المرحوم هو الشيخ محمد البقري المذكور أعلاه توفي إلى رحمة الله تعالى، وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين، وفي موكلة المدعي؛ لكونها هي فاطمة بنت محمد البقري بن أحمد البقري بن سلامة البقري، والمتوفى محمد البقري بن حسنين البقري بن فياض البقري بن سلامة البقري، وأن وهبة المذكور أعلاه الذي تدعي في شأنه المرأة نفيسة المذكورة بأنه ابن فياض هو ابن سلامة أخو فياض المذكور وأخو أحمد، وأن فياضا وأحمد أخوان شقيقان ووالدتهما المرأة خضرة فلم تصدقه المرأة نفيسة المذكورة على ذلك، فاقتضى عرض هذه الحادثة على حضرة العلامة الشيخ بكري الحلبي مفتي مجلس طنتدا حالا ليفيد الحكم الشرعي فيها للإجراء على موجبه. وهل يثبت إرث المدعية الحاجة نفيسة المذكورة أعلاه بتصديق الزوجتين المذكورتين على ذلك من غير تصديق وكيل المدعية الثانية على ذلك وإذا لم يثبت بذلك فهل يثبت ببينة تشهد على أن المتوفى أقر في مرض موته على أنها هي الوارثة من غير تصديق المدعية الثانية، وإذا لم يثبت بذلك فهل يثبت ببينة تشهد على أن المتوفى أقر في مرض موته على أنها هي الوارثة من غير تصديق المدعية الثانية، وإذا لم يثبت بذلك هل يثبت إرث المدعية الثانية بإحضار بينة تشهد بثبوت إرثها للمتوفى المذكور حسب الدعوى من غير تصديق باقي الورثة أو لا يثبت؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفيدوا الجواب. فأفاد عليها بقوله مشمولا باسمه وختمه: الحمد لله وحده، المنصوص أن توريث ذوي الأرحام مقدم على المُقَر لها بالنسب[1]، فإذا أثبت

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٦٤.

الوكيل المذكور نسب موكلته على الوجه المشروح يحكم بميراثها للمتوفى المذكور، وتمنع المقر لها بالنسب سواء ثبت ذلك باعتراف الزوجتين أو بالبينة لما علمت، نعم إذا أثبتت نفيسة المقَر لها بالنسب بالبينة العادلة أو بإقرار موكلة الوكيل أنها بنت عم المتوفى أو مساوية لها تشاركها في الميراث المذكور، وإنما يعتبر إقرار الموكلة المذكورة بعد ثبوت وراثتها للمتوفى المذكور، فتزاحمها حينئذ في الميراث فقط. والله أعلم.

فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما إليه صار إحضار المدعى عليهما مع مصطفى السجيني المدعي الوكيل عن والدته المرأة فاطمة المذكورة وتُلي عليهم ما أفاده المفتي الموضح أعلاه، وطلب من المدعي بينة تثبت ما ادعى به، فأحضر المكرم مصطفى الشنواني ابن المرحوم الشيخ إسماعيل الشنواني من طنتدا، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله: أشهد أن فاطمة والدة مصطفى السجيني المدعي بنت المرحوم محمد البقري ابن المرحوم أحمد البقري ابن المرحوم سلامة البقري الفلاح، وأن المتوفى هو المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة البقري المذكور أعلاه، وأن والدة فياض وأحمد تسمى خضرة، وأحضر المكرم الحاج أحمد الشنواني ابن المرحوم الشيخ إسماعيل الشنواني من أهالي طنتدا وشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الأول حرفا بحرف، وأحضرت المرأة نفيسة الشيخ إبراهيم الحمامصي البقري ابن المرحوم الحاج محمد البقري، والمرأة فطومة بنت المرحوم علي الضبي وأختها عائشة بنت المرحوم علي الضبي المذكور، وطلبت المرأة نفيسة الاستماع إلى شهادتهم بوجه المدعى عليهما فاستشهدوا بطلب المدعية، فشهد كل واحد منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما أن المرحوم محمدا البقري هو ابن المرحوم الحسنين

البقـري ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سـلامة البقري، وأن المدعية هي المرأة نفيسـة هذه بنت المرحوم إبراهيم البقري ابن المرحوم وهبة البقري ابـن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سـلامة البقـري المذكور، وأن والدة وهبة وحسنين تسمى خضرة، وأن الوارث لمحمد البقري المتوفى المذكور هي المرأة نفيسـة المذكورة مع زوجتيه المذكورتين، أو أنه لا وارث له سواهن فما الحكم؟

أجاب

إذا صحـت دعـوى المدعية الأولـى -أعني المرأة نفيسـة-، وأحضرت الجبـة المدعَى بهـا المُقَر بوجودها للإشـارة إليها، وعرفت الجـد الجامع وأم الأخوين بنسبهما، ثم شـهدت بينتُها طِبْقَ دعواها فإنه يُقضَى لها بالميراث بعد التعديل مع الزوجتين؛ لكونها بنت ابن عم الميت، وهي مقدمة في الميراث بعد ثبوت نسبها بالبينة لا بالإقرار من قِبَلِ الميت أو الزوجتين على المدعية الثانية؛ لكونهـا بنت ابن عم أبي الميت وهي أبعد مـن الأولى حيث لم يحكم أولا بما يناقض النسب الذي ذكرته، وليست المدعية الأولى بنت عم الميت كما عُبِّر به في هـذه المرافعـة كما يظهر لمن تأمل فيها، وإذا حصل ما ذكر فلا عبرة بدعوى المدعيـة الثانيـة على هذا الوجـه، ولا ميراث لها على فـرض تصحيح دعواها وإقامـة بينـة عليها علـى أنها ادعت علـى الزوجتين ولم تجيبا بشـيء، وكلفت إثبـات دعواها، وغاية ما ذكـر فيها أن المدعية أولا لم تصدقها على دعواها مع كونهـا لم يدع عليها بشـيء ولم تـدع هي مالا ولا حقا لتثبت النسـب في ضمنه وهو شـرط، ومن المعلوم أنـه لا تطلب البينة قبل تمـام الدعوى وصحتها من المدعي وجواب المدعى عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٣] ١٠ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي طنتدا مضمونها: بحضرة كل من فلان وفلان ادعى حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد أمين باشا مدير الخرطوم سابقا معاون دائرة والدة سعادة أفندينا المرحوم عباس باشا هي بنبة هانم بنت عبد الله على الحاضر معه بالمجلس الشرعي شيخ العرب علي أبي بريدان هذا ابن المرحوم عبد الله أبي بريدان من عربان الأشراف المقيم بأراضي بلتاج بأن المدعى عليه هذا بذمته مبلغ قدره سبعة عشر ألف قرش وسبعمائة قرش وسبعة عشر قرشًا وخمسة أنصاف فضة صاغا لسعادة بنبة المشار إليها أعلاه باقي إيجار أطيانها بأراضي بلتاج البالغ قدرها مائتين وعشرين فدانا الجارية في استئجار المدعى عليه وذلك عن باقي إيجار سنة ١٢٨٢، وأن سعادة المشار إليها وكلت المدعي هذا في استخلاص المبلغ المرقوم من المدعى عليه وتسلمه منه، ويطالبه بذلك شرعًا حيث استوفى منفعة الأطيان في السنة المذكورة ويسأل جوابه عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف باستئجاره مائتين وعشرين فدانا من الأطيان الجارية في استحقاق بنبة المشار إليها موكلة المدعي المذكور بأراضي بلتاج، وأنه مستأجر للمائتين وعشرين فدانا سنة ١٢٨٢ وسنة ١٢٨٣، منها مائة وعشرون فدانا إيجار الفدان الواحد منها أربعمائة قرش وعشرون قرشًا صاغا في كل سنة، ومائة فدان سعر الفدان الواحد منها في كل سنة ثلاثمائة قرش صاغا، وأن حضرة مالكة الأطيان المذكورة المشار إليها وكلت المدعي في طلب المبلغ المرقوم منه، وأن جملة إيجار سنة ١٢٨٢ عن الأطيان المذكورة مبلغ قدره ٧٨٢٤٠ قرشًا صاغا، وصل من ذلك لعبد الله عمارة الحاضرة بالمجلس الوكيل من طرف المالكة قبل المدعي في قبض إيجار الأطيان المذكورة مائتان وعشرون جنيها إفرنكيا عنها ٢١٤٥٠ قرشًا

صاغا، وباقي المبلغ إيجار سنة ١٢٨٢ دفعه أيضًا إلى عبد الله عمارة المذكور بحضور مصطفى دبور صراف الناحية، وأنه لم يكن طرفه للمشار إليها من إيجار سنة ١٢٨٢ شيء، وأنه دفع المائتين وعشرين جنيها إفرنكيا المذكورة أعلاه قبل حلول توتي[١] سنة ١٢٨٢ بشهر، وباقي المبلغ مدفوع لعبد الله عمارة في بحر سنة ١٢٨٢ فلم يصدقه المدعي على ذلك، وعرف المدعي أن المدعى عليه دفع من إيجار الأطيان المشروحة أعلاه عن سنة ١٢٨٢ مبلغا قدره ٥٩٤٠٢ قرشًا صاغا، وأن الباقي طرفه من إيجار سنة ١٢٨٢ المبلغ المدعى به، وعرف عبد الله عمارة المذكور أنه لم يأخذ المدعى عليه المبلغ الذي قدره مائتان وعشرون جنيها إفرنكيا المذكورة ولم يكن وكيلا في القبض ولا في الإيجار، فطلب من المدعى عليه بينة تثبت ما أجاب به، فوعد بإحضارها في يوم الخميس القابل حيث إن بينه وبينها مسافة وعلى ذلك تفرقوا. واقع ذلك في يوم السبت غرة شعبان سنة ١٢٨٣، ثم في يوم الخميس ٦ شعبان سنة ١٢٨٣ حضر المدعي والمدعى عليه وعبد الله عمارة المذكور، وعرَّف المدعى عليه أنه أحضر البينة التي تشهد له بدفع المائتين وعشرين جنيها لعبد الله عمارة المذكور فطلب منه إحضارها فأحضر علي بن محمود ابن المرحوم محمود أبي حسن من عربان الهنادي المقيم بأراضي صندلا، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب علي أبي بريدان هذا، فشهد أن عليا أبا بريدان دفع لعبد الله عمارة هذا مائتين وعشرين جنيها إفرنكيا عدًّا ونقدا، وتسلم ذلك منه عبد الله عمارة هذا عن إيجار أرض والدة عباس باشا الكائنة بأراضي بلتاج عن إيجار سنة ١٢٨٢ المستأجر لها علي أبو بريدان المذكور، وأن تسليم علي أبي بريدان المبلغ المرقوم لعبد الله عمارة المذكور هو بطلب عبد الله عمارة من علي أبي بريدان المذكور إيجار الأطيان زراعته عن سنة ١٢٨٢؛ لكونه حاكما بالناحية

---

(١) شهر «توت» وهو أول شهور السنة القبطية.

لتحصيل أموال أراضي المشار إليها من طرفها، وأحضر أبا طالب يونس ابن المرحوم يونس الطويل من عربان أبي عونة المقيم بأراضي صندلا وشهد مثل شهادة الأول حرفا بحرف، وطعن عبد الله المذكور في شهادة الشاهدين المذكورين بأنه كان جالسا بقيسارية العطارين، فمر عليه الشاهدان المذكوران مع رجلين آخرين لا يعرف اسميهما وصارا يمران عليه ويرجعان المرة بعد المرة، ففهم من تردد مرورهما عليه أن قصدهما بالمرور عليه معرفته لأجل شهادتهما عليه، فقام من محله وتوجه لجهة مقام السيد فلحقاه مع ابن المدعي والرجلين اللذين معهما، فأمسك فيه الشاهدان المذكوران وقالا له: أنت عبد الله عمارة. وكشفا عن وجهه فأمسك فيهما وقال لهم: أنا معكم. وتوجهوا إلى الضابطية والضابطية أحالتهم على المديرية والمديرية أحالتهم للمحكمة. فهل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكيتها للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به على عبد الله عمارة، ولا يبرأ المدعى عليه بذلك من باقي الإيجار المدعى به عليه، ويكون للمدعي طلبه منه ويجبر على دفعه له حيث لم يثبت توكيل عبد الله عمارة عن المالكة في أخذ الإيجار، ولا يعد كونه ناظرا في تحصيل الأموال وإيجار الأطيان من المستأجرين توكيلا، ولا يقدح في صحة الشهادة بأخذ عبد الله عمارة المبلغ من المدعى عليه عدم تصريح الشهود بذكر اسم مالكة الأطيان، ولا يتوقف الحكم بهذه الشهادة على عبد الله عمارة. إذا قلتم بصحتها على دعوى أخرى من المدعى عليه على عبد الله عمارة بذلك ويكتفى بكونه ادعى عليه ضمنا. وما حكم الله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

وكالة المدعي لا تثبت بالنسبة إلى الموكلة الغائبة بمجرد إقرار المدعى عليه بكونه وكيلا عنها في قبض دينها ليملك الخصومة عنها وليكون الإثبات في وجهه ساريا على الموكلة، على أن المدعى عليه لم يقر له بالوكالة بقبض

الديـن، بل أقر بأنه وكيل عنها في الطلب وهو غير كاف في كونه وكيلا بالقبض، وإن كان علـى فـرض إقـراره له بالوكالـة بالقبض يؤمـر بالدفع إليـه معاملة له بإقـراره، فيقتضـي أولا إثبات كون المدعي المذكـور وكيلا عن موكلته بقبض الدين لينتصب خصما عنها في إثبات براءة ذمة المدعى عليه بنحو دفعه ما عليه من الدين إلى وكيل آخر إن أثبت ذلك، وإن كان لا يتوقف مجرد دفع خصومة المدعـي على إثبات توكيله عنها بالبينة، ثم يطلب من المدعى عليه إقامة البينة على ما ادعاه من دفع جميع ما بذمته إلى وكيل عن الموكلة في قبض ديونها مثلا وذكر الشـهود كون فلان حاكما بالناحية التي بها الأطيان المسـتأجرة لتحصيل أجرتهـا من طـرف الموكلة يفيد كونه وكيلا عنهـا في القبض؛ إذ العبرة للمعنى، والمدار في إثبات حق على الغائب أوله على تمييزه بذكر ما لا يشاركه فيه غيره؛ إذ العبرة بالتعريف، وذكر الاسم والنسب ليس قيدا، ثم إنه ينبغي التنبه لكلام كل مـن المدعي والمدعى عليه وتصحيح عباراتهما؛ إذ المبلغ الذي ذكره المدعى عليـه في جملة مبلغ الأجرة لا يوافق ما ذكـره في تفصيلها، وجملة مبلغ الأجرة الـذي ذكره المدعي لا يوافق جملـة المبلغ الذي ذكره المدعى عليه ولا يوافق مفصله، ولم يتضح من القابض للمبلغ الذي أقر المدعي بوصوله وعند التأمل وطلب الإيضاح من المتداعيين يظهر ما هو الموافق للواقع في هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٤] ١٠ شعبان سنة ١٢٨٣

سـئل بإفـادة واردة مـن طرف قاضـي محكمة السـويس مؤرخـة في ٢٤ رجـب سـنة ١٢٨٣ مضمونهـا: طلب الإفـادة عن حادثـة يأتي ذكرهـا، وهل الإقرار الصادر مـن المدعى عليهم بالملك المطلق للمدعية صحيح يؤاخذون به شـرعًا، ويمنعون من معارضة المدعية المذكـورة، ولا يلتفت إلى ما أنكروه

وذكروه أم كيف الحال؟ ومضمون الحادثة المذكورة: ادعت المرأة تركمان بنت المرحوم علي عقدة على كل من أولادها الثلاثة هم: المكرم شمس الدين لاشين، ومحمد لاشين، ولاشين لاشين أولاد المرحوم لاشين العشماوي ابن المرحوم لاشين المتوفى الآتي ذكره فيه القائم كل منهم في شأن ما سيذكر فيه عن نفسه، وبما للمكرم لاشين العشماوي من التوكيل الشرعي عن أخته المرأة فطومة بنت المرحوم لاشين المذكور في الدعوى لها وعليها، وفي رد الجواب عنها والخصومة بذلك توكيلا مطلقا له في ذلك الثابت معرفة المدعية والمدعى عليهم والموكلة وتوكيل الوكيل المذكور عنها بشهادة كل من المكرم محمد سلامة الخفير ابن المرحوم سلامة عرام الخفير، والمكرم حسن البصيلي ابن المكرم حسين البصيلي ثبوتًا شرعيًّا بأن المدعية المذكورة تستحق ملك ثلاثة قراريط على الشيوع في كامل المكان الكائن بشارع الكسارة ببندر السويس المحدود بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي لشارع الكسارة، والحد البحري ينتهي لشارع حارة زهران، والحد الغربي ينتهي لمكان عبده حجر بن مصطفى بن عبده حجر، والحد الشرقي ينتهي لمكان الحاج رضوان الهريدي بن حبش بن محمد. آلت إليها بالإرث الشرعي من قبل زوجها المرحوم لاشين العشماوي الموعود بذكره أعلاه ابن المرحوم سالم العشماوي ابن المرحوم لاشين العشماوي المتوفى قبل تاريخه إلى رحمة الله تعالى من نحو ست سنين عن كل من: زوجته المدعية المذكورة وأولاده منها الأربعة هم الثلاثة المدعى عليهم والموكلة المذكورون أعلاه من غير شريك، ومخلف عن المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعًا ملك كامل المكان الذي منه الحصة المدعى بها المذكورة، المعروف هو الآن بسكن الخواجا أنطون المالطي الغسال، كما يشهد للمتوفى المذكور بملكه للمكان المذكور الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في تاسع عشري جمادى الأولى سنة تسع

وستين ومائتين وألف، وانتقل من بعد وفاته لورثته المذكورين ووضعوا أيديهم على ذلك بحكم الفريضة بينهم المدة المذكورة، ومن نحو ستة شهور عند إجارة المدعى عليهم المكان المذكور للخواجا المرسوم بواسطة محافظة البندر حضر المدعى عليهم المذكورون المجلسَ الشرعيَّ وأقروا طائعين بالملك المطلق في الحصة المذكورة للمدعية المذكورة من المكان المذكور، وأشهدوا على أنفسهم بذلك حيث إني وارثة معهم وآلت لي تلك الحصة بالإرث. وأقامت لاشين العشماوي الوكيل أحد المدعى عليهم المذكور أعلاه وكيلا عنها في إجارة الحصة المذكورة وفي قبض أجرتها، وقبل منها ذلك لنفسه بحضرة أخويه المذكورين، واستمر الوكيل المذكور واضعا يده على الحصة المذكورة قائما بدفع ما تحصل لها من أجرة الحصة المذكورة، وأنها أرادت الآن التصرف في الحصة المذكورة بالبيع لمن يرغب فيها، فعارضها المدعى عليهم المذكورون في ذلك ووضعوا أيديهم على الحصة المذكورة لهم، والوكيل لموكلته ومنعوها من التصرف فيها بالبيع بدون وجه شرعي، وتطالبهم بعدم المعارضة وبرفع أيديهم عن الحصة المذكورة وتسليمها لها لتحوزها لنفسها بالوجه الشرعي.

سئل من كل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم على كامل المكان الذي منه الحصة المذكورة بشهادة كل من المكرم السيد أبي غطاس ابن المرحوم حسن أبي غطاس، والمكرم حسن البصيلي المذكور أعلاه ثبوتًا شرعيًّا، فأجاب بالاعتراف بكون المكان المذكور مخلفا عن والدهم المتوفى المذكور ميراثا عنه لهم وللموكلة المذكورة وبوضع أيديهم عليه بحكم الفريضة بينهم لانحصار إرث المتوفى المذكور فيهم دون المدعية المذكورة، وأنه لا وارث له سواهم وبكونهم أقروا بملك الحصة المدعى بها المذكورة لوالدتهم المدعية المذكورة من نحو المدة المذكورة لجهلهم

بطلاقها وقت الإقرار، وبكونها أقامت لاشين المذكورة وكيلا في قبض أجرتها لهـا ورجعوا الآن عن هـذا الإقرار وأنكـروا وراثة المدعية المذكـورة للمتوفى المذكـور، وذكـروا أنه حال حياته في صحته وسـلامته قبل وفاته بسـنة ونصف وهو بمنزل سـكنه بحارة المنشية تشاجر معها وطلقها طلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث فاستفسـر من المدعية المذكورة عما ذكروه فلم تصدقهم عليه. فما الحكم؟

أجاب

حيـث حصـرت المدعية سـبب ملكها تلـك الحصـة في الإرث من قبل زوجهـا مـورث المدعى عليهـم، واسـتدلت بإقرارهم لها بالملـك المطلق في تلـك الحصة، وبينـت أن المراد بالملك المطلق المقر بـه هو الملك بالميراث وصدقهـا المدعـى عليهم على كـون المكان المدعـى منه تلـك الحصة ملكا لهـذا المـورث مات وتركه ميراثا عنـه لورثته، وأنكروا كونها مـن جملة الورثة بدعواهم عليهـا الطلاق البائن من قبله حال صحته وكذبتهم في دعوى الطلاق فإنهـم يكلفون إقامـة بينة على الطـلاق المذكور، فإن أثبتوه بالطريق الشـرعي تبطل دعواها اسـتحقاق تلك الحصة بالإرث الذي حصرت فيه سـبب الملك وهو مساو للملك المطلق في كونه يفيد الملك من الأصل على سبيل الاحتمال حتـى لو ادعى أحد بإرث فشـهدت بينتـه بالملك المطلق تقبل الشـهادة وكذا عكسـه بخلاف دعوى النتاج فإنه أقوى منهما؛ لإفادته الملك من الأصل على سـبيل التعيين فلو شـهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق أو الإرث لا تقبل إن قيل إن دعواهم الطلاق المذكور بعد إقرارهم بالملك لها لا تصح لتناقضهم فيهـا، قلنـا: ذلك لا يضر؛ لما صرحوا به أن دعـوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقـض لكونه ممـا يعفى فيه عنه؛ لأنه مـن مواضع الخفاء لانفـراد الزوج به حتـى لو اقتسـموا مع المـرأة تركة مورثهم ثـم ادعوا طلاقها مـن قبل المورث

تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما أخذت من التركة كما هو مستفاد من عباراتهم[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٥] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل عن حادثة واردة من حضرة قاضي سيوط بإفادة من مجلس سيوط إلى مجلس الأحكام، مؤرخة ١٣ شوال سنة ٢٨٣ وطلب الجواب من مجلس الأحكام من هذا الطرف ومن مفتي الأحكام ومفتي ديوان الأوقاف وأمين الفتوى، وحاصل القضية مجملا أن وصيَّ قاصرٍ ادعى على بقية الورثة بأن المورث فرغ عن ست قطع أطيان خراجية مستحقة له حال حياته لابنه القاصر محجور المدعي، وأنها بيد الوصي بعد موت المورث مدة سنتين، والمدعى عليهم يعارضون في ذلك ويطلب عدم المعارضة، وذكر القطع المدعى بها وحددها، إلا أنه ذكر في بعض الحدود أنها تنتهي للأحجار الفاصلة بين المحدود وبين قبالة كذا وذلك في ستة[٢] مواضع، ولم يوضح الحد المذكور هل هو مملوك أو سلطاني، ولم يذكر من هو بيده، وأقام سبعة من الشهود على دعواه، فوُجِدَ في شهادة كل واحد منهم إجمالٌ في بعض الحدود حيث ذكر أنه ينتهي لفلان، والبعض ينتهي لأطيان عبَّر عنها بقبالة كذا مع عدم إيضاح أنها مملوكة أو سلطانية ولم يذكر مَن هي في يده أو المالك، ومخالفة أيضًا لما في الدعوى مثل جعْلِ الطريق في الدعوى حدًّا وفي الشهادة جعل أطيانا، ومثل اختلاف في الأسماء في بعض الحدود كجعل ما للابن لأبيه مثلا، والبعض اختلاف أسماء بين الأجانب، فلما وصلت أوراق القضية إلى هذا الطرف عُمِلَ لها جدولٌ يحتوي بيان التحديد حسب الدعوى في كل قطعة من القطع

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٠، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩، ٣٠.
(٢) في الأصل ست.

الستة في حدودها الأربعة مع التأشير على محلات الإجمال، ووضع شهادة كل شاهد بخانة مخصوصة مقابلة لخانات التحديد المبين في الدعوى على حسب الترتيب إلى انتهاء شهادة السابع، مع الإشارة في كل خانة إلى مواضع الإجمال والمخالفة ليسهل الوقوف على محلات الإجمال والمخالفة في كل شاهد؛ وذلك نظرا لكثرة ما كتب فيها.

ثم صار تحرير الجواب بما نصه

قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وما بها من شهادة الشهود والفتوى المسطر جوابُها من حضرة الشيخ عبد الرحمن علي أفندي التيجي، وحضرة الشيخ حسنين أحمد جلبي مفتي استئناف قبلي، وإفادة حضرة قاضي أفندي سيوط المؤرخة في ٨ شوال سنة ١٢٨٣، فتبين أن الدعوى فيها إجمال في بعض الحدود وهي ستة مواضع من حدود القطع الأرض المدَّعَى بها حيث ذكر في بعض المواضع أنها تنتهي إلى الأحجار الفاصلة بين المحدود وبين قبالة عجينة، والثاني وبين قبالة روكة النوبي، والثالث وبين قبالة القايف، والرابع وبين قبالة الخمسمائة، والخامس وبين قبالة القايف، والسادس وبين قبالة الخمسمائة. ولا يدري هل هي أي القبائل المحدد بها من الأطيان السلطانية حتى يكتفي بذكرها مع الفاصل أو مع ذكر من هي في يده المنسوب إلى جده أو المشهور أو هي مملوكة فيلزم ذكر المالك ونسبه إلى جده أو شهرته؛ إذ لا يمتنع وجود أرض مملوكة في بعض القبائل ولم يوجد ذكر المالك في ذلك فلم تتم الدعوى حينئذ مع الإجمال، وبالتأمل في الشهادة وجد في شهادة كل شخص من الشهود السبعة مخالفة في بعض الحدود لما في الدعوى وإجمال في البعض فلا يحكم بشهادة واحد منهم على هذا الوجه ما لم يوفق المخالف فيما خالف فيه إن أمكن التوفيق حيث لم يكن موضع تهمة، ويبين المجمل فيما أجمل فيه وكان عدلا ثابت العدالة عند القاضي أو سأل عنه فعدل، وقد وضعنا جدولا

مرفوقا مع هذا بينا فيه التحديد على حسب الدعوى مع الإشارة لمحل الإجمال في الدعوى وعلى حسب شهادة كل شاهد من السبعة، ووضعنا شهادتهم على ترتيب الدعوى مع الإشارة لمحلات الإجمال والمخالفة في شهادة كل منهم ليظهر ذلك على وجه السهولة لمن أراد الوقوف على ما ذكرناه ومع ذلك فما حرر من النصوص في جوابي الأستاذين المشار إليهما فهو صحيح معمول به في حد ذاته، لكن حيث كانت الدعوى والشهادة على الوجه الذي ذكرناه فلا يقال بصحة الدعوى لتطلب عليها البينة قبل الإيضاح، ولا يقال إن في الشهادة مجرد إجمال بل فيها مخالفة أيضًا، ولا يجب على القاضي الاستفهام منهم، نعم لو حضر المدعي وصحح دعواه ثم حضرت الشهود وأزالوا الإجمال فيما أجمل والمخالفة فيما خالفوا فيه مع إمكان التوفيق وعدم التهمة واستجمعت شهادتهم التي يؤدونها الشروط فلا مانع من الحكم.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٦] ١ صفر سنة ١٢٨٤

سئل من ديوان محافظة مصر بإفادة مؤرخة في ٢٥ محرم سنة ٨٤ مضمونها: من بعد اطلاع حضرتكم على ما تدون بإفادة مديرية الدقهلية المسطرة باطنه بتاريخ ٢٢ محرم سنة ٨٤ وصور الحجج المشتملة على تملك حضرة علي بك خفاجي حصة بوكالة وثلاثة حوانيت ومنزلين ضمن محلات كانت ثبتت لمحمد أفندي سليم وحكم بتسليمها إليه، والبِكْ الموما إليه مدعٍ التملك كما توضح ومتوقف عن الحضور لأجل المحاكمة مع المحكوم له، يكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي بالصحة أو بعدمها كرغبة حضرة قاضي ولاية الدقهلية لإخطار المديرية بما ترد به الإفادة.

أجاب

قد صار الاطلاع على إفادة المديرية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٤ المتضمنة أن الحصص المتنازع فيها يدعي الملك فيها حضرة علي بك خفاجي، وأن حضرة قاضي ولاية المنصورة قد طلب إحضار الخصم لأجل المرافعة بينه وبين خصمه في هذه المادة شرعًا، فامتنع الخصم من الحضور من دمياط لأجل المرافعة بالمنصورة، وأراد إقامة الدعوى بمحل الواقعة، وأنه طلبت صور الحجج الدالة على ملك الخصم، فوردت صورها من طرف حضرة قاضي دمياط، وأن حضرة قاضي المنصورة رغب إرسالها لهذا الطرف ليعطى عنها الحكم الشرعي بصحتها أو عدمها، وصار الاطلاع أيضًا على صور الحجج المحكي عنها فوجدت إحداها حجة شراء باسم البِكْ المذكور لبعض حصص من امرأة تُدعَى صافية بثمن معلوم مؤرخة ١٤ ذي القعدة سنة ٦٧، والثانية حجة دعوى من وكيل المرأة المذكورة على وكيل ناظر الوقف بتلك الحصص التي اشترى بعضها المشتري المذكور بأنها آلت إليها بالإرث من والدتها صلوحة، وآلت لصلوحة بالشراء من أخيها يوسف، وآلت إلى يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق بموجب حجج، وأنكر وكيل الناظر ذلك فأقيمت البينة من وكيل المرأة على تملكها تلك الحصص بالإرث من أمها وأنها آلت إلى أمها بالشراء من أخيها يوسف، ولم يبينوا البدل في الشراء كما لم يبين في الدعوى بالشراء والاستبدال، ولم يشهد الشهود أيضًا بملك يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق، ومع ذلك قد حكم القاضي للموكلة بالملك وهو حكم غير صحيح؛ لعدم ثبوت الاستبدال بطريقه الشرعي بعد دعوى وشهادة صحيحتين، وهذه الحجة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٥٨، والثالثة حجة شراء صلوحة والدة صافية المذكورة تلك الحصص من أخيها يوسف بثمن معلوم وهي مؤرخة ١٥ محرم سنة ١٢٢٤، والرابعة حجة استبدال

يوسف أخي صلوحة المذكورة تلك الحصص من ناظر الوقف المتنازع فيه في مقابلة مبلغ معين لم يبين بها مسوغ للاستبدال، ولا أن الواقف شرطه لهذا الناظر المستبدل أم لا، وهي مؤرخة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢١٩ والإفادة عن ذلك أنه لا ينقطع مشكل هذه المادة بمجرد الإفادة عن صحة هذه الحجج أو عدمها بدون مرافعة شرعية، ومع ذلك فلا يجزم بصحة هذا الاستبدال ولا بفساده، وحيث لم يعلم جواب الخصم المدعي ملك تلك الحصص في هذه القضية فلا يترتب على مجرد هذه الصور حكم، بل اللازم حصول المرافعة الشرعية بين الخصمين لدى القاضي ليترتب الحكم الشرعي على ما يتضح من دعواهما ويبنى الحكم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٧] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في مرافعة مضمونها: ادَّعت المرأة مباركة بنت المكرم سليم صنوه ابن المرحوم إبراهيم صنوه من ناحية الزنكلون شرقية على عبد الله الأسود البالغ ابن عبد الله مملوك سلامة خليل ابن المرحوم خليل سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية الزنكلون المذكورة الحاضرين معها الثابت معرفتهم بشهادة محمد سليم ابن المرحوم سليم مصطفى ومتولي محمد الغمري ابن المرحوم محمد الغمري، كلاهما من الناحية المذكورة، بأنه من مدة تسعة أشهر تقدَّمت على تاريخه تعدَّى المدعى عليه وأزال بكارة المدعية بوطئه إياها بقبله مذ كانت تجمع قطنًا معه في زراعة سيده المذكور، وحملت منه ولم ينفصل حملها لحد الآن، وتطلب المدعية المذكورة إثباتَ ذلك على المدعى عليه وإجراء ما تقتضيه الأحكام الشرعية في شأن ذلك بالوجه الشرعي، وتسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك، وحسب إشارة المديرية للمحكمة المؤرخة في ٢

صفر سنة تاريخه سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد أن أذن له مالكه المذكـور في جواب الدعوى عن ذلك، فجحد دعوى المدعية المذكورة جحدًا كليًّا، فطلب من المدعية بينةٌ تثبت لها دعواها، فعجزت عن إقامتها عجزًا كليًّا. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

حيث عجزت المرأة المدعية عن إثبات دعواها المذكورة يحكم بمنعها إذا ادَّعت الزنا، ولا يمين على أحد والحال هذه؛ إذ موجب هذا الفعل بعد ثبوته شرعًا الحدُّ على العبد والمرأة إن كانت مطاوعةً؛ لأنه زنا لم يدع فيه شبهة، وإن كانت مكرهة فالحد عليه خاصة عند عدم دعوى الشبهة منه، ولا مهر؛ إذ لا يجتمع حدٌّ ومهر، وقد أجمعوا على أنه لا تحليف في الحدود[1]، وقد سئل العلامة الخير الرملي في مُحصَن شقي خطف بكرًا وأزال بكارتها وهربت منه إلى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها في نفسها: هل يجب منعه عنها؟ وماذا يلزمه؟ أجاب: «نعم يجب منعه عنها، وإذا ادعى شبهة لا حدَّ عليه، ويلزمه مهر مثلها، وإن لم يدَّعِ شبهة وثبت عليه بأحد وجهيه الإقرار والبينة وجب الحد بأحد نوعيه: إن كان محصنًا يُرجم، وإلا يحد؛ إذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر إلا في مواضعَ ليس هذا منها، والله أعلم»[2]. انتهى.

أما عند دعوى الشبهة فالواجب مهر المثل؛ إذ الوطء في دار الإسلام -أي في غير مملوكته- لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسائل ليست هذه منها، وإذا لم يكن الموجب في هذا الفعل الحد يكون ما ذكر من باب الجناية فيما دون النفس، واليمين فيها عند العجز عن الثبوت على المولى سواء كانت عمدًا أو خطأً، إلا أنه يحلف على نفي العلم. قال في الهندية: «وإن كانت دعوى الجناية

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥.

(٢) الفتاوى الخيرية، ١/ ٨٦.

على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدًا فالخصم في ذلك العبد، فيستحلف العبد، وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى، فكانت اليمين عليه، ولكن يحلف على العلم، وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدًا كانت أو خطأ، فيحلف المولى، ولكن يحلف على العلم، هكذا في المحيط»[(١)]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٨] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٥ را سنة ١٢٨٤ مضمونها: نؤمل من بعد الإحاطة بما كتب باطنه إلى حضرة مفتي أفندي الأحكام بناءً على ما ورد من بيت مال إسكندرية بخصوص الدار الكائنة بإسكندرية الموهوبة إلى إبراهيم أفندي أدهم من قبل والده وزوجة والده، كل منهم بحق النصف بموجب حجة شرعية من محكمة ذاك الطرف تاريخها ١٨ جا سنة ١٢٧٢، والآن بوفاته حصل الادعاء من شخص يدعي التوكيل عن الزوجة المذكورة بأن موكلته لم تزل واضعةً يدها على الدار، وطلب عدم المعارضة فيما يخصها فيها مع ما تحتويه الحجة المذكورة والأوراق الأربعة التي معها يفاد: هل بمقتضى تلك الحجة يكون الحق في الدار المذكورة للموهوب له، ويمنع المدعي من دعواه، أم كيف؛ إذ إن حضرته أحال نظر هذه القضية على حضرتكم؟

أجاب

بالاطلاع على الحجة المحكي عنها المحررة من محكمة إسكندرية المؤرخة ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ تبيَّن منها أن الحاج سليم أغا جركس والد المتوفى الأصيل عن نفسه، وخليل أغا بن محمد بالتوكيل الشرعي المفوض عن زليخا خاتون الثابت توكيلها عنها فيما سيذكر فيه بصريح إقرارها

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٢٢.

بمجلس الإشهاد، أشهدا إشهادًا صحيحًا أنهما وهبا وملكا إبراهيم أدهم أفندي ابن الحاج سليم أغا المذكور المرزوق له من غير الزوجة المذكورة ما هو جارٍ في ملكهما، فما وهبه الحاج سليم عن نفسه جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار الكائنة بالثغر المذكور بحارة الصيادين وذكرت حدودها، وما وهبه له خليل أغا عن موكلته المذكورة جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار المذكورة وأعيانًا أخرى بينها الوكيل هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية حسب اعتراف المشهدين المذكورين بذلك بحضور من ذكر، وقَبِلَ منهما ذلك إبراهيم أفندي الموهوب له المذكور، وحازه لنفسه قبولا وحيازة شرعيين، والإفادة عن ذلك أن الهبة المذكورة لا تصح ولا تتم إلا إذا وجد التسليم من الواهبين بعد صدور الهبة منهما معًا، وهو قد قبضها جملةً بعد الهبة منهما بفرض كونها قابلة للقسمة لعدم الشيوع في القبض مع وجود تفريغ الموهوب من أمتعة الواهبين وخروجهما من الدار إن كانا ساكنين فيها، وحيث اعترف أحد الواهبين ووكيل الآخر فيما ذكر أنهما وهبا الدار المذكورة هبةً صحيحةً شرعيةً مستوفيةً لشرائطها المرعية، تضمن ذلك حصول ما ذكر، وبناءً على معاملة المقر بموجب إقراره شرعًا يكون الحق في جميع الدار المذكورة للمقر له المذكور قضاءً، ولا يصح رجوع أحدهما عما أقر به بدون وجه شرعي عند تحقق ما ذكر. قال في الهندية في أوائل الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز: «ويشترط أن يكون مقسومًا ومفرزًا وقت القبض لا وقت الهبة، بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شائعًا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر، وسلم الكل يجوز، كذا في الظهيرية»[1]. انتهى. ومنه يعلم عدم الضرر في هبة كل منهما النصفَ إذا حصل التسليم منهما معًا بعد ذلك وهو قد قبضها جملة، وقد تضمن ذلك مع باقي الشرائط إشهادهما المذكور كما تقدم،

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٦، ٣٧٧.

فـإذا أحيل نظر هذه القضية على حاكم شـرعي، فعند ذلك يصير إجراء ما يلزم حسـب الأصول الشرعية المتبعة، ومتى تحقق مضمون الحجة المذكورة تمنع الواهبة من المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥٩] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة من المحافظة مؤرخة ٢٧ ص سنة ١٢٨٤ بطلب إعطاء الإفادة عن صورة قضية شـرعية واردة من قاضي مديريـة الروضة مضمونها: بمجلس طنتـدا بمحضر حضـرات وكيله وأعضائه وجملة من علمـاء الجهة ادعى علي البيعـة الفلاح من أهالي ناحية منيـة النصارى ابن محمد البيعة ابن الحاج بدوي البيعة على الحاضر معه بالمجلس المشـار إليه هو المكرم علي فرج الفلاح من أهالي ناحية منية النصارى المرقومة ابن سيد أحمد فرج بن حسنين فرج الثابت معرفتهما عينًا واسمًا بشهادة فلان وفلان ثبوتًا شرعيًّا، بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم إبراهيم أبو موسـى مـن أهالي الناحية المرقومة لا يعرف اسـم والده ولا جده، وانحصر ميراثه الشـرعي في ولده موسى أبي إبراهيم من غير شريك، وأن وفاته كانت من نحو أربعين سـنة تقدمت على تاريخه، ثم توفي موسـى أبو إبراهيم الابن المذكور، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته شمة المرأة، لا يعرف اسـم والدها ولا جدها، وابنيه منها هما موسى وعلي من غير شريك، ثـم توفي علي أحد الابنين المذكور عن بنته شـمة المرأة وأخيه موسـى من غير شـريك بعـد أن توفيت شـمة الأم المذكورة عـن الابنين المذكوريـن، ثم توفي موسى الابن الثاني المذكور عن بنته حفيظة المرأة من غير شريك، وأن المرحوم إبراهيم أبا موسـى المتوفى الأول المذكور كان يملك جميع زريبة كائنة بناحية منية النصـارى المرقومة بالجانب القبلي منها بحارة الفقهاء عبرة مقاسـها مائة

ذراع وأربعة أذرع محدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى دار ملك علي أبي أحمد لا يعرف اسم أبيه ولا جده لسكونه غريبًا وليس من بلدهم، والحد البحري والشرقي ينتهيان إلى دار مملوكة لكل من شمة بنت علي أبي موسى بن موسى أبي إبراهيم بن إبراهيم وحفيظة بنت موسى بن موسى أبي إبراهيم بن إبراهيم، والحد الغربي ينتهي إلى شارع الحارة المرقومة السلطاني وفيه الباب، ولما تصادف دخول وقت الغروب وأراد المجلس الانصراف وإبقاء إتمام سماع هذه الدعوى لباكر تاريخه ذكر المدعي أن الزريبة المرقومة ليست موروثة عن إبراهيم أبي موسى ولم تكن مملوكة له وإنما هي كانت مملوكة لموسى وعلي المذكورين، اشترياها بالسوية بينهما من مالكها محمد أبي عبد الله بن سيد أحمد أبي عبد الله، لا يعرف اسم جده، بثمن لا يعرفه بحجة من محكمة المحلة الكبرى في سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف موجودة بالمجلس، وأن كلا من موسى وعلي المذكورين وضع يده على الزريبة المرقومة واستمرت في أيديهما إلى أن توفيا بالحادث المعروف بالهواء الأصفر في سنة ١٢٤٧، وأن عليًّا أحد الابنين المذكورين توفي قبل أخيه موسى المذكور عن بنته شمة والدة المدعي وشقيقه موسى، ثم توفي موسى المذكور عن بنته حفيظة المذكورة من غير شريك، وأنه بعد وفاة علي وموسى المذكورين وضعت يدَها كلٌّ من شمة وحفيظة المذكورتين على الزريبة المرقومة بالسوية بينهما، واستمرت في أيديهما الزريبة المرقومة إلى سنة خمس وسبعين ومائتين وألف، ووعد المدعي المذكور بإتمام دعواه في غد، ثم في يوم الأحد ثالث عشر الشهر المرقوم بحضور حضرات وكيل المجلس وأعضائه وحضرات العلماء المشار إليهم أعلاه حضر علي البيعة المدعي وعلي فرج المدعى عليه، وذكر المدعي المذكور في تكميل دعواه أن الزريبة المرقومة كانت في يد حفيظة وشمة المذكورتين، وفي سنة ١٢٧٥ تعدَّى سيد أحمد فرج وعلي ولده المدعى

عليه علـى الزريبة المرقومة، ووضعا أيديهما عليهـا بطريق الغصب، وبَنَيا فيها حائطًا بطولها، فمنعهما المدعي وحفيظة وشمة المذكورون فلم يمتنعا، فترافع المدعـي المذكـور مع كل من سـيد أحمد فرج وعلي فـرج المدعى عليه لدى قاضي المحلة بعد أن وكلته كل من حفيظة وشـمة المذكورتين عنهما في ذلك، ولـم تُسـمع الدعوى هناك، ثم تداعى المدعي المذكور معهما بمحكمة طنتدا، وحضر لدى القاضي بها هو العلامة الفاضل الشـيخ محمد المنهراوي، فادعى عليهما بين يديه بأنهما اغتصبا الزريبة المرقومة، وسألهما القاضي، فأجاباه بأنها ملكهما وأنهما واضعان أيديهما عليها، فأبرز المدعي المذكور الحجة الشاهدة لكل من موسى إبراهيم وعلي أخيه بملكيتهما للزريبة المرقومة، فطلب القاضي منه بينة، فأحضر له اثني عشـر شخصًا وشـهدوا لديه بأن الزريبة المرقومة ملك لموسى إبراهيم وعلي أخيه والدي حفيظة وشمة المذكورتين، وبعد ذلك طلب القاضي من سـيد أحمد فرج وعلي ابنه بينة، فأحضرا له أولاد عمه سـيد أحمد فرج وأولاد أخيه وشهدوا بملكية الزريبة المرقومة إلى سيد أحمد فرج المذكور وأنـه واضع يده عليها ثلاثًا وأربعين سـنة، وحددوها كمـا حددتها بينته، فمنعه القاضي المذكور وحكم بذلك وكتب إعلامًا بذلك، فتوجه المدعي إلى المعية وعرض عن ذلك، واستمر يسعى في هذا الشأن سنة ست وسبعين وسنة ٧٧، وفي سـنة ٧٧ طلب كل من سـيد أحمد فرج وعلي ولده أن يشتريا الزريبة المرقومة من حفيظة وشـمة المذكورتين، وجعلا لهما كل ذراع فيها بقرشين، فلم يرضيا بذلك، وأن موسى إبراهيم وعليًّا أخاه ولدي حفيظة وشمة كانا يملكان بالسوية بينهمـا جميع قطعة أرض معبـر عنها بالجرن كائنة بالناحيـة المذكورة خارجة عنهـا بالجهة القبلية منها عبرتها ألف ذراع وثمانية أذرع محدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى الطريق السـلطاني الفاصل بين القطعة الأرض المرقومة وبين الأطيان الخراجية المسـتحقة منفعتهـا للمدعي المذكور، والحد البحري

ينتهي إلى سور الناحية القائم بذاته الغير مملوك لأحد، والحد الشرقي ينتهي إلى دار مملوكة لموسى سالم الفلاح من أهالي الناحية ابن سالم موسى بن موسى، والحد الغربي ينتهي إلى الشارع السلطاني المعروف بشارع البوابة، وأن القطعة الأرض المرقومة انتقلت بعد وفاة علي وموسى المذكورين إلى بنتيهما حفيظة وشمة المذكورتين، ووضعتا أيديهما على القطعة الأرض المرقومة، وفي سنة تسع وسبعين وضع يده علي فرج المدعى عليه على القطعة الأرض المعبر عنها بالجرن المرقومة، وباع قطعة منها لا يعرف قدرها إلى أحمد أبي عريضة من أهل الناحية المرقومة، فعرض المدعي المذكور أمر ذلك إلى مجلس طنتدا، وترافع المدعي المذكور مع علي فرج المرقوم في شأن الزريبة والجرن المذكورين بمجلس طنتدا لدى الشيخ إبراهيم الهيتمي قاضي طنتدا حين ذاك، وادعى المدعي المذكور بالوكالة عن حفيظة وشمة المذكورتين على المدعى عليه المذكور خاصة بالزريبة والجرن المذكورين وطالبه بهما، وأجاب المدعى عليه بأنه واضع يده على ذلك، فطلب من المدعي بينة، فأحضر بينة وشهدت بالمجلس بأن الملك لموسى إبراهيم وعلي أخيه والدي شمة وحفيظة وزكاها القاضي وأبقى الحكم حتى تعين معاون من المجلس وتوجه إلى الناحية المرقومة وقاس الملك المرقوم وحدوده، وأحضر صورة ما أجراه إلى المجلس، وأن في شهر محرم سنة ثلاث وثمانين طلب علي فرج الشراء من حفيظة وشمة في الجرن والزريبة، وفصل لهما الذراع بثلاثة قروش، فلم يرضيا، وأن كلا من حفيظة وشمة المذكورتين وكلتا المدعي المذكور عنهما في الدعوى بالجرن والزريبة المذكورتين الموروثين لهما عن أبويهما والمطالبة والخصومة بذلك على المدعى عليه المذكور، وأن عليًّا فرجًا المدعى عليه المذكور باع ثلاث قطع من الجرن المذكور خلاف ما باعه إلى أحمد أبي عريضة: واحدة إلى محمد أبي العطاء، والثانية إلى علي أبي عسر، والثالثة إلى

إبراهيم البدار، ووضعوا أيديهم على ما اشتروه منه، وبنى كل منهم دارًا لنفسه، وأنه بما له من التوكيل عن حفيظة وشمة المذكورتين يطالب المدعى عليه برفع يده عن الزريبة والجرن جميعه بما فيه ما باعه، ويسأل جوابه عن ذلك بالوجه الشرعي. فما الحكم في هذه المرافعة؟

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وعلى صورة المرافعة السابقة الصادرة على يد الشيخ عبد الرحمن قاضي طنتدا سابقًا المسطر عليها إفادة من حضرات علماء المقام الأحمدي المشمولة بأختامهم المؤرخة ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٣، والذي ظهر أن دعوى المدعي المذكور بأرض الجرن والحال هذه غير مسموعة شرعًا لأمرين: الأول أنه ذكر في دعواه أن المدعى عليه باع أربع قطع منها لأشخاص سماهم، وأن المشترين وضعوا أيديهم على ما اشتروه وبنوا فيه، وهذا مانعٌ من صحة دعواه على البائع بالعين المبيعة، فلا تتوجه خصومته في ذلك إلا على المشترين الواضعين أيديهم على ما ذكر، والثاني عدم تعيين ما بقي في يد البائع بلا بيع وعدم تحديده لتصح الدعوى به عليه، وأما دعواه بالزريبة فقد تبين من صورة المرافعة الأولى أن والد المدعى عليه ترافع معه المدعي المذكور في شأنها بالوكالة عن موكلتيه المذكورتين، وأن خصمه ادَّعى ملكه الزريبة المذكورة ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة مع حضور الموكلتين ووالديهما ومشاهدتهم تصرفه بلا منازعة ولا دعوى وأقام بينة على ذلك، وحكم بها القاضي بعد التزكية حسب ما علم من أحد الإعلامين المنقولة صورتهما في المرافعة المذكورة، وقد اعترف المدعي المذكور بمنع القاضي له في هذه المرافعة الثانية بناءً على شهادة البينة التي أقامها خصمه في المرافعة المشار إليها، وهذا من باب حكم الإلزام، وهو صحيح حيث لم يمنع الموكلتين ولا والدهما مانعٌ شرعي من الدعوى في المدة المذكورة؛ أي لم

يكن لهما عذر، وإذا صح المنع المذكور لا تسمع دعوى الوكيل الآن بملك موكلتيه ما ذكر، إلا أنه قد أتى في هذه الدعوى الأخيرة بدفع وهو دعواه الآن طلب المدعى عليه شراء المتنازع فيه من الموكلتين بعد الحكم بمنعه وموكلتيه بمضي تلك المدة، وهو دفع مفيد شرعًا على فرض صحة الدعوى وثبوته، لكنها هنا غير صحيحة، وإنما يكون مفيدًا لأن ذا اليد المدعى عليه إذا استام العين المتنازع فيها من الخارج المدعي مع وجود المنازعة يكون إقرارًا منه بالملك للمدعي، ومحل المنع لطول المدة عنه عدم الإقرار كما هو معلوم، ففي فتاوى قاضي خان من فصل «في دعوى الدور والأراضي» ما نصه: «ذكر في الجامع إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قُبلت بينتُه وتبطل بينة المدعي؛ لأن الاستيام إقرارٌ بالملك للبائع أو إقرارٌ من المساوم أنْ لا ملكَ له فيما ساومه، فلو أن المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى بها قُبلت هذه البينة، فيبطل الدفع الأول؛ لأن في رواية الجامع: الاستيام إقرار بالملك للمساوم منه، فكان المدعي بهذا الدفع مدعيًا بإقرار صاحب اليد أنها ملك للمدعي، والتناقض يبطل بتصديق الخصم، فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعي أقر بأن الدار ملك صاحب اليد، ثم إن المدعي ادعى أن صاحب اليد أقرَّ بعد ذلك أن الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد، هذا إذا ذكر كل واحد منهما لإقراره تاريخًا، فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع إقرار كل واحد منهما بإقرار صاحبه، فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا إقرار كما لو ادعى عينًا في يد إنسان أنها له وأقام البينة على إقرار ذي اليد للمدعي، وأقام ذو اليد البينة على إقرار صاحبه، تبطل البينتان، وتبقى اليد بلا معارض، وهذا على الرواية التي جعل الاستيام إقرارًا بالملك للمستام منه، وعلى الرواية التي جعل الاستيام إقرارًا بأنْ لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع؛ لأن إقرار

ذي اليـد بـأنْ لا ملكَ له وثـم أحد يدعي الملك لنفسـه، يكون إقـرارًا بالملك للمدعـي»[١]. انتهـى. ونقله في الهندية في الباب السـادس فيمـا تدفع به دعوى المدعـي ومـا لا تدفع به. انتهـى. لكن في الهنديـة من الباب الثـاني فيما يقع به التناقـض في الدعـوى وما لا يقع: «إذا قال ذو اليـد: ليس هذا لي، أو لا حق لي فيـه، أو ليـس لي فيه حق، أو ما كان لي، أو نحو ذلـك، ولا منازع حين ما قال، ثـم ادعـى ذلك أحد، فقال ذو اليـد: هو لي، صح ذلك منـه، والقول قوله، ولو كان لـذي اليد منـازع يدعي ذلك حين ما قـال هذه الألفاظ التـي ذكرنا، فعلى رواية الجامع يكون هذا إقرارًا منه بالملك للمنازع، وهو في باب القضاء في آخر الجامـع، وعلى رواية الأصل لا يكـون إقرارًا بالملك للمنـازع، لكن القاضي يسـأل ذا اليـد أهو ملك المدعي، فإن أقر به أمره بالتسـليم إليـه، وإن أنكر يأمر المدعي بإقامة البينة عليه، ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شـيخ الإسلام في شـرح الجامع في باب القضاء أن قوله: ليس هذا ملكًا لي، أو ما كان لي، يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض، وإنما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد»[٢]. اهــ. فتأمل، غيـر أنه على اعتبار كونه دفعًا يتوقف سـماعه علـى كون المدعي المذكور غير معروف بالحيل وكون الدفع مذكورًا في الدعوى الأولى بناءً على تخصيص القضاة الآن بذلك حسـب لائحتهم، فإذا كان الدفع المذكور داخلا في عموم الدفع المشـروط اسـتماعه بذكره في الدعوى الأولى أو كان المدعي معروفًا بالحيل، لا يُسمع منه الدفع المذكور؛ لكون القاضي حينئذ ممنوعًا من سماعه على وجه التخصيص للقضاء.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٢/ ٣٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٦٤.

[١٠٩٦٠] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل من طرف نائب قسم أنبابة عن حكم مرافعة بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ٨٤ صورتها: ادَّعت خضرة المرأة بنت المكرم محمد الشعراوي على المكرم عيسى الأشطر ابن المرحوم علام الأشطر من أهالي ناحية سقيل قسم أول جيزة كلاهما، الثابت معرفتهما عينًا بشهادة كل من المكرم محمد الشعراوي ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة والمكرم محمد الشيمي ابن المرحوم شيمي عامر من أهالي ناحية أوسيم بالقسم المذكور، ثبوتًا شرعيًّا بأن المدعى عليه المذكور كان زوجًا للمدعية المذكورة، وأنها في شهر شوال سنة ١٢٨٣ أبرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا، وأعطته حلق ذهب وأساور فضة ومقطعي قماش وصندوق خشب ومخدة ومرآة وبلغة ومكحلة، وطلبت منه أن يطلقها على ذلك، فقال لها: إن صدقت براءتك تكوني طالقًا. وأنها خرجت من عدته، وأنه الآن معارضها، ويريد معاشرتها بدون وجه شرعي، وتطالبه بعدم المعارضة.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب معترفًا بسبق زوجيته لها، وأنها في التاريخ المرقوم أبرأته من مؤخر صداقها المرقوم وأعطته الأشياء المذكورة جميعها، وطلبت منه أن يطلقها على ذلك، فقال لها: إن صدقت براءتك تكوني طالقًا، وأنه بعد أن طلقها بأربعة أيام راجعها بنفسه بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي، وأمسكتها على ما كانت عليه سابقًا، ونفيت الحرام وأثبت الحلال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأنه شافعي المذهب، وعلى حسب قواعد مذهبه تصح المراجعة، وأنها باقية على عصمته للآن ويريد معاشرتها. فما الحكم؟

أجاب

المصرَّح به أن الطلاق على مالٍ ولو على براءة الزوجة منه طلاقٌ بائنٌ"[١]، وفي هـذه الحادثة قد صرحت الزوجة بطلب الطلاق في مقابلة البراءة من المهر وتمليكها الأعيان التي ذكرتها عوضًا للطلاق، والزوج عقب ذلك طلقها معلقًا الطـلاق على صحة البراءة، فإيقاعـه الطلاقَ فور طلبها الطلاق على ذلك على وجـه التعليق المذكور دليلُ إجابتها لمـا طلبت من إيقاع الطلاق بهذا العوض، والإبـراءُ هنـا صحيـحٌ؛ لكونه عن ديـن ثابت في الذمـة، فوجد شـرط الطلاق فيقـع، ويحكم بكونه بائنًا لوجـود المعاوضة صريحًا من قبلها ودلالة من قبله؛ إذ لـولا وقوع الطـلاق لما تم الإبراء؛ لأنها لم تبرئـه إلا ليعوضها الطلاق، فقد صـرح في الخانية أنها «لو أبرأته عما لها عليه على أن يطلقها، فإن طلقها جازت الـبراءة، وإلا فلا بخـلاف ما لو أبرأته علـى أن لا يتزوج عليهـا، فتصح البراءة دون الشـرط؛ لأن الأول يصح فيه الجعل دون الثاني، فيكون الشرط فيه باطلا، وفي الحـاوي الزاهـدي: ولـو أبرأته ليطلقها فقـام ثم طلقها، يـبرأ إن لم ينقطع حكـم المجلس، وإلا فـلا»[٢]. اهـ. كذا في رد المحتار، فـإن قلت: يناقض هذا ما ذكره العلامة زين بن نجيم صاحب البحر في رسالته السابعة في حادثة وقعت في زمانه، هي «أن رجلا قال لزوجته: متى ظهرت لي امرأة غيرك أو أبرأتيني من مهرك فأنت طالق واحدة تملكين بها نفسك، ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأته من مهرها ووقع الطلاق، فهل يكون بائنًا أو رجعيًّا؟ فأجبت بأنها بائن؛ لأنه وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة، وهو قوله: تملك بها نفسها، فيكون بائنًا، وإن كان صريحًا...» واستدل لذلك بما نقله، ثم قال: «فإن قلت لِمَ لَمْ تجعله بائنًا بسبب شـرط الإبراء مـن المهر، فإن الطلاق الموقع في مقابلة الإبـراء يكون بائنًا...»،

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٢٣٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٩٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٤.

واستدل لكونه بائنًا إذا كان في مقابلة الإبراء بعبارات نقلها من جملتها: «وفي البزازية وغيرها: قال لها حين طلبت الطلاق: أبرئيني من كل حق لك عليَّ حتى أطلقك، فقالت: أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال، فطلقها في فوره وهي مدخولة، يقع بائنًا[1]. اهـ. وعلله في التجنيس بأنه يقع بعوض وهو الإبراء دلالة». اهـ. ثم بعد الاستدلال المذكور قال: «قلت: لأن في هذه المسائل جعل الإبراء عوضًا عن الطلاق، فكان طلاقًا على مال، وأما في مسألتنا جعل الطلاق معلقًا بالإبراء شرطًا له لا عوضًا، فلذا لم نجعله بائنًا به، إلا أن يوجد نقل يدل على ذلك»[2]. اهـ. فإن ما ذكره يفيد أن الطلاق في حادثتنا رجعي لكونه معلقًا على صحة البراءة على أنها شرط له، ولم يجعل الإبراء عوضًا للطلاق حتى يكون الطلاق بائنًا كما في مسألته، قلت: يفرق بين حادثتنا وبين حادثة العلامة صاحب البحر المذكورة بأن في حادثة صاحب البحر لم يوجد من أحد الزوجين طلب التعويض عن الطلاق بالإبراء لا صريحًا ولا دلالةً، بل الزوج ابتداء علق طلاق زوجته على حصول الإبراء منها له من المهر أو ظهور امرأة له غيرها، فحصل الإبراء منه وظهرت المرأة الغير، فكان ما ذكر شرطًا محضًا في الطلاق لا عوضًا عنه، فلم يقع بائنًا من هذه الجهة؛ لعدم وجود ما يدل على التعويض من قبل الزوجين أو أحدهما صريحًا أو دلالةً بخلاف مسألتنا، فإن الزوجة طلبت منه أن يطلقها على براءته من مؤخر صداقها وعلى ما أعطته له من الأعيان التي ذكرتها، والزوج في فور ذلك قال لها: إن صدقت براءتك فأنت طالق، وقد صدقها الزوج في جواب دعواها على ذلك، فقد وجد التعويض من قبلها صريحًا، ومن قبله دلالةً، ولا يمنع من إرادة ذلك المعنى تعبيرُه بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعاوضة صريحًا من قِبَلها

---

(١) كذا بالأصل، وفي الرسائل الزينية «يقع البائن».

(٢) الرسالة السابعة من الرسائل الزينية، في الطلاق المعلق هل هو رجعي أو بائن، ص ١٤٣ - ١٤٥.

ودلالـةً من قِبَله، فكأنه قال: إن صحت براءتك التي هي مع المعطى لي عوض للطـلاق المقبـول مني فأنت طالق، والعبرة للمعـاني لا الألفاظ، ودلالة الحال والمقال معتبرة كما صرح به في كثير من المواضع[١]، فافترقا، هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة فاغتنمه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦١] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٢ ر سنة ١٢٨٤ مضمونها: بإفادة حضرة محافظ رشـيد المسطرة باطنه بتاريخ ٥ الجاري ذكر أن شخصين أحدهمـا يسـمى محمدًا معيلقـة والثاني يُدعى إبراهيم عطية تشـاركا في شـراء صناديق خشـب، وأحدهما ادعى بالخسـارة، وتداعيا بمحكمـة هناك، وتحرر بالدعوى سـؤالان من طرف قاضي ذاك البندر، فسؤال منهما أُعطي عليه فتوى من الشـيخ محمد عروس من العلماء برشيد بإيضاح نصوص تساعد المدعي، والثـاني أُعطي عليه فتوى من حضرة مفتي أفندي إسـكندرية مسـاعدة للمدعى عليه بدون إيضاح نصوص، فلاختلاف هاتين الفتويين لبعضهما يُرام إرسالهما لطرف حضرتكم لمناظرتهما وإعطاء الإفادة عما يوافق منهما؛ لمنع الإشـكال وإجراء العمل، فبناءً عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، والسـؤالان المشـتملان علـى الفتويين المحكي عنهما مرفوقان معه لينظر فيهما بطرف حضرتكم وترد الإفادة اللازمة بما يكون إجراؤه.

وصورة سـؤال الحادثة الواردة عنهـا الإفادة: ما قولكم -دام فضلكم- في قضيـة صورتها: ادعى المكرم السـيد محمـد معيلقة هذا ابـن المرحوم محمد

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٥٣، ٥/ ٣١، ٣٢، ١٥١، البناية شرح الهداية، ٥/ ٨٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٢٩.

أيضًا ابن المرحوم أحمد على المكرم إبراهيم عطية هذا ابن المرحوم أحمد عطية ابن المرحوم عطية الحاضر معه بالمجلس الشرعي، بأن فيما قبل تاريخه تشارك المدعي مع المدعى عليه في شراء صناديق، ودفع له مائة مجر ذهبًا ونصف بينتو ذهبًا وضمه إلى خمسة جنيهات بينتو ونصف من ماله، واشتروا بالمالين ثلاثًا وثمانين دستة صناديق خشب بيضًا، واستلمها إبراهيم عطية المذكور ووضعها في محل برشيد بوكالة الجحشة ليبيع ذلك بمعرفته، وكل ما أظهره الله تعالى من الربح يقسم نصفين: النصف إلى محمد معيلقة المذكور، والنصف الثاني إلى إبراهيم عطية المذكور، وأن إبراهيم عطية المذكور باع ذلك وقبض ثمنه وأرباحه، ودفع للمدعي المذكور من أصل ذلك مبلغ ٥٠٨٨ قرشًا صنفها أربعة وعشرون جنيها إفرنكيًّا وستة جنيهات بينتو، وبقي له من أصل ماله ٣١٨٢ قرشًا، ويطالبه بذلك وبما يخصه من الربح، ويسأل جوابه عن ذلك، وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بأنه فيما قبل تاريخه كان توافق مع المدعي المذكور على شراء جانب صناديق خشب أبيض على سبيل الشركة، وصار بعد ذلك يشتري صناديق من أربابها، والمدعي يدفع الثمن من ماله حتى بلغ مقدار المبلغ المدفوع من يد السيد معيلقة المذكور ليد البائعين للصناديق المذكورة مائة مجر ونصف بينتو، والمبلغ المدفوع من يد إبراهيم عطية المذكور خمسة جنيهات بينتو ونصف بينتو، وبلغ مقدار الصناديق التي صار مشتراها ثلاثًا وثمانين دستة بيضًا، وأنه توافق معه على أن يبيع ذلك بمعرفته في مولد السيد البدوي الصغير وفي مولده الكبير، وكل ما ظهر من الربح بعد خصم المصاريف يقسم نصفين: النصف لإبراهيم عطية، والنصف الثاني إلى السيد محمد معيلقة، وأنه توجه بعد ذلك لمولد السيد البدوي الصغير ومعه اثنتان وثلاثون دستة صناديق من الصناديق المذكورة، وباع ذلك في المولد المذكور، وقبض الثمن وربحت الصناديق المذكورة

في المولد المذكور مائة وسبعين قرشًا، وأنه توجه بعد ذلك إلى مولد السيد البدوي الكبير ومعه باقي الصناديق المذكورة، وباعها في المولد المذكور البعض بالنقد والبعض بالنسيئة، وقد خسرت الصناديق المبيعة في المولد الكبير المذكور مبلغ ٢٠٤٠ قرشًا، فعارضه المدعي المذكور في ذلك قائلا بأنه دفع مبلغ المائة مجر ونصف بينتو المذكورة لإبراهيم عطية المذكور في يده، وأنه اشترى الصناديق المذكورة بمعرفته بحضور رب المال المذكور، وأنه لم يتوافق معه على بيع الصناديق المذكورة في المولدين المذكورين، ولم يأذنه بالسفر بالصناديق المذكورة، وأنه تعدَّى وأخذ اثنتين وخمسين دستة صناديق من صناديق الشركة وتوجه بها إلى المولد الصغير وباع منها اثنتين وعشرين دستة بسعر مائتين وستين قرشًا، وعشرين دستة بسعر مائتين وخمسين قرشًا، وعشرة بسعر مائتين وثلاثين قرشًا، وقبض ثمن ذلك، وبلغ مقدار ربح ذلك ٢١٢٢ قرشًا، وأن المدعى عليه لم يتوجه إلى المولد الكبير المذكور بصناديق للشركة المذكورة، وأنه باع عشرين دستة بيضًا برشيد بسعر كل دستة مائة وخمسون قرشًا، وباع بإسكندرية إحدى عشرة دستة باقي الصناديق المذكورة سعر كل دستة مائة وثلاثون قرشًا، وبلغ مقدار ربح ذلك بعد المصاريف ١٠٥١ قرشًا، جملة أرباح الصناديق المذكورة ثلاثة آلاف قرش ومائة وثلاثة وسبعون قرشًا، وزاد السيد محمد معيلقة في معارضته المذكورة بأن المدعى عليه المذكور رضي أنه يدفع إليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشًا، ويدفع له أيضًا خمسمائة قرش أرباحًا باعترافه بحضور بينة شرعية، وسئل المدعى عليه المذكور عن معارضته المدعي المذكور، فأجاب بالإنكار لذلك، وأحضر السيد معيلقة المذكور المكرم السيد محمود المصري الدخاخني ابن المرحوم الحاج يوسف ابن المرحوم محمد والمكرم الحاج مصطفى زرقا ابن المرحوم حسن ابن المرحوم مصطفى، وشهد كل منهما على

انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بأنه رضي أن يدفع للمكرم السيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله، ويدفع له خمسمائة قرش أرباحًا، وأنهما لا يعلمان باقي رأس المال المذكور، وأحضر أيضًا المكرم سليمان شبايك ابن المرحوم الحاج فتوح شبايك ابن المرحوم مصطفى، وشهد في وجه المدعى عليه المذكور بأنه رضي أن يدفع للسيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله وقدره ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشًا، ويدفع له خمسمائة قرش أرباحًا الشهادةَ الشرعيةَ. فما حكم الله في ذلك؟ وهل المرافعة المذكورة صحيحة شرعًا، والشهادة مطابقة للدعوى، وبمقتضاها يقضى على المدعى عليه بدفع باقي رأس المال والربح للمدعي المذكور بعد التزكية الشرعية، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

صورة ما أجاب به حضرة الشيخ محمد عروس:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث طالبه رب المال بباقي رأس ماله وما خصه في الربح، فاعترف بأن يعطيه باقي رأس ماله وخمسمائة قرش أرباحًا، كان ذلك إقرارًا يؤاخذ به كما في العيني والبزازية، ويكون دعواه الخسران سابقًا على ذلك تناقضًا، فلا يصدق فيه. والله تعالى أعلم

وأجاب أيضًا بقوله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، حاصل هذه القضية أن المدعى عليه مقِر بأنه استلم من مال المدعي ما هو قيمة القدر المدعى به، فيكون مؤاخذًا بإقراره، وحيث اعترف المدعي بوصول ٥٠٨٨ قرشًا، فقد خرج المدعى عليه من عهدة ذلك، وصار مطالبًا بالباقي حتى يخرج من عهدته بوجه شرعي، ونصوصُ المذهب صريحةٌ في ذلك، وحيث ادعى في جوابه أنه

خسر في المولد ٢٠٤٠ قرشًا، فمقتضى نصوص المذهب أنه يصدق وإن كانت المضاربة فاسدةً على كلامه كما في البزازية وغيرها، إلا أن ما زاده المدعي في معارضته بأنه لما طالبه بباقي رأس ماله المذكور ونصف الأرباح، أجابه بأنه يدفع له باقي رأس ماله وخمسمائة قرش أرباحًا، وشهدت البينة المذكورة بذلك، كان مكذبًا في دعوى الخسران السابق على ذلك، ولا يضر قول الشهود: لا نعلم قدر باقي رأس المال لكونه معلومًا من إقرار المدعى عليه، وحينئذ يحكم عليه بدفع هذا الباقي الذي لم يقر المدعي بوصوله من القدر الذي أقر المدعى عليه باستلامه له كما هو مذكور في معين الحكام في الباب الحادي والعشرين، ويلزم أيضًا بما أقرَّ به من الربح. والله أعلم.

وصورة ما أجاب به حضرة الشيخ محمد أبي الفتح مفتي إسكندرية:

الحمد لله تعالى وحده، لا يقضى عليه بشيء مما ذكر بمقتضى ذلك، والقول قوله بيمينه. والله تعالى أعلم.

أجاب

الإفادة عن الحادثة المسئول عنها أنه لم يتضح من دعوى السيد محمد معيلقة في معارضته بأن المدعى عليه المذكور رضي أن يدفع إليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشًا، ويدفع له أيضًا خمسمائة قرش أرباحًا باعترافه، هل كان ذلك على سبيل التزامه بذلك من عند نفسه حين منازعة خصمه معه ودعواه الخسارة في المال ودعوى السيد محمد المذكور وعدم ذلك، فيكون ذلك من باب التزامه ما لا يلزم، فلا يترتب عليه شيء بهذا الالتزام، وهذا مبنى فتوى حضرة مفتي ثغر إسكندرية، فلا يكون ذلك من باب الإقرار، ويعلم ذلك من قرينة الحال وسياق الكلام الذي كانا يتكلمان به، وإن كان المقام وسياق الكلام يدل على الإقرار ببقاء رأس المال بيد الشريك

المذكـور كأن طلب منه شـريكه رأس ماله بعد الـذي وصله من قبله وما خصه من الربح الحاصل من هذه التجارة، فوعده أن يعطيه باقي رأس ماله وأنه يدفع له خمسـمائة قـرش ربحًا، يكـون ذلك إقرارًا ببقـاء رأس ماله عنـده ويتضمن الإقرار بعدم الخسارة، فلا يصدق في دعواه الخسارة بتاريخ سابق على ذلك إن علم التاريخ لتناقضه كما أفاده حضرة الشـيخ محمد عروس، وهو مبنى جوابه كمـا ذكروا نظير ذلك، ففي العيني وفي شـرح الـكافي: «إذا قال الرجل للرجل: اقضني الألف التي عليك، فقال: نعم، أو قال: سأعطيكها، أو غدا أعطيكها، أو اقعـد فاتزنها، أو اقعد فانتقدها، أو اقعد فاقبضها، أو قال: لم يحل بعد، أو قال: اتزنها أو اعددها أو خذها أو أرسل غدًا من يتزنها أو من يقبضها، أو قال: ليست عندي اليوم، أو ليست بمهيأة اليوم، يكون ذلك إقرارًا»[1]. انتهى. وفي البزازية: «قـال: أقبضنـي الألف التي عليك لـي أو غلة عبدي، فقال: نعـم، أو قال: غدًا أعطيكها، أو اقعد فانقدها، أو اقعد فاقبضها أو زنها، لا على وجه السـخرية، أو قال: خذها أو أرسـل غدًا من يقبضها أو يتزنها، أو لأزنها لك اليوم، أو لتأخذها مني اليوم، أو حتى يدخل عليَّ مالي أو يقدم علي غلامي، أو قال: لم تحل، أو قـال: صالحني عنها أو أخرها عني، أو قال: لأقضينكها أو لأعطينكها، أو قال: أحل غرماءك علي أو بعضهم أو من شـئت منهـم، أو تحتال بها علي أو قضاها فلان عني أو أبرأتنيها أو حللتنيها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي، أو قال: ما لـك علي إلا مائة أو سـوى مائة أو غير مائة، أو قـال لآخر: أَعْلِمْ فلانا أو أخبره أو بشـره أن له علي مائة، أو قال: لا تخبر فلانًا أن له علي ألفًا من حق، أو قال: اشهدوا أن له علي ألف درهم، فإقرار في كله»[2]. انتهى.

---

(١) البناية شرح الهداية، ٩/ ٤٣٩، المبسوط للسرخسي، ١٨/ ١٥، ١٦.
(٢) الفتاوى البزازية، ٥/ ٤٤٤.

وحينئذ فينبغي أن يطلب الإيضاح من المدعي عن حقيقة الحال، وما يظهر من إيضاحه وقوله يجري الحكم بمقتضى ما تعطيه دعواه بعد الثبوت.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٢] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل من مجلس الأحكام بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ عن الحكم الشرعي في حادثتي قتل وقعتا بأسيوط: إحداهما تتعلق بقتل المرأة أم أحمد من الإغانة، والثانية بقتل حسين أحمد من نجع المسلسل المسطر فيهما إعلامان من قاضي أسيوط: الأول مؤرخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨١ المتعلق بقتل أم أحمد المذكورة، والثاني مؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٨٢ المتعلق بقتل حسين أحمد المذكور، محكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليهما اللذين هما من أهل المحلتين اللتين وجد فيهما القتيلان بعد دعوى الأولياء على معين من أهل المحلتين وتبرئة باقي أهل المحلتين بالصريح، ومصدق عليهما من مفتي مجلس أسيوط، ومكتوب عليهما من مفتي مجلس الأحكام ببطلان الحكم وعدم مصادقته الصحة، زاعمًا أن الحكم في ذلك ونظائره توجه البينة على أولياء القتيل، فإن عجزوا فلا قسامة ولا دية وليس للأولياء إلا يمين واحدة عند العجز كسائر الدعاوى، فحصلت المناقضة بين علماء أسيوط ومفتي المجلس، وتكررت الأجوبة في ذلك ومن جملة ما استدل به قاضي ومفتي ونائب أسيوط على الحكم فيهما ما أفتى به العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويري مفتي ثغر إسكندرية سابقًا؛ حيث سئل في قتيل وجد في رحبة درب غير نافذ جامع لمنازل، ادعى أولياء القتيل على معين من أهل تلك الرحبة، وبرءوا من سواه بصريح اللفظ، وصدق المدعى عليه على وجوده قتيلا بالمحل المذكور وعلى ملكيته في الرحبة المذكورة، وأنكر قتله،

ولا بينةَ على قتله. فهل مع عجز الأولياء عن الإثبات تجب القسامة والدية على المدعى عليه خاصة لصريح الإبراء للبقية، أو يكون عليه يمين واحدة كسائر الدعاوى ولا ديةَ عليه؟ أفيدوا الجواب. فأجاب بقوله: قد سئل العلامة نجم الدين ابن المرحوم العلامة خير الدين عن صغيرة وُجدت مقتولةً في دار مشتركة بين جماعة، فادعى أولياؤها القتلَ على واحد منهم وأبرءوا ذمة البقية، هل تنتفي القسامة والدية عن البقية، وتكون على المدعى عليه أو لا؟ فأجاب: نعم، تنتفي القسامة والدية عن البقية، وتكون على المدعى عليه؛ حيث أبرأ أولياء القتيل ذمةَ البقية والحال هذه، والله أعلم. اهـ. ومنه يعلم الحكم في واقعة السؤال، الفقير محمود أمين الدين سرور الحنفي.

وكذا استدلوا بما نسب إلينا سابقًا حيث أجيب عن سؤال رُفع أصله من قاضي أسيوط، وورد إلينا بإفادة من المحافظة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٧٩، وأعطي عنه الجواب من هذا الطرف في ٩ محرم سنة ١٢٧٩، وقيد في ترجمة الجنايات من هذه الفتاوى[١]، وصورته: «في ولي الدم إذا ادعى على إخوة ثلاثة من أهل محلة كبرى بها دار الميت أيضًا أن كلا منهم ضربه عمدًا بنبوت في رأسه على التعاقب، فوقع طريحًا في أرض المحلة، ومات بسبب ضربة أحدهم لا بعينه، وبرأ من عداهم من أهل المحلة المذكورة. فهل إذا جحد المدعى عليهم دعواه، ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعي، وثبت وجود القتيل في المحلة المذكورة، تترتب القسامة، ويقضى على المدعى عليهم أو عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية، ويسقط باقيها لتبرئة المدعي مَن عداهم، أو لا قسامة ولا دية ولا يمين لجهالة عين القاتل؟ وإذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع الولي من التحليف، فهل يقضي بالدية أم لا؟ أجاب بعد الحمد لله: لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف أيمان القسامة؛ إذ الدية في

(١) وهي الفتوى رقم ١٠٤٨١.

مثل ذلك مرتبة على القسامة، ولا قسامة بدون طلب الولي، وإذا حلف المدعى عليهم أيمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة، فالحكم إنما يكون بكمال الدية عليهم أو على عواقلهم؛ حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين وبرأ باقي أهل المحلة صراحةً، وذلك كافٍ في إيجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح الكنز الإمام الزيلعي في نظير ذلك، مما يفيد أن الشرط إما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين، وهنا من قبيل الأخير. والله أعلم». اهـ.

وبقية ما قيل في المعارضة من الجانبين يفهم محصله من الجواب الآتي ذكره.

أجاب

قد صار الاطلاع على أوراق هاتين القضيتين المحكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليه من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بعد دعوى الأولياء القتل عمدًا على معين من أهل المحلة مع تصريحهم ببراءة باقي أهل المحلة من ذلك اعتمادًا على ما نقل عن العلامة نجم الدين ابن العلامة خير الدين الرملي الحنفي أحد العلماء الأفاضل السابقين في مذهب النعمان مما هو صريحٌ في حكم الحادثتين المذكورتين، حيث أوجب القسامة والدية على المدعى عليه من ملاك الدار التي وجدت فيها المقتولة مع تبرئة الأولياء باقي الملاك، ولما نسب إلينا سابقًا من الفتوى بما يفيد ذلك، وعلى ما فهمه حضرات مفتي وقاضي ونائب أسيوط من النصوص المفيدة أن الشارع أوجب القسامة والدية في قتيل وجد في محلة غير نافذة، حيث ادعى ولي الدم على أهلها كلهم أو على معين منهم أو غير معين، وأنه إذا أبرأ بعض أهلها ينتفيان عنه، ويكون ما سوى المبرأ باقيًا على حكمه الأصلي، وأنهم لم يجدوا فيما بأيديهم من الكتب

أن الحكم يتغير بتبرئة الولي بعض أهلها وادعائه على معين منهم، وأنها تكون كسائر الدعاوى التي فيها يمين واحدة عند العجز عن الثبوت، وأما ما استدل به حضرة مفتي مجلس الأحكام من أن ذلك يستفاد من رد المحتار عند قول المتن: «وإن ادعى على معين منهم لم تسقط»[١]، فلم يهتدوا لفهمه منها... إلى آخر ما ذكروه في أحد الأجوبة، ويدل لقولهم: إن الولي إذا أبرأ بعض أهل المحلة ينتفيان عنه ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه في أول القسامة، حيث أجاب عن قتيل وجد بقرب قرية، فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها بقوله: «إذا وجد قريبًا بحيث يسمع الصوت منه، ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكًا لغيرهم، وجبت القسامة والدية فيه على أهلها، ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية»[٢]. انتهى. فشرط في وجوب القسامة على أهلها وعدم اختصاص ذلك بالمدعى عليه انتفاء صريح الإبراء لهم، فيفيد أنه مع صريح الإبراء للبقية لا قسامة ولا دية عليهم؛ أي البقية، أما حكم المدعى عليه فهو مسكوت عنه في هذه العبارة، وإذا رجعنا إلى أصل المسألة نجد الحكم يفيد مخاطبته بذلك؛ إذ هو من أهلها وقد ادعي عليه، فوجد الشرط وانتفى المانع من الإيجاب لعدم التبرئة في حقه، فيخاطب بالوجوب، وقد استوجه فتوى العلامة نجم الدين الأستاذ الفاضل الشيخ محمود أمين الدين الدويري مفتي ثغر إسكندرية سابقًا في جوابه حيث قال: «لما رأينا القواعد الفقهية لا تأبى ما أجاب به أفدناهما -يعني قاضي ومفتي استئناف أسيوط- بما رأيناه منقولا عن الموما إليه؛ لأن تعريف القسامة شامل لما إذا ادعي على بعض معين من أهل المحلة مع تبرئة الباقي، ولا وجه لنفي القسامة عنه والحال هذه». انتهى. وأما ما ذكره حضرة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٠.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٨.

الأستاذ مفتي مجلس الأحكام في بعض أجوبته معارضة لذلك من أن ما نسب للعلامة نجم الدين على الوجه السابق مخالِفٌ لمتون المذهب؛ حيث صرح فيها بأن القتيل إذا وجد في دار بين قوم فهي على عدد الرءوس، فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر، فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلاثًا[1]. انتهى. ولم نجد بعد التفتيش في كتب المذهب المعتبرة أنه إذا أبرأ ولي القتيل واحدًا منهم ينتقل ما عليه من الدية إلى شريكه الآخر كما يعلم من جواب حضرة الأشياخ، ثم قال: وعلى كل فلا جواب لنا سوى ما أفدناه سابقًا في هذه القضية من أنها كباقي الدعاوى؛ بمعنى أنه إذا أقام المدعي بينةً على دعواه عمل بها، وإلا حلف المدعى عليه يمينًا واحدةً، وإن نكل قضي عليه كما يفاد ذلك من رد المحتار عند قول المتن: «وإن ادعي على معين منهم لا تسقط»، ولا احتجاج لحضرة الأشياخ الموما إليهم بما أفاده ابن خير الدين؛ حيث كان مخالفًا لمتون المذهب كما مر ذكره؛ لأنه ليس ممن يرجع إليه في مخالفة متون المذهب لقوله، على أن هذه العبارة المنسوبة لابن خير الدين لو وجدت منسوبةً لوالده الشيخ خير الدين نفسه لا يرجع إليها ولا يعول عليها؛ حيث خالفت صريح متون المذهب كما هو معلوم». انتهى كلامه.

فلا يجدي نفعًا في المعارضة؛ إذ لا مخالفة بين ما نقل عن العلامة نجم الدين بن خير الدين وما في المتون مما تقدم؛ إذ محل إيجاب القسامة والدية على ملاك المكان الذي وجد فيه القتيل على عدد رءوسهم إذا وجدت الدعوى عليهم جميعًا أو بعضهم بدون تبرئة للباقي؛ لأن شرط القسامة تقدم الدعوى على هذا الوجه، أما بدونها فلا كما صرحوا به، ألا ترى أنه لو ادعي على غيرهم لا يخاطبون بشيء، وأما إذا وجدت التبرئة لبعضهم مع الدعوى على بعض آخر معين لم يكن المبرأ محلا للإيجاب ابتداء لفقد الشرط بالنسبة له بوجود

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٢.

صريح الإبراء في جهته، فانحصر الإيجاب في المدعى عليه ابتداء لكونه من الملاك للدار، أو من أهل المحلة مثلا مع وجود الشرط في حقه وهو الدعوى عليه، فلم ينتقل ما وجب على غيره إليه حتى يقال إن ذلك لا وجود لما يدل عليه في كتب المذهب وأنه مخالِف لما يُفهم من المتون فضلا عن صريحها، وأما الاستدلال بما أفاده في رد المحتار نقلا عن الزيلعي من أنه إذا ادعي على معين من أهل المحلة يكون إبراء لباقيهم مع عدم التصريح بالإبراء، وتسقط القسامة والدية عن الباقين، وتكون الدعوى على المدعى عليه منهم كسائر الدعاوى، فإن أقام الولي البينة عليه حكم بموجبها، وإن عجز فليس له إلا يمين واحدة على المدعى عليه[1]، ولا قسامة ولا دية بناءً على الرواية المقابلة لما عليه العمل والفتوى وهي القياس، فلا ينتج إلا بقياس ما قيل تفريعًا على إحدى الروايتين على الرواية الأخرى من أنه عند وجود التبرئة الضمنية لباقي أهل المحلة بالدعوى على معين منهم فقط تنتفي القسامة والدية عن المدعى عليه أيضًا، وتكون كسائر الدعاوى بناءً على رواية القياس، فيقال نظير ذلك إذا وجدت التبرئة الصريحة كما هو موضوعنا بناءً على رواية الاستحسان، ولا يمكن الجزم بصحة هذا القياس، على أنا لسنا ممن بلغ هذه المرتبة مع احتمال اختلاف صاحبي القولين في ذلك لوجه يظهر لكل منهما، على أن لك إبداء الفرق بينهما بأنه عند التبرئة الضمنية لم يقْوَ حصر الدعوى في المدعى عليه حتى يقال إنه محل للإيجاب ابتداء فيخاطب بالقسامة والدية وحده، بخلاف ما لو صرح الولي بتبرئة غيره مع الدعوى عليه لقوة الحصر فيه وهو من أهل المحلة، وقد وجد الشرط في حقه وهو الدعوى عليه، فكان محلا للإيجاب ابتداء، فيخاطب بما ذكر، لا على سبيل الانتقال إليه من غيره كما

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٢٩.

قيل، وحيث حكم الحاكم الشرعي بذلك فلا ينقض حكمه بمجرد احتمال لم يتحقق وجهه، لا سيما مع تعضده بما تقدم ذكره، هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم بالصواب

[١٠٩٦٣] ٥ رجب سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من قاضي مديرية الروضة في ٢٤ ج سنة ١٢٨٤ بخصوص تداعٍ صورتُه: ادعى عبد الرحمن القباني القزاز من أبي صير ابن المرحوم محمد القباني على الحاضر معه بالمجلس مصطفى المنزلاوي من الناحية ابن المرحوم محمد المنزلاوي، بأن المرحوم الشيخ عليًّا المسدي ابن المرحوم الشيخ علي الأزهري ابن الشيخ نور الدين حال حياته وقف عقارًا من جملته معصرة معدة لعصر بذر الكتان الكائنة بالناحية المرقومة بخط حارة الجامع الكبير بحارة الشيخ جميل كاملة العدة والآلة محدودة بحدود أربعة: الحد الغربي لمعصرة جارية في ملك أحمد هرجة بن مصطفى أبي هرجة، ولا يعرف جده، والحد الشرقي بحر النيل المبارك وفيه الباب، والحد القبلي لمسجد ومقام الشيخ القهوجي، والحد البحري لدار ملك مصطفى الهلالي ابن الشيخ حسين الهلالي ولا يعرف جده، وأنشأ وقفه لذلك على نفسه، ثم من بعده على ولديه الشيخ أحمد وأحمد، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهم، وبعد انقطاع الذرية للحرمين الشريفين، وأن أحمد أحد ولدي الواقف مات عن ثلاثة أولاد: أحمد وعبد الرحمن ومحمد، وأحمد أحد الثلاثة أعقب ولدًا يدعى عليًّا القباني، وعبد الرحمن ومحمد لم يعقبا، وعلي القباني أيضًا مات بالجهادية ولم يعقب، وأن الشيخ أحمد ابن الواقف الثاني المذكور أعقب الشيخ عبد الوهاب وفاطمة وعائشة ومريم وخديجة ونفيسة، ولم تعقب النسوة الخمسة، والشيخ عبد الوهاب أعقب فاطمة ومحمدًا القباني، وفاطمةُ أعقبت

محمـدًا المنزلاوي والد المدعى عليه المذكور، ومحمد القباني أعقب المدعي وأخويه: عبـد الوهاب الغائب بعكة بالشـام وفاطمة المقيمة بسـمنود الغائبَيْن عن هذا المجلس، وأن المسـتحق للوقف المذكور الآن المدعي وأخواه فقط، ولا شـيء للمدعى عليه؛ لكونه من ذرية البطون، والواقف شـرط الاسـتحقاق لأولاد الظهـور دون أولاد البطـون، ولا يعـرف مـا نصه الواقـف في ذلك، وأن النظر يكون لعموم المسـتحقين، ولا يعرف استحقاق الأنثى كالذكر أم لا، وأن المدعى عليه واضع يده على المعصرة المرقومة من مدة عشـرين سنة بالتعدي منـه، ولا يدفع أجـرة لجهة الوقف، والمدعي تصرفه في ذلـك ولا قدرة له على منعه من التصرف، سـيما وأنه مقيم بشبشير ومنية مسعود وبقرطارس التي بينها وبيـن الناحية التي فيها المعصرة نحو السـاعتين، وأن المدعى عليه تعدَّى على عـدد المعصرة ونقلها منها، ويطالب المدعي المذكـور المدعى عليه برفع يده عن المعصرة وتسـليمها له ليحوزها لنفسـه ولأخويه ورجوع العدة كما كانت وبأجرتها في مدة العشـرين سـنة بحسـاب كل سنة مائة وخمسـين ريالا معاملة كل ريـال بتسـعين فضة دارجة، ويسـأل جوابه، ثم ادعى عليـه أيضًا أن محمدًا المنـزلاوي والـد المدعى عليه بـاع دارًا ثلاثة أدوار كاملـة بالناحية بخط حارة أولاد جميـل بحارة الجامع الكبير ملكًا لعبد الوهاب القباني جد المدعي، وهو وقفها حسـب وقفية جده الشيخ علي المسدي، والمستحق لها هو وأخواه فقط لرجل يدعى باكير أغا، وأن الدار تحت يد مصطفى باكير بن باكير أغا المذكور من نحو خمس وعشـرين سـنة، ودارًا أخرى بالناحية والحـارة المرقومة ملكًا لعبـد الوهاب القباني جـد المدعي، وتركها ميراثًا، وأن باكير أغا الذي اشـترى الـدار المرقومـة باع الـدار الثانية لمحمد البـزاوي وفي يده الآن من نحو عشـر سـنوات، وأن حدود الدار المذكورة أولا الأربعة: الحد الغربي لسـيرجة وهبة الجندي بن مصطفى الجندي ولا يعرف جده، والحد القبلي للحارة وفيه الباب،

والبحري لدار أحمد الكلفلي بن حسين الجربجي ولا يعرف جده، والشرقي دار مصطفى عبد الصمد ابن الشيخ أحمد عبد الصمد ولا يعرف جده، وحدود الدار الثانية هي حدود الأولى. فما الحكم في صحتها من عدمها؟

أجاب

الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٨٤

سئل عن حادثة واردة من طرف قاضي مديرية الجيزة في ١٩ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها: حاصل تداعي داود سليمان القبطي على عمه الحاضر معه شقيق والده إبراهيم داود في يوم الأحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٢٨٤ أن داود سليمان ادَّعى على عمه المرقوم بأن جد المدعي داود سليمان توفي قبل تاريخه، وانحصر ميراثه في زوجته سكر بنت عوض مخاييل وأولاده منها الثلاثة هم المدعى عليه ووالد المدعي وقرنفلة، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها المذكورين من دون شريك، ثم توفي والد المدعي المذكور عن زوجته قومية بنت يوسف لونان وأولاده منها هم داود المدعي وإبراهيم وشلباية ومصطفية من غير شريك، وأن المخلف عن جده داود سليمان جميع الدار وما فيها من الطاحونة بناحية ترسا بدرب التراصنة محدودة بحدود أربعة: القبلي لمكان المتداعيين المذكورين، والبحري لدار مصطفى لاجين ابن الحاج لاجين، والشرقي للطريق وفيه الباب، والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون بن عبد الباقي بن أحمد زيتون، مات وتركها ميراثًا لورثته المذكورين، وأيضًا اشترى المدعي مع عمه المذكور جميع قطعة أرض خربة من امرأة تسمى ستهم بنت باشا مرجان من الناحية المذكورة بمبلغ أربعين قرشًا وبنياها دارًا سويةً بينهما

محدودة بحدود أربعة: القبلي ينتهي لدار ملك درويش برطع بن محمد برطع، والبحري للدار المذكورة أعلاه المدعى بها، والشرقي للطريق وفيه الباب، والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون المذكور، وطلب المدعي من عمه ما يخصه في الدار الأولى ونصف الدار الثانية ليحوز ذلك لنفسه بالوجه الشرعي، وذكر أنه واضع يده عليهما بغير حق ومانعه من التصرف فيما يخصه بدون حق، ويسأل جوابه عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على المدعى به بشهادة شاهدين، فاعترف بوفاة المتوفين وانحصار ميراثهم في ورثتهم على الوجه المسطور، وبوضع يده على المدعى به المذكور، وأنكر كون المكان الأول مخلفًا عن جده المذكور، بل إنه ملك للمدعى عليه، والدار الثانية ملك المدعى عليه أيضًا خاصة اشتراها وبناها لنفسه من ماله خاصة، وجحد ذلك كليًّا، فلم يصدقه المدعي، فطلب منه بينة تثبت دعواه، وانصرفا، ثم في ٢٦ رجب حضرا وعرف داود سليمان أنه غلطان في التحديد، وأن تصحيحه أن الحد القبلي للدار الأولى والطاحونة ينتهي لملك عبد الرحمن زيتون، والبحري للطريق وفيه الباب، والشرقي للدار المدعى بها ثانيا، والغربي لدار ملك مصطفى لاجين حسب ما هو موضح أعلاه، والثانية حدها القبلي ينتهي لدار عبد الرحمن زيتون، والبحري للطريق، والشرقي لدار مصطفى برطع، والغربي للدار الأولى، فصدقه المدعى عليه على أن الحدود هذه هي الصحيحة دون الأولى.

فخر درر العلوم المحرر لمنطوقها والمفهوم حضرة مولانا مفتي الديار المصرية حالا نروم الاطلاع على الدعوى المذكورة يمينه، والإفادة عن الحكم الشرعي فيها: هل يرتفع التناقض الواقع من المدعي باختلاف الحدود غلطًا

بتصديق غريمه أن الحدود الثانية هي الصحيحة دون الأولى، وتطلب البينة لإثبات وضع اليد بالحدود الثانية ولإثبات دعوى المدعي، أم كيف الحال؟ أفيدونا أدام الله النفع بوجودكم.

أجاب

هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه؛ لعدم تعريف الجد المورث بذكر نسبه إلى جده، وعدم تعريف بعض أصحاب الحدود بذكر نسبهم إلى جدهم، وعدم بيان مقدار نصيبه بطريق الإرث لدى طلب رفع يد خصمه عنه، وعدم ذكر الجد في نصيب زوجة الجد وفي نصيب أبي المدعي إلى ورثتيهما، فتستأنف الخصومة بينهما، وبعد تصحيح الدعوى وجواب الخصم وإثبات وضع يد المدعى عليه على ما توافقا عليه، وإقامة البينة من المدعي على ما أنكره خصمه والتزكية، يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع، وإلا فلا، ولا يمنع من ذلك غلط المدعي في التحديد على هذا الوجه؛ حيث أجابه خصمه باعترافه بوضع يده على المحدود الذي ادعى فيه حقًّا له عقب دعواه الأولى قبل ذكر الغلط، ثم توافقا على الغلط في التجديد، ويدل لذلك ما نقله في الهندية عن فتاوى قاضي خان حيث قال: «ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر، وإن لم يسكت ولكن أخطأ في الرابع لا يصح، حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدي، أو قال: ليس عليَّ تسليم هذا المحدود، فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت، لا يلتفت إليه، إلا إذا توافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة»[1]. اهـ. ونقله في الأنقروية أيضًا، وكذا في جامع الفصولين ونور العين[2]، ولا يعارض ذلك ما نقله في الهندية عن خزانة المفتين وكذا في جامع

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٩.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٧٨، جامع الفصولين، ١/ ٩٥، نور العين، لوحة ٢٢٣أ.

الفصولين والفصول العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين من أنه إذا ادعى دارًا وذكر أن أحد حدودها دارُ زيدٍ، ثم ادعى ثانيًا وذكر أن هذا الحد دارُ عمرو، لا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولا، وعلل ذلك في الفصول العمادية بقوله: لأن المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الأول؛ لوجود الفرق بينهما بجواب المدعى عليه في مسألة الخانية بوضع يده على المحدود بالحدود الأولى[1]، ثم ذكر الغلط بعد إقراره بوضع يده على ما ادعاه المدعي، ثم توافقهما على الغلط كما في حادثة السؤال بخلاف المنقول عن خزانة المفتين وفتاوى رشيد الدين لعدم إقرار المدعى عليه بوضع يده على ما ادعاه المدعي بالحدود الأولى قبل ذكر الغلط.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٥] ٢٧ ربيع الأول[2] سنة ١٢٨٤

سئل عن حادثة واردة من قاضي مديرية الجيزة في ٢٢ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها: ادعى السيد أحمد أبو ربع بن عمر أبي ربع على محمد البطال وشقيقه عمر أبي ربع ولدي إبراهيم أبي ربع وعلى ولدي شقيقهما: هما عثمان عمران وغيطاني ولدا عمران أبي ربع من أهالي ناحية صفت اللبن بأن المدعي المذكور يملك دارًا بالإرث عن أبيه، مات وتركها له ميراثًا بالناحية المذكورة بدرب أبي ربع محدودة: الحد القبلي ينتهي لدار ملك علي ابن الحاج عمر بن محمد، والبحري لدار ملك محمد العبد بن محمد العبد الشهير بذلك، والشرقي لدار ملك أحمد هيكل بن محمد هيكل بن إبراهيم هيكل، والغربي للزقاق وفيه الواجهة والباب، وأن المدعى عليهم واضعون يدهم عليها مدة

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٩، جامع الفصولين، ١/ ٩٥، الفصول العمادية، لوحة ٦٢ أ.

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ لم يتبين صوابه حيث وردت الإفادة بتاريخ ٢٢ رجب كما في أول السؤال والفتوى قبلها مؤرخة ٢٨ رجب.

ثمان وعشـرين سنة بداعي أنه كان غائبًا مع والده وعمه من مدة تزيد على ذلك بدون وجه شـرعي، ويطالبهم برفع يدهم عنها وتسـليمها له بالوجه الشـرعي، ويسأل جوابهم عن ذلك.

وسئل منهم فأجابوا بالاعتراف بوضع يدهم على الدار المذكورة بالإرث عن مورثهم إبراهيم أبي ربـع المذكور لوفاته وانحصار ميراثه في أولاده محمد البطال وعمر وشقيقهما عمران، ووفاة عمران وانحصار ميراثه في أولاده: عثمان وغيطاني وإبراهيم وحسن من غير شريك، وأنهم واضعون أيديهم هم ومورثهم مدة تزيد عن ثمانين سـنة، ولا يعرفون المدعـي ولا نظروه ولا والده ولا عمه، وأنكروا ملك المدعي للدار المذكورة، وثبت وضع يدهم على الدار المذكورة بشهادة كل من الشـيخ محمد خضر الفقي ابن المرحوم الشيخ خضر والمكرم أحمد أبي موسـى ابن المرحوم موسى، وعرف المدعى عليهم المذكورون أن المدعي المذكور كان ادعى عليهم عند نائب قسم أول جيزة ومنعه من التداعي وحـرر لهم إعلامًا بذلك وأبـرزوه من يدهم، وقـرئ بالمجلس، فدل مضمونه أن المدعـي المذكور ادعـى دارًا بناحية صفت اللبن بـدرب الرباعنة ولم يذكر لهـا حدودًا أصلا، وهم أجابـوا كجوابهم أعلاه، فطلب مـن المدعي المذكور بينـة تثبت دعواه المذكـورة لعدم صحة الإعلام لعدم معلوميـة المدعى به فيه، فأحضـر الحاج حسـن بن الشـافعي القاضي، وشـهد بـأن هذا المدعي السـيد أحمـد أبا ربع يملـك دارًا بالميراث عـن أبيه عمر أبي ربـع -لا يُعرف والده- كائنـة بالناحية المذكـورة بدرب الرباعنة محدودة: القبلـي علي الحمزاوي بن محمد الحمزاوي، والبحري ملك محمد العبد بن محمد العبد، والشرقي ملك علي هيكل بن محمد هيكل، والغربي الطريق وفيه الباب، ثم في ١٥ رجب سنة تاريخـه حضر المدعي والمدعى عليهم، وعرف المدعـى عليهم أن الدار التي بأيديهـم في ناحية صفت اللبن بـدرب الرباعنة حدها القبلي علي الحمزاوي بن

محمد الحمزاوي، والبحري لملك محمد الشيمي بن الشيمي سلامة عمدة الناحية كان، والشرقي لملك أحمد بحرية وأخويه إبراهيم التهامي وأيوب أولاد علي بحرية الشهير بذلك، والغربي كما ذكر في الدعوى، وهذه الدار واضعون يدهم عليها عن أبيهم مدة نحو ثمانين سنة من غير منازع، وأما الدار التي يدعيها بالحدود التي ذكرها في دعواه لم تكن في أيديهم، ثم أفادوا أن الجهة القبلية تنتهي للسيد زلط بن عبد الرحمن زلط، والبحرية أيضًا تنتهي إلى ملك حسن جاهين بن علي جاهين، فأفاد المدعي المذكور أن الحد القبلي هو علي الحمزاوي بن محمد عمر، والحد البحري لملك محمد الشيمي بن الشيمي سلامة مشتراة من المدعى عليهم من أصل داره المملوكة له المدعى بها، وما كان مملوكًا إلى محمد العبد استولى عليه محمد الشيمي المذكور بعد وفاته، والشرقي لملك أحمد بحرية وأخيه أيوب مشتراهما من عمهما علي هيكل بن أحمد هيكل المذكور، والغربي للطريق وفيه الباب، الأمل الاطلاع على هذه المرافعة المذكورة، والإفادة عنها بما يوافق شرعًا من كون المدعي تُسمع دعواه المذكورة بالتوفيق المذكور، ويُطلب منه البينة أو لا يقبل منه ذلك؟ أفيدونا أدام الله النفع بكم، آمين.

أجاب

الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٦] ١٧ رمضان سنة ١٢٨٤

سئل عن قضية واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها: ادعى الحاج بسيوني سرحان على الحاضر معه بالمجلس المكرم علي سرحان من ناحية الحواونة بأن المدعي المذكور يملك بمفرده دوارًا بطاحونة كائنة

بالناحيـة المذكورة بحارة عبد الله محدودًا بحـدود أربعة: الحد الغربي إلى دار ملك محمد نصر الدين ابن المرحوم عمر نصر الدين بن المكاوي نصر الدين، والقبلي إلى الشـارع وفيه الباب، والشرقي إلى الشارع المسلوك، والبحري إلى دار حسن خضر بن خضر علام بن محمد علام، ويملك بمفرده جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة كان اشتراهما المدعي المذكور لنفسه في ٢٢ ربيـع الآخر سـنة ١٢٧٩ من مالكها رجل يدعى الحـاج محمدًا أبا عيد من الناحية المذكورة ابن المرحوم محمد أبي عيد بن مصطفى أبي عيد بمبلغ ٤٥٠ قرشًـا عملةً دارجةً، وأقبضه مبلـغ الثمن المذكور من مـال المدعي المذكور، ووضع يده عليها وهي محدودة بحدود أربعة: الحد الشـرقي إلى دار ملك علي حبيبـة بن أحمد حبيبة بن محمد حبيبة، والبحري إلى شـارع الجارة المذكورة وفيـه البـاب، والغربي إلى ملك الباز علام بن جلبي علام بن سـليمان، والقبلي إلى براح الناحية الذي لا مالك له، ويملك بمفرده أيضًا جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بحارة الطوايلة كان اشـتراها لنفسـه في ٢ شوال سـنة ٥٢ من مالكها رجـل يدعى أحمد أبـا عرب بن أحمد الطويـل بن محمد الطويـل من الناحية المذكورة بثمن قدره ١٤٠ قرشًـا، وأقبضه مبلغ الثمن المرقوم من مال المدعي المذكور، ووضع يـده عليها وهي محدودة بحدود أربعة: الحد البحري بجوار ملك سـليمان الطويل بن علي الطويل بن حسـن الطويل بعضـه وباقيه إلى دار ملك عوض سرحان بن سـرحان عوض بن محمد سرحان، والحد الغربي إلى الشارع المسلوك، والقبلي إلى دار ملك حسن سرحان ابن الحاج حسن سرحان بن محمد سـرحان، والشـرقي إلى شـارع حارة العبدلاوية وفيه الباب، وجميع بناء مكتب لتعليم الأطفال أنشأه لنفسه في أرض براح ليست مملوكةً لأحد كائنة بالناحية بحارة عبد الله المرقومة محدودة بحدود أربعة: الحد الشرقي إلى براح الناحية الذي لا مالك له، والبحري لمسجد الناحية، والغربي إلى مقبرة أموات،

والقبلي إلى براح الناحية الذي لا مالك له وفيه الباب، وجميع ثلث طاحونة كائنة بالناحية المذكورة بحارة الشيلان محدودة بحدود أربعة: البحري إلى الأرض البراح التي ليست مملوكةً لأحد، والغربي إلى دار ملك حسن عبد الله بن علي عبد الله بن حسن عبد الله، والقبلي إلى دار ملك السيد عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الله عبد الله وفيه الباب، والشرقي إلى شارع الحارة المذكورة، آلت إليه الحصة المذكورة من والدته المرأة معجبة بنت شمس الدين الشال بن محمد الشال من الناحية المذكورة، ثم عاد يقول: ثلث الطاحونة المذكورة مخلف عن المرحوم شمس الدين الشال بن محمد الشال بن علي الشال مع جميع زريبة مواشٍ كائنة بالناحية المذكورة بحارة الشيلان المذكورة، وجميع مصبغة ملاصقة للزريبة المذكورة محدودتين معًا بحدود أربعة: البحري إلى دار ملك علي عجور بن جاد الله عجور بن محمد عجور، والغربي إلى الشارع وفيه الباب، والقبلي إلى دار ملك عوض سرحان المذكور، والشرقي إلى دار ملك علي عجور المذكور، وجميع زريبة مواشٍ كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة: البحري إلى زقاق معروف بالسيد زيدان وفيه الباب، والغربي إلى دار ملك السيد زيدان بن محمد زيدان بن علي زيدان، والقبلي إلى دار ملك محمد الشناوي بن شمس الدين الشناوي بن محمد، والشرقي إلى دار ملك محمد النبراوي بن يوسف النبراوي بن علي، وأن شمس الدين الشال المذكور توفي وذلك في ملكه، وتركه عنه ميراثًا لورثته وهم: زوجته سرية بنت علي زيدان بن محمد زيدان، وأولاده الأربعة المرزوقون له منها هم: أبو النجا ومعجبة وفطومة وملتزمة من غير مشارك، ثم توفيت فطومة عن كل من والدتها سرية المذكورة وزوجها المدعى عليه وأشقائها وهم: أبو النجا ومعجبة وملتزمة المذكورون، ثم توفيت سرية الزوجة المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين، ثم توفي أبو النجا عن كل من زوجته المرأة ست أبيها

بنـت المرحوم محمد جاهين بن جاهين مرعـي وولديه المرزوقين له منها هما محمد وأبو النجا من غير مشـارك، ثم توفيت سـت أبيها المذكورة عن ولديها المذكورين من غير مشارك، ثم توفيت معجبة المذكورة عن ولديها المرزوقين لها من زوجها المرحوم أحمد سـرحان هما: المدعي وأخته ست أبيها من غير مشـارك، وأن المدعـى عليـه المذكور تعـدى ووضع يده على كامـل الأماكن المعينـة أعلاه بغير حـق، ومانع المدعي المذكور وأختـه وخالته المرأة ملتزمة وولدي أبي النجا المذكورين من وضع أيديهم على ما استحقوه فيها بغير حق، وأن كلا من المرأة سـت أبيها أخت المدعي والمـرأة ملتزمة خالته وولدي أبي النجـا المذكور وكله في الدعوى عنه بما له من ذلـك، وفي مطالبة المدعى عليه برفـع اليـد عنه وفي حيازة مـا يخصه في كلٍّ من ثلـث الطاحونـة والزريبة الثانية بالوجه الشـرعي، وقبـل التوكيل لنفسـه، ويطالب المدعى عليـه برفع يده عن الأماكن الخاصة بالمدعي المعينة أعلاه وتسليمها له ليحوزها لنفسه وبرفع يده عما يخصـه هو وموكليه في ثلث الطاحونـة وفي الزريبتين والمصبغة المذكورة بطريق الميراث الشـرعي ليحوز ذلك له ولهم بالطريق الشرعي، وطلب سؤاله عـن ذلك، ثم بعد ذلك حضر المتداعيان المذكوران في يوم الأحد ٢٧ ب سـنة ١٢٨٤، وطلـب من المدعي الذي هو الحاج بسـيوني إثبـات وضع يد المدعى عليه الذي هو علي سـرحان على الأماكن المدعى بها المذكورة بالدعوى قبل توجه السـؤال إلى المدعى عليه، فأحضر شـاهدين شـهِدَا شهادةً غير صحيحة ولا مطابقة لما ذكره، فيطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والأستاذ الكامل مفتي الديار المصرية، ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل لا يسأل المدعى عليه عن جواب هذه الدعوى إلا بعد ثبوت وضع يده بالبينة الشرعية؟ وإذا قلتم بذلك وعجز المدعي عن الإثبات بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليه، لا يُجاب لذلك حيث لم يتوجه عليه سؤال لعدم إثبات وضع يده؟ وهل يشترط

في شـهادة الشـاهدين اللذين يشـهدان بوضع يد المدعى عليـه تحديد الأماكن المدعى بها تحديدًا معتبرًا شرعًا؟ وما الحكم؟

أجاب

لا يتوقَّف سؤال المدعى عليه على إثبات وضع يده على العقار المدعى به عليه، إنما يتوقف ذلك على صحة الدعوى؛ فإن صحت سـئل المدعى عليه عنها قبل إثبات وضع اليد على العقار المدعى به، وليس إثبات وضع اليد على العقار شرطًا إلا لصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه، بل لا ينبغي إثبـات وضع اليـد على العقار قبل سـؤال الخصم، وعند الاحتيـاج إلى إثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود أو الإشارة إليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٧] ٢٣ محرم سنة ١٢٨٥

سـئل عن حادثـة واردة من طرف نائـب ولاية الشـرقية مضمونها: ادعى الخواجـة مردروس بطرس التاجر في الدخان ببندر الزقازيق شـرقية ابن الميت الخواجـة بطـرس ابن الميت سـيمون من إسـلامبول على محمود الشبكشـي الحاضر معه ابن المرحوم محمد الشبكشـي ابن المرحوم يوسـف الشبكشـي القائم عن نفسـه والوكيل الشـرعي التوكيل المطلق في خصوص ما سيذكر فيه عـن كل من والدته المرأة هنه الحلبيـة بنت المرحوم أحمد حلبي ابن المرحوم حسـين حلبـي، وعن زوجة أخيه شـقيقه المرحوم السـيد علي الشبكشـي هي المرأة أمونة بنت المكرم حسن حمود ابن المرحوم علي حمود من ناحية بلبيس شـرقية، الثابت ذلك ومعرفتهم بشـهادة محمـد قادوس الزيـات ابن المرحوم حسـن بن حمودة وعلـي صيام الزيات ابـن المرحوم صيام بن سـعد، كلاهما من ناحيـة بلبيس المذكورة، ومقيم ببندر الزقازيق المذكور، الثبوت الشـرعي بطريقه الصحيح الشـرعي بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعًا،

بـأن المدعي المذكور يسـتحق قِبَل المرحوم السـيد الشبكشـي ابـن المرحوم محمد الشبكشـي ابن المرحوم يوسـف الشبكشـي من ناحية بلبيس المذكورة مبلغًـا قدره مائة وثلاثـون جنيها بينتو ذهبًـا عينًا؛ من ذلك مائـة جنيه بينتو كان دفعهـا المدعي له ثمن قطعة أرض وداخلها وكالة وسـبع حوانيت كائنة بناحية بلبيس مملوكة لوالدته المـرأة هنه الحلبية المذكورة، باع ذلك للمدعي بطريق وكالتـه عـن والدتـه المذكـورة، وحـرر المرحوم السـيد الشبكشـي المذكور للمدعي المذكور سندًا بذلك مؤرخًا في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ مشمولا بختمه وأختام مذكورين صورته: إنه في يوم الإثنين المبارك الموافق ٢١ شـعبان سـنة ١٢٨٢ صار تحرير هذه الشـروط باسمنا وختمنا المرقوم أدناه السيد الشبكشي مـن ناحية بلبيس وكيل والدتي المـرأة هنه الحلبية بأني بعت قطعة أرض بناحية بلبيس وداخلها وكالة وسـبع دكاكين للخواجة مـردروس بطرس التاجر ببندر الزقازيق، وقد وقع الرضا والتوافق بذلك من دون إكراه ولا إجبار علينا، وقبضنا ثمن الأرض مبلغًا وقدره مائة جنيه بينتو صنف عين من الخواجة المذكور، وقد تحررت هذه الشروط بيد الخواجة المذكور لأجل أنه من بعد ثبوت حقنا على يد الشـريعة حسـب ما عرضنا للحكومة يصير تحرير الحجة اللازمة للخواجة المذكـور مـن دون إكـراه ولا إجبار علينا واسـمنا وختمنا حجـة علينا بذلك، والله تعالى خير الشـاهدين، ولم يسلمه المبيع المذكور ولم يعرفه المدعي ولم يعرف حدوده، وباقي ذلك ثلاثون جنيها بينتو كان دفعها المدعي إلى المرحوم السيد الشبكشي المذكور أجرة حانوت كائنة بناحية بلبيس المذكورة أيضًا مدة ثلاث سنين من ابتداء ١٦ رجب سنة ٨٢ لغاية ١٥ رجب سنة ١٢٨٥ بمقتضى شـروط ديوانية تاريخها ١٤ رجب سـنة ٨٢، ولم يسلم الحانوت المذكور، بل أجره لشـخص يسـمى الخواجة لامبو البقال بدون علـم الحكومة، ووضع يده عليه لحد الآن، وبعد ذلك توفي المرحوم السـيد الشبكشـي المذكور عن ورثته

وهم شقيقه المدعى عليه، ووالدته وزوجته الموكلتان المذكورتان، وابنته هنه القاصرة عن درجة البلوغ فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي، والمبلغ المدعى به المذكور باقٍ قبله ويستحقه المدعي في تركته لحد الآن؛ حيث إنه استهلكه حال حياته في مصالحه وشئون نفسه، وأنه أقر بذلك حال حياته وصحته لدى بينة، ويطلب المدعي المذكور إثبات ذلك على المدعى عليه وحيازة مثل المبلغ المرقوم من تركة المتوفى المذكور لنفسه بالوجه الشرعي، ويسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك. فما الحكم في هذه المرافعة؟

أجاب

الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة؛ لكونها غير مستوفاة، فلا يسأل عنها الخصم على هذا الوجه، ومجرد عدم معرفة المشتري حدود العقار الذي اشتراه من الوكيل المملوك لموكلة البائع في بلدة معينة لا يوجب فساد البيع؛ لما في رد المحتار نقلا عن البزازية: «باعه أرضًا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضًا جاز، وكذا إن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاحد»[1]. انتهى. وصرحوا بأن المفسد للبيع الجهالة الفاحشة دون الجهالة اليسيرة[2]، ولم يتضح من دعوى المدعي أنه هل أجاز الإجارة الثانية أم لا، وأن العاقد أصيل في الإجارة أو وكيل، وهل كان يمكنه نزع العين من يد المستأجر الثاني على فرض عدم الإجازة بشفاعة أو حماية أو لا، وفي أواخر كتاب الإجارة من الأشباه ما نصه: «آجرها ثم آجرها من غيره، فالثانية موقوفة على إجازة الأول، فإن ردها بطلت، وإن أجازها فالأجرة له»[3]. انتهى.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢٩.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٤١٧.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٣٢.

[١٠٩٦٨] ٢٦ محرم سنة ١٢٨٥

سئل من مجلس استئناف مصر عن حادثة وقعت بين إخوة ثلاثة أحدهم يدعى منصورًا البغل ترافع معه أخواه لدى قاضي مصر، واستقر الحال بينهم على الصلح، وحصل بينهم إبراء عام، وتحرر بذلك إعلام شرعي من قاضي مصر، ثم كتب على الإعلام المذكور جواب من بعض العلماء الحنفية يتضمن أن الأخوين لو ادعيا على ورثة أخيهما المبرأ بأعيان وأطيان أنها مشتركة بينهما وبين أخيهما المذكور تُسمع؛ لعدم دخولها في الإبراء المذكور وذلك بعد موت الأخ المبرأ المذكور، وبناءً على ذلك سمعت الدعوى لدى قاضي الخانكاه، وبعد الإثبات حكم للأخوين بالاشتراك مع أخيهما فيما حصلت به الدعوى ولم ينظر لصحة الإبراء المذكور، ثم أحيلت هذه المادة بعد تشكي ورثة الأخ المبرأ إلى المديرية على مجلس استئناف مصر لعرض ذلك على علماء المجلس، وإعطاء الإفادة اللازمة عن ذلك، وقطع الإشكال في هذه الحادثة، وصورة الإفادة المحررة على إعلام قاضي مصر المذكور من حضرات العلماء سابقًا وهم: الشيخ عبد الرحمن البحراوي والشيخ إسماعيل الحلبي والشيخ محمد سعيد الرافعي:

الحمد لله وحده، بمطالعة هذا الإعلام والتأمل فيه فُهِم منه أن الإخوة المذكورين اصطلحوا مع بعضهم على قسمة الثمانية أفدنة المذكورة والنخيل والدار ما عدا الطاحونة التي فيها بالفريضة الشرعية، وأن يدفع المدعى عليه للمدعيين المبلغ المرقوم في هذا الإعلام في نظير الديون المترتبة للمورث المذكور... إلى آخر ما هو مسطر به، وأن المدعيين المذكورين قد أبرآ ذمة المدعى عليه على الوجه المسطور باطنه، ولم يذكر في الصلح ولا في الإبراء باقي المدعى به من الأطيان وباقي الأعيان المخلفة عن مورثهم، فلم تدخل في الصلح المذكور، ولم ينص على ترك الدعوى بها ولا في الإبراء المذكور؛

لأنـه حصل على ما في ذمة أخيهما المدعى عليـه، والأعيان لا تعلق لها بالذمة، فـإذا أراد الأخوان المذكـوران الدعوى فيما عدا ما وقع عليـه الصلح من باقي الأطيان وباقي الأعيان المخلفة تُسـمع دعواهما، ولا يمنع من سـماعها صدور الإبراء والصلح على الوجه المسـطور، فإذا أثبتا شـيئًا مخلفًا عن مورثهما غير داخل في الصلح، فعلى القاضي الحكم به شرعًا وإعطاؤهما نصيبهما منه، وبيع الأم نصيـب ولديها مـن الطاحونة للمدعـى عليه غيرُ نافـذٍ عليهما؛ حيث كان بـدون توكيل أو وصاية ولم يجيـزاه، فيكون لهما أخذ نصيبهمـا من الطاحونة المذكـورة، وليس للأخ المدعى عليه الامتناع عن شـيء من ذلك، ومُضي هذه المدة لا يمنع من سـماع الدعوى إذا لم يحصل ترك للدعوى مدة مانعة من غير عذر شرعي كخوف من حاكم جائر. والله تعالى أعلم.

أجاب

بالنظر في الإعلام المحرر من حضرة قاضي أفندي مصر المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧١ وجد متضمنًا أن الأخوين المدعيين وأخاهما المدعى عليه حضـروا لدى القاضي، وذكروا له أنهم اصطلحوا مـع بعضهم على أن الثمانية أفدنة الطين تركة المتوفى والنخل والدار المخلفة عنه ما عدا الطاحونة التي فيها أعلاه يقسـم بينهم بالفريضة الشـرعية، ويدفع المدعى عليـه المذكور لأخويه المدعييـن المذكورين سـوية نظير ما اسـتغله مـن الأطيان المرقومـة والديون المترتبة للمتوفى المذكور بذمم الأشـخاص أصحاب الأطيان المرقومة وزيادة أثمار النخل المرقوم وبراءة ذمة أخيهما المدعى عليه المذكور مبلغ ألف قرش ومائتـي قرش ثنتيـن، واصطلحوا مع بعضهم صلحًا شـافيًا كافيًـا جيدًا مرضيًا علـى ذلك، وأبـرأ المدعيان المذكـوران ذمـةَ أخيهما المدعى عليـه المذكور مما عدا ذلك إبراءً عامًّا شـرعيًّا قاطعًا مانعًا حاسـمًا جازمًا مسـقطًا مبطلا لكل حـق ودعوى وطلب ويمين بالله سـبحانه وتعالى إن وجـب، وقَبِلَ ذلك منهما

المدعى عليه المذكورُ لنفسه قبولا شرعيًّا، والإفادة عن هذه الحادثة أن دعوى الأخوين المذكورين على أخيهما أو على ورثته فيما يرجع إلى المورث بشيء سابق على الإبراء العام المذكور لا تُسمع، لا فرق في ذلك بين الدعوى بما يتعلق بالإرث أو غيره على ما عليه المعول في الإبراء العام، ولا مانعَ من صحة إبراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الأعيان والديون؛ إذ الإبراء عن الدعوى يقتضي عدم استحقاق المبرأ على المبرئ الجواب عما يدعيه عليه بشيء فيما مضى، وهذا من الأمور الاعتبارية التي تقوم بالذمة، لا من قبيل الأعيان حتى يقال إنها لا تقوم بالذمة، على أن العرف العام الآن في مخاطبات الناس وعباراتهم وصكوكهم العادية والمحررة من قبل القضاة في الإبراء العام أنهم يعبرون بمثل ذلك، ويريدون به إبراء ذات المبرأ عن سائر الدعاوى والحقوق، فيجب اعتباره تصحيحًا لكلام العقلاء عن الإلغاء والإبطال، ولا يقال بزيادة هذا المعنى على معنى اللفظ المصرح به في الإبراء بعد التصريح بقولهما إبراءً عامًّا مسقطًا لكل حق ودعوى وطلب... إلى آخره، وهذا على فرض تسليم أن جواب الدعوى لا يقوم بالذمة، والله تعالى أعلم. وكتب اسمه على هذا الجواب أيضًا حضرة الشيخ علي البقلي الحنفي مفتي مجلس الأحكام، والشيخ إبراهيم السقاء الشافعي، والشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى، وشملوه بأختامهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦٩] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل عن حادثة واردة من قاضي المنصورة مضمونها: ادَّعت المرأة صلوحة بنت محمد المنجور ابن الشيخ أحمد المنجور من المنصورة على الحاضر معها بالمجلس الشرعي علي الشعراوي بن الشعراوي التمرتاشي

الشبكشي بن محمد التمرتاشي من سكان المنصورة الثابت معرفتهما عينًا بشهادة كل من السيد سعيد محمد المنزلاوي ابن السيد محمد المنزلاوي والشيخ أحمد المنياوي ابن الشيخ أحمد المنياوي من المنصورة، بأن المدعية كانت زوجًا للمدعى عليه هذا وطلقها طلقةً واحدةً في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين صدور الطلاق للآن، وقد انقضت عدتها منه بالحيض، وهي مرزوقة منه ببنت صغيرة تدعى حفيظة وهي المستحقة لحضانتها، وتطالبه بنفقة البنت المذكورة وأجرة حضانتها بالوجه الشرعي، وطلبت سؤاله عن ذلك.

وسئل منه عن ذلك فأجاب بالإنكار لصدور الطلقة المذكورة منه لها في التاريخ المذكور، واعترف بأنها لم تعاشره من التاريخ المرقوم للآن، وبأنها مرزوقة منه بالبنت المذكورة، فكُلِّفت المدعيةُ إثباتَ ما أنكره شرعًا، فأحضرت كلا من المكرم شعراوي التمرتاشي والد المدعى عليه والمكرم أحمد عثمان جاويش الشبكشي ابن المرحوم عثمان جاويش من المنصورة، واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك، فشهد كلٌّ منفردًا في وجه المدعى عليه بأن هذا المدعى عليه طلق زوجته هذه المدعية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين ذاك للآن، فلم يُبْدِ المدعى عليه طعنًا في شهادتهما وزُكيا وعدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من المكرم إبراهيم أحمد جاويش الخياط ابن المرحوم أحمد جاويش والمكرم إبراهيم شوشة العقاد ابن المرحوم الحاج أحمد شوشة العقاد بالمنصورة التزكيةَ والتعديلَ المعتبرَيْن شرعًا، وحكم بثبوت الطلاق المرقوم، وقررنا لها عليه في نظير نفقة البنت المرقومة عن كل يوم من تاريخه ثلاثين فضة صاغًا ديوانيةً، وانصرف كل منهما على ذلك، ثم بعد صدور ما ذكر من المرافعة والحكم على الوجه المسطور حضر علي الشعراوي المذكور وبصحبته المرأة صلوحة المرقومة، وادعى عليها بأنها لا تستحق عنده أجرة

حضانــة لبنتها حفيظة المذكورة؛ لأنه يســتحق في ذمتهــا مبلغا قدره أربعة آلاف قرش عملة دارجة، دفع ذلك لها عند طلاقها أجرة حضانة البنت المرقومة على وجــه التعجيل مدة حضانتها، وأن المدعى عليهــا رضيت بذلك بوقتها وأقرَّت لدى بينة شــرعية عارفين بها، وبحضور أبيها بــأن المبلغ المذكور وصل إليها، وأنه ليس لها مطالبة عليه بأجرة حضانة البنت المذكورة إلى حين انقضائها، وقد تحرَّر بينهما ورقة متضمنــة لذلك ولوصولها مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وقد صــار إظهار الورقــة المذكورة، فوجدت متضمنة لما ذكــره المدعي المذكور، وسأل المذكور سؤال المدعى عليها المذكورة عن ذلك، وطلب منعها من أخذ شيء من أجرة حضانة البنت المذكورة. فما الحكم الشرعي؟

أجاب

إذا ذكــر المدعي أن المدعى عليهــا تعارضه في طلب أجرة الحضانة بغير حق، وأنه يطلب منع تعرضها له، سُــمعت دعــواه المذكورة، ولا يظهر كون ما تقــدم من دعواها عليه الطلاق وإنكاره إياه وإقامة البينة عليه به مانعًا من دعواه بعــد ذلك التوافق معها على أجــرة الحضانة إلى انتهاء مدتها ودفع ما اتفقا عليه من الأجرة معجلا والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٠] ١ شعبان سنة ١٢٨٥

ســئل بإفادة واردة من الرزنامة مؤرخة في ٢٥ رجب سنة ٢٨٥ مضمونها: نؤمــل بعــد إحاطــة حضرتكم بمــا احتوى عليــه الإعــلام الشــرعي والورقتان المرســلتان طيه وما أفاده حضــرة نائب محكمة مصر مــن أن الإعلام المذكور غير مستوف شرعًا من وجوه لم يعين منها سوى عدم تبيين ثمن المبيع في شهادة الشاهدين، أن تتكرموا بإيضاح كافة الوجوه اللازم استيفاؤها شرعًا لأجل إخبار

المديرية بتفهيم القاضي عنها؛ لأنه إذا أعيد إليه بدون تفهيم عن كافة ما هو لازم لا يصير الحصول على استيفاء ما يجب شرعًا.

أجاب

ما دامت مدعية الشراء غائبةً عن بلد حضرة قاضي المنية، ولا يمكن الحكم إلا بعد تحليفها اليمين الشرعية، فإذا أُعيد الإعلام المذكور ثانيًا إليه، وصار استيفاء اللازم فيه، فمع ذلك الأمر غير مستغن عن إحالة القضية ثانيًا إلى حضرة قاضي مصر، وإذا أُحيلت عليه فلا بد له من سماع الدعوى والبينة ولو على كتاب القاضي وتزكيتها وتحليف مدعية الشراء اليمين ثم الحكم لها، فالحكم في الحقيقة إنما هو من حضرة قاضي مصر، وأما ما أجراه حضرة قاضي المنية فلا يعد حكمًا؛ بل هو مجرد سماع دعوى وشهادة، ولم يتم اللازم للحكم على فرض كون ما أجراه مستوفيًا، ولا فائدة فيما أُجري في محكمة المنية إلا إذا كانت شهود البيع غائبين عن مصر بجهة المنية ويتعسر حضورهم مع أنه يمكنهم تحميل الشهادة لغيرهم إذا كان هناك عذرٌ داعٍ لذلك، على أن الظاهر أن الشاهدين بمصر كما يفيده الإعلام المذكور، فحيث كان المآل الإحالة على حضرة قاضي مصر والحكم منه فيها، فلا حاجةَ لتوسيع الدائرة، فيجري إحالتها إلى محكمة مصر لإجراء الإثبات على المنهج الشرعي ثانيًا، وأما إذا أحيلت على حضرة قاضي المنية وصار ارتكاب التكلف في هذه القضية بلا فائدة أخروية أو دنيوية، فحضرته من العلماء الأعلام، وبتأمله يظهر له ما يقتضي إيضاحه في الإعلام كإيضاح الحدود وبيانها، وكون ثبوت الوكالة ضمن الدعوى لا مجردة وذكر الثمن في الشهادة، وكون عبارة المدعى عليه تفيد إنكار الوصاية وموت المتوفى منحصرًا إرثه في ورثته المذكورين، حيث إن الذي ذكر لا يفيد إلا جعل الإنكار قاصرًا على البيع، وكون البيع بعد ملك البائع ما باعه بالإرث صادرًا من المورث في حال صحته، والظاهر أن هذا

كلـه تقصير في حـال كتابة الكاتب للإعلام، وبالجملـة فالمنظور في هذه المادة إحالتها لمحكمة مصر لإجراء اللازم فيها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧١] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سئل عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة مضمونها: بعد أن ثبت معرفةُ إبراهيم رزة ابن المرحوم إبراهيم أبي عبد الله من أهالي السـنيطة القاصر عن درجة البلوغ سِـنه اثنتا عشـرة سنة وخلوه من وصي شـرعي، وأهليةُ ولياقةُ محمـد عبد الله ابـن المرحوم نجم أبي عبد الله زوج المـرأة مقبلة والدة القاصر المذكور المقيمين جميعًا بناحية منية فضالة بشـهادة كل من محمد الشـرقاوي ابن المرحوم حسين الشرقاوي وفودة الفرارجي ابن المرحوم محمد الفرارجي مـن المنصورة كلاهما، أقام ونصب مولانا الحاكم الشـرعي بمدينة المنصورة محمدًا عبد الله المذكور وصيًّا شـرعيًّا على القاصر المذكور، وقبل محمد عبد الله المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا، ادعى محمد عبد الله الوصي على الحاضر معه بالمجلس إسـماعيل العسـال ابن المرحوم حسـين العسـال ابن المرحوم سليمان من أهالي منية فضالة بأن القاصر المذكور كان يتعلم عند المدعى عليه صنعـةَ البناء بـإذن والدته لكون المدعى عليه بناء، فما كان من المدعى عليه إلا أحضر له الحمار تعلقه، وأمره أن ينقل عليه سباخًا من داره ويوجهه إلى غيطه، فامتثل أمره وصار ينقل السباخ على الحمار المذكور من الدار إلى الغيط، ففي أثنـاء رجوعه مـن الغيط إلى الدار راكبًا على الحمـار جرى به الحمار في أرض مرتفعـة ومنخفضة فوقع إبراهيـم رزة المذكور من علـى الحمار إلى الأرض، فانخلع رأس فخذه الأيسر بسبب ذلك وصارت معالجته في إسبتالية المنصورة، فلـم يرجع لأصله، بل حصل قصـر في الفخذ المذكور، وبسـبب ذلك نقصت

حركة رجله اليسرى، وصار لا يستطيع المشي عليها إلا بالتوكؤ على العصا، ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا ويسأل جوابه.

سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بدعوى المدعي المرقوم، فصار حضور أرباب الخبرة في ذلك، وبنظرهم إلى رجل القاصر المذكور شهدوا أن الذي نقص من حركة الرجل المذكورة ومن نفعها الثلثان، يطلع على هذه الحادثة حضرة المفتي الحنفي بالمحروسة ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل يحكم على المدعى عليه بثلثي دية القاصر المذكور حيث استعمله في غير ما هو مأذون به من قبل والدته، وحصل منه ذلك، سيما أن الآذِن له والمسلم له القاصر المذكور لتعليمه صنعة البناء والدته المذكورة؟ وما حكم الله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أمر رجل صبيًّا محجورًا بعمل للآمر بدون إذنٍ ممن له ذلك، فعطب الصبي منه، ضَمِنَ الآمِر كما هو مصرح به في كتب المذهب[1]، فإذا ترتب على ذلك نقصان منفعة عضو المجني عليه، فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية؛ بمعنى أنه يقوم الشخص المجني عليه لو فرض عبدًا مع هذا العيب، ويقوم بدونه، ثم ينظر إلى مقدار التفاوت بين القيمتين، فيؤخذ هذا المقدار من جملة دية الحر، فإن نقص الثلثان فثلثا الدية، وإن كان أقل فبحسابه، وهكذا، قال في الدر: «وفي جواهر الفتاوى: ضرب يد رجل وبرأ إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه، فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية؛ إن نقص الثلثان فثلثا الدية، وهكذا، وأقره المصنف»[2]. انتهى. أما لو حصل من هذه الجناية شلل في العضو بحيث لا ينتفع به، فعلى الجاني دية هذا العضو؛ لما في الدر أيضًا: «وتجب دية كاملة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١٤.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٣.

-أي دية ذلك العضو، رملي- في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كَيَدٍ شُلَّتْ وعينٍ ذَهَبَ ضوؤها... إلى آخره»[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٢] ١٤ محرم سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٧ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها: ورد للأحكام إفادة من مجلس طنتدا في ١٥ جا سنة ٨٤ ومعها أوراق المرافعات التي حصلت على يد قاضي ومفتي وعلماء طنتدا بشأن ميراث عائلة الخادم، ورغب الموما إليهم اطلاع حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام على المرافعات وعلى ما أفاده حضراتهم أيضًا، وقد اطلع حضرة مفتي الأحكام عليها وأفتى بما تراءى له، فلزم تحريره لورود الفتوى بالحكم الشرعي.

أجاب

قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها صور مرافعات ثلاثة وقعت بين وكيل المدعيتين اللتين هما هانم الخادمية وجلفدان على المدعى عليه الشيخ مصطفى الخادم، وصور الفتاوى المعطاة في هذه المادة التي من جملتها الفتوى المحررة من هذا الطرف، وقد استخرجنا صورتها من قيودات فتاوى الحوادث المصرية بهذا الطرف المؤرخة ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٣ المنقولة بظاهر صورة المرافعة الثالثة، فوجد حصول اختلاف وتناقض في بعض الحدود بين الدعاوى الثلاث بالنسبة للعقار الذي تكررت به الدعوى على مقتضى ما هو مسطر بصورها في الأوراق المذكورة، فإذا ثبت التناقض المذكور بوجهه الشرعي منع من سماع الدعوى إذا لم يوفق المتناقض بين كلاميه عند الإمكان، فالذي يستحسن في هذه المادة أن تسمع المرافعة فيها

(١) المرجع السابق، ٦/ ٥٧٩.

ويطلب من كل من الخصمين تتميم ما هو مقتضى من قبله، وإن كان لأحدهما مناقضة مع خصمه يذكرها في كلامه ويسأل خصمه عنها، فإن اعترف بما يفيد التناقض ينظر، فإن أمكن التوفيق ووفق قبل ذلك منه، ثم تطلب البينة على إثبات الحق إذا لم يكن هناك مانع، ثم يحكم للمدعى بحقه إن أثبته بالوجه الشرعي وأثبت وضع يد خصمه على العقار المدعى به، وهذا إنما هو شرط لصحة الحكم فقط لا لصحة الدعوى وسؤال الخصم خلافًا لما قيل، وأما إذا لم يوفق المدعى أو كان التوفيق غير ممكن، فإنه يحكم بمنعه من الدعوى في خصوص ما وجد فيه التناقض فقط دون غيره.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٣] ٣ صفر سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٦ بناءً على إفادة محافظ دمياط بقصد إعطاء الجواب بالحكم الشرعي في المرافعة الواردة من قاضي دمياط التي مضمونها:

بحضرة كل من حضرة مولانا مفتي أفندي الثغر ومولانا الشيخ حسن عبد الرزاق، ومولانا الشيخ محمد البناء، ومولانا الشيخ مصطفى الدمنهوري حضر الخواجا حبيب عنموري ولد الخواجا يوسف عنموري ولد بطرس عنموري ولد حنا عنموري، وحضر لحضوره المكرم أبو العلا الكرش من تجار المنزلة ابن المرحوم السيد أحمد الكرش، وادعى هذا الذي حضر عن نفسه وبوكالته عن والدته منه بنت نقولا الحموي وعن أشقائه الأربعة البالغين هم: إسكندر وسليم وحنينة وهيلانة الثابت توكيله عنهم بالمجلس بالطريق الشرعي المقيد بمضبطة جزء ١٤ على هذا الذي حضر لحضوره بعد ثبوت معرفتهما عينًا للحاضرين أعلاه، بأن المدعى عليه باع إلى والد المدعي المذكور جميع

الشــادر الكائن بثغر دمياط بخط القباني على بحر النيل المتوصل إليه من طريق الخمس الســعيد بمبلغ مائة وســبعة وثمانين جنيهًا إنجليزيًّا، وقبض منه الثمن، المحدود الشــادر المذكور بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى ســاحة أرضٍ مــن حقوق العامــة، والحد البحــري ينتهي إلى ســاحة أرض أيضًــا من حقوق العامــة، والحد الشــرقي ينتهي إلى فســحة أرض من حقوق العامــة فاصلة بين ذلك وبيــن منزل بيد المعلم محمد الجيار بن إبراهيــم بن محمد ومنزل عباس خفاجــي ابن الحاج أحمد خفاجي ابن الحــاج محمد خفاجي وباقي ورثة أبيه، والحــد الغربــي ينتهي إلى طريق ضيــق فاصل بينه وبين بحــر النيل، وأن أرض الشــادر المذكور ظهرت مســتحقة للعموم، وحكم فيها بالبينة الشــرعية، ومن حيث إن الأرض صارت مســتحقة وصار الشــادر لا ينتفع به، فيطالب المدعى عليه بردِّ الثمن الذي قبضه من والده ورجوع الشادر إلى البائع المذكور بالوجه الشــرعي، ويســأل سـؤاله عن ذلك، سـئل من أبي العلا المذكور المدعى عليه عــن ذلــك، فأجاب بــأن البيع الذي صــدر منه لوالــد المدعي المذكــور في بناء الشــادر فقــط دون الأرض، وقبض منــه الثمن، وأنه لم يبــع الأرض لكونها من أرض الجزيرة وليس مالكًا لها وليست في حجته، فطلب من المدعي بينة شرعية تشــهد له طبق دعواه، فأحضر الشــيخ ندا حبيبًا ابن الحاج محمد حبيب، وأدى شــهادته في وجه المدعى عليه بعد الاستشــهاد بمعرفة الشادر المذكور وحدده بحــدوده المذكورة ومعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس، وأن أبــا العلا الكرش باع إلى الخواجا يوســف عنموري والد المدعي الشــادر المذكــور بمائة وســبعة وثمانين جنيهًا إنجليزيًّا قبضها أبــو العلا المذكور ولم يفصــل وقت البيــع بين الأرض والبنــاء وأنه يشــهد بذلك، ثم أحضــر المعلم محمدًا الجيــار ابن المرحوم إبراهيم الجيار، وشــهد في وجه المدعى عليه بعد الاستشــهاد بمعرفة المدعي ووالده، والمدعى عليه والشادر المدعى به وحدده

بحدوده المذكورة، وأنه كان بوكالة الأرز، فحضر له أبو العلا الكرش الحاضر هذا مع الخواجا يوسف عنموري والد المدعي، وقال له أبو العلا المذكور: اشهد عليَّ أني بعت إلى الخواجا يوسف عنموري الشادر والمجاز بمائة وسبعة وثمانين جنيهًا إنجليزيًّا وقبضت منه الثمن، وتوجه معهما إلى الشادر، وأشار له أبو العلا المذكور بأن هذا هو الشادر الذي بعته إلى الخواجا المذكور، وأنه من وقت شرائه لذلك واضع يده عليه، وأنه يشهد بذلك، ثم حضر الشيخ إبراهيم الجيار شقيق المعلم محمد الجيار المذكور وشهد في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس، وبمعرفة الشادر المدعى به وحده بحدوده المذكورة، وأنه كان بوكالة الأرز المعروفة بوكالة الأفندي، فوجد أبا العلا الكرش الحاضر بالمجلس المدعى عليه مع الخواجا يوسف عنموري والد المدعي المذكور بالوكالة المذكورة، فقال له أبو العلا المذكور: اشهد عليَّ أني بعتُ إلى الخواجا يوسف عنموري كامل الشادر بما فيه العواميد والسنابل الخشب بمائة وسبعة وثمانين جنيهًا إنجليزيًّا، وقبضتُ منه الثمن بالتمام والكمال، فقلتُ له: أي شادر؟ فقال لي: الشادر الذي بجانب المكان الذي بيدي، فقلت له: شهدتُ بذلك، وإني أشهد بذلك.

حضرة مولانا العلامة مفتي أفندي الثغر المحرر أعلاه صورة القضية المسموعة بحضور حضرتكم بالمجلس العلمي بديوان المحافظة، وقد اقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم: هل ثبوت استحقاق الأرض المذكورة من جملة العيوب التي يثبت بها خيارُ الردِّ، أو يصح البيع في البناء ويرجع بقيمة الأرض بحصتها من الثمن؟ وهل خيار العيب موروث أم لا؟ وهل إذا شهدت بينة بأن البائع أشهدهم أنه باع لوالد المدعي الشادر أو جميع الشادر ولم يتعرض لبناء ولا أرض وقت الإقرار، يدخل في الإقرار بذلك الأرض والبناء أم لا؟ فهل إذا أقام البائع بينةً على أنه باع له البناء دون الأرض والمشتري أقام

بينةً على أنه باع له جميع الشادر، فمن تقدم بينته منهما؟ المقصود الإفادة عما ذكر بالوجه الشرعي، وبذا لزم تحريره في يوم الخميس ١٧ محرم سنة ١٢٨٦.

الإفادة عن ذلك: هذا السؤال على هذه القضية يستعلم عنها من مفتي الديار المصرية أو من مفتي الأحكام بالمحروسة؛ لكون أنه اشتبه عليَّ الحكم ولم أقفْ عليه فيما بين يديَّ من كُتب المذهب، وفوقَ كل ذي علم عليم.

أجاب

لو قبض المبيع فاستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيبًا فيما بقي كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقنّ، يُخير المشتري في أخذ الباقي بحصته من الثمن أو رده والرجوع بكل الثمن كما صرحوا به[1]، ومسألتنا من هذا القبيل، وقد صرَّحوا أيضًا بأن خيار العيب يورث، فيخلف وارث المشتري مورثه في الرد به[2]، لكن لا يقضى للمدعي بالرجوع على بائع مورثه بمجرد هذه الشهادة على هذا الوجه؛ لعدم كفايتها لمخالفة شهادة الثاني للدعوى بزيادة ذكر المجاز في المبيع عن الدعوى وقصور شهادة الثالث بعدم ذكر الحدود في الإقرار، أو ذكر ما يفيد أن المقر به هو الذي حدده الشاهد أو لا، ولا تعتبر بينة البائع على أنه باع البناء دون الأرض؛ إذ هي بينة نفي إن أثبت وارث المشتري دعواه أن المدعى عليه باع من مورثه جميع الشادر بالوجه الشرعي الشامل للأرض والبناء بحسب المتعارف في التعبير بعد تصحيح دعواه باستيفاء ما يلزم شرعًا؛ إذ هي على الوجه المسطور غير صحيحة لعدم ذكر موت المشتري وانحصار إرثه في المدعي وموكليه مثلا، أو ذكر أنه موجود وأن المدعي يدعي بالتوكيل عنه، إذ بمجرد كون المشتري أبًا للمدعي لا ينتصب خصمًا عنه بدون أحد هذين الوجهين مثلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٥٨٢.

[١٠٩٧٤] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل عن مرافعة سابقٍ ورودُها من نائب الشرقية، وأُعطي عنها الجواب من هذا الطرف بتاريخ ٢٣ محرم[١] سنة ١٢٨٥، وهي مسطرة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، ثم بعد وصولها إلى النائب المذكور ذكر في شأنها ما يأتي، ثم في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٥ حضر الخواجا مردروس المدعي المذكور، وبتعريفه إفادة حضرة مولانا مفتي أفندي الموما إليه أجاب قائلا: إنه لا يعرف القطعة الأرض ولا الوكالة ولا السبع حوانيت الداخلة فيها ولا حدود ذلك ولا مقدار أذرعه، ولم يستلم ذلك، ولم يضع يده عليه من وقت الشراء إلى الآن، وأنه لم يجز الإجارة الثانية، وأن العاقد أصيل في الإجارة، وأنه لم يمكنه نزع العين من يد المستأجر الثاني لا بنفسه ولا بواسطة الحكومة، تنظر هذه الصورة بطرف حضرة أستاذنا ومولانا العلامة الهمام الفاضل خاتمة المحققين مفتي أفندي الديار المصرية، ويكرم بإفادة الحكم الشرعي من حضرته، لا زال ملجأ للقاصدين، وأدام الله النفع به لجميع العالمين، آمين.

أجاب

الحال على ما هو عليه في دعوى ثمن المبيع، وأما في دعوى الأجرة، فإن طلبها المدعي بعد صحة دعواه يسأل الخصم عنها، ثم يحكم بما يظهر في الحادثة بطريق شرعي من إلزام التركة عند تحقق الموجب أو منع الخصم عند العدم.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٥] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن الرافعي مفتي مجلس بنها مؤرخة غرة ربيع الآخر سنة ٢٨٦ مضمونها: أنه حاصل له توقف فيما يحكم

---

(١) بالأصل «٢ محرم»، والصواب ما أثبتناه كما في الفتوى المشار إليها وهي برقم ١٠٩٦٧.

بـه في المرافعة التي طـي الخطاب الوارد من طرفه، وحيـث لم يمكنه الحضور الآن لزمه عرضهـا لهذا الطرف، يؤمل إفادة الحكم الشـرعي عليها، وصورتها حرفيًّـا: ادَّعـى كلٌّ من المكرم عمر عبـد الوهاب وأخته شـقيقته المرأة خضرة ولـدي المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن المرحوم حسـن أبـي حطب البالغين العاقلين الراشـدين على المكـرم محمد حجاج البالغ العاقل الرشـيد الحاضر معهمـا بالمجلس المشـار إليه منهما ابـن المرحوم علي حجـاج ابن المرحوم حسـن، الثابت معرفتهم بشهادة المكرم موسـى نعيم ابن المرحوم محمد نعيم وموسى عيسـى ابن المرحوم الحاج موسى عيسى، الجميع من ناحية أم صالح منوفيـة، بأن فيما قبل تاريخه تعدَّى المدعى عليه المذكورُ على أخي المدعيين المذكورين شـقيقهما مورثهما المرحوم محمد عبد الوهاب ابن المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن المرحوم حسـن أبـي حطب المذكور، وضربه وهو نائم في قاعة محمد عسـكر من الناحية بحديدة دولاب قطن في رأسـه فانفلقت، ومات بسـبب ذلك، ثـم ذبحه بعد موته وقسـمه نصفين وقطع لسـانه وأنفه، ودفنه مع كلٍّ مِـن عسـكر نصار وعبـد الرحمن بن محمـد فجيل، ووالـده محمد فجيل الحاضرين هؤلاء بالمجلس في ضريح الشيخ أبي زكريا الكائن هناك، وأنه توفي عن وارثيه أخويه المدعيين المذكورين فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهما في ذلك، ولا قاتل له سـوى المدعى عليه عمدًا منه على الوجه المسـطور، ويطلـب المدعيان المذكـوران إثباتَ ذلك علـى المدعى عليـه وقتله قصاصًا بالوجه الشرعي، ويسألان جوابه عن ذلك.

وسـئل من المدعى عليـه المذكور عن ذلك، فأجـاب بالاعتراف بصحة نسـب ووراثـة المدعييـن المذكوريـن لمورثهما المتـوفى المذكـور قائلا: إن المتـوفى المذكـور كان تكلم في نسـاء منزل المدعـى عليه، فتوجـه له المدعى عليه وهو نائم بمنزل نصار عسـكر وضربه بمسوقة مرتين في رأسه، فانبطحت،

وصـار يرفس، ثم بعد ذلك ذبحه نصار عسكر المذكور، ومات بسبب الذبح والضرب المذكورين عن وارثيه المدعيين المذكورين، فاستفصل من المدعى عليه المذكور إن كان ضربه للمتوفى المذكور هو القاتل والمهلك له بحيث لا يعيش بعده أم لا، فأجاب بأنه يعيش بعده والعلم عند الله، وأن موته من الذبح المذكور. فما الحكم؟

أجاب

اطلعت على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا المسطرة بشقة بدون تاريخ ولا اسم ولا ختم عليها من أحد، والإفادة عن الحكم عنها أن موجب إقرار المدعى عليه المذكور على الوجه المسطور في هذه الدعوى نصف الدية في ماله بناءً على ما روي عن أبي يوسف من أنه إذا قال: ضربتُ فلانًا بالسيف فقتلته، قال: هذا خطأ حتى يقول: عمدًا[1]. ولم يصرِّح المقر هنا بالعمد على ما في هذه المرافعة، بل أقرَّ بمشاركة غيره في قتل المقتول، وأن موته بسبب ضربه من المقر بالمسوقة على رأسه وانبطاحها وممن أشركه معه في قتله بالذبح بعد ذلك، فأوجب على نفسه نصف الموجب، وهذه الرواية هي الجاري عليها العمل الآن في قضايا القتل، أما على الرواية الأخرى، أو إذا كان يوجد منه ما يفيد الإقرار بالعمد، فيكون للوليين قتله لإقراره بالقتل العمد وتصديقهما له فيه، وهذا بناءً على قول الصاحبين الجاري عليه العمل الآن من أن القتل بالمثقل عمد[2]، ودعوى المقر مشاركة غيره له في ذلك لا تفيد سوى إيجاب نصف الدية عليه في الوجه الأول، وإن أقام الوليان بينةً طبق دعواهما حكم لهما بموجبها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٥٢٩.

[١٠٩٧٦] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ مضمونها: مجلس طنتدا يرغب بإفادته اطلاع حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام على واقعة قضية وفاة علي أبي زيادة من سنبادة للإفادة عن الحكم الشرعي، فلزم ترقيمه لحضرتكم، وواقعة القضية محررة بالقائمة طيه، كي بعد مناظرتها باتحادكم مع حضرة مفتي الأحكام تَرِدُ الإفادة عن الحكم الشرعي؛ لأجل إخطار مجلس طنتدا، ومضمون الواقعة في يوم الأربعاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه ووكيله وأعضائه ومفتيه، حضرت لدينا المرأة خديجة بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية، وادَّعت بالأصالة عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغة سرية بنت المرحوم علي أبي زيادة المقيم كان بعزبة الحاج إبراهيم أبي سن الكائنة بأراضي ناحية سنبادة بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم علي من أهالي دماص المذكورة أعلاه الوكالةَ الشرعيةَ المطلقة المفوضة العامة في شأن ما سيذكر فيه وغيره، وبطريق وصايتها الشرعية على كل من سيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر الثمانية عن درجة البلوغ أولاد المرحوم علي أبي زيادة بن سيد أحمد بن علي المذكور، وذلك بموجب ما هو مسطر بالإعلام الشرعي المحرر من محكمة دمنهور البحيرة المشمول بختم حضرة قاضيها المؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الحاضرين معها بالمجلس المرقوم هم: الجارحي محروس من أهالي ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى ابن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من ناحية دلهانس بمديرية المنية وبني مزار بالوجه القبلي المقيم بأراضي زاوية حمور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن

الذيب وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور ويوسف البص من عربان أولاد علي المقيم بناحية الخزان المذكورة ابن المكرم خليل البص وبركات واعر ابن المرحوم علي واعر وبسيوني مرعي ابن المرحوم بسيوني مرعي من أهالي ناحية سنبادة المذكورة كلاهما، الثابت معرفة المدعية المذكورة عينًا واسمًا في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من الحاج علي عبد المتعال ابن المرحوم الحاج علي عبد المتعال والمكرم أبي الفتوح فتح الباب ابن المرحوم فتح الباب عبد الرحيم من أهالي ناحية دماص كلاهما ثبوتًا شرعيًّا، بأن المدعى عليهم المذكورين تعدوا على علي أبي زيادة زوجها ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي المذكور أعلاه، فالجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون أعلاه ضربوا عليًّا أبا زيادة المذكور أعلاه بالسكاكين في رأسه وفي بدنه مفرقًا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم، وأحدهم -الجارحي محروس- ضربه أيضًا بنبوت من الخشب الشوم على جسمه تعمدًا منهم له وعدوانًا عليه، ومات لوقته بسبب ذلك في ليلة الأربعاء ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٥، وأنهم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين العدول، وبسيوني مرعي وبركات واعر المذكوران هما اللذان دلا الأربعة أشخاص المدعى عليهم المذكورين على سرقة مواشٍ من المحل الذي كان فيه المتوفى المذكور، وبسبب ذلك حصل لزوجها القتل من الأربعة أشخاص المدعى عليهم المذكورين، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده التسعة هم: سرية الموكلة المذكورة وسيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة المرزوقون له من زوجته المدعية المذكورة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من ناحية دماص المذكورة أعلاه من غير شريك

ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، وتطالب المدعية المذكورة المدعى عليهم المذكورين بما يترتب على ذلك شرعًا، وتسأل سؤالهم عن ذلك.

سئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك، فأجاب الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون بالإنكار لدعوى المدعية المذكورة وجحدوها جحدًا كليًّا، وأجاب بسيوني مرعي وبركات واعر المذكوران بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ميراثه الشرعي في ورثته المذكورين على الوجه المسطور من غير شريك، وأنكرا ما عدا ذلك وجحداه جحدًا كليًّا، فكُلفت المدعيةُ المذكورة إثباتَ دعواها المرقومة شرعًا، فوعدت بذلك، وانصرفوا على ذلك، ثم في يوم الثلاثاء ١٩ منه سنة تاريخه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المذكورين بالمجلس المشار إليه بمحضر من ذكر، وأحضرت المدعية المذكورة الشيخ محمدًا الشامي كاتب محكمة دمنهور البحيرة ابن المرحوم السيد محمد الشامي ابن المرحوم السيد عبد الله الشامي من أهالي وسكان ناحية دمنهور المذكورة، واستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد على انفراده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله: أشهد بأن عبد الكريم محمدًا هذا، ومحمدًا عبد الله هذا، والجارحي محروسًا هذا أقروا بأنهم ضربوا عليًّا أبا زيادة المتفرد بهذا الاسم واللقب بناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين في بدنه التي كانت بأيديهم مع مشاركة يوسف البص هذا وبسيوني مرعي هذا وبركات واعر هذا لهم في الضرب المذكور تعمدًا منهم له وعدوانًا عليه، ومات بسبب ذلك الضرب لكونه وقع في آن واحد، لكن لا نعلم موته بسبب أي ضربة من الضربات المذكورة؛ لكونها حصلت منهم في آن واحد، وكان ذلك بدون إكراه عليهم، وأحضرت المدعية المذكورة سبعة أشخاص، وشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بالمجلس المشار إليه

شهادة لم توافق الدعوى، وأحضرت أيضًا المدعية المذكورة ثلاثةً من مشايخ البلاد ذكرت أسماءهم، فلم يستشهدوا، وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم محمد بعيص الفلاح ابن المرحوم سليمان بعيص ابن المرحوم علي بعيص والمكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم محمد رومية ابن المرحوم إبراهيم رومية من أهالي ناحية دمنهور البحيرة كلاهما، وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله: أشهد بأن الجارحي محروسًا هذا ومحمدًا عبد الله هذا وعبد الكريم محمدًا هذا، أقروا بأنهم ضربوا عليًّا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته ناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص هذا وبسيوني مرعي هذا وبركات واعر هذا معهم في الضرب المذكور، ومات بسبب ذلك تعمدًا منهم له وعدوانًا عليه، ولكن يوسف البص وبسيوني مرعي وبركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشيء من ذلك، واعترفوا أيضًا بأنهم لا يدرون موت علي أبي زيادة المذكور بسبب أي ضربة من الضربات المرقومة، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، ثم في يوم الإثنين ٢٥ منه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المذكورين أعلاه، وأحضرت المدعية المذكورة ثلاثةً ذكرت أسماءهم، ولم يستشهدوا لكون كل منهم شيخ بلدة وشاهدين ذكر اسمهما، وشهد كل واحد منهما شهادة لم تطابق الدعوى، وأحضرت أيضًا عليًّا عسكرًا الفلاح ابن المكرم يوسف عسكر، وشهد شهادة لم تطابق الدعوى، ثم في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المرقومين، وأحضرت المدعية المذكورة محمدًا العطار ابن المرحوم الشيخ محمد العطار، وشهد شهادة لم تطابق الدعوى، يطلع على هذه المرافعة الشرعية حضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية وحضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الأحكام، ويفيدان

الحكم الشرعي: هل إذا ثبت وفاة المتوفى المذكور، وانحصار إرثه في ورثته وتوكيل المدعية ووصايتها على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يُحكم بالقصاص على الجارحي محروس ومحمد عبد الله وعبد الكريم محمد بمقتضى شهادة الشهود المذكورين بعد التزكية الشرعية، أم كيف؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

مشمولا أيضًا بختم واسم حضرة السيد علي محمود مفتي الأحكام.

شهادة محمد بعيص الفلاح ومحمد رومية المذكورين على إقرار الثلاثة الأشخاص الذين هم من ضمن المدعى عليهم على الوجه المسطور في شهادتهما لم تطابق دعوى المدعية المذكورة على فرض صحتها؛ إذ محصل دعواها أن الأربعة الأشخاص المدعى عليهم القتل ضربوا المتوفى بالسكاكين في رأسه وفي بدنه متفرقًا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم، وأحدهم المعين ضربه أيضًا بنبوت من الخشب الشوم على جسده تعمدًا منهم وعدوانًا عليه ومات لوقته بسبب ذلك، وأنهم أقروا بذلك، فقد ادعت إقرارهم بأنهم ضربوه عمدًا بالسكاكين، وأن أحدهم زاد في ضربه نبوتًا، وشهادة الشاهدين المذكورين صرحوا فيها بأن ثلاثة منهم أقروا بضرب المتوفى مع ثلاثة آخرين بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه، ومات بسبب ذلك تعمدًا وعدوانًا، فآلة القتل اختلفت في الإقرار المدعى به والإقرار المشهود به؛ إذ القتل بسكاكين ونبوت من أحد المدعى عليهم غير القتل بسكاكين ونبابيت كانت بأيدي المدعى عليهم القتل وغيرهم، ولم يوجد تصديق المدعية لشاهديها، ولا يعكر على ما ذكر ما نقل في الهندية من الباب الخامس من كتاب الجنايات من قوله: «ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدًا بالسيف، وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدًا بالسكين، وقال المدعي: أقر بما قالا، إلا أنه ما قتله إلا طعنًا

بالرمح، جازت الشهادة، واقتص من القاتل»[١]. انتهى. لوجود التوفيق من المدعي بدعواه تكرار الإقرار من المقر المدعى عليه، فلم يكن مكذبًا لأحد شاهديه، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يقضى بهذه الشهادة والحال ما ذكر، على أن الدعوى المذكورة لم يبين فيها أن الضرب من المدعى عليهم صدر منهم معًا أو على التعاقب، وحكم كلٍّ مخالفٌ للآخر، هذا ما ظهر في الجواب.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ مضمونها: المأمول من بعد الإحاطة بما ورد من مديرية البحيرة باطنه بتاريخ ١٠ الجاري يصير الاطلاع على صورة الدعوى وجواب المدعى عليها وشهادة الشهود في شأن مادة الهبة المقال عن صدورها من المرحوم محمد أغا جولاق السابق الاستفتاء عنه من حضرتكم، وإعطاء الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك حسب مرغوب قاضي أفندي المديرية، وهي مسطرة بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ في كتاب الهبة من هذه الفتاوى أولا[٢]، وأُفيد عنها ثانيًا بتاريخ ٣ صفر سنة ١٢٨٦ في هذه الترجمة أيضًا[٣]، ومضمون الدعوى: ادعى أحمد أفندي أباظة وكيل مديرية البحيرة حالا بطريق وكالته الشرعية في خصوص التداعي الآتي ذكره أدناه الشفاهية بالمجلس عن حضرة إسماعيل بك دانيش مدير البحيرة حالا الوكيل حضرة المدير المشار إليه في خصوص التداعي الآتي ذكره فيه عن سعادة أفندينا إسماعيل باشا خديوي الديار المصرية حالا الذي له ولاية التحدث والتكلم على بيت مال المسلمين

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦/ ١٦.
(٢) وهي الفتوى رقم ٨٦٧١ بترقيمنا.
(٣) وهي الفتوى رقم ٨٦٧٢ بترقيمنا.

بالديار المصرية شرعًا الوكالة الشرعية المأذون له فيها من قبل سعادة موكله المشار إليه بتوكيل حضرة المدعي المشار إليه في ذلك الثابت ما ذكر من التوكيل المذكور شرعًا وبإذن حضرة مولانا أفندي لحضرة المدعي الموما إليه في التداعي الآتي ذكره فيه الإذن الشرعي على المرأة الرشيدة بنبا الجركسية الأصل المقيمة الآن بناحية منية جناج غربية معتقة المرحوم محمد أغا جولاق الآتي ذكره فيه، والرجل الرشيد داود صلاح الصباغ في الأزرق بخط الناصرية بمصر المحروسة ابن المرحوم محمد صلاح ابن المرحوم سليمان صلاح من أهالي مصر المذكورة الحاضرين هما مع المدعي المشار إليه بالمجلس الشرعي، بأن جميع البيت الكائن بمصر المذكورة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود البيت المذكور بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي لبيت من تركة المرحوم حنفي الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد، والحد البحري ينتهي لبيت من تركة المرحوم الحاج محمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل المذكور ابن المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور، والحد الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف سيدي محمد أبي محمود الحنفي مصروف ريعه على جامع سيدي محمد أبي محمود المشار إليه الكائن بمصر المحروسة الموقوف عليه البيت المذكور، والحد الغربي ينتهي لدرب القرودي الطريق العام المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه أرضه وبنائه، وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه، وجميع الزوجين الطبنجات الحديد والخشب اللذين قيمتهما بالعملة المصرية الصاغ الديواني ثلاثمائة قرش، وجميع البندقية المليون الحديد والخشب التي قيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش، وجميع السيف الشنتيان الحديد الذي يده خرتيت أسود وغلافه من خشب الزان الذي قيمته بالعملة المذكورة ثلاثمائة قرش، وجميع العشرة أصحن النحاس اليلمه

الصغار، وجميع أغطيتها العشرة النحاس اليلمه الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها بأغطيتهـا المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصـري، والبالغ قيمتها مع أغطيتها المذكـورة مائـة قـرش بالعملـة المذكـورة، وجميـع الأربعة أصحن الوسـط النحـاس المصري الصاغ التـي وزنها بالرطل المذكور أربعـة أرطال، وقيمتها بالعملة المذكورة ثلاثون قرشًا، وجميع الأربع حلل الصغار النحاس المصري الصاغ التي وزنها بالرطل المذكور عشـرون رطـلا، وقيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش، وجميع الصينيتين النحاس المصري الصاغ المعدتين لوضع الطعام عليهمـا اللتيـن إحداهما كبيـرة والأخرى صغيـرة ووزنهما بالرطـل المذكور خمسـة عشـر رطلا، البالغ قيمتهما بالعملة المذكورة سـبعين قرشًا، فالصغيرة المذكـورة خمسـة أرطال بالرطل المذكـور، وقيمتها بالعملـة المذكورة ثلاثة وعشرون قرشًا وثلث قرش، والكبيرة المذكورة عشرة أرطال بالرطل المذكور، وقيمتها بالعملة المذكورة ستة وأربعون قرشًا وثُلثا قرش، وجميع صينية القلل الصغيـرة النحاس المصري الصاغ التي وزنها بالرطل المذكور رطلان ونصف رطل وقيمتها بالعملة المذكورة اثنا عشـر قرشًـا ونصف قـرش، وجميع الثور البقـر الأحمر المصري الفلاحي الذي قيمتـه بالعملة المذكورة ثلاثمائة قرش، وجميع الثور البقر الأسـود المصـري الفلاحي الذي قيمتـه بالعملة المذكورة ثمانمائـة قرش، وجميع الجاموسـة السـوداء المصريـة الفلاحي التـي قيمتها بالعملة المذكورة خمسـمائة قرش كان ملكًا للرجل الرشيد حر الأصل محمد أغا جولاق الموعود بذكره أعلاه وكيل عهدة شـبراريس بولاية البحيرة سـابقًا ابـن المرحوم شـاكر أغا ابـن المرحوم عبد الله أغا الشـهير هو بذلـك وحقًّا له وفي يده وتصرفه الشـرعي إلى أن توفي في سـنة تسع وسـبعين ومائتين وألف عن غير وارث شـرعي أصـلا لا من ذوي الفروض ولا مـن العصبات ولا من ذوي الأرحـام ولا من غير ذلك، وآلت الأعيـان المقومة المذكورة والبيت المحدود

المذكور إلى أن توضع في بيت مال المسلمين المذكور شرعًا، وأن داود صلاحًا هـذا المدعى عليـه وضع يده بعد وفاة محمد أغا جـولاق المذكور على البيت المحـدود المذكـور أعلاه بغير حق إلى وقتنا هـذا، وأن بنبا هذه المدعى عليها وضعت يدها بعد وفاة محمد أغا جولاق المذكور على جميع الأعيان المقومة المذكـورة أعلاه في ناحية شـبراريس المذكـورة بغير حق واسـتهلكتها بمصر المذكورة، وقيمتها وقت الاستهلاك المذكور بمصر المذكورة القيم المذكورة أعلاه، وصارت القيم المذكورة أعلاه دينًا في ذمة بنبا هذه المدعى عليها بسبب الاسـتهلاك المذكور لبيت مال المسـلمين المذكور، ويطالب حضرة المدعي المشار إليه بحكم وكالته المذكورة داود صلاحًا هذا المدعى عليه برفع يده عن البيت المحدود المذكور أعلاه وتسـليمه لحضرة المدعي المشـار إليه ليحوزه لبيت مال المسلمين المذكور الذي هو تحت تكلم سعادة موكل موكله المشار إليه شـرعًا، وبنبا هذه المدعـى عليها بأداء القيم المذكـورة لحضرته ليحوزها لجهة بيت مال المسـلمين المذكور بالوجه الشـرعي، وأحضر حضرة المدعي المشـار إليه للشـهادة على وضع يد داود صلاح هذا المدعـى عليه على البيت المحدود المذكور أعلاه إبراهيم باكير الدمياطي المقيم الآن بمصر المحروسة بخـط الحنفي ابن المرحـوم باكير ابن المرحوم البكـري وأحمد أفندي فارس العرضحالجـي بدمنهـور البحيـرة والمقيـم فيهـا الآن مـن أهالي بخـارى ابن المرحـوم أحمـد فـارس ابـن المرحـوم منـلادولات وشـهد كل منهمـا على انفراده بعد استشـهاده مع إشارته الإشـارات اللازمة شرعًا في مواضعها في وجه هـؤلاء المتخاصمين المذكورين قائلا: أشـهد بأن جميـع البيت الكائن بمصر المحروسـة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريـق العام المحدود بهذا المحضر -وأشـار إليه بيده- تحت يد داود صلاح هـذا المدعى عليه، وطالب حضـرة المدعي المشـار إليه كلا مـن بنبا وداود صلاح هذيـن المدعى عليهما بالجواب عن دعواه المذكورة أعلاه، وسأل مسألتهما عن ذلك.

فسئل من بنبا وداود صلاح المدعى عليهما المذكورين عن دعوى حضرة المدعي المذكور المذكورة أعلاه، فأجاب داود صلاح المدعى عليه المذكور معترفًا بوضع يده على البيت المحدود المذكور أعلاه بهذا المحضر -وأشار إليه بيده- بطريق الملك لنفسه، وأنه في ثاني عشري شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف اشترى البيت المحدود المذكور أعلاه لنفسه من بنبا هذه المدعى عليها المالكة له حين الشراء المذكور بثمن قدره تسعة عشر ألف قرش وأربعمائة قرش وخمسون قرشًا صاغًا مصرية، وأنها باعته البيت المذكور بالثمن المذكور، وأقبض داود صلاح المذكور الثمن المذكور لبائعته بنبا هذه المذكورة وقبضته منه بإذنه لها في ذلك وأقبضته البيت المذكور، فقبضه منها بإذنها له في ذلك، وأن ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحة المتبايعين المذكورين وكمال عقلهما وطوعهما ونفاذ تصرفاتهما شرعًا، وأنكر داود صلاح المدعى عليه المذكور ملكية البيت المحدود المذكور لمحمد أغا جولاق المذكور حين وفاته وأيلولته لبيت مال المسلمين المذكور وجحد ذلك جحدًا كليًّا، وأجابت بنبا هذه المدعى عليها المذكورة معترفةً بأن الأعيان المقومة المذكورة والبيت المحدود الآن بالحدود المذكورة كانت ملكًا لمحمد أغا جولاق المذكور بهذا المحضر -وأشارت إليه بيدها- وكانت تحت يده وتصرفه الشرعي، وأن محمد أغا جولاق المذكور حال حياته وصحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعًا في غرة ربيع الآخر من سنة تسع وستين ومائتين وألف وهب جميع البيت المحدود الآن بالحدود المذكورة أعلاه وجميع الأعيان المقومة المذكورة أعلاه المملوك ذلك له حين الهبة المذكورة لبنبا المدعى عليها هبةً صحيحةً نافذةً شرعيةً بغير مقابل بإيجابٍ من محمد أغا جولاق المذكور وقبولٍ من بنبا المدعى عليها المذكورة شرعيين، وسلم محمد أغا جولاق المذكور البيت المحدود الآن بالحدود

المذكـورة والأعيان المقومة المذكـورة في حالته المذكورة حالـة كونها خالية عما يمنع صحة التسـليم شـرعًا لبنبا المدعى عليها، فتسـلمتها منه كذلك بإذنه لهـا في ذلك، وأنها باعـت بعد وفاة محمد أغا جولاق المذكور في ثاني عشـري رمضان سـنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف البيت المحدود الآن المذكور لداود صلاح هذا المدعى عليه بالثمن المذكور أعلاه، وداود صلاح هذا المدعى عليه اشـترى البيت المحدود الآن المذكور من بنبا المدعـى عليها بالثمن المذكور أعـلاه، وأقبض داود صلاح المذكور الثمن المذكور لبائعته بنبا المدعى عليها، وقبضتـه منه بإذنه لها في ذلك، وأقبضتـه البيت المذكور فقبضه منها بإذنها له في ذلك، وأن ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحتهما وسـلامتهما وكمال عقلهمـا وطوعهما ونفـاذ تصرفاتهما شـرعًا، وأن الأعيان المقومـة المذكورة بدعـوى هذا المدعي المشـار إليـه قيمتها ما ذكر بدعوى هذا المدعي المشـار إليه، وأن الهبة المذكورة كانت في ناحية شـبراريس المذكورة، وأن بنبا المدعى عليهـا اسـتهلكت الأعيـان المقومـة الموهوبة لهـا المذكورة بمصـر وقيمتها وقت الاسـتهلاك بمصر القيم المذكـورة، وأنكرت ملكية البيت المحدود الآن المذكـور والأعيان المقومة المذكورة لمحمد أغـا جولاق المذكور عند وفاته عـن غير وارث وأنها آلت لبيت مال المسـلمين المذكور إنكارًا كليًّا، وسـألت مسألة هذا المدعي المشار إليه عن ذلك المذكور بجوابها أعلاه.

فسـئل حضـرة المدعي المشـار إليه عن دعـوى هذين المدعـى عليهما المذكورين بجوابيهما المذكورين من الهبة والتسـليم والتسلم والبيع والشراء والتقابـض المذكوريـن، فأنكر ذلك كله، فأحضرت المـرأة بنبا المدعى عليها المذكورة للشـهادة المكرم عيسـويًّا عبـد الباقي المقيم الآن بناحية شـبراريس المذكورة ابن المرحوم عبد الباقي ابن المرحوم عبد الباسـط والمكرم الشـيخ مصطفى عبد الباقي المقيم الآن بناحية شـبراريس المذكورة ابن المرحوم علي

عبـد الباقـي ابن المرحـوم مصطفى عبد الباقـي كلاهما من أهالـي منية حبيب بولاية الشرقية، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشـارات قائلا: أشـهد بأنه في يوم الجمعة غرة ربيع الآخر سـنة تسـع وستين ومائتيـن وألـف وهـب محمد أغا جـولاق وكيل عهـدة شـبراريس المذكورة ومحلصا[١] بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شـرعًا طائعًا لزوجته المرأة بنبا هذه الحاضرة بالمجلس -وأشار إليها بيده- جميع البيت المملوك له وقت الهبة المذكورة الكائن بمصر المحروسـة بدرب الحنفـي المحدود البيت المذكور بحدود أربعـة وقت الهبة المذكورة: الحـد البحـري ينتهي لبيـت عبده المزيـن، والحـد القبلي ينتهـي لبيت حنفي الدخاخني، والحد الشرقي ينتهي لبيت رستم بك، والحد الغربي ينتهي للشارع العام النافذ وفيه باب البيت المذكور، وزوجي طبنجات حديد وخشب وبندقية حديد وخشب وسيف حديد وأربع حلل نحاس مع أغطيتها النحاس، وصينيتي نحاس واحدة منهما كبيرة والأخرى صغيرة، وصينية قلل نحاسًا وعشرة أصحن نحـاس رومي مع أغطيتها النحاس، وأربعة أصحن نحاس مصري، وثوري بقر أحدهما أحمر والثاني أسـود، وجاموسة سـوداء، المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جـولاق المذكور وقت الهبـة المذكورة بدون مقابل هبةً صحيحةً شـرعيةً بإيجـابٍ من محمد أغا جـولاق المذكور وقبولٍ من المرأة بنبا هذه شـرعيين، وسـلم محمد أغا جولاق الواهب المذكور جميع الأعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة بنبا هذه الموهوب لها المذكورة، فاسـتلمتها منه ووضعت يدها عليها تسـليمًا وتسـلمًا ووضعا شـرعيات بلا مانع من صحة التسليم والتسلم، وأجابـت بنبـا هذه المدعى عليهـا المذكورة بأن البيت المحـدود الآن بما ذكر أعـلاه المذكور كان وقـت الهبة المذكورة حـده البحري ينتهـي لبيت مملوك

(١) محلة صا، من أعمال البحيرة. تاج العروس ٢٨/ ٣٢٥.

لعبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله، وحده القبلي ينتهي لبيت مملوك لحنفي الدخاخني بن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد، وحده الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف جامع سيدي محمد أبي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع المذكور، وحده الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور النافذ الطريق العام، وأن عبده المزين المذكور باع بيته المذكور لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور، وأن محمودًا الطويل الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته، وأن حنفيًّا الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته، وأن محمد أغا جولاق الواهب المذكور أقرَّ حال صحته وسلامته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعًا بأنه وهب لها البيت المحدود بالحدود المذكورة، وأنها حدوده حين الهبة المذكورة أعلاه والأعيان المقومة المذكورة أعلاه وبالتسليم والتسلم المذكورين أعلاه، فلم يصدق حضرة المدعي المذكور هذه المدعى عليها على ما ذكرته أيضًا، فكُلفت المدعيةُ إثباتَ ما ذكرته، فأحضرت للشهادة المكرم أحمد أفندي فارسًا من أهالي بخارى ابن المرحوم أحمد فارس ابن المرحوم منلادولات والمكرم محمد أفندي مشرف من أهالي مصر المحروسة ابن المكرم مشرف ابن المرحوم عبد الله علي العرضحالجي كلاهما والمقيم كلاهما بدمنهور البحيرة، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في مواضعها قائلا: أشهد بأن محمد أغا جولاق وكيل عهدة شبراريس بولاية البحيرة حر الأصل ابن المرحوم شاكر أغا ابن المرحوم عبد الله أغا الشهير هو بذلك حال حياته وصحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعًا أقرَّ في غرة رمضان سنة تسع وستين ومائتين وألف بمصر المحروسة أنه وهب لزوجته بنبا هذه المدعى عليها جميعَ البيت المملوك له حين الهبة المذكورة الكائن

بمصر المحروسة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريق العام، المحدود البيت المذكور بحدود أربعة: الحد البحري ينتهي لبيت ملك عبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله، والحد القبلي ينتهي لبيت حنفي الدخاخني بن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد، والحد الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف جامع سيدي محمد أبي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع المذكور، والحد الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور الطريق العام النافذ وفيه الباب، وجميع زوجي طبنجات حديد وخشب قيمتهما من العملة الصاغ الديواني المصرية ثلاثمائة قرش، وجميع بندقية مليون حديد قيمتها من العملة المذكورة مائة قرش، وجميع سيف حديد شنتيان وقَبْضَته من الخرتيت الأسود وغلافه من خشب الزان قيمته من العملة المذكورة ثلاثمائة قرش، وجميع عشرة أصحن نحاس يلمه صغار وجميع أغطيتها العشرة النحاس اليلمه الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها مع أغطيتها المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصري، وقيمتها معها من العملة المذكورة مائة قرش، وجميع أربعة أصحن وسط نحاسًا مصريًّا صاغًا وزنها أربعة أرطال بالرطل المذكور، وقيمتها من العملة المذكورة ثلاثون قرشًا، وجميع أربع حلل نحاس مصري وزنها عشرون رطلا بالرطل المذكور، وقيمتها مائة قرش من العملة المذكورة، وجميع صينيتي نحاس مصري صاغ معدين لوضع الطعام عليهما: إحداهما كبيرة وزنها عشرة أرطال بالرطل المذكور وقيمتها من العملة المذكورة ستة وأربعون قرشًا وثلثا قرش، والأخرى صغيرة وزنها خمسة أرطال بالرطل المذكور وقيمتها ثلاثة وعشرون قرشًا وثلث قرش من العملة المذكورة، وجميع صينية قلل صغيرة نحاسًا مصريًّا صاغًا وزنها رطلان ونصف رطل بالرطل المذكور وقيمتها من العملة المذكورة اثنا عشر قرشًا ونصف قرش، وجميع ثور بقر أحمر مصري فلاحي قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش، وجميع ثور بقر أسود مصري

فلاحي قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش، وجميع جاموسة سوداء مصرية فلاحي قيمتها خمسمائة قرش من العملة المذكورة المملوكة جميع الأعيان المذكورة لمحمد أغا جولاق المقر المذكور هبةً صحيحةً شرعيةً نافذةً بغير مقابل، وأن المرأة بنبا هذه المدعى عليها قبلت منه الهبة المذكورة لنفسها قبولا شرعيًّا في مجلس الهبة المذكورة، وأنه سلم جميع الأعيان الموهوبة المذكورة لها حال كونها خالية عما يمنع صحة التسليم شرعًا، وأنها تسلمتها منه كذلك بإذنه لها في ذلك، وصدقت المرأة بنبا هذه المدعى عليها المذكورة على الإقرار المذكور مشافهةً بمجلس الإقرار المذكور، وأشهد بأن عبده المزين باع بيته المذكور لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد، وأن محمودًا الطويل الدخاخني المذكور توفي وصار البيت المذكور من تركته، وأن حنفيًّا الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته. فهل والحال هذه يحكم بثبوت الهبة، ويمنع المدعي من المعارضة، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

هذه الشهادة مقبولة بالنسبة للأعيان المدعى بها على بنبا الجركسية المذكورة؛ لكونها مدعى عليها بها، وهي قد أقرت بملك المتوفى، وادعت انتقالها إليها بالهبة من قبل المتوفى المذكور حال صحته، وأقامت على ذلك البينةَ، فتعتبر بينتها في ذلك؛ إذ خصومتها في ذلك معتبرة، وبينتها التي تثبت الانتقال إليها بالهبة من قبل المتوفى حال حياته والحال هذه مقبولةٌ لدفع دعوى المدعي لا لإثبات ملكها فيما ادعت انتقال الملك إليها فيه بالهبة من قبل الميت ما لم تقم البينة على موت الميت لا عن وارث، وأن تركته توضع في بيت المال لتكون جهة بيت المال خصمًا، فيحكم للمدعى عليها بملك الأعيان، ويمنع مَن يريد تضمينها قيم الأعيان المستهلكة المذكورة من ذلك، وأما شهادة

الشـاهدين بالنسـبة لهبة البيت فلا تقبل والحال هذه إلا إذا اعترف المشتري له بأصـل الملك فيه للمتوفى المذكور، وادعى انتقاله من قبل الميت بالهبة لبائعته كمـا ذكرت المدعى عليها الثانية في جوابها عن دعوى الأعيان عليها؛ إذ البائعة والحـال هذه ليسـت خصمًـا في إثبات الهبة لهـا من قبل المتـوفى في البيت بعد بيعها إياه للمشـتري المدعى عليه وتسـليمه له بيعًا صحيحًا، والخصم في ذلك هو المشتري، والمشتري لم يدَّعِ بهذه الدعوى أصلا على ما هو مسطور في هذه المرافعـة، بـل أنكر ملك الميت ذلك البيت حين موتـه، واقتصر عليه ولم يدَّعِ الناقـل إلـى بائعته، نعم، لو أثبـت المدعي من قبل الميت الاسـتحقاق له على المشـتري فلها حينئذ الدعوى على جهة بيت المـال بأن ذلك البيت آل لها من قبـل المتوفى بالهبة المذكورة في جوابها، والحكم إنما يكون بعد التزكية ويمين الاسـتظهار، وقولنـا: نعم لو أثبت المدعي من قبل الميـت... إلخ يدل له ما في جامع الفصولين من الفصل العاشـر من أوسـطه: «الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان المدعى عليه أحد الورثة، فبرهن الوارث الآخر أن المدعي قـال: أنا مبطل، تُسـمع. أقول: يرد عليه ما مر قبل هذا بأسـطر عن الذخيرة من أنه يسـمع مـن البائع وإن لم تكـن الدعوى عليـه»[1]. اهـ. والذي مـر هو قوله إن «المبيع لو اسـتحق من يد المشـتري، فبرهن البائع على المسـتحق أنه باعه منه قبل أن يبيعه هو من المشـتري، يُسـمع هذا من البائـع ولو لم تكن الدعوى على البائع»[2]. انتهى. ففرض سـماع الدفع بعد الاسـتحقاق وهو لا يكون إلا بالثبوت، تأمل، وسيأتي تتميم لذلك في نظير هذه المسألة في هذه الترجمة بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ من هذه الفتاوى[3].

والله تعالى أعلم

(١) جامع الفصولين، ١/ ١٤٢.
(٢) المرجع السابق، ١/ ١٤١.
(٣) الفتوى رقم ١١٠٥٥.

[١٠٩٧٨] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من المحافظة مؤرخة ١٧ ر سنة ١٢٨٦ بناءً على ما ورد لها من مديرية المنية وبني مزار بطلب إعطاء الحكم الشرعي عما كتب من حضرة قاضي المنية، ومضمونه: حضر الرجل الذمي عبد النور عبد الملك ومرقص عبد الملك وبطرس عبد الملك جميعهم من جريس، وادعوا على الحاضرين معهم الرجل معاذ علي منصور وهنداوي حسين أن المنزل الكائن بجريس بالدرب الكبير بالجهة القبلية منها حده الشرقي منزل متروك عن حنا وحيش، والغربي منزل علي منصور والد معاذ، والبحري بعضه للدرب وفيه الباب، وبعضه منزل متروك عن عشماوي طهطاوي، وبعضه منزل متروك عن عبد الله يوسف الدمشاوي وهو متروك عن الذمي داود عياشة المتوفى وهو يملكه عن أولاده: حنا وميخائيل ويوسف وغول وداود فقط، وتوفي بعده داود عن إخوته الأربعة، وتوفي بعده حنا عن زوجته مريم بنت يوسف وولديه: عبد النور ومريم فقط، وتوفيت مريم عن أخيها عبد النور، وهو توفي عن زوجته مريم بنت صليب وأولاده: جرجس وعبد الملك ومنة وأم حنا ومخدومة ودميانة وفومية ونور فقط، وتوفي عبد الملك عن زوجته سر بنت عرموش وأولاده منها: مرقص وعبد النور وبطرس وجاد الله، وتوفي جرجس عن زوجته مزنة بنت عبد الملك وبنتيه: سريرة وغالية، وتوفي ميخائيل داود عيلة عن زوجته مصطفية بنت إبراهيم وولده عبيد، وهو توفي عن ولده إبراهيم، وتوفي يوسف داود عيلة عن زوجته نعيم بنت غالي وولده عبد الملك، وهو توفي عن ولده ميخائيل المتوفى عن ولده عطية الله، وهو توفي عن ولده عبد السيد، وتوفي غول داود عن زوجته حنونة بنت وحيش وولده منقريوس، وهو توفي عن ولده يوسف وبنته نسيم، وتوفي يوسف عن زوجته أم حنا بنت عبد النور وأولاده: عبد الله ومنقريوس وحنا، ونسيم توفيت عن زوجها إبراهيم عبيد وبنتها معتوقة وأولاد

أخيها المذكورين، وصدر من جاد الله عبد الملك بيع مائة وخمسين ذراعًا من معاذ المذكور بسبعمائة وخمسين قرشًا من ضمن هذا المنزل شائعة، وأن معاذًا وهنداويًّا أخذا قطعة من المنزل بقدر ذلك من الجانب الغربي لها حدود أربعة: كل من البحري والقبلي والشرقي ينتهي للمنزل المذكور، والغربي ملك والد معاذ علي منصور، واستوليا عليها تعديًا منهما: ما بيد هنداوي قطعة منها من الجهة البحرية حدها الغربي ملك علي منصور والد معاذ، والبحري والشرقي ملكهم والقبلي ملكهم الذي بيد معاذ، وما بيد معاذ قطعة منها بقيتها من الجهة القبلية حدها الغربي ملك علي منصور المذكور، والشرقي والقبلي ملكهم والبحري ملكهم الذي بيد هنداوي، وأنهم يطلبون ذلك من المذكورين، وبعد الشهادة بوضع يد المدعى عليهما على ذلك أجاب معاذ بشرائه القطعة المذكورة من المدعين ووالدتهم سر المذكورة وأخيهم جاد الله بعد توافقهم معه على بيع مائة وخمسين ذراعًا، وبعد استفهامه عن جهتها وتعيينها بجوار ملك والده علي منصور وقياسها وتحديدها بالحدود الآتية، وقد أقبضهم الثمن سبعمائة وخمسين قرشًا، وقبض القطعة المذكورة منهم، ولم يبع له واحد منهم حصة معلومة ولا أذرعًا مخصوصةً بثمن معلوم، وحدها القبلي المنزل المذكور ملكهم، والشرقي مطلع مطروق لا علم له بمالكه، والبحري باقي المنزل، والغربي ملك علي منصور والده، وأنه باع لهنداوي خمسة وسبعين ذراعًا من القطعة المذكورة بجهتها البحرية بثمن قبضه منه ثلاثمائة وخمسة وسبعين قرشًا مقبوضًا، وصار ما في يده نصفها بالحدود المذكورة ونصفها في يد هنداوي بالحدود المذكورة، وأجرى كلٌّ بناءً فيما في يده: ما بناه هنداوي حائطان والتي بينه وبين معاذ على الاشتراك، وما بناه معاذ كذلك، وقد أقام معاذ شهودًا شهدوا أنه صار بيع مائة وخمسين ذراعًا قطعة ملك بدرب الشيخ بناحية جريس بجهتها القبلية من جاد الله وبطرس ومرقص المذكورين

ووالدتهم سر المذكورة لمعاذ المذكور بسبعمائة وخمسين قرشًا دارجة حدها القبلي والشرقي والبحري ملك البائعين، والغربي ملك علي منصور والد معاذ، والقطعة المذكورة من ضمن منزل البائعين، وأن ذلك بعد قياسها وتعيين القدر المذكور، وأنهم قبضوا الثمن من معاذ، وأنه لما حضر عبد النور عبد الملك باع حصةً من تلك القطعة إلى معاذ بمائتي قرش دارجة قبضها منه ولم يبع له أحد منهم حصةً ولا أذرعًا مخصوصةً، وقد أفاد معاذ عقب هذه الشهادة أنه لما اشترى من جاد الله ومرقص وبطرس وسر والدتهم المائة والخمسين ذراعًا جميعها بالثمن المذكور كان أخوهم عبد النور غائبًا وذكروا له أنهم يعطونه نصيبه في الثمن المذكور، ولما حضر عبد النور نازع في شأن حقه من القطعة، وامتنع من بيعه، ثم لما رأى أنه حصل البناء المذكور في ذلك رضي ببيعه مثل إخوته، فباعه واشترى منه معاذ بمائتي قرش أقبضها له، وأجاب هنداوي أنه اشترى من معاذ المذكور خمسةً وسبعين ذراعًا بثلاثمائة وخمسة وسبعين قرشًا بعد قياسها وتحديدها بالحدود المذكورة، وأجرى بناء الحوائط التي ذكرها معاذ، وذكر أنه لا يعلم كيفية تملك معاذ لتلك القطعة، واقتضى الحكم الشرعي أولا أنه لا ينظر لتجهل المدعى عليهما في الحد الشرقي؛ لما ذكره ابن عابدين آخر باب النفقات عند مسألة زفر فيها[1]، وأن البيع لمعاذ باطل حسب اعترافه بعد ما ذكرته البينة التي أقامها مع اعترافه في التحديد بأنهم يملكون أرضًا أزيدَ من ذلك، فقد تضمن مجموع كلامه أن الثلاثة ووالدتهم باعوا له قطعة أرض معينة من ضمن المملوك لهم ولأخيهم عبد النور، وحينئذ لا يجوز البيع في نصيبهم ولا في نصيب شريكهم كما في الأنقروية من الجزء الأول من كتاب البيوع بأول نمرة ٢١٦ وكما في الهندية من فصل بيوع الأشياء المتصلة بغيرها وذلك في آخر نمرة ٩٩ من الجزء الثالث[2]، ويجري في البناء ما ذكره في

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٧، ٦٠٨.
(٢) الفتاوى الأنقروية ١/ ٢٤٩، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٣٠.

الدر من باب الاستحقاق عن المنية في نمرة ٢٠٠ من حاشية ابن عابدين[1]، وأما هنداوي فلا يسري إقرار معاذ عليه، فيجري في دعواه مع الخصوم حكم دعوى الرجلين إذا ادعى أحدهما إرثًا والآخر شراء، هذا ما وصلنا إليه من تطبيق هذه النازلة على الوجه الشرعي، وقد توقف معاذ وطلب الاستفتاء في هذا الشأن، فإن وافق ذلك برأي الحكومة فبها ونعمت، والأمل أن يكون الاستفتاء من حضرة أستاذنا مفتي المحروسة، دامت رفعته وجلاله.

أجاب

لما نظرت في صورة هذه الدعوى لم تظهر لي صحتها؛ لجهالة حدود العقار المدعى به والمورثين وعدم ذكر طرفي إرث المدعين، ولم يتضح انحصار إرث المالك الأصلي في المدعين ووالدتهم وأخيهم جاد الله، بل ربما يفهم أن لهم شركاء في الملك، ولم يوجد من المدعين طلب نصيبهم مما بأيدي المدعى عليهما بعد بيان أنصبائهم، وليس في ذكرهم التوريث على الوجه الموضح في الدعوى ما يفيد انحصار ميراث كل من المورثين في ورثة معلومين، فالذي ينبغي استئناف هذه المرافعة وإيقاعها على المنهج الشرعي، وأما قول حضرة القاضي: إن البيع في الجزء المعين من بعض الشركاء باطل في نصيب البائع وغيره، فالمراد من بطلانه فساده لحصول الضرر، ويرتفع ذلك بإجازة باقي الشركاء حتى يكون ساريًا على الجميع؛ إذ لو اجتمع كل الشركاء وباعوا جزءًا معينًا من دارهم لأجنبي صحَّ لعدم حصول الضرر؛ إذ الباقي يكون مشتركًا بينهم على أصل الملك، والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه، ويظهر ذلك من قول صاحب الدر: «ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتًا معينًا أو نصيبه من بيت معين، فللآخر أن يبطل البيع». انتهى. قال ابن عابدين: «كذا في غالب كتب المذهب، معللين بتضرر الشريك

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٥.

بذلك عند القسـمة؛ إذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه، وإذا وقعت القسـمة للدار كان ذلك ضررًا على الشـريك؛ إذ لا سـبيلَ إلى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لأن نصفه للمشتري، ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصـف، وإذا سـلم الآخـر في ذلك انتفى ذلك وسـهل طريق القسـمة، كذا في الخيرية من البيع»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٧٩] ٤ رمضان سنة ١٢٨٦

سـئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ شـعبان سـنة ٨٦ بناءً على إفادة مديرية المنية وبني مزار المؤرخة ٦ الجاري بطلب الاستفتاء عما أوضحه قاضي أفندي المديرية بشأن مادة تداعي مذكورين بناحية بني أحمد، ومضمون المرافعـة الـواردة من حضـرة قاضي المديريـة: حضر الرجل حمـد أبو طالب وأخوه موسى أبو طالب كلاهما من بني أحمد، وادعيا على الرجل علي محمد السـبيع وعبد القادر قطب شادي -كلاهما من بني أحمد- أن والدهما توفي من منذ ثلاث سـنوات عن زوجته آمنـة بنت مخلوف من كفـر الصالحين وأولاده المدعين ومبارك ويونس وأبي بكر ومحبوبة وهم موجودون، وترك أرض منزل خرب بكفر الصالحين بدرب سـعد الدين بعضه بيد الرجل علي محمد السبيع بحدود أربعة: القبلي بعضه لدرب سعد الدين وبعضه للطريق العامة وفيه الباب، والبحـري باقي المنـزل المعروف المذكور، وهذا الباقي بيـد عبد القادر قطب المذكور، والشـرقي درب نافذ من الجهة القبلية لدرب سعد الدين ومن الجهة البحريـة لـدرب النصارى أدخل علـيٌّ المذكور بعضًا منه في بيته وسـد الطريق رأسًا بحيث جعلها كلها من جملة البيت، والغربي أرض زراعة وبعض المنزل

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣.

المذكـور بيد عبد القادر قطب السـابق ذكره، حده القبلـي ينتهي لقدر المدعى به الذي بيد علي السـبيع، والبحـري درب النصارى، والغربـي أرض الزراعة، والشـرقي الدرب النافـذ المذكور أدخل باقيـه عبد القادر منزله وسـد الطريق كلهـا، وأنهما يطلبـان من كل واحد ما بيده من الملـك المدعى به لهما ولباقي الورثة، ولما سـمع منهما المدعى عليهما لم يوافقاهما في الحد الشرقي لما بيد كل، بـل نفـى كل منهما وجودَ الدرب مـن أصله، وذكر كلٌّ أن الحد الشـرقي ينتهي فيما يدعى به عليه لملكه، والمدعيان ليسـا متعرضين الآن للمعارضة في شأن الدرب المذكور، ولم يحصل من الجانبين إلا هذه المخالفة. فهل يتوقف الشـروع في دعوى المنزل المذكور على المعارضة في شـأن الدرب، وبعد تمام أمرهمـا يكون التحديد على مـا تم عليه الحال أو لا يتوقف؟ وإذا توقف وعجز مدعـي الطريق عـن إثبات ذلك، ومع ذلـك هو مصِرٌّ على دعـواه، كيف يكون الأمر في سـماع دعـوى المنزل؟ وإذا لم يتوقف الشـروع في دعوى المنزل على المعارضة المذكورة، فما تكون كيفية سـماع الدعوى على كل من المذكورين مـع هذا التخالف؟ نؤمل مخاطبة حضرة أسـتاذنا ومولانا مفتي الديار المصرية لأجل رفع الإشكال في هذه النازلة، والعمل فيها بما يقطع النزاع.

أجاب

إذا ادَّعى المدعي على خصمه ذي اليد وبيَّن الحدود وصحح دعواه، فإنه يسـأل خصمه عـن دعواه، فإن اعترف بوضع يده علـى المحدود إلا أنه خالف المدعـي في أحـد الحدود وخطأه فيه، لا يلتفت إلى هـذه المخالفة عند تكذيبه له فيها، أما لو صدقه وتوافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة، فلو كذبه في الخطأ مع اعتراف خصمه بوضع يده على المحدود، فإنه يسـتمر على تتميم الدعـوى، فإن أقـرَّ خصمه بحقه حكم له، وإلا كُلف إثبـات ما ادعاه على طبق دعواه بما في ذلك من الحد الذي اختلفا فيه حتى لو خالفت الشهادة دعواه ولو

في ذلك بطلت، أما إذا لم يعترف بوضع يده على المحدود، وتبين خطأ المدعي في أحد الحدود باعترافه بالغلط، فلا تُسمع دعواه للتناقض وإن صدقه المدعى عليه أنه غلط في الحد، وفي الهندية: «ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر، وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدي، أو قال: ليس علي تسليم هذا المحدود، فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت، لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ، فحينئذ تستأنف الخصومة، كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى دارًا، وذكر أن أحد حدودها دارُ زيدٍ ثم ادعى ثانيًا وذكر لهذا الحد دار عمرو، لا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولا»[1]. انتهى. وقد صرَّحوا بأن الغلط في الحدود لا يثبت بالبينة، بل بالإقرار[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٠] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من مدير الشرقية في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٦ مسطرة على صورة مرافعة بمحكمة المديرية مضمونها: طلب الإفادة عن الحكم الشرعي فيها، ومضمون هذه المرافعة المقيدة بمضبطة مرافعات المحكمة: في يوم الأربعاء ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ بمحضر كل من حضرة الفاضل الشيخ أحمد الطرابلسي مفتي أفندي مديرية الشرقية حالا، والمكرم محمد العياط، وأخيه إبراهيم العياط، والحاج حسين حسن التاجر، والشيخ خليل صالح، ادعى كل من منصور البطاوي ابن المرحوم محمد البطاوي ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم يوسف القطشة وأخته لأبيه المرأة فتوتة القائم كل منهما عن

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٩.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٤٨٥، ٤٨٦.

نفســه، وبما لأحدهما -المرأة فتوتة المذكورة- من التوكيل الشـرعي المطلق المفوض لقولها وفعلها ورأيها في خصوص ما سـيذكر فيه عن أختها شـقيقتها المرأة سـتيتة الثابت ذلك ومعرفتهم بشهادة محمد سيد أحمد الدخاخني وجاد محمــد التراس، وبما للثاني من التوكيل المذكــور أيضًا عن والدته زوجة والده المرأة سـليمة بنـت المرحوم محمد الشـيخ التـراس من ناحية منيـة بره غربية الثابت ذلك ومعرفتهما أيضًا بشـهادة محمد سـيد أحمـد الدخاخني المذكور ويوسـف سعودي القماش ثبوتًا شـرعيًّا بطريقه الشـرعي على أخيهما يوسف البطاوي الخضري الحاضر معهما الثابت معرفته أيضًا بشهادة من ذكر، بأنه من نحو أربع سنوات توفي المرحوم محمد البطاوي بن سليمان بن يوسف القطشة المذكـور عـن أولاده المدعيين وموكلـة أحدهما والمدعى عليـه وعن زوجته موكلة الثاني فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي، وترك المرحوم محمد البطـاوي المذكور ما يورث عنه شـرعًا، وكان واضعًا يده عليه إلى حين وفاته، وهو جميع بناء الحانوت الكائن بالبندر المذكور بقيسارية سليم بك الحجازي محدود بحـدود أربعة: الحد القبلـي بناء الحانوت المملوك لكل من حسـنين الشـيمي الصياد والحاج إبراهيم طه وكيل حلقة السـمك بالزقازيق، والشـرقي بنـاء الحانوت المملـوك لكل من رزق أفنـدي الأزهري التاجـر بالبندر وعلي حسـان، والبحري الشارع السـلطاني، والغربي بناء الحانوت المملوك لكل من الحـاج إبراهيم طه المذكور وحسـن الحمزاوي النحـاس، وجميع بناء المنزل السـكن الكائن بالبندر المذكور بحارة التراسين المحدود بحدود أربعة: الحد القبلـي بنـاء المنزل المملوك لموسـى علي القنجاوي، والشـرقي بنـاء المنزل المملـوك لعلي موسـى المراكبـي وبناء المنـزل المملوك لحسـين الحمزاوي النحـاس المذكور، والبحري بناء الطاحونة المملوكة للحاج عيدروس سـمرة التاجـر بالبنـدر، والغربي بعضـه إلى الحـارة وفيه البـاب وتمامه بنـاء المنزل

المملوك لجاد محمد التراس المنفرد كل من أرباب الحدود المذكورة باسمه ولقبه بالبندر المذكور لورثته المذكورين: للزوجة في ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن وقت وفاة المورث المذكور لغاية الآن والمدعى عليه واضع يده على بناء الحانوت المذكور كله بغير وجه شرعي.

وأن بناء المنزل المرقوم تحت يد المدعيين وموكلتيهما والمدعى عليه من وقت موت المورث إلى تاريخه، والآن قام المدعى عليه ينازعهما وموكلتيهما في بناء المنزل المذكور بغير وجه، ويطلب المدعيان المذكوران إثبات ذلك على المدعى عليه ورفع يده عن استحقاقهما واستحقاق موكلتيهما في بناء الحانوت المذكور ومنع منازعته ومعارضته لهم في استحقاقهم في بناء المنزل المرقوم بالوجه الشرعي، ويسألان سؤال المدعى عليه عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على بناء الحانوت المذكورة والتصديق على أن والده المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من مدة الأربع سنوات المذكورة عن ورثته المذكورين فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي، وأن بناء المنزل المملوك تحت يده مع المدعيين المذكورين، وثبت وضع يده أيضًا على بناء الحانوت المذكور بشهادة محمد سيد أحمد الدخاخني المذكور أعلاه ومحمد حسين الجيزي من البندر المذكور قائلا: إنه من منذ خمس وثلاثين سنة ترك والده المذكور بناحية الزنكلون، وانفرد بمعيشة على حدته وحضر إلى بندر الزقازيق المذكور واستحوذ على عرصتي الحانوت والمنزل المذكورين وبنى فيهما حانوتًا ومنزلا بالطوف، ثم بعد ذلك بمدة أمر حضرة سليم بك الحجازي مدير الشرقية سابقًا بهدم البناء الذي بالطوف وتجديد بدله بالطوب اللبن، وأن من لم يفعل ذلك يؤخذ محله لجهة الميري، فالمدعى عليه المذكور امتثل لهذا

الأمـر وهدم البنـاء المذكور وجدد بدلـه البناء القائم الآن بالطـوب اللبن، كل ذلك من ماله من كسـبه الخاص به، ثم بعد ذلك أيضًا حضر له والده وأقام معه في المنزل والحانوت المذكورين إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى، وأن وضع يد المدعيين مع المدعى عليه على بناء المنزل بطريق السـكنى فقط، ويطلب رفع أيديهم عما هم واضعون أيديهم عليه من بناء المنزل المذكور ليضع يدَه هو عليه ويحوزه لنفسه بالوجه الشـرعي، وجحد دعوى المدعيين جحدًا كليًّا، فطُلبت البينة من المدعيين المذكورين، فامتثلا وأحضرا الحاج إبراهيم طه وكيل حلقة السمك المذكور أعلاه، واستشهد عن ذلك، فشهد بأن بناء الحانوت المذكور المحـدود بحدوده المشـروحة أعلاه في الدعـوى كان في ملك المرحوم محمد البطـاوي مـورث المدعيين وموكلتيهما والمدعى عليـه المذكور أعلاه إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى وتركه لورثته المذكورين من مدة ثلاث سـنوات، وأن الذي أجرى بناءه هو المورث المرقوم وولده المدعى عليه وهما معًا في معيشـة واحدة، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم أحضرا موسـى عليًّا التراس بالزقازيق واستشـهد عن ذلك، فشهد بأن بنـاء المنزل وبنـاء الحانوت المذكوريـن المحدودين بحدودهما المشـروحة أعلاه في الدعوى ملك المرحـوم محمد البطاوي المورث المذكور أعلاه لحد وفاتـه، وانتقل ذلك بعده لورثته المذكورين، وأن البناء المذكور أنشـأه وجدده المتوفى المرقوم ومعه ولده المدعى عليه لكونهما كانا وقتها في معيشـة واحدة، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم أحضرا حسـنين الشيمي الصياد بالبندر واستشهد عن ذلك، فشهد بأن بنـاء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشـروحة أعـلاه في الدعوى ملك المـورث المذكور، وأنه بقي على ملكه إلى أن تـوفي وتركه لورثته المذكورين

أعلاه، وأنه هو الذي بناه مع ولده المدعى عليه وهما في معيشة واحدة من مال المورث المرقوم، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم أحضرا محمدًا منتصرًا المتسبب في الزقازيق ابن المرحوم محمد بن منتصر، واستشهد عن ذلك، فشهد أن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين المحدودين بحدودهما المشروحة في الدعوى أنشأه وجدده المرحوم محمد البطاوي المورث المذكور من ماله خاصة بحضور ولده المدعى عليه معه في البناء، وأن الملك في ذلك لوالده محمد البطاوي المذكور، وبقي على ملكه إلى أن توفي عن الورثة المذكورين، وآل لهم بالإرث عنه، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم حضرا في يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ وأحضرا حسنًا الحمزاوي النحاس، واستشهد عن ذلك، فشهد بأن بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة حسب الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوي المورث المذكور بمقتضى أنه هو الذي أنشأه وجدده من ماله خاصة، وبقي على ملكه إلى أن توفي، وتركه لورثته المذكورين، وأن ولده المدعى عليه كان معه في البناء وابنته المدعية أيضًا، هذا ما يعلمه ويشهد به.

وكان ذلك بحضور الشيخ سالم عبد المنعم من القنيات والشيخ خليل صالح الثمار من كفر الزقازيق البحري، فعند ذلك عرف المدعى عليه بأن أحد الشهود محمدًا منتصرًا متزوج بأخت إحدى الموكلتين المرأة سليمة الزوجة، والثاني موسى علي متزوج بأخت أحد المدعيين منصور لأمه، والثالث حسنين الشيمي له سوابقُ في البندر وسرق دراهم من صيام الزيات بالبندر وسجن عليها، والرابع حسن الحمزاوي مزوِّر، والخامس إبراهيم طه كان مكاسًا والآن هو مستخدم في حلقة السمك.

وأحضر علي بن نصار البخشونجي المقيم بالزقازيق، وسئل عما يعلمه ويشهد به بحضور المدعيين، فشهد أنه من مدة ست عشرة سنة أنشأ المدعى

عليـه وجـدد بنـاء الحانوت المذكـور وحدده طبـق الدعوى من مالـه خاصة، ثم أنشـأ بنـاء المنزل من ماله أيضًـا، وأنه لا يعرف حدوده بـل يعرفه عينه، وأن المذكـور كان في معيشـة على حدته ووالده في معيشـة أخـرى على حدته وقت الإنشاء والتجديد، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثـم أحضـر درويش علي البخشـونجي ببنـدر الزقازيق، وسـئل منه عما يعلمه ويشـهد به، فشـهد بحضور المدعيين المذكوريـن بأنه حضر بالبندر من مـدة خمس وثلاثين سـنة ووجد المدعـى عليه واضعًا يده علـى بناء الحانوت والمنـزل المذكورين الـذي كان قائمًا بالطوف، ثم بعد مـدة أمر الحاكم بهدم بناء الطوف وتجديده بالطوب، فهدمه المدعى عليه وجددهما البناء القائم الآن مـن ماله خاصـة، وأنه حين ذاك كان في معيشـة على حدته ووالـده المذكور في معيشـة أخرى على حدته، وأنه لا يعرف المجاورين لهما بل يعرفهما عينًا، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم حضروا في يوم الخميس ٨ جمادى الأولى سـنة ٨٢، وأحضر المدعى عليـه الحاج محمدًا عجـلان ابن المرحوم أحمد بن خليل مـن ناحية زنكلون، واستشـهد عن ذلك، فشـهد في وجه المدعيين بأنه من مدة خمس وثلاثين سـنة تسـحب المدعى عليه من ناحيـة الزنكلون المذكور وترك والديـه فيها وتوجَّهَ المحروسةَ، ثم حضر ببندر الزقازيق واستحوذ على عرصتي الحانوت والمنزل المذكوريـن وبنى فيهما بالطوف، ثم بعد ذلك هدمـه وجدده بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته، وأنه يعرف الحانـوت عينًا ولم يعـرف المجاورين له، وأنه لم يعـرف المنزل المذكور ولا مجاوريه، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم أحضر حسـنين الغمري ابن المرحوم محمد بن سـيد أحمد عمر من الناحية، واستشـهد عن ذلك، فشـهد بحضورهما بأنه من مـدة خمس وثلاثين

سنة تسحب المدعى عليه من الناحية، وحضر إلى بندر الزقازيق واستحوذ على عرصة الحانوت وبناه بالطوف، ثم بعد ذلك هدمه وجدده من ماله الخاص به بالطوب وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته، وأنه لا يعرف المجاورين له، بل يعرفه عينًا، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم أحضر إسماعيل خطابي بن خطابي مرعي بن عيسى من شوبك بسطة، واستشهد عن ذلك، فشهد بحضورهم بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة، بنى المدعى عليه المنزل والحانوت المذكورين بالطوف، ثم هدمهما وجددهما بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة ووالده في معيشة، وأنه يعرف الحانوت والمنزل المذكورين عينًا ولم يعرف المجاورين لهما، هذا ما يعلمه ويشهد به.

ثم في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٨٢، طلب حضرة مفتي أفندي المديرية نسخ هذه المرافعة لإفادة الحكم الشرعي عليها، فقد كان، ونسخت الصورة وتأشر له عليها، وحضرته أشر على الصورة بخطه وختمه في تاريخه لحضرة مولانا الفاضل الرحلة خاتمة المحققين والمدققين السيد علي محمود البقلي مفتي أفندي مجلس الأحكام المصرية، وطلب ورود الإفادة من حضرته بالحكم الشرعي تفصيلا، ثم في يوم الخميس ٦ جمادى الآخرة وردت الصورة المذكورة وعليها الإفادة من حضرة مولانا المومإ إليه بقوله: الحمد لله وحده، قد صار مطالعة هذه المرافعة، فدل مضمونها على أن المدعي يدعي أن والدهم مات من نحو أربع سنين، وترك بناء المنزل والحانوت المذكورين ميراثًا له ولباقي الورثة، وأن المدعى عليه يدعي أنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب بناحية الزقازيق وترك والده بناحية الزنكلون، واستحوذ المدعى عليه المذكور على عرصتي المنزل والحانوت، وبنى فيهما المنزل والحانوت المذكورين لنفسه من ماله الخاص به، وجوابنا عن ذلك أنه حيث ظهر من هذه المرافعة أن المدعى عليه أرخ تاريخ الملك بالإنشاء لنفسه بتاريخ سابق على تاريخ وفاة

المورث التي تسبب عنها ملك الوارث -كما هو صريح هذه المرافعة- يُقضى للمدعى عليه بالملك له في ذلك، ولا حقَّ لباقي الورثة في ذلك بدعوى أن أباهم مات وترك بناء المنزل والحانوت لهم بعد تحقق سبق تاريخ المدعى عليه بالإنشاء لذلك لنفسه من ماله خاصة على تاريخ موت المورث، والله أعلم.

من حيث هذه الصورة نسخت من مضبطة دعاوى المحكمة، فهي مرسلة للمديرية لإجراء لزومها حسب الطلب في يوم الخميس ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٦.

أجاب

الذي فهم من صورة هذه المرافعة على ما فيها أن جملةً من ورثة محمد البطاوي المذكور، ادعوا على أحدهم -وهو يوسف البطاوي الابن المذكور- أن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين كانا مملوكين لمورثهم المذكور جميعًا، وأنه مات من نحو أربع سنين وهو يملكهما، وكان واضعًا يده عليهما إلى أن مات، وآل ذلك إليهم جميعًا بالميراث عنه على الوجه الذي ذكروه، وأن اليد الآن على بناء المنزل لجميع الورثة المدعين والمدعى عليه المذكورين، وأن اليد على بناء الحانوت للمدعى عليه خاصة، وأجاب المدعى عليه بأن ذلك ملك له خاصة بسبب أنه أنشأ بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين من ماله الخاص به بعد أن بنى في عرصتي المنزل والحانوت المذكورين بناءً آخر غير المتنازع فيه بالطوف، ثم بعد مدة أزاله وبنى فيهما البناء الموجود الآن المتنازع فيه، ولم يذكر لهذا البناء المتنازع فيه تاريخًا، كما أن بقية الورثة المدعين لم يؤرخوا ملك مورثهم وإنما ذكروا تاريخ وفاته، كما أن التاريخ الذي ذكره المدعى عليه -وهو الخمس والثلاثون سنة المذكورة- إنما ذكره تاريخًا للبناء الذي بناه بالطوف المذكور الذي لم يكن فيه نزاع أصلا، فتحصل من ذلك أن المدعين ادعوا ملك مورثهم ملكًا مطلقًا بلا تاريخ، والمدعى عليه

ادعى ملكه لذلك بسبب بنائه وهو من قبيل السبب الذي يتكرر بلا تاريخ أيضًا، فإذا أقام كلٌّ بينةً طبق دعواه يُقضى ببينة الخارج من الفريقين، ثم بالنظر للدعوى في بناء المنزل على الوجه المذكور نجد المدعى عليه -وهو يوسف البطاوي المذكور- خارجًا بالنسبة لما عدا حصته بالإرث بالنظر لدعوى باقي الورثة المذكورين؛ إذ هم مقرون له بملك حصته فيه بالإرث عن مورثهم، فينصرف وضع يده لتلك الحصة، وتكون له بلا برهان، وينصرف وضع أيديهم على بناء ذلك المنزل إلى حصصهم اللاتي يدعونها إرثًا عن مورثهم، وهو يكذبهم في الملك ويدعي تلك الحصص لنفسه أيضًا، فيكون خارجًا بالنسبة لها فيقضى ببينته، وبالنظر لبناء الحانوت الخارج في دعواه هم باقي الورثة المدعون، وذو اليد هو يوسف البطاوي المذكور المدعى عليه، فتقدم بينة باقي الورثة المدعين المذكورين، ويقضى بها بعد استيفاء ما يلزم شرعًا؛ لكونهم خارجين، ويكون للمدعى عليه فيه حصة بالإرث عن المورث المذكور، ولا نظرَ لتاريخ موت المورث المذكور؛ إذ الوارث خصم عن مورثه في إثبات ملك المورث عند التجاحد، فبدعواه الإرثَ عند إنكار ملك المورث لا بد من إثبات ملك المورث كما هنا، وهو هنا مطلق عن التاريخ، كما أن دعوى المدعى عليه الملك لنفسه في البناء باللبن الموجود الآن مطلقٌ عن التاريخ أيضًا كما علم مما ذكرناه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٥ ذي الحجة سنة ٢٨٦ مضمونها: ورد من مجلس استئناف قبلي إعلام شرعي عن قضية قتل شخص يسمى محمدًا قذالا من ناحية الأمباركاب، وإفادات معطاة من مفاتي الاستئناف ومجلس قنا بإفادة رقم ١٤ رجب سنة ١٢٨٦ بقصد النظر فيها بطرف حضرتكم

وحضرة مفتي الأحكام، وتعطى الإفادة بما يتراءى، والآن وردت إفادة من ذلك المجلس يرغب بها إعطاء الإفادة عما سبق ذكره لأجل نهو القضية الموقوفة من أجل ذلك، وحيث علم من التأشير المعطى على الإفادة من مساعد حضرة مفتي مجلس الأحكام أن القضية المذكورة منظورة بطرف حضرتكم، لزم تحريره ليصير نهو اللازم لها وبعثها، بالإفادة لأجل إرسالها لمجلس الاستئناف كمطلوبه ونهو القضية الموقوفة من أجل ذلك، وصورة الإعلام المسطر من قاضي ولاية إسنا المؤرخ يوم الثلاثاء ١٣ شعبان سنة ١٢٨٤ الوارد لمجلس الأحكام بطلب إحالة النظر في هذه القضية على هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام بناءً على طلب مفتي استئناف قبلي ذلك لما حصل بينه وبين مفتي مجلس قنا من المناقضات في هذا الإعلام، وطلب استيفاء ما سبق إيضاحه من حضرة مفتي مجلس الاستئناف، وطلب حضرة مفتي مجلس الاستئناف الإحالة المحكي عنها أنه بحضورنا بالمجلس بإسنا لدى سعادة رئيس المجلس وحضرات الأعضاء وحضرة الأستاذ مفتي المجلس بعد أن ثبتت معرفة الحاضرين بالمجلس عينًا واسمًا ونسبًا وهم الرجال العاقلون الراشدون: أحمد وحسن وعلي وإبراهيم أولاد المرحوم الحاج محمد بن قذال بن عواض المتوفى الآتي ذكره أدناه، والحاضر لحضورهم الرجل العاقل الرشيد إدريس بن خميس بن عبد ربه، والجميع من أهالي الأمباركاب بقسم حلفا التابع لمديرية قنا وإسنا بتعريف الرجلين العاقلين الراشدين أبي بكر بن علي بن محمد وعلي بن جبريل بن محمد من أهالي الناحية المذكورة، ادعى هؤلاء المدعون أحمد وحسن وعلي المذكورون وأخوهم إبراهيم المذكور عن نفسه وبطريق الوصاية الشرعية من قبل حضرة قاضي ولاية إسنا سابقًا المأذون له في ذلك الثابتة لدينا الدال عليها الإعلام المحرر من المحكمة في تاريخه ٢٧ ربيع الأول سنة ٨٣ عن إخوته وهم: نصر والأمين ويس وآمنة وفاطمة القاصرون عن درجة البلوغ،

والجميع أولاد محمد قذال المذكور أيضًا، وبطريق الوكالة في الخصومة عن أختيه زينب وهاجرة بنتي محمد المذكور، وعن زوجتي أبيه المذكور وهما فاطمة بنت سعد بن جمعة وحليمة بنت عبد الرحمن بن محمد الثابتة تلك الوكالة عنهن لدينا الدال عليها الإعلام المحرر من المحكمة المذكورة في ٢١ شهر ربيع الآخر سنة ٨٣ على هذا الحاضر المستوي معهم بمجلس الدعوى إدريس خميس المذكور، بأن في ليلة يوم الأحد الموافق لعشرة مضت من صفر سنة ٨٣ كان والدهم محمد المذكور ماشيًا فوق العلو المجاور لمقات تعلق إدريس خميس المذكور، فأطلق إدريس هذا المدعى عليه المذكورُ في والدهم بندقيةً معمرةً بالبارود والرش، فخرج ما فيها وأصاب والدهم محمدًا المذكور في جانب رأسه الأيمن ودخل الرش في رأسه ووصل إلى دماغه، ولم يزل صاحبَ فراشٍ حتى مات بسبب ذلك في يوم الخميس الموافق لليوم الرابع عشر من الشهر المذكور عن زوجتيه وأولاده ذكورًا وإناثًا المذكورين وعن ولديه أيضًا الغائبين هما نقد الغائب بالسودان وإدريس الغائب بإسكندرية، وانحصر إرثه فيهم ولا وارث له سواهم، وذكر هؤلاء المدعون أنهم لا يعلمون إن كان ضربه بالبندقية عمدًا أو خطأً، وأن المدعى عليه المذكور معترف بقتل والدهم محمد المذكور خطأً، ويطالبونه بما يترتب لهم قِبَله في ذلك شرعًا، ويطلبون سؤاله عن ذلك، وبسؤاله أجاب باعترافه بثبوت نسب جميع الورثة المذكورين لمحمد بن قذال المتوفى المذكور، وبزوجية زوجتيه المذكورتين له وانحصار إرثه فيهم، وجحد حصول ضربه لمورثهم محمد المذكور بالبندقية، وأنكر ذلك إنكارًا كليًّا، وأنكر أيضًا إقراره بقتل مورثهم المذكور، فطلب من هؤلاء المدعين إثبات دعواهم ببينة شرعية تنور دعواهم، فذكروا أن الذي يشهد على المدعى عليه المذكور بإقراره بذلك كل من حسين شريف وأبي بكر علي وفقير حسن لأنه أقر بضرب مورثهم المذكور بحضورهم، وطلبوا

المهلة لإحضارهم، ثم وكل كل من أحمد وعلي وحسن المدعين المذكورين أخاهم إبراهيم محمدًا المدعي المذكور وكالةً مفوضةً في تتميم الخصومة في شأن قتل مورثهم محمد المذكور على المدعى عليه إدريس المذكور، وقَبِلَ إبراهيم المذكور الوكالةَ عنهم في ذلك، وصار ذلك شفاهًا بالمجلس، ثم حضر نقد الذي كان غائبًا بالسودان، وطلب أيضًا إدريس هذا المدعى عليه بما يترتب لـه قِبَله في قتل أبيه محمد المذكور شرعًا بمقتضى هذه الدعوى المشروحة، وصدق المدعى عليه على نسب نقد المذكور للمتوفى المرقوم، وحضر كل من الرجلين العاقلين الراشدين أبي بكر بن علي بن محمد وحسين بن شريف بن عبد الله المذكورين، كلاهما من الناحية المذكورة، واستشهدا عما يعلمان في ذلك، فشهد كل منهما بانفراده في وجه المدعى عليه إدريس المذكور بقوله: أشهد أن إدريس هذا المدعى عليه المذكور وجدناه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى المذكور في بيته في جنح الليلة التي أصيب فيها، فسألنا محمدًا المذكور عمن أطلق فيه البندقية، فذكر أنه إدريس خميس المذكور، فسألنا إدريس هذا المدعى عليه عن ذلك، فأقرَّ على يدنا طائعًا مختارًا قائلا إنه في ليلة الأحد كان محمد بن قذال هذا بالقرب على المقات تعلقي، فظننته وحشًا نازلا في المقات، فأطلقت فيه البندقية، فخرج ما فيها وأصاب محمدًا هذا، وزادا في شهادتهما أن محمد بن قذال بن عواض المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين في يوم الخميس التالي ليوم الأحد، فطعن المدعى عليه المذكور في هذين الشاهدين بأن أبا بكر بن علي المذكور زوج هاجرة بنت المرحوم محمد المذكور أحد الورثة المذكورين، والثاني حسين شريف المذكور ابن عم أبي بكر المذكور، وبسؤال أبي بكر المذكور عن تزوجه بهاجرة المرقومة اعترف بذلك، فلذلك ردت شهادته، وطُلِب من المدعين شاهدٌ آخر، فأحضروا الرجل العاقل الرشيد فقير بن حسن بن

سلوم من الناحية المذكورة، فشهد مثل شهادة هذين الشاهدين لفظًا ومعنًى، فطعن المدعى عليه فيه بأنه أحد مشايخ الناحية، وصدق فقير المذكور على ذلك، فحينئذ ردت شهادته شرعًا، فطُلب من المدعين شاهد آخر، فاستشهدوا بالرجل العاقل عيسى بن سعد وطلبوا المهلة لحضوره، ثم إن نقدًا المذكور وكل أخاه إبراهيم المذكور في الخصومة والإبراء وغيرهما في قتل والدهم محمد المذكور على إدريس خميس المذكور، فقبل إبراهيم الوكالة عنه وذلك شفاهًا بالمجلس، فحضر يحيى بن سعد المذكور، واستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد بلفظ: أشهد أنه في صبح ليلة الأحد التي أُصيب فيها الحاج محمد بن قذال بن عواض المذكور سمعت صراخًا في منزل الحاج محمد المذكور، فدخلت منزله فوجدته مجروحًا ووجدت عنده إدريس خميسًا هذا المدعى عليه، فسألته عن الضارب له، فقال: إن الضارب له هو إدريس خميس هذا، فسألت إدريس المذكور عن ذلك، فأقر طائعًا مختارًا بأنه في الليلة المذكورة ظن الحاج محمدا قذالا المذكور وحشًا قريبًا من مقاته، فأطلق فيه البارودة، فأصابه ما فيها وجرحته، وزاد في شهادته بأن الحاج محمدًا المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات في يوم الخميس بسبب ذلك عن ورثته المذكورين، ولم يطعن هذا المدعى عليه فيه بمطعن شرعي، فصارت تزكية كل من هذين الشاهدين حسين شريف ويحيى سعد المذكورين سرًّا، وطُلب من إبراهيم المدعي المذكور تزكيتهما علنًا، فأحضر بلال بن زيدان بن حسن وأحمد بن بخيت بن علي كلاهما من أهالي الأمباركاب، فشهد كلٌّ منهما بلفظ: أشهد أن حسين شريف بن عبد الله هذا عدل مرضي جائز الشهادة، وأحضر كلا من الرجلين العاقلين الراشدين حسين بن أحمد بن شلبي وكرار بن شلبي بن علي كلاهما من أهالي الناحية المذكورة، فشهدا بلفظ: أشهد أن يحيى بن سعد هذا عدل مرضي جائز الشهادة، وصار ذلك جميعه بحضور إدريس خميس

هـذا المدعى عليه، فعند إرادة الحكم على هـذا المدعى عليه إدريس المذكور سـامح إبراهيم المرقوم في اسـتحقاقه من دية أبيه أصالةً وفي استحقاق أخيه نقد المذكـور بطريـق الوكالة المذكورة عنه، وأبرأ ذمـة المدعى عليه المذكور عن اسـتحقاقهما، فعند ذلك عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي إدريس المذكور بدفع الدية الشـرعية من مال نفسـه في ثلاث سـنوات البالغ قدرها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشًا ونصف وربع قرش عملة أميرية حسب المدون بالمنشور قيمة العشرة آلاف درهم من الفضة، كما اختاره المدعى عليه المرقوم ما عدا اسـتحقاق إبراهيم وأخيه نقد المسـامح في اسـتحقاقهما البالغ قدر قيمة ما خصهما ألفين وأربعمائة قرش وقرشًـا واحدًا واثني عشـر نصفًا فضة يخرج ذلـك من أصـل قيمة الدية المذكـورة، وعلى إدريس المذكور دفـع باقي الدية وهو الاثنا عشر ألفًا وستمائة واثنان وتسعون قرشًا وثمانية عشر نصف فضة إلى باقي الورثة، يقسـم ذلك بينهم حسب الفريضة الشرعية: للزوجتين فاطمة بنت سـعد بن جمعـة وحليمة بنت عبد الرحمن بن محمد ثُمُـن جميع الدية، وقدره ألف وثمانمائة وسـتة وثمانون قرشًـا وثمانية وعشرون نصفًا فضة، والباقي من المبلغ المرقوم يقسـم بيـن أولاد المتوفى وهم: أحمد وحسـن وعلي وإدريس والأمين ونصر ويس وآمنة وفاطمة وزينب وهاجرة المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكم عليه بذلك حكمًا مسـتوفيًا لشـروطه وأركانه الشرعية بحضرة المتداعيين، وكتب هذا إشعارًا بما صدر، جرى وحرر في يوم الثلاثاء ثلاثة عشر شـعبان سـنة ١٢٨٤، ثم كتب على الإعلام حضرة مفتي مجلس قنا والمديرية: الحمد لله وحده، صار ما تضمنه هذا الإعلام بحضورنا وهو موافق شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم. مفتي مجلس قنا والمديرية.

وبإحالة هذا الإعلام على حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي كتب عليه ما نصه: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد مضمونه أن بعض أولاد الحاج محمد بن

قذال عواض من أهالي الأمباركاب بقسم حلفا ادَّعى على إدريس خميس من الناحية المذكورة بأنه قتل المورث المذكور، وأنه أقرَّ بقتله خطأ، وأثبتوا إقراره المذكور، وحكم القاضي عليه بالدية، وذكر حضرة القاضي أن بعض الأولاد ادعى ذلك عن نفسه أصالةً فقط، وبعضهم ادعى عن نفسه أصالةً وبطريق الوصاية من قبل سلفه قاضي الناحية قبله عن القاصرين من أولاد المتوفى وبطريق الوكالة عن بنتيه وزوجتيه البالغات، وأن الوصاية والوكالة ثبتا لديه، وأن الدال على كل منهما إعلامٌ محرر من سلفه، ولم يبين في الإعلام طريقة ثبوتهما شرعًا مع أن ذلك لا بد منه لزوال الإيهام؛ إذ لا ينتصب مدعي الوصاية أو الوكالة خصمًا للمدعى عليه بالقتل إلا أن يدعي بهما عليه ويبرهن عليهما، وأما مجرد قراءة الإعلام المحرر في شأنهما ولو ثابتًا فليس ثبوتًا شرعًا، ولذا قال بعض المحققين في جواب حادثة ما نصه: «ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة؛ لكونها في غير وجه الخصم، قال في الكافي: لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر»[1]. اهـ. وحيث خلا الإعلام عن دعوى الوصاية والوكالة من الوصي والوكيل في وجه المدعى عليه بالقتل والبرهان عليه في وجهه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضي ليكون ذلك ثابتًا في حق الموصى عليهم والموكل، لزم تسطير هذا ليصير رده على محله لاستيفاء ما هو لازم شرعًا لأجل تمامه، وليقف من يطلع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه، واتباع الشرع أسلم. والله تعالى أعلم. الفقير حسنين أحمد جلبي الحنفي.

وبإحالة ذلك على مفتي مجلس قنا والمديرية للنظر فيما كتبه حضرة الشيخ حسنين المذكور، كتب ما نصه: قد صارت مطالعة الإفادة المسطرة بظهر الإعلام المحرر في شأن قتل الحاج محمد قذال المؤرخة بتاريخ ٢٧ ن سنة ٨٤ من حضرة مفتي استئناف قبلي من أولها إلى قوله: وليقف من يطلع

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٣٢، ٣٤٨.

عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه، المفيدة أن الحكم المذكور بالإعلام غير صحيح، فنقول: قد اطلعنا على هذه الإفادة التي لم تصادف محلا، أما أولا: فإن الإعلامين المحررين بالوصاية والوكالة إنما كان تحريرهما بناء على طلب المجلس كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية، وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان الذي بأيدينا وقت عمل الدعوى، فمن أين علم حضرته أن الثبوت إنما كان بمجرد قراءة الإعلامين؟! وأما ثانيا: فقوله: إن مجرد قراءة الإعلام ولو ثابتًا فليس ثبوتًا شرعيًّا، مما لا يفهم له معنًى صحيحٌ مع التأمل، وأما ثالثًا: فما نقله عن بعض المحققين فموضوعه -كما في تنقيح الحامدية- في شخص باع مثلا ملك آخر بطريق الوكالة حال غيبته، وشهدت بالوكالة المذكورة بينةٌ على يد القاضي، وتحررت حجة البيع أو نحوه المشتملة على الوكالة المذكورة، وأنكر المالك التوكيل المذكور وأراد ردَّ المبيع إلى ملكه، فقال بعض المحققين: لا بد من عمل دعوى لثبوت الوكالة المذكورة، وأما شهادة الشهود حال البيع فلا عبرةَ بها؛ لكونها في غير وجهِ خصمٍ، وهذا غير ما نحن فيه كما هو جلي؛ لأن الذي صار بحضورنا لم يكن إثباتٍ الوكالة بدون خصم حاضر كما لا يخفى، فهذا النص لا يدل على مدعاه، وأما رابعًا: فقوله: لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصمًا للمدعى عليه بالقتل إلا بعد أن يبرهن عليهما، فهذا يفيد أن الوكالة والوصاية لا يثبتان إلا بالبينة، وهذا وإن كان موافقًا لما ذكره في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة[1] ولم يستند إليه حضرته، إلا أنه مخالف لما ذكره هو في مواضعَ منها أحدها في باب اليمين بما نصه: «وإن أقرَّ المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال كان للمدعي أن يقيم البينة على المال، وإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلفه بالله ما لفلان عليك هذا المال»[2]. اهـ. بحروفه. ولما ذكره

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ١٠، ١١.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٤٣٢.

الأنقروي عن شرح الطحاوي للأسبيجابي[١] الذي هو مقدم على نحو الذخيرة لأن الشروح مقدمة على الفتاوى، ولما ذكره أيضًا في الهندية نقلا عن المحيط بما نصه: «وكذا لو كان المدعى عليه أقرَّ بالوكالة من الابتداء صريحًا إلا أنه أنكر المال صار خصمًا للمدعي في حق الاستحلاف وأخذ المال... إلخ»[٢]، وقال قبل ذلك أيضًا: «وإن نكل المدعى عليه صار مقرًّا بالوكالة، فيقضي القاضي بالوكالة بحكم إقراره، ثم سأله القاضي عن المال... إلخ» وعزا ذلك بعد ذلك إلى الأصحاب[٣]، ومعلوم أن الأصحاب في كلام المشايخ المتقدمين مرادهم بهم الإمام وأصحابه، وقد جعل بعضهم تحليف المدعى عليه إذا أنكر الوكالة هو ظاهر المذهب، وأن عدم التحليف رواية عن الإمام، وذكر بعضهم أن كلام قاضي خان يفيد ترجيح التحليف يعني حيث ذكر أن تحليف المدعى عليه إذا أنكر وراثة المدعي هو الصحيح، ثم سوى بين تحليف منكر وكالة المدعي وبين تحليف منكر الوراثة، فأفاد ذلك أن الصحيح هو التحليف في المسألتين، فهذا كله يفيد أن الوكالة تثبت بالإقرار وكذا الوصاية وأنه الصحيح الراجح، وأن ما قابله الذي ادعاه ضعيف، وأما قولهم: الإقرار يجامع البينة في مسألة الوكالة[٤]، فمعناه: لو كان المدعي يدعي الوكالة عن موكله في حقوقه على الناس وأقرَّ المدعى عليه بوكالة المدعي، فأراد مع ذلك إثباتها بالبينة لتسري في حق باقي الغرماء، يُجاب لذلك كما لا يخفى، وأما خامسًا: فقوله: وحيث خلا الإعلام عن دعوى الوصاية أو الوكالة من الوصي أو الوكيل في وجه المدعى عليه بالقتل والبرهان عليه في وجهه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضي ليكون ذلك ثابتًا في حق الموصى عليهم والموكل، فنقول: إن الذي

---

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٦.
(٢) الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٠٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٧.

يفهم من ذلك القول أنه يدعي أولا بالوصاية والوكالة وبعد شهادة البينة عليهما يحكم القاضي بهما، ثم بعد ذلك تسمع دعوى القتل كما هو مفاد قوله: قبل دعوى القتل عليه، وهذا مما نص العلماء على عدم اعتبار الحكم المذكور بالوكالة والحال هذه لأنه عين الحكم بالوكالة المجردة، حيث كان قبل دعوى القتل على المدعى عليه، وأيضًا لو صدر الحكم بهما وبعد مضي مدة إذا كبر القصر وأنكروا الوصاية والحكم بها هل يعتمد لإلزامهم مجرد الإعلام المشتمل على الحكم، أو يطالب الوصي حين ذاك بإقامة البينة على الوصية؟ فإن قال حضرته: يكفي هذا الإعلام، لزمه مجرد العمل بالنقوش كما زعمه، وإن كان الإعلام المذكور لا يكفي ولا بد من إقامة البينة حين ذاك، فلا معنى حينئذ لقوله: ليكون ذلك ثابتًا في حق الموصى عليهم، وبالجملة لو بسطنا القول لبيان ركاكة هذه الإفادة لَطَالَ الكلام بلا طائلٍ، وإنما ذكرنا هذا الذي أوضحناه ليعلم حضرته حقيقةَ هذه المسألة ويزولَ عنه الاشتباه، والعجبُ أن حضرته شغل فكرته بدعوى عدم ثبوت الوصاية والوكالة مع كون الوكيل الوصي المذكور هو أحد الورثة، ولم يتفطن لكون إدريس -أحد أولاد المتوفى الوارثين- غائبًا بإسكندرية ولم يحضر ولم يوكل، فكان التمسك بهذا في رد الحكم والحال هذه أولى من التشبث بدعوى عدم ثبوت الوكالة عن الموكلات والوصاية عن القاصرين المحرر بهما الإعلامان المذكوران كما لا يخفى، فعدم تمسكه في ذلك بغيبة الغائب المذكور والحال هذه مع تمسكه بتلك الدعوى مما يرد دعواه عدم صحة الحكم، وإن كان في الواقع لا يصح التشبث في رد الحكم المذكور لا بهذا ولا بذاك، والقول الفصل في ذلك أنا لا نشك في ثبوت الوصاية والوكالة بالثبوت الشرعي الذي لا شبهة فيه ولو صرفنا النظر عن ثبوتهما، بل لو قدرنا عدم حصولهما أصلا، فهذه دعوى قتل خطأ موجبه الدية، وقد اتفق علماء المذهب على أنها حق الميت أصالة، ولذلك تقضى منها ديونه وتنفذ

وصاياه[١]، وصرَّحوا بأن الدية تورث اتفاقًا[٢]، وأن الأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصمًا عن الباقين، وعللوا الأول بأنه يثبت جميع الحق لغيره وهو الميت، فيثبت للبقية بخلاف ما ذكر بعده، فإنه يثبت حقًّا لنفسه لا حق غيره، ولذلك قالوا: إن في القتل الخطأ والدين لا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة بالإجماع[٣]، وصرح في الدر المختار في مسألة العقار الموروث إذا ادعاه أحد الورثة بغيبة الباقي بقوله: «ولا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح لانتصاب أحد الورثة خصمًا عن الميت حتى تقضى منه ديونه»[٤]. اهـ. بحروفه. ومثله في جامع الفصولين في فصل قيام بعض أهل الحق عن البعض[٥]، فقد ظهر من ذلك ظهورًا بينًا أنه في دعوى القتل الخطأ يقوم أحد الورثة عن الباقين في الخصومة والدعوى به على الجاني، وإذا أثبته بالبينة أو أقر به المدعى عليه يحكم القاضي على المدعى عليه، ولا تتوقف صحة الحكم على توكيل عن الغائب ولا وصاية عن القاصر، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما علم، بل قالوا: إنه إذا كان المدعى عليه منكرًا يأخذ القاضي حقَّ الغائب منه ويحفظه، فإذا حضر سلمه إليه اتفاقًا في غير العقار وفيه أيضًا على مذهب الصاحبين استحسانًا، والمسألة شهيرة كثيرة الدوران في الكتب[٦]، فإذا كان حضرته لم يطلع على ذلك فقد أوضحنا ما فيه الكفاية، وليراجع النصوص حتى لا يبقى عنده شبهة في ذلك ولا اشتباه، ومع هذا كله فكيف يسوغ دعوى عدم وقوع الحكم بالدية على الجاني موقعه بناء

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١١٤، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٩٣.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٥٣.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٩.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٤٨٠.
(٥) جامع الفصولين، ١/ ٥١.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٤٢٢.

علـى دعوى عدم ثبوت الوكالـة والوصاية بالبينة؟! فإن هـذا لا يتم إلا إذا كان يشـترط في صحة الدعوى والحكم بالدية حضور جميع الورثة، إما بنفسـهم أو بمن ينوب عنهم، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، وحضرتُه لا يقدر على إنكار ذلـك، فنقول: علـى فرض عدم ثبـوت الوكالة والوصاية، بل علـى تقدير عدم وجودهما أصلا، فالحكم الذي اشتمل عليه الإعلام بالدية على الجاني والحال هذه واقعٌ موقعه وصحيحٌ شرعًا؛ حيث إن بعض الورثة ينتصب خصمًا في ذلك عن الباقين، والله تعالى أعلم. مفتي مجلس قنا.

وباطلاع الشـيخ حسـنين المتقدم ذكـره على ما حرره مفتـي مجلس قنا والمديرية كتب عليه ما نصه: قد اطلعت على صورة المناقضة التي أبداها حضرة مفتي مجلس إسـنا رقيمة ١٢ شهر شوال سنة ٨٤ ردًّا علينا في مناقضتنا للإعلام المحـرر من محكمة الناحية المذكـورة في قضية دعوى أولاد محمد قذال على غريمهـم إدريس خميس بأنه قتل أباهم محمدًا المذكـور وأقرَّ بقتله خطأً، وأن أحدهم -إبراهيم- ادعى ذلك عن نفسـه وبطريـق الوصاية على القاصرين من إخوته والوكالة عن البالغات منهم، الثابت كل من الوصاية والوكالة الدال على كل منهما إعلام محرر من المحكمة المذكورة، وكنا سـطرنا على ظاهر إعلام التداعـي أن حضرة القاضي لم يبيـن في إعلامه طريق ثبـوت الوصاية والوكالة المذكورتين، مع أن ذلك لا بد منه لزوال الإيهام؛ إذ لا ينتصب مدعيهما خصمًا للمدعى عليه بالقتل إلا بعد أن يدعيهما عليه ويبرهن عليهما كما في التنقيح عن الكافي من أنه لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر، وأن مجرد قراءة الإعـلام المحرر بهما ولـو ثابتًا فليس ثبوتًا شـرعيًّا، ولما عرضت على حضرة المفتي الموما إليه ردها بوجوه أربعة، وأقول: إن طريق إثبات الوصاية أو الوكالة ونحوهمـا أن يدعيهما الوصـي والوكيل أولا على خصم اليتيـم والموكل، ثم يدعي عليه الحق الذي يطالبه به، ثم يسـأل الخصم عند ذلك، فيجيب بما عنده

من إقرار أو إنكار، فيقيم مدعيهما البينةَ ويحكم القاضي بهما، فحينئذ يثبت حق تقاضي الدين وقبضه، ويبرأ الغريم بالدفع له حتى لو هلك المال في يد الوصي بلا تعدٍّ ولا تفريط هلك على اليتيم، وكذا الوكيل في ذلك في ظاهر الرواية عند الإمام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم، وخالفهم الإمام زفر رضي الله تعالى عنه، والإعلام المسطر في شأن دعوى القتل خالٍ عن ذلك؛ لأن الوصي والوكيل لم يدع بهما على القاتل وهو لم يسأل عنهما، ولم يجب فيهما لا بإقرار ولا بإنكار، وإنما اعترف بنسب المدعين للميت ووراثتهم له، وبذلك يعلم سقوط الأوجه الأربعة التي استند إليها في ثبوت الوصاية والوكالة لديه ثبوتًا شرعيًّا كما ستقف عليه، فأولها قوله: إن الإعلامين المحررين بالوصاية والوكالة كان تحريرهما بناءً على طلب المجلس كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان الذي بيده عند عمل الدعوى، هذا كلامه، وغير خافٍ أن أمر المجلس بتحرير إعلامي الوصاية والوكالة ليس فيه دعوى شرعية بهما من خصم على خصم وشهادة مستقيمة بهما وكذلك السجل المصان، وإنما هو حجة يحتج بها مدعيهما بعد دعواه بهما وإنكار الخصم، وثاني وجوهه أن قولنا في مناقضة الإعلام: إن مجرد قراءة إعلامي الوصاية والوكالة ولو ثابتًا ليس ثبوتًا شرعيًّا مما لا يفهم له معنى صحيح، ولا يخفى أنه واضح المعنى جيد المبنى؛ إذ معناه أن مضمون الإعلامين المذكورين ولو كان ثابتًا في نفس الأمر بأن كان به شهود عدول لا يعد ثبوتًا شرعيًّا؛ إذ الثبوت الشرعي ما وقع به الحكم من القاضي عند الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة، على أن فهم تلك المقالة وعدم فهمها لا مدخل له في ثبوت إعلامَي الوصاية والوكالة حتى يعد حضرة المفتي الموما إليه ذلك وجهًا له في ثبوتهما، وثالث وجوهه أنه قال: إن ما نقلناه عن التنقيح في شخص باع ملك آخر بطريق الوكالة حال غيبته، وشهدت له بالوكالة بينة على يد القاضي، وتحررت حجة البيع المشتملة على

الوكالة، ثم أنكر المالك التوكيل وأراد استرداد البيع... إلى آخره، ثم قال: وهذا غير ما في إعلام دعوى القتل؛ لأن الذي في إعلامه إثبات الوكالة في وجه خصم هذا كلامه، وهو غير ظاهر؛ لأنك قد علمت أن إثبات الوكالة أو الوصاية يكون بعد سبق دعوى صحيحة من خصم على خصم وشهادة مستقيمة، والإعلام خال عن ذلك؛ إذ ليس فيه دعوى الوصاية والوكالة وجواب من القاتل عنهما بإقرار أو إنكار، وما فيه من جزئيات ما في التنقيح سواء بسواء، الرابع من أوجهه أنه فهم من قولنا في مناقضة الإعلام: لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصمًا للمدعى عليه إلا بعد أن يبرهن عليهما، أن البرهان قاصر على البينة، وأن الإقرار لا يكون برهانًا، وقال: إنهما كما يثبتان بالبينة كذلك يثبتان بالإقرار، وهو ليس ببرهان كما ذكر وأطال بذكر النقول في ذلك، مع أن البرهان يطلق على البينة وعلى الإقرار كما صرح به محشي الأشباه عند قوله: لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث، ونصه: «لو قال مع البينة لكان صوابًا؛ إذ لا تحليف مع الإقرار وهو برهان»[1]. اهـ. ومع ذلك فلا داعي لذكر هذا الوجه ولا للنقول التي رتب ذكرها عليه، فإن ذلك خارج عن المقام؛ لأن المدعى عليه بالقتل لم يجب عن الوصاية والوكالة لا بإقرار ولا بإنكار كما يعلمه كل ناظر فيه ومطلع عليه، فلا حاجة إلى الإغراب وذكر اختلاف الفحول في ثبوت وكالة الخصومة بالإقرار، فإن هذا مقام لا يخصنا، هذه أوجهه الأربع التي ذكرها للرد قد أوضحنا ما يردها حسب ما ظهر لفهمي السقيم، وفوق كل ذي علم عليم، وأما ما قاله آخر كلامه من أن القتل الخطأ كما يثبت بخصومة الوصي والوكيل كذلك يثبت بخصومة أحد الورثة، وأرخى زمام قلمه في نقل ما يدل لذلك من النصوص، فمسلم لا يمكننا إنكاره، ولكن ما درى -حفظه الله تعالى- أن الوصي والوكيل وإن استويا مع أحد الورثة في إثباته إلا أنهما يخالفانه في أحكام أُخر؛ إذ أحد

(١) غمز عيون البصائر ٢/ ٤٢٢.

الورثة لو خاصم واقتضى الدية كلها وهلك في يده بلا تعد ولا تفريط لا يبرأ الغريم من نصيب غيره، ولو قبض ذلك الوصي وهلك في يده بلا تعد ولا تفريط هلك من مال اليتيم ويبرأ الغريم بالدفع إليه، وكذلك وكيل الخصومة في ظاهر الرواية عند الأئمة الثلاثة وإن خالفهم زفر، فيا ليت شعري لو قبض الوصي في الحادثة نصيب القاصرين من الدية وهلك في يده وبلغ اليتيم وأنكر وصايته، هل يسعنا أن نقول: لا عبرة بإنكار اليتيم لثبوت الوصاية بما في الإعلام، أم يكلف الوصي بإثباتها بالوجه الشرعي؟ فإن قلنا بالأول نوقضنا بأن الوصاية لم يجرِ فيها خصومةٌ بين مدَّعٍ ومدعى عليه، ولم تقم عليها شهود ولم يصدر بها حكم من القاضي حتى يكتفى بثبوت الحكم بها، وإن قلنا بالثاني فهو عين المطلوب لنا وبطلت الأوجه الأربعة، وأيضًا الإعلام محتوٍ على دعوى بطريق الأصالة والوكالة والوصاية، وما به من الوكالة والوصاية غير ثابت بطريقه الشرعي؛ فالإعلام غير مستوفٍ بالنظر لذلك بقطع النظر عن دعوى الأصالة، فلذلك قلنا برجوعه وتحرير إعلام مستوفٍ لذلك طبقًا للأصول الشرعية، وحينئذ فالإعلام المستوفي للأوجه الشرعية الخالي عما يوجب المناقضة هو ما أشرنا به أولا، فاللازم رجوعه واستيفاء ما قلناه وتحرير إعلام يكون على النمط المستقيم، والله سبحانه وتعالى أعلم. الفقير حسنين أحمد جلبي الحنفي، ٢ رجب سنة ٨٦. ثم كتب حاشيةً مضمونها: طلب الإحالة على هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام خوفًا من التطويل ومشاغبة الأقاويل.

أجاب

الداعي لتأخير إعطاء الإفادة عن هذه القضية هو طلب مجلس استئناف قبلي بناءً على طلب مفتيه إحالةَ النظر على هذا الطرف، وحضرة مفتي الأحكام بمقتضى الإفادة الواردة للمجلس بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٨٦، ولم يتفق الاجتماع مع حضرته للنظر في ذلك، والآن ورد لهذا الطرف استعجال المجلس

يمينه رقم ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بطلب نهو اللازم لها وبعثها بالإفادة، وبناءً علـى ذلك قد صـار الاطلاع على الإعـلام المحرر في هـذه القضية من قاضي ولاية إسنا المؤرخ ١٣ ش سنة ٨٤ وعلى المناقضات الحاصلة في هذا الإعلام ما بين حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرة مفتي مجلس قنا والمديرية، والذي ظهر في ذلك أنه لا يترتب على ما أبداه حضرة مفتي مجلس الاسـتئناف المذكور بطلان الحكم؛ إذ محصل المناقضة بينهما في ثبوت التوكيل والوصاية شرعًا وعدمه، ولا مدخل لذلك في صحة الحكم؛ إذ على فرض عدم وجودهما أصلا فضلا عن عدم ثبوتهما شرعًا ضمن الدعوى الصحيحة، فالدعوى في هذه الحادثـة حيث كانت من بعـض الورثة بالقتل الخطأ صحيحةٌ، وبثبوتها شـرعًا يحكـم بالديـة كما ذكـر في آخر الإعـلام المذكـور، وإن كان قبض اسـتحقاق الورثة من الدية يتوقف شـرعًا علـى ثبوت الوصاية بالنسـبة للقصر ولو بإقرار المديـون، والوكالة بالقبض بالنسـبة لمن يوكل من البالغين أو يقبض بنفسـه، هـذا هو الجواب عما وقعت فيه المنازعـة وإن كان تحرير الإعلام على الوجه الأكمـل غير تام، هذا وبالتأمل في شـهادة الشـاهدين اللذين حكم بشـهادتهما حصـل عنـدي توقف في قبول شـهادتهما والحكـم بها على الوجه المسـطر في هذا الإعلام؛ حيث شـهد الأول -وهو حسـين بن شـريف- أنه وجد المدعى عليـه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى في بيتـه في صبح الليلة التي أُصيب فيها، فسـأل محمدًا المذكور عمن أطلق فيـه البندقية، فذكر أنه إدريس خميس المذكور، فسأل إدريس هذا المدعى عليه عن ذلك، فأقر طائعًا مختارًا قائلا إنه في ليلة الأحد كان محمد بن قذال هذا بالقرب على مقات تعلقي، فظننته وحشًا نازلا في المقات، فأطلقت فيه البندقية فخرج ما فيها وأصاب محمدًا هذا، وزاد في شـهادته أن محمـدًا المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات بسـبب ذلك عن ورثته المذكورين في يوم الخميس التالي ليوم الأحد، فلم يشهد على إقرار

القاتل بالضرب والموت منه، بل إقراره قاصر على الضرب فقط، والإقرار به لا يكون إقرارًا بالقتل كما صرحوا به، والشاهد المذكور لم يعاين الضرب حتى يشهد بأن المضروب لم يزل صاحب فراش من هذه الضربة حتى مات بها، فلم توجد شهادة كاملة على الإقرار ولا شهادة كاملة على المعاينة، نعم، يمكن أن يقال: إذا أقيمت بينة على إقرار القاتل بأنه أقر أنه أصابه بما خرج من البندقية خطأ، وجرحه بجراحة أشار إليها المقر للشاهد، ثم ذكر الشاهد أن المصاب بهذه الجراحة التي أقر بها المصيب لم يزل صاحب فراش بها حتى مات أن تقبل شهادته، ولم يوجد ذلك هنا، وكذا يقال في شهادة الثاني -وهو يحيى سعد- على ما عندي من الوقفة في ذلك أيضًا، فالأولى إعادة الإعلام لتعاد الشهادة، فإن استوفت يُقضى بها، وإلا فلا، ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاويه المشهورة من أوائل كتاب الديات، حيث سئل في امرأة تدعي أنها كانت في دارها بين أغنامها، فأصابها حجر من راعي الأغنام، فألقت بسببه جنينًا، وهو يقول: رميت حجرًا لا أدري أهو الصائب لها أم لا؟! وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الإلقاء به أم بغيره؟! حاصل كلامه إنكار ما عدا الرمية: هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا؟ وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا؟ وإذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعًا في ذلك؟ أجاب: «لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء؛ لاحتمال رمي غيره، ولا بالاعتراف بالرمي والإصابة؛ لاحتمال أن الإلقاء حصل بعارض آخر، ولا بد من الاعتراف بأن الإلقاء حصل به أو البينة العادلة التي تشهد بأن حجر هذا الرامي أصابها وألقت به، أو تشهد على إقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك، وأما بدون هذه الأمور لا يلزمه شيء، وإذا ثبت بالبينة العادلة أو الإقرار أو النكول فاللازم عليه غرة، وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستةً وخمسين قرشًا تقريبًا، فإذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها، ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال، ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء -رحمهم الله تعالى- والله تعالى أعلم»(١). اهـ. ولا ينافي ما قلناه ما ذكره العلامة المذكور أيضًا في فتاواه المذكورة من أوائل كتاب المعاقل حيث قال: «سئل في راعيين تضاربا بالعصي، ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة، ولم يَصِرْ واحدٌ منهما صاحبَ فراش، وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون، ومات أحدهما بقضاء الله تعالى الذي يقول للشيء كن فيكون، فادعى أولياؤه أنه مات بتلك، وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب: هل تلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة، لا سيما ولم يَصِرْ صاحبَ فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية؟ أجاب: لا تلزمه ولا عاقلتَه ديةٌ؛ إذ لا يلزم من الضرب القتلُ، فاعترافه بالضرب ليس اعترافًا بالقتل، فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها، فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته، فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة؛ لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل، ولا بد في الإقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل، ونحوه. والله تعالى أعلم»(٢). اهـ. فقوله: فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته، معناه: أن تشهد البينة بمعاينة الضربة مع قولها: إنه لزم الفراش حتى مات منها، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته، أي: أو تشهد البينة على إقراره بذلك؛ إذ الثابت بالبينة كالثابت معاينةً، فمقابلة الوجه الثاني الذي هو صورة الإقرار بالأول يدل على

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٧، ١٩٨.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.

أن المراد بالوجه الأول الشهادة بالمعاينة لا أنه أقر بالضرب فقط، وشهدت البينة أنه لزم الفراش حتى مات منها حتى يقال: إن ذلك كحادثة السؤال على فرض التصريح والتوضيح الذي أبديناه احتمالا للقبول، مع أنه لم يوجد في شهادة الشاهدين المذكورين أيضًا.

هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب

[١٠٩٨٢] ٨ محرم سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من محافظة مصر رقم ٥ محرم سنة ٨٧ مضمونها: أنه وردت إفادة مديرية سيوط رقم ٢٠ ذي الحجة سنة ٨٦ من أجل مطالعة الأوراق المتعلقة بمادة ما صرف من متروكات زوج المرأة زنوبة بسيوط، وإعطاء الإفادة اللازمة بما يقتضيه الحكم الشرعي، وذلك بناءً على ما تحرر من رئيس مجلس سيوط لحضرة مديرها في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف بناءً على ما أجابه الشيخ أحمد خليل وكيل مفتي استئناف قبلي بأنه حصل عنده اشتباه في كون ما صدر من قاسم الوصي على تركة المتوفى إقرارًا صريحًا من المقر ببقاء المقدار الذي يأتي بيانه عنده في التاريخ المذكور حتى يترتب عليه مقتضاه، أو هو مجرد إقرار منه بما وصله من تركة المتوفى أو غير ذلك، وطلب عرض هذه القضية مع صورتي الدعوى إما على حضرة مفتي الأحكام أو على هذا الطرف، وذلك بناءً على ما تأشر من المديرية لحضرة وكيل المفتي المذكور بأنه يطلع على ما أفاده حضرة قاضي أفندي سيوط، ويفيد إن كان ذلك موافقًا شرعًا أو غير ذلك، وصورة إفادة حضرة القاضي المذكور بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٨٦ خطابًا لحضرة مدير سيوط أن في غاية شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥ ادَّعت المرأة زنوبة بنت قاسم حسين الخضري من سيوط على شقيقها قاسم الوصي الشرعي من قبل زوجها المرحوم يحيى

سليمان محمد على أولاده منها القاصرين: سيدة ونفوسة وأمونة وسليمان، بأن شقيقها المرقوم باع منقولات زوجها وقبض أثمانها، وقبض ما وجد عند زوجها من النقود، واستخلص ما كان له من الديون، فكان جميع ذلك أربعةً وعشرين ألف قرش وثلاثمائة وخمسة وعشرين قرشًا قد خصها في ذلك بالميراث عن زوجها المذكور بحق الثمن ٣٠٤٠ قرشًا وخمسة وعشرون فضة وصلها منها ١٨٩٢ قرشًا والباقي لها بعد ذلك ١١٤٨ قرشًا وخمسة وعشرون فضة طالبته بها، وتسأل جوابه عن ذلك.

فسئل أخوها قاسم المدعى عليه عن دعواها، فصدقها على أنه وصي من قبل زوجها على أولادها القاصرين، وعرف أنه وصله من تركة المتوفى نقود وثمن أعيان ٨٧٣٤ قرشًا وعشرة جنيهات بينتو من حسن القهوجي، وصدقها على إقرارها بوصولها ١٨٩٢ قرشًا من تركة زوجها المذكور، وأنكر ما عدا ذلك، ولتعذُّر البينة التي تشهد لها رتبت لها عليه اليمين الشرعية، فامتنعت من تحليفه، وبمقتضاه تحرر عنده من تركة المتوفى عشرة جنيهات بينتو وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون قرشًا عملة دارجة، وانحسم الأمر بينهما على ذلك في التاريخ المذكور، وجرى قيده بسجل المحكمة على يد حضرة السالف، وبحضورنا وحضرة مفتي الاستئناف والعلامة الشيخ عبد الله علي أفندي، وكتب كل منهم خطه على ما سطر في السجل بالتاريخ المذكور، وانفصلا معًا على ذلك، ثم في تاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ حضر قاسم المذكور لدى حضرة القاضي السلف ومن ذكر معه، وادعى أن زوج أخته توفي في ١٦ شهر ذي الحجة سنة ٨٠، وأنه أنفق عليها وعلى أولادها من تاريخ موته إلى غاية ج سنة ١٢٨٤ ٨١١٦ قرشًا بعضها وهو ٤٤٣٤ قرشًا من مال الميت مورث القاصرين، وباقيها من ماله، وكان يعطيها نفقة أولادها لكونهم معها بمنزلهم، وكان يعطيها نفقة نفسها أعيانًا تسعين يومًا، وحاسبها عن كل يوم قرشان، وأبرز عن ذلك قائمتين

متضمنتيـن لما زعمه، وطلب خصـم ذلك من مال مورثهـم، فلم تصدقه أخته علـى ذلك، وعرفت أنه لم يعطها شـيئًا أصلا، وادعت أنها هي التي كانت تنفق على أولادها من مالها ومن مال أمها، هذا ما صدر بينهما ثانيًا في ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ وسجل بسجل المحكمة، وكتب عليه السادة الأعلام المذكورون أعلاه شـهادتهم، وعلى موجبـه وعدم الالتفات إلـى المقيد أولا سـهوًا حرر حضرة القاضي السـلف سؤالا إلى حضرة الأسـتاذ مفتي المحروسة، وبعوده حضرت المدعية مع أخيها لفصل القضية، وبمراجعة إقرار قاسـم المسـطور في السجل في غاية ج سـنة ١٢٨٥ أن الذي وصل أخته من تركة زوجها ١٨٩٢ قرشًـا وأن الذي تحرر عنده منها عشـرة جنيهات بينتو ومبلغ ٨٧٣٤ قرشًا ظهر لنا أن ذلك إقـرار منه بقيام هـذا المقدار عنده في هذا التاريخ، فيكـون مكذبًا لدعواه في ٢٨ محرم سـنة ١٢٨٦ أنه كان أنفقه عليها وعلـى أولادها قبله، كما ادعى أنه أنفقه مـن ابتداء ١٦ ذي الحجة سـنة ٨٠، فقد ادَّعى أمريـن كل منهما يكذب الآخر، وهذا هو التناقض المانع من صحة الدعوى، والدعوى إذا فسـدت لتناقضها لا تُسـمع شرعًا، هذا ما لزم الإفادة به، وأما الفتوى التي وردت من حضرة الأستاذ مفتي الديـار المصرية فهي صحيحةٌ في حدِّ ذاتها وكانت تسـاعد مقدم العرض لولا تناقضه، وأما مع تناقضه فلا تُسمع دعواه ولا تنفعه الفتوى المذكورة.

أجاب

قـد صار الاطـلاع على ما تضمنتـه أوراق هذه القضية التـي من جملتها جـواب حضـرة قاضي سـيوط المـؤرخ ٢٧ ذي القعـدة سـنة ١٢٨٦ وصورة المرافعتيـن الحاصلتين بين وصي الميت وزوجته، فلم يظهر حصول التناقض مـن الوصي المذكور بين المرافعـة الأولى والثانية لأنـه لا يقتضي اقتصاره في المرافعة الأولى على تصديقه الزوجة المذكورة في إقرارها بأنها قبضت منه ألفًا وثمانمائة واثنين وتسـعين قرشًـا من متروكات زوجها وعدم دعواه شـيئًا زائدًا

علـى ذلك، ثـم دعواه في المرافعـة الثانية أنه أنفق على الزوجـة وعلى أولادها بتاريخ سـابق على المرافعة الأولى مبلغًا قدره ثمانية آلاف ومائة وسـتة عشـر قرشًا بعضها وهو أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون قرشًا من مال المورث، وباقيها من ماله -التناقض الذي يمنعه من الدعوى شرعًا، ولا يوجب تصديقه زوجـة المتـوفى المذكورة علـى ما ذكرت أنهـا قبضته من الوصـي المذكور في المرافعـة الأولـى، وعدم دعواه حيـن ذاك بما أنفقه وأوصلـه إليها على الوجه المذكور كونه مقرًّا ببقاء ما عدا المبلغ الذي صدقها على قبضها إياه منه في ذلك التاريـخ، وأما ما ذكر في المرافعة الأولى وفي جـواب حضرة القاضي المذكور مـن قوله: وبمقتضاه تحرر عنده من تركة المتوفى عشـرة جنيهات بينتو وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون قرشًا، فهذا من قبل الكاتب لا من قبل الوصي حتـى يتوهـم التناقض، علـى أنه لو كان مـن قبل الوصي فـلا يقتضي التناقض أيضًـا؛ لاقتضاء ذلـك اللفظ أن مجمـوع التركة التي ضبطهـا الوصي وحفظها تحـت يده مبلغ كذا، وهذا لا ينافي ما يدعيه من الصرف قبل ذلك، ويدل لذلك أن الخصميـن توافقـا على قبض المبلغ الـذي اعترفت الزوجـة بوصوله إليها في ذلـك الوقت، ومـع هذا ذكر اللفـظ المذكور المتضمن لجميـع التركة التي ضبطت تحت يده.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٣] ١٢ صفر سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة في ٩ صفر سـنة ٨٧ بطلب الاطـلاع علـى الإعلام المحـرر من محكمـة المنصورة وما معه مـن الإفادات وإعطاء الحكم الشـرعي، ومضمون الإعـلام المذكور: أنه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسـه وأعضائه ومفتيه في يوم الأربعاء سـادس عشري ربيع

الآخر سـنة تاريخه أدناه بعد أن ثبت معرفة كل من علي أبي عافية ابن المرحوم يوسـف أبي عافية ابن المرحوم عامر من أهالي العزيزية بولاية الشرقية وزوجته المرأة أمارة بنت المرحوم شـريف الجوهري ابن المرحوم دراز أبي شريف من الناحيـة المذكـورة والدي عامر أبي عافيـة المتوفى الآتي ذكره بشـهادة كل من محمد أبي قنديل ابن المرحوم قنديل أبي محمد ابن المرحوم محمد وعلي أبي شريف ابن المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز من الناحية المذكورة ثبوتًا شرعيًّا، ادَّعى كل من علي أبي عافية وزوجته المرأة أمارة المذكورة هذين على الحاضر معهما بالمجلس محمد حسنين هذا ابن المكرم حسنين القماش ابن المرحوم أبي العطاء القماش من أهالي العزيزية المذكورة أن ولد المدعيين المذكورين هو المرحوم عامر أبو عافية كان مع المدعى عليه عند الساقية المعين تعلق المدعيين والمدعى عليه الكائنة بحوض الستين بأراضي الناحية المذكورة لكون المدعى عليه كان مديرًا لها ليلا على زرعه، وعامر ولد المدعيين كان مع المدعـى عليه لأجل الحفـظ من اللصوص، فما كان مـن المدعى عليه هذا إلا ضـرب عامرًا المذكور ولد المدعيين المذكورين عمـدًا عدوانًا ببارودة معمرة بالخردق والبارود، فخرج الخردق والبارود منها بسبب ضرب المدعى عليه هذا لها عمدًا في عامر المذكور وأصابه في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسـبب ضرب المدعى عليه هذا له بالبارودة المذكـورة على هذا الوجه، وكان ذلك في ليلة الأحد تاسـع ربيع الآخر سـنة تاريخه أدناه عند الساقية المذكورة، وأن الوارث لعامر المذكور والداه المدعيان من غير مشارك، ويطالبان المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، ويسألان جوابه عن ذلك.

سـئل مـن المدعى عليه عـن ذلك، فأجـاب بالاعتـراف بأن عامـرًا ولد المدعييـن المذكورين كان معه عند السـاقية في الليلة المذكورة، وفي الليلة التي قبلها أخـذ الذئب كلبة كان مربيها المدعى عليه المذكـور، وفي الليلة التي قتل

فيها عامر المذكور رأى المدعى عليه زوالا، فظن أنه الذئب الذي أخذ الكلبة، فضرب البارودة فيه، فعند ضربه البارودة فيه سمع صراخَه، فتوجه له فوجده عامرًا المذكور، وأصيب بالخردق الذي كان بداخل البارودة بسبب إطلاقه لها في ظهره فجرحه وسال منه الدم، فحمله من الموضع الذي أُصيب فيه لكونه كان قام من عند الساقية وبعد عنها نحو ثلاثة أقصاب ليتبرز، وأحضره عند الساقية، ومات عامر المذكور لوقته بسبب إصابة البارودة المذكورة له، وأن الوارث له والداه المدعيان المذكوران من غير شريك، فعارضه المدعيان المذكوران بأنه أقر طائعًا مختارًا بناحية العزيزية بحضور حكيم القسم وغيره وبمديرية الزقازيق بضربه لعامر المذكور بالبارودة المذكورة عمدًا عدوانًا وبإصابة ما فيها لعامر المذكور في ظهره وجرحه وسيلان الدم منه وموته لوقته بسبب ضرب البارودة فيه عمدًا، فلم يصدقهما المدعى عليه على أن إقراره بذلك بالطوع والاختيار، وذكر أنه أقر بالمديرية بأنه قتل عامرًا المذكور بالبارودة عمدًا متعمدًا ليلا بخصوص منافسة كانت حصلت بينه وبين عامر المذكور، وأن البارودة المذكورة كانت معمرةً بالرش لا بالرصاص، وأنه أقر بذلك بالمديرية بالإكراه لداعي ما حصل له من حضرة محمد رستم بك مدير الشرقية من الضرب الشديد والصلب بشباك الحاصل نحو أربعة أيام مع المحافظة عليه، فلم يصدقه المدعيان على أن إقراره المذكور بالضرب الشديد والصلب المذكورين، وذكرا أن إقراره بالطوع والاختيار، فطُلب من المدعى عليه بينة تثبت إكراه المدير له بالضرب والصلب، فعرف أنه عاجز عن إثبات ذلك، فطلب من المدعيين بينة تثبت أن الإقرار المذكور بالطوع والاختيار، وعلى ذلك تفرقوا، ثم في يوم الأحد غاية ربيع الآخر المذكور حضر علي أبو عافية وزوجته أمارة والدا عامر عافية المتوفى المدعى بشأنه مع المدعى عليه، وعرف والدا المقتول المذكور أنهما أحضرا بينةً تشهد لهما على المدعى عليه هذا

بإقـراره بالطوع والاختيار بقتله لولدهما المدعى بشـأنه بضربه له عمدًا عدوانًا بالبـارودة، فطلـب منهما إحضارهـا، فأحضرا المكـرم إبراهيم أحمـد الختام بالزقازيـق ابن المرحوم أحمد حجاب ابن المرحوم حجاب، وطلب المدعيان الاستماع إلى شـهادته، واستشهد، فشهد منفردًا بوجه المتداعيين أن محمد بن حسـنين المدعى عليه هـذا أقر طائعًا مختارًا بقلم قضايـا مديرية الزقازيق لدى حضـرة نائب محكمة الزقازيق بأنه قتل عامرًا عافية ولد المدعيين هذين بضربه له عمدًا عدوانًا ببارودة معمرة بالرش، وأن الرش خرج منها بسـبب إطلاقه لها وأصاب عامرًا ولد المدعيين في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك، وأن الداعي لقتله له مشاكلة حصلت بينهما، وأحضرا أيضًا كلا من أحمد رمضـان ابن المكرم أحمد رمضـان ابن المرحوم رمضـان ووزيري عثمان ابن المرحـوم عثمان أحمد بن أحمد التاجر كل منهما بالزقازيق، وطلب المدعيان المذكوران الاستماع إلى شهادتهما، فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهـة المتداعيين مثل شـهادة الشـاهد الأول حرفًا بحـرف، يعلمون ذلك ويشـهدون به، ثم أحيـل النظر في ذلك لحضرة العلامة مفتي المجلس المشـار إليه ومديرية الدقهلية ليفيد الحكم الشرعي، فأفاد بقوله مشمولا باسمه وختمه: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذه الحادثة وجد أنه ما دام المدعى عليه محمد حسـنين المذكور عاجزًا عن إثبات دعوى الإكراه علـى إقراره المذكور، فمن بعـد تزكية بينة المدعييـن المذكورين المثبتة لإقراره بالطـوع والاختيار -كما ذكـر المدعيان المذكـوران- يحكم عليه بالقصـاص. والله تعالى أعلم. في يوم الأربعاء ثاني جمادى الآخرة سنة تاريخه.

فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما إليه طلب من المدعيين المذكورين بينة بأن الشـهود المذكورين عدول ومقبولو الشـهادة، فأحضرا كلا من المكرم رسـتم أفندي محمـد الكاتـب بقلم الصحـة بمديريـة الدقهلية ابـن المرحوم

محمـد أغا البيرقـدار والمكرم محمـد المحـلاوي الكاتب أيضًـا بالمنصورة ابـن المكرم السـيد المحلاوي البنـاء بالمنصورة، واستشـهدا عمـا يعلمانه في الشـهود المذكورين سـرًّا وعلنًا، فشهد بعد تزكية السـر كلٌّ منهما على انفراده بعد الطلـب بمواجهة المتداعيين بأن كلا من الشـهود هؤلاء المذكورين عدل ومقبول الشـهادة التزكيةَ والتعديلَ المقبولين شرعًا، فعند ذلك عرفنا المدعيين المذكوريـن أنه ثبت على المدعى عليه قتله لولدهمـا عامر عافية عمدًا عدوانًا على الوجه المشروح، وأن لهما القصاصَ منه أو العفو عنه مجانًا أو على الدية، فعرف كل من المدعيين المذكورين أنهما لا يعفوان عن المدعى عليه لا مجانًا ولا علـى الدية، وأنهما طالبان القصاص من المدعى عليه المذكور، فعند ذلك حكمنـا لهمـا على المدعى عليـه بالقصاص بطلبهمـا تحريرًا في يـوم الأربعاء ثاني جمادى الآخرة، وهو يوم كتابة ذلك، وقيده بالسـجل المصان سـنة سـت وثمانين ومائتين وألف، ثم كتب على الإعلام المذكور من حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة بقوله: الحمد لله، بالاطلاع على ما تضمنه هذا الإعلام وجد موافقًا، والله تعالى أعلم. ثم لما أرسـل الإعلام لمجلس اسـتئناف إسـكندرية وعرض على حضرة مفتي أفندي إسكندرية تأشر عليه بما لفظه: عند تلاوة هذا الإعلام على حضرة مفتي أفندي إسـكندرية أفاد بأنه حيث إن مآل هذا الإعلام أن ينظـره حضرة العلامة الهمام مفتي الأحكام، فـلا بأس بعرضه على حضرته ابتداء، ويفيد حضرته عنه الحكم الشرعي، وبإرسال الإعلام المذكور لمجلس الأحكام وعرضه على حضرة مفتيه أفاد بقوله: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذا الإعلام وجد أن المدعيين ادعيا على المدعى عليه أنه ضرب ولدهما عامرًا عمدًا عدوانًا ببارودة، فخرج الخردق والبارود بسبب ضرب المدعى عليه لهما عمدًا في عامر المذكور... إلى آخر ما بدعواهما، وبسؤال المدعى عليه اعترف بـأن قتله لعامر المذكور كان على وجـه الخطأ؛ لظنه أنه ذئب، والمدعيان ادعيا

إقـراره بما هـو مطابق لدعواهما طوعًـا واختيارًا، والمدعى عليـه ادعى أنه أقر مكرهًا في المديرية بأنه قتل عامرًا المذكور بالبارودة عمدًا متعمدًا، وأن البارودة كانـت معمرةً بالرش لا بالرصاص، وعجز عن إثبات الإكراه على هذا الإقرار، وبعـد ذلك أقـام المدعيان بينةً على إقـرار المدعى عليه طائعًـا مختارًا بأنه قتل عامرًا المذكور بضربه لـه عمدًا عدوانًا ببارودة معمرة بالرش، وأن الرش خرج منهـا بسـبب إطلاقه لها وأصـاب عامرًا المذكـور... إلى آخـره، ولا يخفى أن المدعييـن في دعواهما قيدا ضرب المدعى عليـه ولدَهما بالبارودة بكونه عمدًا عدوانًا وأن خروج ما فيها من الخردق والبارود بسـبب ضربه لها عمدًا في عامر المذكور، فصرحا بالتقييد بالعمدية في موضعين، والشـهادة على إقراره بالطوع والاختيـار خاليـة عن تقييـد القتل بكونه عمـدًا، كما أن إطلاقه لهـا أيضًا خالٍ عـن تقييـده بالعمدية وعن تقييده بكونه في المقتول، وإنمـا غاية ما فيه أن ضربه بالبـارودة كان عمـدًا، ولا يخفى أن المفهوم من ضربه لـه بالبارودة أن الضرب كان بنفـس البارودة، وموجـب ذلك الدية، كما أن موجـب موته بإصابة الرش الخارج منها بسبب إطلاقه لها بناءً على هذا الإقرار الديةُ أيضًا؛ حيث إنه لم يقيد الشـهود الإقرار بكون إطلاقه لها كان عمدًا ولا بكونه في المقتول أيضًا كما هو ظاهر، بخلاف الدعوى فإن موجبها القصاص شـرعًا لو ثبتت؛ لاشتمالها على تقييـد الضرب بالبارودة بكونه عمدًا عدوانًـا، وعلى تقييد ضربه لها في المقتول الذي هو سـبب لخروج ما فيها بكونه عمدًا أيضًا، وفرق جلي بسـبب ذلك بين هذه الدعوى وبين الشـهادة بهذا الإقرار كما علم ممـا أوضحناه، كما أن إقرار المدعى عليه المذكور بالمديرية الذي اعترف به موجبه الدية؛ لكون الذي يفهم منـه أن القتل كان بنفـس البارودة، وعلـى كل حال فإقرار المدعـى عليه الذي صـدر بالمجلس بالقتل الخطأ وإقراره بالمديرية الذي اعترف به والإقرار الذي شـهد به الشـهود المذكورون، موجب كل ذلك الديةُ كمـا هو واضح، وحينئذ

فالحكم بالقصاص على المدعى عليه والحال هذه غير موافق شرعًا، وطلب البينة على إثبات الطوع في الإقرار غير موافق للأصول الشرعية؛ لأن الأصل في الإقرار الطوع، وإن عجز مدعي الإكراه عن إثباته يحلف مدعي الطوع اليمين الشرعية على نفي الإكراه، هذا ما ظهر في الجواب عن هذا الإعلام، والله أعلم.

وبإرسال الإعلام إلى مجلس المنصورة وعرضِه على قاضي أفندي المنصورة كتب على ظهره ما نصه: قد صار اطلاعنا على ما أفاده حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتي أفندي مجلس الأحكام، وبمراجعة الإعلام مع إفادة حضرة الأستاذ المشار إليه، وجد مذكورًا بباطن الإعلام في شهادة الشاهدين أن محمدًا حسنين المدعى عليه هذا أقرَّ طائعًا مختارًا أنه قتل عامرًا عافية ولد المدعيين هذين بضربه له عمدًا عدوانًا ببارودة معمرة بالرش، وأن الرش خرج منها بسبب إطلاقه لها فأصاب عامرًا ولد المدعيين في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك. فهل لا يكفي التصريح بذكر العمدية في بيان كيفية القتل عن ذكرها بجانب القتل وبجانب الإطلاق؛ حيث كان ذلك بيانًا لكيفية القتل؟ وهل لا يكفي قول الشاهدين: خرج منها الرش وأصابه في ظهره ومات لوقته بسبب ذلك، في أن معنى قوله: بسبب ضربه له ببارودةٍ، إطلاقُه لها فيه لا الضرب بنفس البارودة كما هو المفهوم من قول المدعى عليه أنه أقرَّ بالمديرية بأنه قتل عامرًا المذكور بالبارودة عمدًا متعمدًا وأن البارودة كانت معمرةً بالرش لا بالرصاص لا ضربه له بنفس البارودة، وهذا ذكره المدعى عليه بعد ذكره أنه لم يصدقهما على أن إقراره بذلك بالطوع والاختيار، فهذا يفهم منه أن المنفي في كلامه الطوع والاختيار والتصديق على ما عارضه به المدعي، والمصرح به في كلامه أنه قتل عامرًا المذكور عمدًا متعمدًا... إلى آخره، ولو سلم أن المفهوم من الضرب بالبارودة المذكور بالإعلام هو الضرب بنفس البارودة -كما هو مذكور بإفادة حضرة أستاذنا-

فأظـن أن موجب ذلك القصاص على مقتضى المنشـور الصـادر، على أن هذا الإقـرار ليس من باب الإقـرار بالقتل المطلق حيث ذكر كيفيـة القتل، وقد قال الأنقـروي من الثـاني في الشـهادة على الجنايـة والإقرار بهـا: «والقصاص يقام بالشـهادة أو الإقـرار وإن لم يوجـد التصريح بالعمد، والحاصـل أن القصاص عوض لأنه شرع جابرًا، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر الأعواض التي هي حق العبد كما في مسائلَ شتى، وكذا في مسائل شتى من آخر الهداية»[1]. انتهى. وذكر في الأصل: إذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعامود يجب القصاص وإن لـم يجرح، وفي ظاهر الرواية الحديد وما يشـبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشـترط الجرح لوجوب القصاص، وعلـى كل فالمعتبر الحديد أو الجرح كما في تتمة الواقعات[2]، وهذا القتل حصل به الجرح وسال منه الدم كما هو واضح بالإعـلام، فمـن حيث طرأ لنا في هـذه الحادثة هذه الشـبهات فأحببنا إيضاحها لحضرة أسـتاذنا المشـار إليه لينظر فيها؛ حيث إن هذه القضية لا تقاس بغيرها؛ لأن أمر القتل أمر عظيم، ومع هذا فقد صار إحضار والدي المقتول مع المدعى عليـه وتلي عليهمـا بالمجلس ما أفاده حضرة الأسـتاذ، وصـار تفهيمهما على مقتضـى الإفـادة أن لهما ديةَ ولدهمـا المذكور على المدعى عليـه، فلم يمتثلا لذلـك، وعـرف كل منهما أنه لا يطالـب بدية ولا يأخذ دية، فنـروم من حضرة أسـتاذنا الإفادة عما يصير إجراؤه في هذه الحادثة، وبإرسال الإعلام إلى مجلس الأحكام وعرضه مع جواب حضرة القاضي على حضرة مفتي الأحكام لإعطاء الإفادة عما أوضحه القاضي المذكور، كتب على الشـقة الواردة معه في ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦ ما نصه: الحمد لله وحده، قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة قاضي المنصورة بظهر الإعلام المحرر في شـأن هذه القضية، والإفادة عن ذلك

---

(١) الفتاوى الأنقروية، ١/ ١٧١.

(٢) واقعات المفتين، ص ٦٣.

أنه لا جواب لنا سوى ما أفدناه سابقًا في هذه المادة حسب ما هو موضح بجوابنا المعطى على ظهر الإعلام المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦ والله أعلم. وبرجوع ذلك إلى مجلس المنصورة وعرضه على حضرة قاضيها كتب في ١٠ محرم سنة ٨٧ ما نصه: قد صار مطالعة ما أفاده حضرة العلامة الهمام مفتي أفندي الأحكام بإفادته المسطرة بهذا، وحيث إن حضرة الأستاذ المشار إليه لم يفدنا بشيء عن الشُّبَه التي طرأت لنا في هذه الحادثة، والمدعي لم يطلب سوى الحكم بالقصاص ولم يرضَ بالدية، والتمسنا الإفادة من حضرة الأستاذ المشار إليه فلم يفد بشيء، ولا يخفى أن قضايا القتل لا تقاس بغيرها، وقد نص بلائحة القضاة الجاري عليها العمل أن القاضي يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشكلة ولا يستقل في ذلك برأيه، فنروم إحالة هذه الحادثة لحضرة الأستاذ مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية ليطلع على الإعلام، ويفيد عما يصير إجراؤه.

أجاب

الحكم بالقصاص الموضح بهذا الإعلام المؤرخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٨٦ على الوجه المسطر به صحيحٌ حيث لا مانع وكان كل من الخردق والرش يطلق على الآخر عرفًا، ولا مخالفة فيه بين الشهادة والدعوى تمنع من قبول الشهادة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٤] ٢٢ صفر سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة ١٥ صفر سنة ١٢٨٧ شرحًا على مرافعة من طرف حضرة قاضي الزقازيق بطلب ما يرغبه حضرة القاضي الموما إليه من هذا الطرف، ومضمون المرافعة المذكورة: ادَّعى عبد الرحمن

أغا عثمان القواس التركي بضابطية المحروسة سابقًا ابن المرحوم عثمان أغا من أهالي أورفة وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما سيأتي عن المرأة نفيسة الأباظيــة الأصل بنت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رســتم بك مدير المنوفية ســابقًا الشــهيرة بذلك، الصادر له التوكيل المذكور منها شفاهًا بالمجلس على ســليم أفندي الجريدلي الأصل ابن عبد الله معتق المرحوم رســتم بك المذكور وهو الوكيل الشــرعي التوكيلَ العام المطلق في الإقــرار والإبراء والصلح وغير ذلــك عن المــرأة حنيفة خاتون البيضاء الجركســية الأصل بنــت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رســتم بك المذكور الشــهيرة بذلك أيضًا على الوجه المعين والمشــروح بالإعــلام المحرر من هــذه المحكمة في تاريخــه الثابت ذلك أيضًا ومعرفتهم بشــهادة علي أفندي بــركات الأجزاءجي بمديرية الشــرقية، وأحمد أفندي هاشــم المقيم بناحية منيا القمح الشــهادة الشرعية بأن مورث الموكلتين المذكورتيــن باع لهما وللزوجــة الثالثة المرأة شــهرات الجريدلية بنت عبد الله معتقتــه أيضًا ولمعتقه خورشــد أفندي الأباظــي الأصل ابن عبــد الله مائة فدان وعشــرة أفدنة عشــورية كانت في ملكــه بناحيتي الصنافين وكفر ســنهوت على الشيوع بالسوية بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة الشرعية المخرجة لهــم من محكمة المحروســة، ووضعــوا أيديهم على ذلك مدة، وكلٌّ يســتولي على حصته بالزراعة والأجرة، وفي ســنة ١٢٨٢ صار قســمة الأطيان المذكورة بينهــم واســتولى كلٌّ على حصته على حدتها في الأطيــان المذكورة ووضع يدَه عليها، وأن ما في حصة موكلة المدعى عليه المذكور من بئري الساقيتين الحجر المــاء المعين اللتين إحداهمــا ذات وجهين والثانية ذات وجــه واحد الكائنتين في أرض الصنافين في القطعة الأرض التي قدرها عشــرة أفدنة وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ملك موكلة المدعى عليه المحدودة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهــي لأرض موكلة المدعى عليه المملوكة لها وأرض موكلة المدعي

المملوكـة لها وأرض خورشـد أفندي المذكور المملوكة له، والشـرقي ينتهي لأرض موكلـة المدعي المملوكة لها، والبحـري ينتهي لأرض موكلة المدعى عليه المملوكة لها، والغربي ينتهي لأرض شهرات المذكورة المملوكة لها باقٍ على الشـركة لم يدخل في القسـمة وفي وقت القسـمة أشـهدوا على ذلك، وأن موكلة المدعي المذكور تسـتحق في بئري السـاقيتين المذكورتين حصة قدرها الربع سـتة قراريط شـائعة، وأن ذلك تحـت يد موكلة المدعـى عليه بغير وجه شـرعي من وقت القسـمة لحد الآن، ويطلب المدعي الوكيـل المذكور إثباتَ ذلك على المدعى عليه الوكيل المرقوم، ورفْع يد موكلته عن الحصة المذكورة في بئري الساقيتين المذكورتين ليحوزها لموكلته بالوجه الشرعي، ويسأل سؤال المدعى عليه الوكيل المذكور عن ذلك.

فسـئل من المدعى عليـه الوكيل المذكور عن ذلـك، فأجاب بالاعتراف بوضـع يد موكلته على أرض بئري السـاقيتين المذكورتيـن، وثبت وضع يدها عليهما أيضًا بشـهادة صاقول أغاسـي مصطفى أفندي المعاون بديوان محافظة مصـر ابـن المرحوم محمود أفنـدي الدرملي المقيم هو بالمحروسـة وسـكنه بخـط الحنفي وعلـي أفندي بركات المذكـور أعلاه قائـلا: إن موكلة المدعي وموكلـة المدعى عليه والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين اشـتروا المائة فدان والعشـرة أفدنة المذكـورة من المرحوم رسـتم بك المذكور حـال حياته على الشيوع بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة المخرجة لهم من محكمة المحروسـة المذكـورة، ووضعوا أيديهـم وتصرَّفوا في ذلك بالـزرع والإجارة مدة، وكلٌّ منهم يأخذ حصته فيما ذكر، وفي سـنة ١٢٨٢ حصلت بينهم القسمة الشـرعية في الأرض المذكـورة وأخـذ كل منهم ما خصه من نصيبـه وتحرَّر له به التقسـيط الديواني اللازم، ومـن جملة ما خص موكلةَ المدعـى عليه القطعةُ الأرض المذكـورة أعلاه المحدودة بحدودها المشـروحة، وكان موجودًا فيها

وقتَ القسمة نقرتان أصلهما بئر الساقيتين المذكورتين تخربتا وزال ما فيهما من البناء، وأن الموكلة المذكورة أعادت بناء إحداهما التي بوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة، والأخرى بقيت على حالها الأصلي وردمت، وأنه وقت القسمة لم ينص على أنهما باقيتان على الشركة بين الموكلتين المذكورتين والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين، وأن كلا منهم رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه، وأنكر وجحد ملك موكلة المدعي المذكور للحصة التي قدرها الربع شائعًا في الساقيتين المذكورتين جحدًا كليًّا، ثم شرح عليها من حضرة قاضي ولاية الشرقية لحضرة مدير الشرقية بما صورته: من حيث هذه القضية صار سماعها بديوان المديرية أمام سعادتكم بناءً على الإفادة الواردة من محافظة مصر للمديرية بذلك، وحيث حضرة مفتي أفندي المديرية ليس موجودًا الآن فلزم شرحه لحضرتكم، نؤمل مخابرة حضرة أستاذنا العلامة فريد عصره مفتي الديار المصرية بطلب الإفادة عن البينة الشرعية في هذه الحادثة: هل تطلب من وكيل المدعى عليها ببناء الساقية المذكورة مع دخول الساقيتين المذكورتين وقت القسمة بحصة الموكلة المذكورة، أو كيف؟ للإجراء بحسب ما يرد من حضرته، وللمعلومية تحرر، ثم لما وردت تلك المرافعة لهذا الطرف وقد حضر سليم أفندي الوكيل عن المدعى عليها تحرَّر له سؤال صورته: بحضور صورة هذه المرافعة لهذا الطرف لإعطاء الإفادة عنها شرعًا قد تصادف حضوركم والإخبار منكم عن مضمون ما أجبتم به في هذه الدعوى، فظهر أنه لم يذكر منكم ما يفيد دعواكم على المدعية أنه حصل منها مع باقي الشركاء تصديق على دخول الساقيتين في نصيب موكلتك بمعنى التصديق صراحة منهم وقت القسمة على اختصاص الموكلة بهما، مع أن ذلك مفهوم مما ينسب إليك في الجواب؛ حيث قيل بعد قولك: وإن كلا منهم رضي بالقسمة وصدق عليها ما

لفظه: وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه، فيقتضي الإجابة منكم عن حقيقة جوابكم: هل أنتم تدعون بحصول التصديق من الشركاء على اختصاص موكلتكم بهما وقت القسمة كالمستفاد من هذه الصورة، أم دعواكم مجرد حصول التصديق من الشركاء على القسمة فقط من غير تعرض لدخول الساقيتين في نصيب مخصوص أو بقائها على الاشتراك، وأنكرتم الإشهاد على بقائها على الاشتراك وقت القسمة التي تدعيه المدعية؟ وإذا كنتم ادعيتم حصول التصديق بالاختصاص، فهل لكم بينة تثبت ذلك أم لا؟ يقتضي الإفادة ليجري ما يلزم، أجاب بخطه وختمه: إنه لما ادعت المدعية الإشهاد وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك بمعنى أنه صار استثناؤهما وقت القسمة منها أجبنا بالإنكار لذلك، وأن الذي حصل هو قسمة الأطيان واختصاص موكلتي بعشرة أفدنة التي بها الساقيتان من جملة ما خصها، ولم يحصل التعرض للساقيتين المذكورتين بإخراجهما من القسمة، ولم أدَّعِ تصديق الشركاء وقتها على دخول الساقيتين في حصة موكلتي صراحة، فلعلَ ذكر ذلك غلط في الكتابة، وعلى فرض صدور ذلك وقت المرافعة فلا أدعي به، ولا بينةَ لي على تصديقهم صراحةً باختصاص موكلتي بالساقيتين المذكورتين، إنما الذي أدَّعي به حصول القسمة وأنه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك، وأن كلا من الشركاء رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها بديوان الرزنامة، وهذا جوابنا.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة، فتبين منها أن محصل دعوى عبد الرحمن أغا عثمان بالوكالة عن المرأة نفيسة على سليم أفندي الوكيل عن المرأة حنيفة أن موكلتي المدعي والمدعى عليه المذكورتين مع باقي الشركاء في أرض الأبعادية المذكورة البالغ قدرها مائة فدان وعشرة

أفدنـة تصادقوا جميعًا وقت القسـمة علـى أن السـاقيتين المذكورتين المتنازع فيهما اللتين من ضمن أرض العشـرة الأفدنـة التي اختصت بها موكلة المدعى عليه باقيتان على الاشـتراك بين الشـركاء الأربعة ولم تدخلا في القسـمة، وأن جواب المدعى عليه أنه وقتَ القسمة لم ينص على بقائهما على الاشتراك بين الشـركاء، وأن كلا منهم رضي بالقسـمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول السـاقيتين في حصة موكلة المدعى عليه، وأنكر بقاءهما على الاشـتراك، وزاد المدعـى عليه في جوابه أن السـاقيتين المذكورتين كانتـا قديمتين تخربتا وزال مـا فيهما من البنـاء، وأن موكلته أعادت بناء إحداهما وهـي ذات الوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة والأخرى بقيت على حالها، فعلى هذا لو أقـام وكيل المدعيـة بعد صحة الدعوى بينةً على تصادقهم وقتَ القسـمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك، وأقام وكيل المدعى عليها بينةً على تصادقهم وإقرارهـم باختصاص المدعى عليها بالسـاقيتين المذكورتين وقتَ القسـمة الذي هو معنى قوله: وعلى دخول السـاقيتين في حصة موكلة المدعى عليه في تاريخ واحد، تتهاتر البينتان، وتترك السـاقيتان المذكورتان في يد موكلة المدعـى عليه بمقتضى أصل القسـمة، فكأنهم اقتسـموا الأرض ولم يتعرضوا للسـاقيتين المذكورتين، فتكونان داخلتين في العشـرة الأفدنـة اللاتي اختصت بهـا موكلة المدعـى عليه، ويكون ما فيهما من البناء تابعًـا لذلك، ولو أقام أحد الفريقيـن بينـةً على دعواه على هذا الوجه دون الآخـر يُقضى له بما ادعاه، ولو لـم يُقِـمْ كلٌّ منهما بينةً على ما ادعاه تترك السـاقيتان المذكورتـان في يد موكلة المدعـى عليـه، ويكون ما فيهما من البنـاء تابعًا لذلك على فـرض كونه قديمًا لتصادقهما على أصل القسـمة وعلى اختصاص موكلة المدعى عليه بالعشـرة الأفدنـة التي فيها السـاقيتان المذكورتـان، وحينئذ فلا حاجةَ إلـى التكلم على إثبـات إحداث البناء المذكـور وعدمه، هذا تفصيل الحكـم على مقتضى هذه

الصــورة، وأمـا علـى مقتضى ما ذكـره وكيل المدعـى عليها بعـد حضور هذه الصــورة لهذا الطرف في جوابه المؤرخ ٢١ صفر سـنة ٢٨٧ الذي حرره بخطه وختمه المتضمن أنه لا يدعي بحصول التصادق من الشركاء المذكورين وقت القسمة صراحة على اختصاص موكلته بالساقيتين المذكورتين، وأن نسبة ذلك إليه في الجواب لعله ذكر غلطًا في الكتابة، وأنه لا بينةَ له على ذلك، وإنما الذي يدعي به حصول القسمة، وأنه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك، وأن كلا من الشركاء رضي بالقسمة وصدق عليها، فلا حاجة حينئذ إلى التطويل، بل يقال: إن أثبت وكيل المدعية إقرار الشركاء باستثناء الساقيتين المذكورتين من القسمة وقتها وبقائهما على الاشتراك بينهم، يُقضى لموكلته بنصيبها من ذلك، وإلا فهما داخلتان في نصيب موكلة المدعى عليه لكونهما جزءًا مما اختصت به مع تصادقهما على أصل القسمة في عموم الأرض، والبناء القديم تابع.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٥] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة في ٢٣ صفر سـنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الإعلام الشـرعي المحرر من محكمة رشـيد بإقامة امرأة تسـمى فطومة بنت أحمد المسـيري ناظرةً على وقف القابودان لكونها أحد مسـتحقيه وأرشـدهم، ومـا أفتـاه الشـيخ محمد عـروس على الصـورة المحكـي عنها، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشـرعي، ومضمون الإعـلام المحكي عنه: حضر المكـرم الأمثـل السـيد محمد البحـا ابن المكـرم المحترم السـيد أحمد البحا ابن المرحوم الشـيخ محمد وهو الوكيل الشـرعي عن والدتـه المصونة فطومة بنت المرحوم السـيد أحمد المسـيري ابن المرحوم الحـاج محمد في الدعوى لها وعليهـا والصلح والإبراء والإقـرار والإنكار والإيجـار وقبض الأجرة وفي

كل شـيء يجوز فيه التوكيل شـرعًا باعترافها بذلك لـدى مأذون حضرة مولانا الحاكم الشـرعي الموما إليه بحضور كل من المكرم السـيد مصطفى البحا ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد والمكرم الشيخ محمود عامر ابن المكرم الشيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي، وأحضر معه الشـيخ إبراهيم الصواف ابن المرحـوم خليل الصواف بن حسـن، وادَّعـى هذا الذي حضر علـى هذا الذي أحضـره معه بأن من الجاري في وقف المرحوم يوسـف قابـودان ابن المرحوم حامـد ابن المرحوم علي جد الموكلة المذكورة جميع الحانوت الكائن بحري ثغر رشـيد تجاه مسجد سـيدي علي المحلي -عمت بركاته- المحصور كامل الحانوت المذكـور بحدود أربعة: الحد القبلي والحـد الغربي كلٌّ منهما لزيق الشـارع المسـلوك، والحد الشـرقي لزيق الحوش الجـاري في وقف المرحوم يوسـف قابـودان بن حامد بـن علي، والحد البحـري لزيق الحانـوت الجاري في وقف يوسـف قابـودان المذكـور، وأن الوقف المذكور كان مشـمولا بنظر المرحـوم السـيد صالـح المسـيري ابن المرحـوم الحـاج علي ابـن المرحوم مصطفى بموجب تقريره الشـرعي المسـطر من محكمة رشيد المؤرخ بالسابع والعشـرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف، ومات الناظر المذكـور وبقي الوقـف المرقوم خاليًا عـن ناظر شـرعي، وأن موكلة المدعي المذكور أرشـدُ المسـتحقين في الوقف المرقوم، وتسـتحق النظر على الوقف المذكور على حسـب شـرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه الشرعي المسطر من الباب العالي بمصر المحروسة المؤرخ باليوم الرابع من شهري ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة، وأن الحانوت المحدود أعلاه جارٍ في تآجر هذا المدعى عليه من ابتداء شـهر جمادى الأولى لغاية شـهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف بأجرة قدرها في كل شهر سبعة قروش، جملة ذلك أحد وعشـرون قرشًـا صنفها نصف ريال مـن الريالات الباريزي وقـرش واحد من

القـروش الفضة المصري، وأن الوكيل المدعي هـذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المرقوم ليحوزه لجهة الوقف المرقوم، ويسأل جوابه عن ذلك.

وسـئل المدعـى عليه المذكـور عن ذلك، فأجـاب بالاعتـراف بجريان الحانـوت المذكـور في الوقـف المرقـوم، وأنه جـارٍ في تآجره من ابتداء شـهر جمادى الأولى لغاية رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، وأن بذمته مبلغَ الأجرة المدعى به المذكور لجهة الوقف المرقوم، وأن موكلة المدعي المذكور من جملة المسـتحقين في الوقف المذكور، وأنكر دعواه الأرشـدية المذكورة، وكلف الوكيـل المدعي إثبات ذلك بالوجه الشـرعي، فأحضر كلا من المكرم الأمثل السـيد صالح الجارم نجل مولانا العلامة الكامل الهمام الفاضل الشـيخ عبـد الفتاح الجـارم ابن مولانا العلامة المغفور له الشـيخ إبراهيم الجارم مفتي السادات الشافعية بالثغر كان -تغمده الله بالرحمة والرضوان- والمكرم الشيخ محمود عامر ابن المكرم الشـيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي، وشـهد كل منهمـا على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بأن المصونة فطومة بنت المرحوم السـيد أحمد المسـيري ابن الحاج محمد أرشدُ المستحقين في وقف جدها الأعلى المرحوم يوسـف قابودان بن حامد بن علي، وتستحق النظر على الوقف المرقوم دون باقي المسـتحقين؛ لأهليتهـا وصلاحيتها وديانتها وعفتها دون باقي المستحقين المذكورين الشهادةَ الشرعيةَ، وعرضت هذه القضية على حضرة العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم المفتي الحنفي بالثغـر المومـا إليه أعلاه، وأجـاب عليها بقوله: الحمـد لله، الدعوى المذكورة صحيحـةٌ شـرعًا، والشـهادة مسـتقيمةٌ، بمقتضاهـا يقضـى بأرشـدية الموكلة المذكـورة وإلزام المدعى عليه بدفع القدر المرقوم بعد التزكية الشـرعية، والله أعلم. وزُكي كل من الشـاهدين المذكورين بحضورهما سرًّا وعلنًا بشهادة كل مـن المكرم عابدين زاهر ابن الحاج أحمد عابدين ابن السـيد عابدين والمكرم

صالح الفرس ابن المكرم السيد محمد الفرس ابن المرحوم صالح التزكيةَ الشرعيةَ، فحينئذ عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المدعى عليه المذكور بأنه حيث كان الأمر كما ذكر فقد ثبت أرشديةُ المرأة فطومة المذكورة دون باقي مستحقي الوقف المذكور، وأشهد على نفسه حضرة مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المفوض له في ذلك كلا ممن ذُكرت أسماؤهم أعلاه أنه أقام ونصب وعين المصونة فطومة المذكورة ناظرةً شرعيةً ومتحدثةً مرضيةً على وقف جدها الأعلى المرحوم يوسف قابودان المذكور الذي منه الحانوت المذكور، وأذنها بقبض ريع الوقف المرقوم وصرفه على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه، وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا مرضيًّا بحضور كل ممن ذُكرت أسماؤهم أعلاه لثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك وأرشديتها دون باقي مستحقي الوقف المرقوم على الوجه المشروح، وأمر مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المدعى عليه المذكورَ بدفع مثل القدر المدعى به المذكور لوكيل الناظرة المذكورة أعلاه، وحكم عليه بذلك حكمًا شرعيًّا بعد صدور الإذن من الأوقاف المصرية بإقامة المصونة فطومة المذكورة ناظرةً على الوقف المذكور بموجب الخطاب الوارد لمحافظة رشيد في ١٧ رجب سنة ٨٥، وشرح عليه للمحكمة بناءً على ما أفتى به حضرة الأستاذ العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي أفندي الأوقاف بقوله: الحمد لله، إذا تحقق شرعًا أن المرأة المذكورة أرشدُ مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي يحكم باستحقاقها نظرًا لوقف المذكور، ويتحرَّر لها السند الشرعي به، وكذا يتحرر لها إذا صدق المستحقون على استحقاقها النظر لأرشديتها عنهم والله أعلم. وجرى ذلك وحرر في يوم الأحد المبارك غاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، وصورة ما أفتى به الشيخ محمد عروس: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صريح كتب المذهب

كالدر وحواشيه أن من شرط صحة الدعوى كونها في وجه خصم شرعي[١]، قال العلامة علاء الدين الطرابلسي في معينه: «ثم الدعوى الصحيحة أنه يدعي شيئًا معلومًا على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرًا من الأمور»[٢]، والمستأجر ليس خصمًا لسماع هذه الدعوى كما في الخيرية[٣] وكذا الشهادة عليه بأنها أرشدُ المستحقين غيرُ معتبرةٍ؛ إذ ثبوت الأرشدية إنما يكون في وجه خصم شرعي بشهادة بينة مزكاة أو بتصديق باقي المستحقين، ولا بد من العلم بأولاد الواقف وأولاد أولاده وحصرهم، قال العلامة قاسم في فتاواه «أن الشهادة بالأرشدية تحتاج أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشدَ من غيره»[٤]، انتهى حرفيًّا. فتبين من هذه النصوص ومن فتوى العلامة مفتي الأوقاف عدم صحة هذه الدعوى والشهادة، وأن إقامة الموكلة ناظرةً ليس بصحيحٍ؛ إذ فتواه مصرِّحة بأنه إذا ثبت أنها أرشد مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي أو تصديق باقي المستحقين يُحكم باستحقاقها النظرَ، وقد انتفى الشرطان في هذه الدعوى، على أن صحة دعوى أرشديتها المذكورة والحكم لها بالأرشدية إنما يكون بعد ثبوت نسبها للواقف بالوجه الشرعي لا بمجرد صور مخرجة من السجل كتب عليها سابقًا بعدم الصحة وأنها لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما في الدر وحواشيه، وأيد ما كتبته بفتوى حضرة سيدنا ومولانا العلامة الكامل الأستاذ مفتي الديار المصرية كما هو مكتوب في أوراق هذه الدعوى، وفي الخيرية ما لفظه حرفيًّا: «سئل في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه: ثبت لدى متوليه مولانا القاضي فلان بشهادة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٩١.
(٢) معين الحكام، ص ٥٤.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٨، ١٩.
(٤) وجد بهامش الجملة ما نصه: «هذه العبارة نقلها في رد المحتار حاشية الدر في أواخر كتاب الوقف. اهـ. منه». انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٥٨.

بعـد التزكيـة بمعرفتهمـا لفلانة بنـت فلان وأنها تسـتحق في ريـع وقف جدها لأمهـا فلان ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف، وأن الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتًا شـرعيًّا، وحكم بموجب ذلـك حكمًا مسـئولا فيه بعـد تقدم دعوى فـلان بوجه فلان ابن فلان مسـتأجر المعصـرة الفلانية بالمحلـة الفلانية الجارية في الوقـف، ومطالبته بقرش واحد من أجرة المعصرة من اسـتحقاقه بالوقف، واعترف المستأجر بالأجرة وأنها في ذمته، وإنكاره اسـتحقاق المدعي المذكور وسـؤال وجواب وإعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شـرعًا، وذلـك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة بالسـجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعـي في ريع وقف جده لأمه الواقف المذكور انتقـل ذلك عن والدتها بنت الواقف، لما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الأجرة للمدعي المذكور، فامتثل ذلك المسـتأجر المذكور امتثالا شرعيًّا، جرى ذلك في تاريخ كذا. فهل هـذه الدعوى الصادرة على مسـتأجر المعصـرة المذكورة صحيحةٌ فيكـون المحضـر المذكـور صحيحًـا، أم لا فلا يكـون صحيحًـا؟ وهل يثبت الاسـتحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشـة في السـجل بغير برهان أم لا؟ أجاب: لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة بإجماع علمائنا -رحمهم الله تعالى- لا سـيما مع اعترافه أنه مسـتأجر، وهذه المسألة من مسائل مخمسة كتـاب الدعوى، وأطبقت المتون والشـروح والفتاوى علـى أنه إذا أقر المدعي أن المدعى عليه مسـتأجر لا تُسـمع عليه الدعوى ولا تقبل الشـهادة عليه لعدم صلاحيتـه خصمًـا للدعوى، ودعـوى الوقف واسـتحقاق الغلة إنمـا هو على الناظـر المتكلـم عليه لا على مسـتأجر الوقـف، فلا يكون المحضـر المذكور صحيحًـا؛ لأنه حكم على غير خصم؛ إذ اسـتحقاقه الغلـة موقوف على ثبوت

نسبه بالواقف، ودعواه على المستأجر باطلةٌ لإجماع أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لأنه ليس خصمًا في ذلك بالإجماع. انتهى. ثم ساق عبارة مفادها عدم الاعتماد على الخط ولا يعمل به ولا بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين... إلى آخر عبارته»[1]، إذا علمت هذه النصوص علمت أن المستأجر المذكور ليس خصمًا في هذه الدعوى، وأنه لم يثبت لها نسب ولا استحقاق، وأن دعوى الأرشدية مع كونه لا بد وأن يكون في وجه خصم شرعي يشترط في المدعي بها أن يكون ثابت النسب والاستحقاق حتى يصح أن يقال فيه إنه أرشد المستحقين، والموكلة المذكورة لم يثبت لها نسب ولا استحقاق كما هو ظاهر من أوراق هذه القضية التي سئلنا عنها مرارًا، فإن قال قائل: إن نسبها يثبت بمجرد الصور التي أخرجت سابقًا من السجل، يرد عليه بأنها باطلة لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما أفاده الدر وحواشيه، وأفتى بعدم صحتها أيضًا حضرة سيدنا ومولانا الأستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية حين اطلع عليها، وإن قال: إن نسبها ثبت في وجه المستأجر، يرد عليه بأنه ليس خصمًا في ذلك بالإجماع كما هي عبارة الخيرية، فإذا انتفى نسبها واستحقاقها فلا يقال إنها أرشدُ المستحقين كما هو ظاهر لأدنى مَن تأمل وأنصف، وهذا بقطع النظر عما في هذا الصك من المخالفات وما زاده المدعى عليه مما لم يدعه المدعي كما يفهم بالتأمل، والله أعلم. كتبه الفقير محمد عروس، ومن كتب المستأجر خصم في هذه الدعوى فليبين النص. محمد عروس.

أجاب

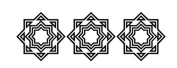
قد صار الاطلاع على ما حوته صورة الإعلام المنسوبة إلى حضرة قاضي ثغر رشيد المؤرخة بغاية شهر رجب سنة ١٢٨٥ وعلى ما في ظاهرها من المناقضة المحررة من طرف حضرة الشيخ محمد عروس المتضمنة بطلان

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٨، ١٩.

الحكـم بالأرشـدية والنظر الذي حوته تلك الصـورة المرفوقة مع هذا للأوجه التي أبداها حضرة الشـيخ الموما إليه بعد صدور فتوى من حضرة الشـيخ عبد الفتـاح الجارم بصحـة الدعوى والشـهادة، وأنه يقضى بالأرشـدية المسـطرة ضمن الصورة المذكورة، والإفادة عن ذلك أن الحكم بالأرشـدية واسـتحقاق النظـر على الوقف المذكور على الوجه المسـطور بتلك الصورة غير صحيح؛ لعدم صحة الدعوى والشهادة، وذلك لعدم بيان شرط الواقف وعدم بيان نسب الموكلة إلى الواقف، وعدم بيان المسـتحقين للوقف في الدعوى والشهادة، لا من الوجه الذي أبداه حضرة الشيخ محمد عروس المذكور الذي هو عدم كون المسـتأجر خصمًا في إثبات النظر للأرشـدية، وأما ما أبداه الشيخ المذكور من أوجه الفسـاد لهـذا الحكم وهو عدم بيان المسـتحقين مع كـون صحة الحكم يحتاج إلى كون المستحقين محصورين معلومين ليكون المشهود له أرشد من غيره، فصحيحٌ موجبٌ للفسـاد، وأما ما ذكره من أن الحكم بالأرشـدية يتوقف علـى ثبوت نسـب المدعية، فذلك ليس على إطلاقه، وإنما يكون ذلك شـرطًا لـو أنكر الخصم الشـرعي في مثل ذلك نسـبها إلى الواقف بعـد بيانه، وما أبداه حضـرة الشـيخ المذكور في اسـتدلاله على عدم انتصاب المسـتأجر خصمًا في هـذه الحادثة لا يصلـح دليلا لذلك، بل تصح الدعوى ممـن يدعي النظر على المسـتأجر لعقار الوقف لتوصله إلى إلزام المستأجر المذكور بدفع ما عليه من الأجرة لجهة الوقف إلى ناظره المدعي بواسطة نظره، وتصح الخصومة بينهما في ذلك؛ لانطباق تعريف الدعوى الصحيحة الذي نقله حضرة الشيخ المذكور عـن معين الحكام في أوائل جوابـه على ذلك، وهو كون الدعوى الصحيحة أن يدعـي شـيئًا معلومًا على خصم حاضر في مجلـس الحكم دعوى تلزم الخصم أمـرًا مـن الأمور، ولوجود شـرطها وهـو كونها ملزمةً شـيئًا علـى الخصم بعد ثبوتهـا وهنا كذلك، وما نقلـه عن الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه

الدعوى على المستأجر فموضوعه دعوى مستحق في غلة الوقف على مستأجر مكان من أماكنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه، ومن المعلوم أن ذلك لا يثبت إلا في وجه الناظر أو وكيله كدعوى عين الوقف، وأما موضوع حادثتنا فهو دعوى الناظر على المستأجر استحقاقه قبض الأجرة منه وطلب إلزامه بذلك بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فافترقا، وأما لو نصب القاضي الذي يملك نصب النظار أحدَ مستحقي الوقف المذكور ناظرًا عليه نصبًا مبتدأً غير مبني على الثبوت المذكور الذي لم يصح، وكان نصب القاضي المذكور لعدم تبين من يستحق النظر بشرط الواقف، فيقال في نصبه المذكور إنه إن تبين بعد ذلك مخالفته لشرط الواقف لوجود أرشد منه وإن الواقف شرط النظر للأرشد، فيلغو نصبه المذكور عند تبين خلافه، وإلا فهو ماضٍ لعدم ثبوت مخالفته لشرط الواقف.

والله تعالى أعلم



المحتويات

---

(١) خصّ بالأصل فهرس هذا الكتاب دون غيره بزيادة عناوين لكل محضر من المحاضر الواردة مع الإحالة لما يتكرر وروده منها، وقد أثبتنا الفهرس كما ورد مع تعديل أرقام الإحالات من صفحات الأصل إلى ترقيمنا، وسبقت الإشارة إلى ذلك في الدراسة من المجلد الأول.

